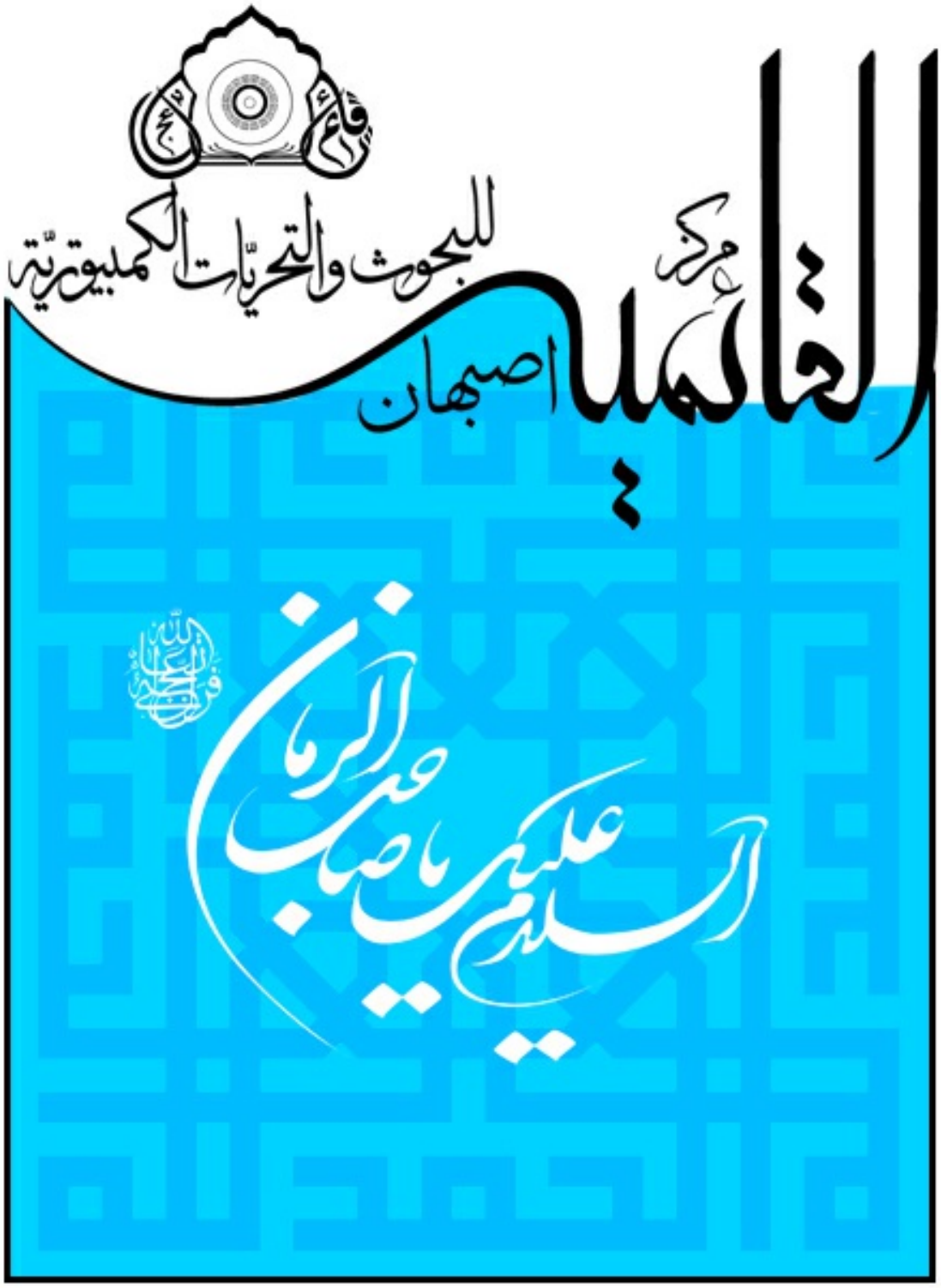

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

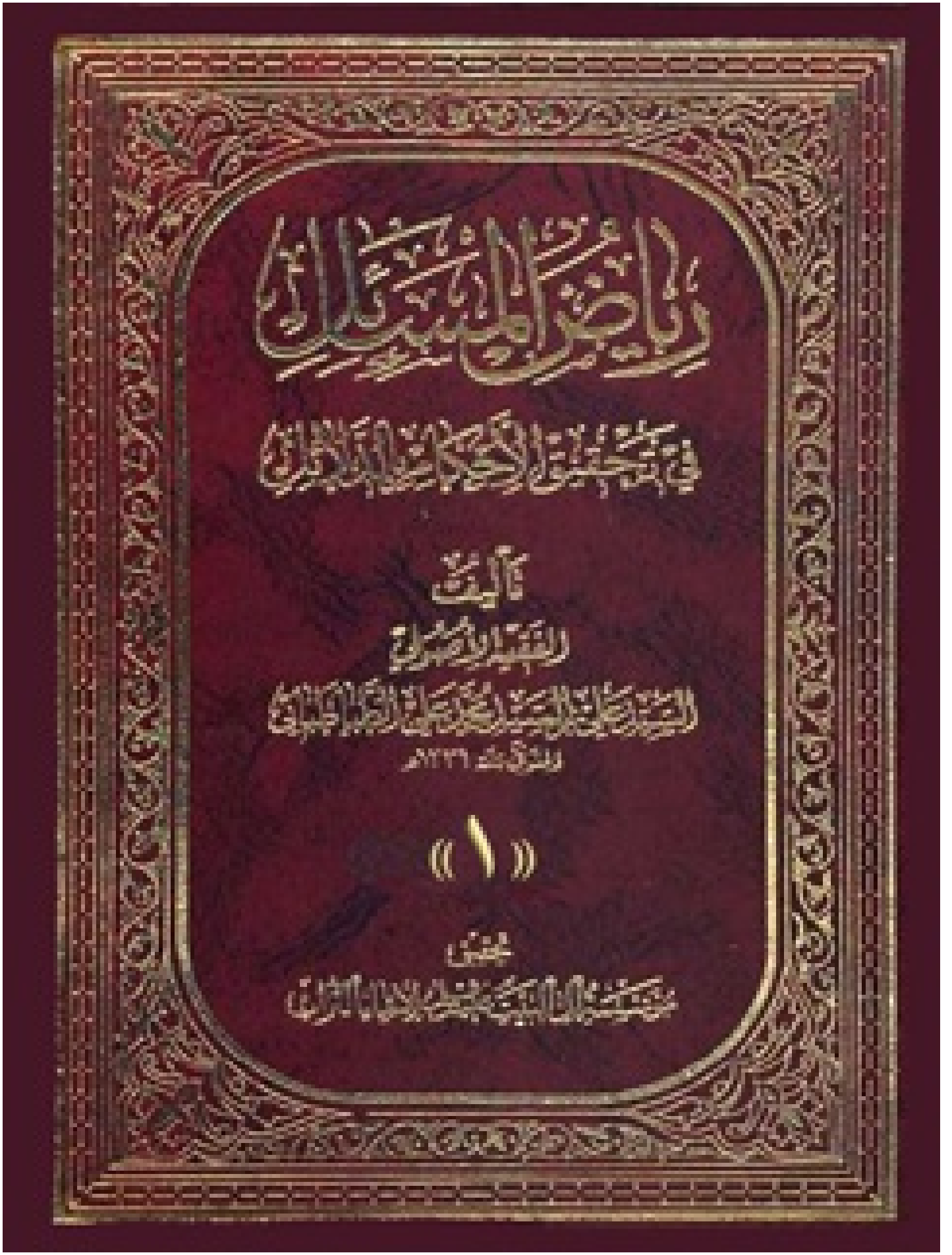
رياض المسائل
في تحقيق الأحكام بالدلائل
تأليف
الفقيه الأصولي
السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي
المتوفى سنة ١٢٣١هـ
(١)
تحقيق

بسم الله الرحمن الرحیم

رياض المسائل فى تحقيق الاحكام باالدلايل

كاتب:

سيد على بن محمد طباطبائى (صاحب رياض المسائل)

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل المجلد ۱ ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۳
مقدمه التحقیق ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
نحن و الکتاب: ----- ۲۸
أقوال العلماء فی الکتاب: ----- ۳۳
ترجمه المؤلّف: ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
میلاده و أسرته: ----- ۳۵
دراسته: ----- ۳۶
مشایخه: ----- ۳۶
تلامذته و الراوون عنه: ----- ۳۷
مصنّفاته: ----- ۳۹
أقوال العلماء فیه: ----- ۴۱
من کراماته: ----- ۴۳
وفاته و مدفنه: ----- ۴۵
النسخ المخطوطه المعتمده فی تحقیق الکتاب: ----- ۴۶
منهجیّه التحقیق: ----- ۴۹
کتاب الطهاره ----- ۵۷
اشاره ----- ۵۷
الرکن الأوّل فی المیاه ----- ۵۷
اشاره ----- ۵۷

الأول فی الماء المطلق ---- ۵۸
الماء المطلق طاهر مطهّر یرفع الحدث و یزیل الخبث ---- ۵۸
ینجس باستیلاء النجاسه علی أحد أوصافه ---- ۶۱
أما الماء الجاری ---- ۶۳
اشاره ---- ۶۳
حکم ماء الحمّام و ماء الغیث حال نزوله ---- ۶۶
و أما المحقون ---- ۷۳
الماء القلیل ---- ۷۳
و أما الکر ---- ۷۶
و أما ماء البئر ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
منزوحات البئر ---- ۸۲
الثانی فی الماء المضاف ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
کله طاهر لکن لا یرفع حدثا و لا یزیل خبثا و ینجس بالملاقاه ---- ۱۰۷
لا یغتسل بغساله الحمّام إلا أن یعلم خلوها من النجاسه ---- ۱۲۲
تکره الطهاره بماء أسخن بالشمس ---- ۱۲۴
الثالث فی الأسآر ---- ۱۲۷
الرکن الثانی فی الطهاره المائیه ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
الوضوء ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
الأمر الأول فی موجباته ---- ۱۳۵
الثانی فی آداب الخلوه ---- ۱۴۲
اشاره ---- ۱۴۲
لواجب ---- ۱۴۲

ستر العورتين و الاجتناب عن استقبال القبله و استدبارها ---- ۱۴۲
غسل مخرج البول و الغائط ---- ۱۴۴
سننها ---- ۱۵۳
مکروهاتها ---- ۱۵۸
الثالث فی الکیفیه ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
و الفروض سبعه ---- ۱۶۸
الأول النیه ---- ۱۶۸
الثانی غسل الوجه ---- ۱۷۳
الثالث غسل الیدین مع المرفقین ---- ۱۷۸
الرابع مسح مقدّم الرأس ---- ۱۸۱
الخامس مسح الرّجلین ---- ۱۸۸
السادس الترتیب ---- ۱۹۸
السابع الموالاه ---- ۲۰۰
مسائل ---- ۲۰۵
الفرض فی الغسلات مرّه و الغسله الثانیه سنه و الثالثه بدعه ---- ۲۰۵
یحرّک أو ینزع ما یمنع وصول الماء إلی البشره ---- ۲۰۹
لا یجوز أن یولّی وضوئه غیره اختیارا ---- ۲۱۴
السنن عشره ---- ۲۱۸
الأول وضع الإناء علی الیمین ---- ۲۱۸
الثانی الاغتراف بها ---- ۲۱۸
و الثالث التسمیه ---- ۲۲۰
الرابع غسل الیدین ---- ۲۲۱
الخامس و السادس المضمضه و الاستنشاق ---- ۲۲۲
السابع أن یبدأ الرجل بظاهر ذراعیه، و المرأه بباطنهما ---- ۲۲۵
الثامن الدعاء عند غسل کلّ من الأعضاء ---- ۲۲۵

التاسع إسباغ الوضوء بمدّ ----- ۲۲۶
العاشر السواک ----- ۲۲۷
الرابع:فی الأحکام ----- ۲۳۲
اشاره ----- ۲۳۲
من تیقن الحدث و شک فی الطهاره أو تیقنهما و جهل المتأخر تطهّر ----- ۲۳۲
لو تیقن الطهاره و شک فی الحدث أو شک فی شیء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنی علی الطهاره ----- ۲۳۳
لو تیقن ترک غسل عضو أتی به علی الحالین ----- ۲۳۶
لو لم تبق علی أعضائه نداوه أخذ من لحیته ----- ۲۳۷
لو ترک غسل أحد المخرجین یعید الصلاه ----- ۲۳۸
فی جواز مسّ کتابه المصحف للمحدث قولان،أصحهما المنع ----- ۲۴۲
أمّا الغسل ----- ۲۴۴
اشاره ----- ۲۴۴
الواجب منه سته ----- ۲۴۴
اشاره ----- ۲۴۴
الأول غسل الجنابه و النظر فی موجبه و کیفیته و أحکامه ----- ۲۴۵
موجب الجنابه ----- ۲۴۵
الأوّل إنزال المنی ----- ۲۴۵
الثانی الجماع فی القبل ----- ۲۵۱
کیفیه الغسل ----- ۲۵۶
واجبها خمسه ----- ۲۵۶
مسنونها سبعه ----- ۲۶۶
أحکامه ----- ۲۷۵
یحرم علیه قراءه العزائم و مسّ کتابه القرآن و دخول المساجد ----- ۲۷۵
یکره قراءه ما زاد علی سبع آیات و مس المصحف و حمله و النوم و الأکل و الشرب ----- ۲۷۹
لو أحدث فی أثناء غسله،ففیه أقوال أصحّها الإتمام و الوضوء ----- ۲۸۶
یجزی غسل الجنابه عن الوضوء ----- ۲۸۹

الثانی ---------- ۲۹۵
النظر فی الحیض ---------- ۲۹۵
هو فی الأغلب دم أسود أو أحمر غلیظ حار له دفع ---------- ۲۹۵
لا حیض مع سنّ الیأس و لا مع الصغر ---------- ۲۹۹
أقلّه ثلاثه أیام و أکثره عشره أیام ---------- ۳۰۴
تثبت العاده باستواء شهرین ---------- ۳۲۸
لو رأت فی أیام العاده صفره أو کدره،و قبلها أو بعدها بصفه الحیض و تجاوز العشره،فالترجیح للعاده ---------- ۳۳۰
تترک ذات العاده الصلاه و الصوم برؤیه الدم ---------- ۳۳۱
أقلّ الطهر عشره أیام و لا حدّ لأکثره ---------- ۳۴۲
الأحکام ---------- ۳۴۳
لا تنعقد لها صلاه و لا صوم و لا طواف و لا یرتفع لها حدث و یحرم علیها دخول المساجد و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن ---------- ۳۴۳
و یحرم علی زوجها وطؤها و لا یصح طلاقها ---------- ۳۴۶
یجب علیها الغسل مع النقاء و قضاء الصوم دون الصلاه ---------- ۳۴۷
و فی وجوب الکفاره علی الزوج بوطئها روایتان،أحوطهما الوجوب ---------- ۳۴۹
یستحب لها الوضوء لوقت کلّ فریضه و ذکر الله فی مصلاها ---------- ۳۵۴
و یکره لها الخضاب و قراءه ما عدا العزائم و حمل المصحف و لمس هامشه ---------- ۳۵۶
إذا حاضت بعد دخول الوقت و لم تصلّ مع الإمکان قضت ---------- ۳۶۳
تغتسل کاغتسال الجنب ---------- ۳۶۹
الثالث غسل الاستحاضه ---------- ۳۷۱
دم الاستحاضه فی الأغلب أصفر بارد رقیق ---------- ۳۷۱
إن لطخ باطن القطنه فهی قلیله و إن غمسها و لم یسل فهی متوسطه و إن سال فهی کثیره ---------- ۳۷۲
لا تجمع بین صلاتین بوضوء ---------- ۳۸۶
الرابع غسل النفاس ---------- ۳۸۷
لا یکون نفاسا إلّا مع الدم و لو ولدت تامّا ---------- ۳۸۷
لا حدّ لأقلّه و فی أکثره روایات أشهرها أنه لا یزید عن أکثر الحیض ---------- ۳۹۰
النفساء کالحائض فیما یحرم علیها و یکره ---------- ۳۹۷

الخامس غسل الأموات و النظر فی أمور أربعه ---- ۳۹۸
الأول الاحتضار ---- ۳۹۸
الفرض فیه ---- ۳۹۸
المسنون فیه ---- ۴۰۰
ما یکره فیه ---- ۴۰۸
الثانی فی بیان الغسل ---- ۴۱۰
فروضه ---- ۴۱۰
سننه ---- ۴۲۱
ما یکره فیه ---- ۴۲۹
الثالث فی الکفن ---- ۴۳۳
الواجب ---- ۴۳۳
سننه ---- ۴۴۵
یغتسل الغاسل قبل تکفینه أو یتوضأ ---- ۴۴۵
أن یکون الکفن قطنا ---- ۴۵۰
أن یجعل بین ألیتیه قطن ---- ۴۵۴
أن یسحق الکافور بالید ---- ۴۵۸
أن یکون درهما أو أربعه دراهم ---- ۴۵۹
أن یجعل معه جریدتان ---- ۴۶۱
ما یکره فیه ---- ۴۶۵
الرابع فی الدفن ---- ۴۷۲
الفرض فیه ---- ۴۷۲
سننه ---- ۴۷۶
ما یکره فیه ---- ۵۰۱
یلحق بهذا الباب مسائل ---- ۵۰۶
الأولی کفن المرأه علی الزوج ---- ۵۰۶
الثانیه کفن المیت من أصل ترکته ---- ۵۰۷

الثالثه لا يجوز نبش القبر و لا نقل الموتى بعد دفنهم ---------- ۵۰۸
الرابعه الشهيد إذا مات فى المعركه لا يغتسل و لا يكفّن ---------- ۵۰۹
الخامسه إذا مات ولد الحامل قطع و اخرج ---------- ۵۱۳
السادسه إذا وجد بعض الميت و فيه صدر ---------- ۵۱۵
السابعه لا يغتسل الرجل إلّا الرجل ---------- ۵۲۱
الثامنه من مات محرما كان كالمحلّ ---------- ۵۲۸
التاسعه لا يغسل الكافر و لا يكفنه و لا يدفنه بين المسلمين ---------- ۵۲۹
العاشره لو لقى كفن الميت نجاسه غسلت ما لم يطرح فى القبر،و قرضت بعد جعله فيه ---------- ۵۳۰
السادس غسل من مسّ ميتا ---------- ۵۳۲
المندوب من الأغسال ---------- ۵۳۵
تعريف مركز ---------- ۵۵۳

ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل المجلد ۱

اشاره

سرشناسه:طباطبائی کربلائی، علی بن محمدعلی، ۱۱۶۱ - ۱۲۳۱ق.

عنوان و نام پدیدآور:ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلایل/ تالیف محمدعلی الطباطبایی؛ تحقیق موسسه آل البیت(ع) لاحیاءالتراث.

مشخصات نشر:قم: موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاءالثرات، ۱۴۱۸ق.-= ۱۳۷۶-

مشخصات ظاهری:۱۶ ج.: نمونه.

فروست:موسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاآ التراث؛ ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۱۲، ۲۱۴.

شابک: دوره: ۹۶۴-۳۱۹-۰۸۸-۹ ؛ ۷۵۰۰ ریال: ج. ۹: ۹۶۴-۳۱۹-۱۱۱-۷ ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۱: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۳-۳ ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۲ ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۴-۱ : ؛ ۸۵۰۰ ریال: ج. ۱۳ : ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۵-X ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۷-۶ ؛ ۹۰۰۰ ریال: ج. ۱۶: ۹۶۴-۳۱۹-۲۷۸-۴

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتاب حاضر شرحی بر مختصرالنافع محقق حلی است.

یادداشت:ج.۹ (چاپ اول: ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷).

یادداشت:ج. ۱۱ - ۱۳ (چاپ؟: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:ج. ۱۵و ۱۶ (چاپ؟: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۲ - ۶۰۲ق. المختصر النافع -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده:محقق حلی، جعفربن حسن، ۶۷۶ - ۶۰۲ق. المختصر النافع. شرح

شناسه افزوده:موسسه آل البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/م۳م۳۰۲۱۶ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۷-۴۷۷۴

ص :۱

اشاره

مقدمه التحقیق

اشاره

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه بجمیع محامده کلّها علی جمیع نعمه کلّها،ثمَّ الصلاه و السلام علی أشرف أنبیائه و خاتم رسله و خیر بریّته محمّد المصطفی و آله الأطیاب الأطهار.

أمّا بعد،فإنّ اللّه قد شرّف الفقه و جعله أفضل العلوم،و أمر بتعلّمه و تعلیمه بنصّ القرآن الکریم و علی لسان نبیّه الأمین و عترته المیامین.

و لقد استطاعت المؤسّسه الفقهیّه الشیعیّه-و بفضل دیمومه عطائها، و عظم حیویتها،و تکریسها لحرکه الفکر و العقل-أن تکون الرائد الذی لا یجاری فی هذا المضمار،ابتداء بمدرستی المدینه المنوّره و الکوفه و ما ثبّته أمیر المؤمنین و الصادقین علیهم السّلام من الأسس المتینه،و مرورا بمدرسه الریّ،ثمَّ بغداد و النجف و الحلّه و جبل عامل و أصفهان و البحرین و کربلاء، و انتهاء بقم فی عصرنا الحاضر.

ص:۵

و الملاحظ أنّ حركه الفقه و الاجتهاد قد انبثق منها محوران أساسيان خلال مسيرتها المباركه،كلّ واحد منهما يمثّل مصداقا بارزا و عنوانا مضيئا لهذه المؤسّسه،بما له من الميزه و الاختصاص،من دون أن يكون منافيا للآخر،فهما صنوان لا يفترقان.

أحدهما:الفقه الفتوائى.

و هو الذى يعتنى ببيان الأحكام و الفتاوى الشرعيّه من دون التعرّض إلى أدلّتها بالنقض و الإبرام؛و يعرف من خلاله-و عند ذوى الاختصاص- مدى دقّه مصنّفه و قوه مبانيه و براعته فى إرجاع الفرع إلى الأصل.

و مصاديقه كثيره،منها:المقنعه للشيخ المفيد،و النهايه و المبسوط لشيخ الطائفه الطوسى،و المهذّب لابن البرّاج،و المختصر النافع للمحقّق الحلّى،و القواعد و التبصره للعلاّمه الحلّى،و اللمعه للشهيد الأوّل..

و غيرها،مضافا إلى الرسائل العمليه لفقهائنا المعاصرين.

و قد يكون الغرض فى بعض تلك المصنّفات صيرورتها دستورا عمليّا للعوامّ من المؤمنين الذين لا بدّ لهم من الرجوع إلى فتاوى الفقهاء، و ذلك مثل:الرسائل العمليّه للفقهاء المعاصرين.

و فى بعضها الآخر-و لأجل أنّ عباراتها كانت مضغوطه معقّده،لم تكن ملائمه لعوامّ الناس-صيرورتها متونا دراسيّه لطلاّب الفقه،و ذلك مثل:قواعد الأحكام و تبصره المتعلّمين.

الآخر:الفقه الاستدلالى.

و هو الذى يهتمّ بالتفصيل فى عرض الأحكام الشرعيّه مع أدلّتها، بالقبول أو الردّ،بالترجيح أو التضعيف،بالإبرام أو النقض،على نحو من التوسّع فى البيان،و الإحاطه بالأسانيد و الأقوال،و كثره الفروع و تشعّبها،

ملحوظا فيه جانب البحث و المناقشه و العرض العلميّ بشكل جلى.

و من أمثلته:منتهى المطلب للعلاّمه الحلّى،و الذكرى للشهيد الأوّل، و المسالك و الروضه للشهيد الثانى،و جامع المقاصد للمحقّق الكركى، و مجمع الفائده للأردبيلىّ،و المدارك للسيّد السند،و كشف اللثام للفاضل الهندى،و رياض المسائل للطباطبائى،و المستند للنراقى،و الجواهر للشيخ محمّد حسن النجفى،و غيرها.

و لقد مرّ الفقه الشيعى بعدّه أدوار،يعتقد البعض أنّها سبعه:التشريع، التدوين،التطوّر،الجمود و التقليد،النهوض،الرشد و النمو،التكامل؛ و هذا الأخير استطاع فيه الفقه الشيعى أن يبلغ ذروته من حيث المتانه، و المرتبه الرفيعه من الدقّه،و الضبط،و تقويه الأصول،و تفريع الفروع، و رقىّ الاستنباط.

و لعلّ هذه الدرجه الساميه،و المقام الشامخ،و النضوج التام،هى حصيله النزاع الذى كان دائرا آنذاك بين المدرسه الأخباريّه و مدرسه الفقه و الاجتهاد،فقد كانت الاُولى سائده و مزدهره فى كربلاء بعد أن تركّزت و انتشرت فى البحرين.

و لا يبعد أن يقال:إنّ فكره الأخباريّه فى الإماميّه قد نشأت منذ عهد قديم فى قبال فكره الاجتهاد.

فالاتّجاه الأخبارى يعتمد الجمود على ظواهر النصوص،بينما يعتمد الاتجاه الاجتهادى-بالإضافه إلى ظواهر النصوص-الإدراك العقلى، و يقيس ظواهر النصوص على أمور خارجه عن نطاقها من المدركات العقليّه و الأصول المسلّمه.

و هذان الاتّجاهان قد شكّلا فى الفقه العامّى و الإمامى مدرستين

متقابلتین،فنشأت فی الأوّل مدرسه الرأی و القیاس،و علی رأسها أبو حنیفه؛و فی قبالها مدرسه الظاهریّه،و علی رأسها داود الظاهری و أحمد بن حنبل.

و نشأت فی الثانی مدرسه الاجتهاد و الاستنباط،و علی رأسها أمثال:

زراره بن أعین و یونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان،و فی قبالها مدرسه کان یعبّر عن أهلها بأصحاب الحدیث أو الحشویّه.

و لا نعنی بهذه المقارنه إثبات وحده المسلکین-الظاهری و الأخباری أو القیاسی و الاجتهادی-کلّا،فإنّ بینهما فوارق أساسیّه،فإنّ مثل زراره و یونس برئ من القول بالقیاس الذی تبنّاه أبو حنیفه و أصحابه (۱).

و إنّما عنینا بهذه المقارنه اشتراک المدرسه الظاهریّه فی الفقه العامّی و الأخباریّه فی الفقه الإمامی فی نقطه،هی شجب الإدراک العقلی و الجمود علی محتوی الحدیث،و تقترن هذه الفکره فی الغالب بتسرّع فی تصدیق الأخبار،و حسن ظنّ بالرواه،و قلّه التدبّر فی مضمون الروایات،مع ما کان یمتلکه أصحابها من شموخ فی الفضیله و علوّ فی المرتبه.

و قد أشار الشیخ المفید-رحمه اللّه-إلی جماعه منهم بقوله:لکنّ أصحابنا المتعلّقین بالأخبار أصحاب سلامه و بعد ذهن و قلّه فطنه،یمرّون علی وجوههم فیما سمعوه من الأحادیث. (۲).

و قد شکاهم شیخ الطائفه فی مقدّمه المبسوط بقوله:و تضعف نیّتی

۱- و إن کانوا قد نسبوا الی القول بالقیاس،فإنّ له معنی آخر لا مجال لذکره هنا. و هذه النسبه هی من الشواهد علی وجود اتّجاه عقلیّ فی الأشخاص المنسوب إلیهم یشابه القیاس فی بعض الجهات.
۲- حکاه عنه فی کشف القناع:۲۰۴.

أیضا فیه-أی فی عمل کتاب یشتمل علی مسائل الفروع-قلّه رغبه هذه الطائفه فیه،و ترک عنایتهم به؛لأنّهم ألفوا الأخبار و ما رووه من صریح الألفاظ،حتّی أنّ مسأله لو غیّر لفظها و عبّر عن معناها بغیر اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها و قصر فهمهم عنها (۱).

و أشار إلیهم المحقّق فی أوّل المعتبر،و عبّر عنهم بالحشویّه (۲).

و عن نهایه الأصول للعلاّمه قدس سرّه فی مقام إثبات حجّیه خبر الواحد:أمّا الإمامیّه،فالأخباریون منهم لم یعوّلوا فی أصول الدین و فروعه إلاّ علی أخبار الآحاد المرویّه عن الأئمّه علیهم السلام،و الأصولیون منهم-کأبی جعفر الطوسی و غیره-وافقوا علی خبر الواحد،و لم ینکره سوی المرتضی و أتباعه (۳).

ثمَّ إنّ الاتّجاه الأخباری و إن کان موجودا بین الإمامیه منذ عصر قدیم، و لکن الفکره السائده بینهم هی فکره الاجتهاد و الأصول،التی کانت متمثّله فی کتب المفید و المرتضی و الطوسی و الحلّی و المحقّق و العلاّمه و الشهید الأوّل و الکرکی و الشهید الثانی و الأردبیلی و تلمیذیه صاحبی المدارک و المعالم و غیرهم،و مع اختلافهم فی الآراء الأصولیّه و طریقه الاستنباط، لکنهم متّفقون علی شجب فکره الأخباریّه.

و فی أوائل القرن الحادی عشر تحوّلت الفکره الأخباریه إلی حرکه فی ساحه التدوین و التألیف و وضع أسسها المیرزا محمد أمین الأسترآبادی قدس سره (۱۰۳۲ ه)فألّف لهذه الغایه کتابه«الفوائد المدنیّه».

۱- المبسوط ۱:۲.

۲- المعتبر ۱:۲۹.

۳- حکاه عنه فی کشف القناع:۲۰۳.

قال المحدّث البحرانی قدّس سرّه فی المقدّمه الثانیه عشره من الحدائق:

و لم یرتفع صیت هذا الخلاف و لا وقوع هذا الاعتساف إلاّ من زمن صاحب الفوائد المدنیّه سامحه اللّه تعالی برحمته المرضیّه،فإنّه قد جرّد لسان التشنیع علی الأصحاب،و أسهب فی ذلک أیّ إسهاب،و أکثر من التعصّبات التی لا تلیق بمثله من العلماء الأطیاب (۱).

و قد تأثّرت بأفکاره من بعده جماعه من أجلّه علمائنا المحدّثین،من قبیل:المحدّث الفیض الکاشانی و المحدّث الحرّ العاملی قدّس سرّهما،فصنّف الفیض کتابه«الأصول الأصلیه»و الذی هو کالتلخیص للفوائد المدنیّه،و إن خالفها فی بعض المواضیع.

و فی تلک الفتره-أی القرن الحادی عشر حتی أواسط القرن الثانی عشر-نشأت فی مدرسه الإمامیّه حرکه نشیطه همّها جمع الأحادیث أو شرحها،و هی حرکه مبارکه أمدّت العلوم الإسلامیّه بشتی إشکالها،فالّفت موسوعات حدیثیّه من قبیل:وسائل الشیعه و بحار الأنوار و الوافی،و شروح و تعلیقات علی کتب الحدیث،مثل:روضه المتّقین،مرآه العقول،ملاذ الأخیار.

و قد أصاب الفقه الاجتهادی فی ذلک العصر شیء من الفتور،و لکن ذلک لم یقف حائلا أمام دیمومه حرکته،فقد صنّفت فی تلک الفتره -و علی مبنی الاجتهاد-مؤلّفات.

منها:کشف اللثام فی شرح قواعد العلاّمه،لمحمّد بن الحسن الأصبهانی المعروف بالفاضل الهندی(۱۱۳۵ ه)الذی یعتمد علیه فی الجواهر علی حدّ کبیر،و حکی أنّه لا یکتب شیئا من الجواهر لو لم یحضره

۱- الحدائق الناظره ۱:۱۷۰.

ذلک الکتاب (۱).

و منها:مشارق الشموس فی شرح الدروس،للمحقّق الکبیر السیّد حسین الخوانساری(۱۰۹۸ ه)فإنّه و إن لم یبرز منه إلاّ کتاب الطهاره،لکنّه مشحون بتحقیقات أصولیّه یحکیها عنه المتأخّرون،مثل الشیخ الأعظم الأنصاری.و ذکر المحقّق التستری:أنّ الوحید البهبهانی قد یعبّر عن الخوانساری بأستاذ الکلّ فی الکلّ (۲).

ثمَّ فی أواخر القرن الثانی عشر وجد المسلک الأخباری نفسه وجها لوجه أمام بطل الاجتهاد العملاق و فذّه المقدام،طود العلم الشامخ،الأستاذ الأکبر،وحید الدهر و فرید العصر،مولانا العلاّمه محمّد باقر البهبهانی (۱۲۰۶ ه)الذی کرّس غایه جهوده لأجل عزل هذا المسلک و إضماره، فکان أن نال من التوفیق ذروته،و من النصر أعزّه و أبهاه.

و قد وصفه المحقّق التستری بقوله:شیخنا العظیم الشأن،الساطع البرهان،کشّاف قواعد الإسلام،حلاّل معاقد الأحکام،مهذّب قوانین الشریعه ببدائع أفکاره الباهره،مقرّب أفانین الملّه المنیعه بفرائد إنظاره الزاهره،مبیّن طوائف العلوم الدینیّه بعوالی تحقیقاته الرائقه،مزیّن صحائف الرسوم الشرعیّه بلئالی تدقیقاته الفائقه،فرید الخلائق،واحد الآفاق فی محاسن الفضائل و مکارم الأخلاق،مبید شبهات اولی الزیغ و اللجاج و الشقاق علی الإطلاق بمقالید تبیانه الفاتحه للأغلاق الخالیه عن الإغلاق،الفائز بالسباق الفائت عن اللحاق.. (۳).

۱- انظر الکنی و الألقاب ۳:۸.

۲- انظر مقابس الأنوار:۱۷.

۳- مقابس الأنوار:۱۸.

و هو-رحمه اللّه-كان جامعا للعلوم الإسلاميّه،فكان متضلّعا بعلم الحديث بشعبه،و القواعد الأصوليه الرصينه،خبيرا جدّا بالمبانى الفقهيّه، و شرحه الكبير على المفاتيح و حواشيه على المدارك أصدق شاهد على ذلك.

و قد عاد-و بفضل ما قام به المولى الوحيد نوّر اللّه مرقده من دور عظيم-إلى مدرسه الفقه و الاجتهاد-بل إلى مدرسه أهل البيت عليهم السّلام عموما-مجدها و انسجامها،و تطوّرت و ازدهرت،و تخرّج من حوزته الكبرى رحمه اللّه جمّ غفير من أعاظم الفقهاء و فطاحل العلماء،لكلّ منهم ميزه فائقه،و شدّ بعضهم الرحال إلى النجف الأشرف،مثل:السيّد بحر العلوم، و الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء؛و بعضهم إلى قم المقدّسه،مثل:

الميرزا القمىّ؛و بقى بعضهم بكربلاء المقدّسه-موطن الوحيد-كالسيّد صاحب الرياض و الميرزا الشهرستانى.

و بقيت كربلاء محافظه على دورها العلمى الريادى حتى وفاه المربّى العظيم محمّد بن حسن على الآملى الحائرى المشهور بشريف العلماء سنه ۱۲۴۵ ه،الذى تلمّذ على صاحب الرياض.

و تكميلا للفائده،فلا بأس بالإشاره إلى المحاور المهمّه التى صارت محلا للخلاف بين الأخباريين و الأصوليين،و هى كالتالى:

۱-استقلاليّه علم الأصول و وضعه أساسا للفقه.

قال الشيخ حسين الكركى قدس سره أحد علماء الأخباريين بهذا الصدد:إنّ علم الأصول ملفّق من علوم عدّه و مسائل متفرّقه،بعضها حقّ و بعضها باطل،وضعه العامّه لقلّه السنن الدالّه على الأحكام عندهم و بنوا عليه

استنباط المسائل الشرعیّه النظریه (۱).

و نقل عنهم الوحید بقوله:و شبهتهم الأخری هی:أن رواه الحدیث منّا و التالین لهم لم یکونوا عالمین به قطعا،مع علمهم بهذه الأحادیث الموجوده،و لم ینقل عن أحد من الأئمّه علیهم السّلام إنکارهم،بل المعلوم تقریرهم لهم،و کان هذا الحال مستمرّا إلی عصر ابن أبی عقیل و ابن الجنید رحمهما اللّه ثمَّ حدث هذا العلم بین الشیعه،فلا حاجه إلیه.

و أجاب عنه المجتهدون ب:أنّ کثیرا من المسائل الأصولیّه کانت موجوده لدی فقهاء أصحاب الأئمّه منذ أیّام الصادقین علیهما السّلام،و وردت فیها روایات عنهم علیهم السّلام من قبیل:حجّیه الخبر،و حجّیه ظواهر الکتاب، و أصاله البراءه،و البحث عن القیاس،و علاج التعارض.

و نری فی کلام الفضل بن شاذان (۲)صوره جلیّه عن التفکیر الأصولی،أشار فیه إلی مسأله اجتماع الأمر و النهی و قال بجوازه،و إلی الفرق بین النهی المولوی و الإرشادی،و أنّ الثانی یقتضی الفساد فی المعاملات دون الأول.

مضافا إلی أنّ استغناء أصحابهم علیهم السّلام عن الأصول-لمعاصرتهم إیاهم علیهم السّلام-لا یدلّ علی استغناء الفقهاء البعیدین عن عصرهم علیهم السّلام و قد خفی علیهم أکثر القرائن و الملابسات التی کانت تکتنف بالنصوص ممّا یؤدّی إلی وضوح معناها.

۲-اعتماد المجتهدین فی إثبات الأحکام الشرعیّه علی الظنون.

و هذا ما نسبه الأخباریّون إلی المجتهدین،و هم قد برّءوا أنفسهم عن

۱- هدایه الأبرار:۲۳۴.

۲- المحکی فی الکافی ۹۲:۶-۹۳.

العمل بالظن،و قالوا:نحن نعمل بالأخبار دون الظنون؛و جماعه منهم ادّعوا قطعيّتها.

و أجاب عنه المجتهدون فيما يرجع إلى الدعوى الأولى-أى عمل المجتهدين بالظنون-بأنّه إن كان المراد بالظّن:الظنّ الذى لم يقم على حجّيته دليل قطعى،فالعمل به ممنوع عند الأُصوليين بتاتا؛و إن كان المراد منه:الظنّ الذى قام على حجّيته دليل قطعى،فهو مسلّم و لا ضير فيه، كالظنّ الحاصل من ظهورات الكلام أو أخبار الثقات..و قد توسّعوا فى البحث عنه فى محلّه فى علم الأصول.

و أمّا بالنسبه إلى الدعوى الثانيه-أى العمل بالأخبار-فهى أمر وافق عليه المجتهدون مع توفّر شرائط الحجّيه،فإنّ الأخبار هى العمده فى استنباط الأحكام عند المجتهدين كما هو واضح،و لكنّها فى الأغلب تكون ظنّه صدورا أو دلاله،و الشواهد التى أقيمت على إثبات قطعيّه الأخبار غير وافيه (۱).

۳-قد يعتمد المجتهدون فى إثبات الحكم الشرعى على مقدّمات عقليّه،بينما أنّ دين اللّه لا يصاب بالعقول،و العمل بالرأى و القياس ممنوع فى مدرسه أهل البيت عليهم السّلام.

و أجاب عنه المجتهدون بما أوضحوه فى بحث القطع من الأصول ب:

أنّ المقدّمات العقليّه إذا لم تنتج إلاّ الظنّ فهى ليست بحجّه،و تدخل فى باب القياس و الاستحسان و المصالح المرسله.

و أمّا الملازمات العقليّه التى بها يستفاد الحكم من النصوص

۱- انظر معجم رجال الحديث ۲۲:۱-۳۶.

الشرعيّه،فهی حجّه ذاتيّه لا يعقل الردع عنها،بل أمضاها الشارع و أرشد إليها،من قبيل:استلزام الأمر بالشیء الأمر بمقدّمته،و غير ذلک؛فمتی سلّم هذا الاستلزام لا معنی لطرح حجّيته،فإنّه من قبيل لوازم الكلام، و لا يرتبط بالقياس و الرأی الممنوعين.

۴-يعتمد المجتهدون علی ظواهر الكتاب و لو لم يرد فيه تفسير عن أئمّه أهل البيت عليهم السّلام،و هو عند الأخباريين مصداق التفسير بالرأی الممنوع عنه فی الروايات..و هذا ما ذهب إليه معظمهم،و شذّ عنه بعضهم (۱).

و قد بحث المجتهدون عنه فی الأصول موسّعا،و أثبتوا حجّيه ظاهر الكتاب بحسب الروايات و شهاده نفس الكتاب،و دفعوا الإشكال عنها.

۵-عدم التزام الأصوليين بحجّيه الروايه بمجرّد وجودها فی إحدی الكتب الروائيّه،و إنّما يرون لحجّيتها شروطا بلحاظ الرواه،أو بلحاظ عمل المشهور و عدم إعراضهم عنها.

و فی قبالهم يعتقد الأخباريّون حجّيه كلّ الروايات الموجوده فی الكتب الأربعه و ما يماثلها،و بعضهم ادّعی قطعيّتها؛و استشهدوا علی دعواهم بأمور زيّفها المجتهدون (۲).

۶-يعتنی المجتهدون بعلم الرجال؛باعتباره متصدّيا لتمييز آحاد السند من الجرح و التعديل،و الذی هو دخيل فی اعتبار الروايه و عدمه.

و أمّا الأخباريّون،فلاعتقادهم صحّه كلّ الروايات الموجوده فی

۱- كالفيض الكاشانی فی الأصول الأصيله:۳۶-۳۷.

۲- راجع الفصل الثامن من كتاب اجتهاد الأخبار للوحيد البهبهانی،رجال السيّد بحر العلوم ۴:۷۳ الفائده الرابعه،ألحقّ المبين لكاشف الغطاء:۳۴،معجم رجال الحديث ۱:۱۹.

الجوامع الحديثيّه،وجدوا أنفسهم فی غنی عن علم الرجال و علم الدرایه الذی یبحث عن أحوال الحدیث.

و هذا المحور من الخلاف متفرّع عن المحور السابق.

۷-المشهور بین المجتهدین جریان البراءه فی الشبهات التحریمیّه.

و خالفهم الأخباریّون و قالوا بوجوب الاحتیاط فیها؛أخذا بظاهر الأدلّه الآمره بالتوقّف و الاحتیاط فی الشبهات.

و أجاب عنهم المجتهدون ب:أنّ التأمّل الوافی فی الروایات المشار إلیها یعطی أنّ الأمر بالتوقّف فیها إرشادی لا مولوی،و مقتضی حدیث الرفع و غیره هو البراءه.

هذا،و هناک خلافات أخر لعلّها لا تکون إلاّ بین الأخباریین و جمع من الأصولیین لا جمیعهم،و ذلک مثل:حجّیه الإجماع المنقول.

کما أنّه قد تذکر نماذج من مسائل فقهیّه بعنوان الخلاف بین الفریقین؛و هی أیضا متفرّعه عن بعض الخلافات المتقدّمه فی المسائل الأصولیّه.

نحن و الکتاب:

ثمَّ إن الجهود التی کرّسها الوحید-نوّر اللّه مرقده-قد أینعت و أتت بالثمر العظیم و علی مختلف المجالات،سیّما مجال التصنیف،الذی عاش -و لا زال-عصرا باهرا یمتاز بالتکامل‌یّه،المقرونه بالدقّه الفائقه،و الضبط الرفیع،و القواعد المحکمه،و کثره الفروع و تشعّبها،و متانه الاستنباط.

و یعدّ کتابنا«ریاض المسائل»خیر نموذج و أوضح مصداق یجمع -و بشکل شامل-بین مبانی الوحید و خصائص مرحله التکامل،فإنّ مصنّفه

«السیّد علی الطباطبائی»المشتهر بتبحّره فی علم الأصول،قد أبدی مهاره فائقه و براعه قلّ نظیرها فی إرجاع الفروع إلی الأصول،الأصول التی اعتمدها أستاذه الوحید و دحر بها الأخباریین،فلقّنها إیّاه خیر تلقین،و أجاد استثمارها و أبدع فیها خیر إبداع،سالکا فی الاستدلال بها مسلکا استحال علی غیره،بل عسر،متعرّضا لکلّ ما توصّل إلیه من الأدلّه و الأقوال.

فهو غرّه ناصعه علی جبهه الفقه الشیعی-بل الإسلامی-و نجم ساطع فی سماء الفقه الاستدلالی،و آیه باهره لکیفیّه الاجتهاد و الاستنباط،حسن الترتیب،کثیر الفوائد جدّا،یضمّ-بالإضافه إلی دقّته فی الاستدلال- الإحاطه بشتّی جوانب البحث،مشفوع بنقل الروایات و الکلمات بعبارات موجزه بلیغه،اقتصر فیه علی أمّهات الفروع الفقهیّه،مع غایه فی الاختصار فی أداء المقاصد و إیراد المطالب،بحیث یصعب-بل لعلّه یتعذّر-الوقوف علی جمله بل کلمه زائده لا یضرّ إسقاطها بالمطلب،و ذلک فی جمیع فصوله،فمنهجه فی الإصرار علی الاختصار منهج کتاب«الروضه البهیّه» و«زبده الأصول».

و یدلّک علی عظمته أنّه اشتهر به کاتبه،فیعرف به غالبا،کما هو الحال فی«کشف الغطاء»و«جواهر الکلام».

و هو-فیما بأیدینا من تراث فقهائنا-أوّل کتاب فقهیّ استدلالیّ مبسوط حاو لجمیع الأبواب الفقهیّه،إلّا ما شذّ (۱)شرح مزجیّ علی المختصر النافع للمحقّق الحلّی،و قد یعبّر عنه بالشرح الکبیر فی قبال شرحه الصغیر علیه المطبوع حدیثا..و هذا النوع

۱- أی کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و کتاب المفلّس.

من الشرح له تأثير خاص فى انسجام مطالب الكتاب و اتّصالها،بحيث يعدّ المتن و الشرح كتابا واحدا،يحثّ الطبع على ملاحظته و النظر فيه.

و لعلّ أوّل شرح مزجىّ معروف لفقهاء الإماميّه هو«الروضه البهيّه» التى متنها كتاب«اللمعه الدمشقيه».

و لم يوجد قبل الرياض شرح مزجىّ لمتن فقهىّ على هذا النهج،فما صنّف على هذا المنوال ممّن تقدّم عليه إمّا ناقص كمّا نقصا فاحشا،كما هو الحال فى كتاب«كشف اللثام»للفاضل الهندى،الفاقد لعدّه من الكتب الفقهيّه؛أو كيفا،كما فى كتاب«الروضه البهيّه»للشهيد الثانى،القاصر عن الاستدلال التامّ المشتمل على النقض و الإبرام فى غالب الفروع الفقهيّه.

و يمتاز أيضا عمّا تقدّم عليه من الموسوعات الفقهيّه الاستدلاليّه بأنّه على نسق واحد و أسلوب فارد،و بنفس السعه التى ابتدأ بها انتهى إليها،فإنّ كتاب«المسالك»-مثلا-و إن كان جامعا لأبواب الفقه،إلّا أنّ فصل العبادات منها فى غايه الاختصار،بخلاف المعاملات.

و من أبرز خصائصه كذلك،أسلوب تعامله مع النصوص الروائيه، حيث تراه يورد محلّ الشاهد على نحو من الاختصار و الدقّه الرفيعه،مكتفيا بذكر كونها صحيحه أو موثّقه أو مرسله أو..و هذا ممّا يدعو إلى البحث و التحقيق لتشخيص المراد،الذى يعسر فى كثير من الأحيان حصره أو تعيينه.

كما و أنّه ليس كتابا فقهيّا فحسب،بل كأنّه بمنزله الأستاذ الخبير الذى يرشد الطالب إلى كيفيّه النقاش العلمى،و تنقيح المسائل الفقهيّه،و سبل الورود و الخروج منها.و أنت ترى بين غصون الكتاب-من روعه البيان، و قوه الحجّه،و سلاسه التعبير،و حسن التخلّص إلى المقصد-ما ينمّ عن

بلاغه مؤلّفه البارعه،و إحاطته بفنون الأدب أيضا.

و يمكن أن يتعرّف على مدى أهمّيّه الكتاب و عنايه الفضلاء و الباحثين و المحقّقين به،من أنّه فى سالف الأيام-حيث ربوع العلم كانت مزدهره عامره-قد صار محورا دراسيّا فى الحوزات العلميّه،و تناولته أيدى المشتغلين ببالغ الاهتمام و التقييم،فكانوا يباحثون حول مسائله تشحيذا لأذهانهم و تقويه لملكه الاستنباط عندهم،و كم كان جديرا إحياء تلك السنّه الحسنه بين أهل العلم و طلبته فى زماننا هذا.

ثمَّ إنّه قد يعثر المتتبّع فى هذا الأثر النفيس على موارد وافره من العبارات المشابهه-بل المتّحده-لعبارات من تقدّم عليه من الفقهاء، كالذخيره و الكفايه و المسالك و الروضه و كشف اللثام،الموجبه للاطمئنان بكونها مأخوذه منها،من دون إشاره إلى هذا الاقتباس،ممّا يقضى منه العجب.

و لكنّه هيّن عند المطّلع على طريقه أهل الفن،فإنّ نقل العبارات من دون ذكر المصدر كان سيره مألوفه مستمرّه عندهم؛فإنّهم لمّا رأوا عبارات السابقين وافيه بالمراد،و كان الغرض الأهمّ عند السابق و اللاحق أداء المطلب الصحيح،و فهم المقصد،من دون ملاحظه القائل-فانظر إلى ما قيل و لا تنظر إلى من قال-استراحوا فى أداء مقاصدهم إلى نقل عباره مرضيّه عندهم من الأقدمين،من دون تصرّف فيها،أو تغييرها إلى صوره أخرى.

و هذا لا مساس له بانتحال نظريّه و إسنادها إلى نفسه،فإنّه القبيح المذموم المنزّه عنه فقهاؤنا الأمجاد.

و لعلّه لذا تقف على عدّه موارد من هذا القبيل فى الكتب الفقهيّه،

سيّما«الروضه البهيّه»و«مسالك الأفهام»بالإضافه إلى جامع المقاصد،و كذا «الجواهر»بالنسبه إلى«الرياض»و غيره.

و يشهد على ما ذكرناه-من أنّه كان غرضه تحقيق الحقّ بأىّ نحو اتّفق-ما أفاده فى آخر كتابه من أنّ المرجو ممّن يقف على هذا التعليق و يرى فيه خطأ أو خللا أن يصلحه و ينبّه عليه،و يوضحه و يشير إليه،حائزا بذلك منّى شكرا جميلا،و من اللّه أجرا عظيما جزيلا،إلى آخر ما قال.

و يرى الباحث المدقّق مدى العنايه الخاصّه التى أولاها العلاّمه الفقيه الملاّ أحمد النراقى فى موسوعته الفقهيّه المرموقه«مستند الشيعه»-التى قامت مؤسستنا بتحقيقها و طبعها-إلى ما فى«رياض المسائل»من المبانى و الأقوال.ثمَّ الملاحظ غالبا أنّه فى حال الموافقه له يعبّر عنه ب:بعض مشايخنا المعاصرين،أو:بعض مشايخنا؛و بنحو:قيل،فى حال المخالفه له.

كما و يشاهد أنّ الشيخ محمّد حسن النجفى قد تعرّض فى موارد كثيره جدّا من مجموعته الفقهيّه الشهيره«جواهر الكلام»إلى عبارات «رياض المسائل»بالنصّ و التفصيل،خائضا فيها خوض النقض أو الإبرام.

ثمَّ إنّه لم يظهر لنا زمان الشروع فى تأليفه و لا زمان الاختتام..إلاّ أنّه صرّح فى آخر كتاب الصلاه منه:تمَّ المجلّد الأوّل و الثانى من«رياض المسائل فى تحقيق الأحكام بالدلائل»على يد مؤلّفه المفتقر إلى اللّه الغنى علىّ بن محمّد الطباطبائى،فى أواخر العشر الثانى من الشهر الثانى من السنه الرابعه من العشر الآخر من المائه الثانيه من الألف الثانى من الهجره النبويّه على صاحبها ألف سلام و ثناء و تحيّه.انتهى.

و المشاهد أنّه قد فرغ من كتاب الديات فى ٢٧ صفر سنه ١١٩٢ ه،

و من کتاب الاعتکاف فی ۲۶ ربیع الأوّل سنه ۱۱۹۶ ه.

قال فی الذریعه:و قد فرغ من صلاه المسافر فی سنه ۱۱۹۶ ه-و هذا ما یخالف تصریح المصنّف قدس سرّه بفراغه من کتاب الصلاه سنه ۱۱۹۴ ه- و الظاهر أنّه کتبه بغیر الترتیب،و أنّه بدأ بالمجلّد الثانی،لأنّی رأیت المجلّد الثانی من موقوفات الساده«آل الخرسان»بخطّ الشیخ محمّد بن درویش بن عوض الحلّی،فرغ من کتابته سنه ۱۱۹۲ ه،فیظهر أنّ فراغه قبل هذا التاریخ،فیکون مقدّما علی الطهاره و الصلاه الذی فرغ منه سنه ۱۱۹۶ ه، و فی آخر القضاء منه فی نسخه ذکر أنّه فرغ المصنّف منه فی منتصف لیله الجمعه السابع و العشرین من صفر سنه ۱۱۹۲ ه (۱).انتهی.

و بملاحظه تاریخ مولده الشریف،الذی کان فی سنه ۱۱۱۶ ه،یظهر بعد ما نقله الشیخ الجلیل المامقانی فی موسوعته الرجالیّه«تنقیح المقال» من أنّه-رحمه اللّه-شرع فی طلب العلم فی زمان الرجولیّه (۲).

أقوال العلماء فی الکتاب:

و قد تناولته آراء أکابر العلماء بالإعجاب و الثناء،و نعتوه ببالغ النعت.

و من جمله من أشاد به الشیخ أبو علیّ فی«منتهی المقال»،حیث قال فیه:و هو فی غایه الجوده جدّا،لم یسبق بمثله،ذکر فیه جمیع ما وصل إلیه من الأقوال،علی نهج عسر علی سواه،بل استحال (۳).

و قال فیه الشیخ أسد اللّه التستری قدس سرّه فی مقابس الأنوار:أحسن

۱- الذریعه ۱۱:۳۳۶.

۲- تنقیح المقال ۲:۳۰۷.

۳- منتهی المقال ۵:۶۴.

الکتب الموجوده (۱).

و فی إجازته محمّد علی بن باقر الهزارجریبی،قال فیه السیّد محمّد جواد العاملی صاحب«مفتاح الکرامه»:الذی شاع و ذاع و طبق الآفاق فی جمیع الأقطار،و هو ممّا یبقی إلی أن یقوم صاحب الدار.. (۲).

و وصفه المحقّق الکنتوری فی کشف الحجب بأنّه کتاب دقیق متین، یعرف منه کمال مصنّفه،و طول باعه فی الفقه،استدلّ فیه علی جمیع أبواب الفقه من الطهاره إلی الدیات (۳).

و نقل الشیخ عبّاس القمّی فی فوائد الرضویّه،عن صاحب التکمله، عن شیخه محمّد حسن آل یس الکاظمی،عن الشیخ محمّد حسن النجفی صاحب«الجواهر»قوله:لو أردت أن أکتب کتابا مصنّفا فی الفقه لکنت أحبّ أن یکون علی نحو«ریاض»المیر سیّد علی،فبه عنوان الکتابیّه فی التصنیف (۴).

و قال فیه الشیخ مرتضی الأنصاری فی إحدی وصایاه لتلامذته:ابحثوا و حقّقوا فی کتاب«ریاض المسائل»للسیّد علی الطباطبائی،فإنّه سیعینکم کثیرا فی نیل مرتبه الاجتهاد.

أمّا السیّد الخوانساری صاحب«روضات الجنّات»،فبعد نقله أنّ المصنّف کان یذکر کثیرا:إنّی ما أردت به النشر و التدوین،بل المشق و التمرین،قال فیه:فرفعه اللّه تعالی إلی ما رفع،و نفع به أحسن ما به

۱- مقابس الأنوار:۱۹.

۲- حکاه عنه فی أعیان الشیعه ۸:۳۱۴.

۳- کشف الحجب:۳۰۰.

۴- فوائد الرضویّه:۴۵۳.

ينتفع (۱).

ترجمه المؤلّف:

اشاره

هو الأستاذ الوحيد،سيّد المحقّقين،و سند المدقّقين،العلاّمه النحرير،مالك مجامع الفضل بالتقرير و التحرير،المتفرّع من دوحه الرساله و الإمامه،المترعرع فی روضه الجلاله و الكرامه،الرافع للعلوم الدينيّه أرفع رايه،الجامع بين محاسن الدرايه و الروايه،محيی شريعه أجداده المنتجبين،مبيّن معاضل الدين المبين بأوضح البراهين،نور اللّه الجلی، و الحبر الملی،و المجتهد الأصولی،مولانا سيّد علی بن السيّد محمّد علی بن السيّد أبی المعالی الصغير بن السيّد أبی المعالی الكبير،الطباطبائی النسب،الأصفهانی المحتد،الكاظمی المولد،الحائری المنشأ و المقام أعلی اللّه مقامه (۲).

ميلاده و أسرته:

كان ميلاده الشريف فی مشهد الكاظمين علی مشرّفيه صلوات الخافقين،فی أشرف الأيّام،و هو الثانی عشر من شهر ولد فيه أشرف الأنام عليه و آله أفضل التحيّه و السلام،فی السنه الحاديه و الستّين بعد المائه و الألف.

جدّه الأعلی السيّد أبو المعالی الكبير،صهر مولانا المقدّس الصالح

۱- روضات الجنّات ۴:۴۰۲.

۲- كذا نعته الشيخ أسد اللّه التستری فی مقابس الأنوار:۱۹،و السيّد الخوانساری فی روضات الجنّات ۴:۳۹۹.

المازندرانی،و قد خلّف ثلاثه أولاد ذکور،و هم:السیّد أبو طالب،السیّد علی،السیّد أبو المعالی و هو أصغرهم،و عدّه بنات.و السیّد أبو المعالی خلّف السیّد محمّد علی لا غیر-و هو والد سیّدنا المترجم له-و واحده من البنات،کانت زوجه المولی محمّد رفیع الجیلانی،القاطن فی المشهد المقدّس الرضویّ حیّا و میّتا.

خاله الأستاذ الوحید قدس سرّه و هو صهره علی ابنته،تلمّذ علیه و تربّی فی حجره و نشأ،و ذلک فضل اللّه یؤتیه من یشاء (۱).

له ولدان،أحدهما:السیّد السند محمّد،صاحب کتابی«المناهل» و«مفاتیح الأصول»،و هو صهر العلاّمه بحر العلوم؛و الآخر:السیّد مهدی، المعروف بزهده.

دراسته:

قال فی منتهی المقال:اشتغل أولا علی ولد الأستاذ العلاّمه[الوحید البهبهانی]،فقرنه فی الدرس مع شرکاء أکبر منه فی السن و أقدم فی التحصیل بکثیر،و فی أیّام قلائل فاقهم طرّا و سبقهم کلا،ثمّ بعد قلیل ترقّی فاشتغل عند خاله الأستاذ العلاّمه،و بعد مدّه قلیله اشتغل بالتصنیف و التدریس و التألیف (۲).

مشایخه:

الذی یظهر من عباره المقابس و صریح الروضات أنّه لم یرو إلاّ عن

۱- منتهی المقال ۵:۶۵-۶۶.

۲- منتهی المقال ۵:۶۵.

خاله و أستاذه الوحید قدس سرّه (۱)،و لم یتلمّذ-کما یظهر من منتهی المقال-إلّا علی ید ابن خاله و خاله.

إلّا أنّ السیّد الأمین قال فی أعیان الشیعه:یروی عن السیّد عبد الباقی الأصفهانی عن والده المیر محمّد حسین عن جدّه لأمّه المجلسی،و یروی أیضا عن خاله و أستاذه الآقا محمّد باقر البهبهانی،و عن صاحب الحدائق (۲).

تلامذته و الراوون عنه:

شغف بعلمه و ارتوی من نمیره العذب الکثیر من الأجلّه الأفاضل، منهم:

۱-الرجالی الشهیر و الشیخ الجلیل صاحب کتاب«منتهی المقال»، أبو علی،محمّد بن إسماعیل بن عبد الجبّار المازندرانی الحائری،المتوفّی سنه ۱۲۱۵ ه.

۲-المحقّق السیّد محمّد جواد بن محمّد الحسنی الحسینی العاملی الغروی،صاحب الموسوعه الفقهیّه المعروفه«مفتاح الکرامه»،المتوفّی سنه ۱۲۲۶ ه.

۳-العلّامه الفقیه الشیخ أسد اللّه بن إسماعیل التستری الدزفولی الکاظمی،صاحب«مقابس الأنوار»،المتوفّی سنه ۱۲۳۶ ه.

قال فی روضات الجنّات:أمّا الروایه عنه رحمه اللّه فهی لکثیر،و شرف التلمّذ لدیه إلی غفیر،و ذکر منهم:

۴-العلّامه السیّد محمّد باقر الشفتی،المعروف بحجه الإسلام،

۱- مقابس الأنوار:۱۹.

۲- أعیان الشیعه ۸:۳۱۵.

صاحب کتاب«مطالع الأنوار»،المتوفّی سنه ۱۲۶۲ ه.

۵-المحقّق المدقّق الشیخ محمّد إبراهیم الخراسانی الکاخی الأصفهانی الکلباسی،صاحب کتابی«الإشارات»و«الإیقاظات»،المتوفّی سنه ۶۱-۱۲۶۲ ه.

۶-الفاضل المتبحّر الحاج ملّا جعفر الأسترآبادی الحائری،المتوفّی سنه ۱۲۶۳ ه.

۷ و ۸-الأخوان الفاضلان،الکاملان،الفقیهان،الحاج محمّد تقی، و الحاج محمّد صالح،البرغانیان،القزوینیان،المتوفیان سنتی ۱۲۶۳ ه و ۱۲۷۱ ه،علی الترتیب.

۹-المولی محمّد شریف الأصولی،المازندرانی الحائری،المشهور بشریف العلماء،المتوفّی سنه ۱۲۴۵ ه.

۱۰-الشیخ العارف المشهور أحمد بن زین الدین الأحسائی، المتوفّی سنه ۴۱-۱۲۴۴ ه.

۱۱-الشیخ الفقیه المبرور خلف بن عسکر الکربلائی،المتوفّی سنه ۴۶-۱۲۵۰ ه.

۱۲ و ۱۳-خلفاه الصالحان الرشیدان،الفاضلان الفقیهان،السیّد محمّد المجاهد،صاحب کتابی«المناهل فی الفقه»و«مفاتیح الأصول»، المتوفّی سنه ۱۲۴۲ ه؛و السیّد مهدی المقدّس.

۱۴ السیّد أبو القاسم بن السیّد المحقّق الفقیه السیّد حسین الموسوی الخوانساری صاحب«مشارق الشموس»،المتوفّی سنه ۱۲۴۰ ه.

رحمهم اللّه جميعا (۱).

مصنّفاته:

ذكر تلميذه الشيخ أبو على فى«منتهى المقال»أنّ له مصنّفات فائقه و مؤلّفات رائعه،عدّ منها:

۱-شرحه على المفاتيح،برز منه كتاب الصلاه،و هو مجلّد كبير جمع فيه جميع الأقوال.

۲-شرحه على النافع:رياض المسائل فى بيان أحكام الشرع بالدلائل.

۳-رساله فى تثليث التسبيحات الأربع فى الأخيرتين و كيفيّه ترتيب الصلاه المقضيّه عن الأموات.

۴-رساله فى الأصول الخمس،جيّده.

۵-رساله فى الإجماع و الاستصحاب.

۶-شرح ثان على المختصر،اختصره من الأول،جيّد،لطيف، سلك فى العبادات مسلك الاحتياط ليعمّ نفعه العامّى و المبتدئ و المنتهى، و الفقيه و المقلّد له و لغيره،فى أيّام حياته و بعد وفاته.

و هو مطبوع محقّق فى ثلاث مجلّدات.

۷-رساله فى تحقيق حجّيه مفهوم الموافقه.

۸-رساله فى جواز الاكتفاء بضربه واحده فى التيمّم مطلقا.

۹-رساله فى اختصاص الخطاب الشفاهى بالحاضر فى مجلس

۱- روضات الجنّات ۴۰۳:۴-۴۰۴ بتصرّف.

الخطاب،کما هو عند الشیعه.

۱۰-رساله فی تحقیق أنّ منجّزات المریض تحسب من الثلث أم من أصل الترکه (۱).

۱۱-رساله فی تحقیق حکم الاستظهار للحائض إذا تجاوز دمها عن العشره.

۱۲-ترجمه رساله فی الأصول الخمس،فارسیّه،لخاله الوحید قدس سرّه، إلی العربیه.

۱۳-رساله فی بیان أنّ الکفار مکلّفون بالفروع عند الشیعه،بل و غیرهم،إلاّ أبا حنیفه.

۱۴-رساله فی أصاله براءه ذمّه الزوج عن المهر،و أنّ علی الزوجه إثبات اشتغال ذمّته به.

۱۵-رساله فی حجّیه الشهره،وفاقا للشهید قدس سرّه.

۱۶-رساله فی حلّیه النظر إلی الأجنبیّه فی الجمله و إباحه سماع صوتها کذلک.

۱۷-حاشیه علی کتاب معالم الأصول،غیر مدوّنه،کتبها بخطّه علی حواشی المعالم فی صغره و أوائل مباحثته له.

۱۸-حواشی متفرّقه علی«مدارک الأحکام».

۱- قال السیّد علی الطباطبائی-قدس سرّه-فی الریاض:ج ۲ ص ۶۷(الحجری):و لقد کتبت فی المسأله رساله منفرده،رجّحت فیها خلاف ما هنا-حیث إنّه اختار فیها احتساب منجّزات المریض من الثلث لا من أصل الترکه-لغفلتی عن الشهره القدیمه و الإجماعین المتقدّم إلی ذکرهما الإشاره،و عن کون الأخبار الأوّله موافقه للعامّه،فشیّدتها زعما منّی اعتضادها بالشهره،و طرحت ما خالفها،و هو کما تری، فالمصیر إلی القول الثانی أقوی ثمَّ أقوی.

۱۹-حواشی متفرّقه علی«الحدائق الناظره»لشیخنا یوسف البحرانی قدس سرّه.

۲۰-أجزاء غیر تامّه فی شرح مبادئ الأصول للعلاّمه الحلّی.

و غیر ذلک من حواش و رسائل و فوائد و أجوبه مسائل (۱).

أقوال العلماء فیه:

تعرّض لوصفه ببالغ المدیح و الثناء و الإشاده و الإطراء الکثیر من العلماء العظام و أصحاب التراجم المعروفه.

فقد قال فیه الوحید قدس سرّه عند إجازته له الروایه عنه:استجازنی السیّد السند،الماجد الأمجد،الموفّق المسدّد،الرشید الأرشد،المحقّق المدقّق، العالم الکامل،الفاضل الباذل،صاحب الذهن الدقیق و الفهم الملی،الطاهر المطهّر،النابغه النورانیه،صاحب النسب الجلیل الرفیع و الحسب الجمیل، و الطبع الوقّاد،و الذهن النقّاد،ولدی الروحی،میر سیّد علی بن سیّد محمّد علی،وفقه اللّه لمراضیه،و أیّده و سدّده و أرشده.

أمّا الشیخ الجلیل أبو علی فقد قال فیه فی«منتهی المقال»:ثقه، عالم،عرّیف،و فقیه فاضل غطریف،جلیل القدر،وحید العصر،حسن الخلق،عظیم الحلم،حضرت مدّه مجلس إفادته،و تطفّلت برهه علی تلامذته،فإن قال لم یترک مقالا لقائل،و إن صال لم یدع نصالا لصائل (۲).

و أطری علیه السیّد محمّد باقر الشفتی،المعروف بحجّه الإسلام، صاحب«مطالع الأنوار»،فی بعض إجازاته عند عدّ شیوخه،بقوله:منهم

۱- منتهی المقال ۶۴:۵-۶۵.

۲- منتهی المقال ۶۴:۵.

شمس فلک الإفاده و الإفاضه،بدر سماء المجد و العزّ و السعاده،محیی قواعد الشریعه الغرّاء،مقنّن قوانین الاجتهاد فی الملّه البیضاء،فخر المجتهدین،ملاذ العلماء العاملین،ملجأ الفقهاء الکاملین،سیّدنا و أستاذنا العلیّ العالی،الأمیر السیّد علی الطباطبائی الحائری (۱).

و قال السیّد محمّد جواد العاملی صاحب«مفتاح الکرامه»عند إجازته محمّد علی بن باقر هزار جریبی:

فأجزت له أن یروی عنّی ما استجزته و قرأته و سمعته من السیّد الأستاذ،رحمه اللّه سبحانه فی البلاد و العباد،الإمام العلاّمه،مشکاه البرکه و الکرامه،صاحب الکرامات،أبو الفضائل،مصنّف الکتاب المسمّی بریاض المسائل،الذی علیه المدار فی هذه الأعصار،النور الساطع المضیء،و الصراط الواضح السوی،سیّدنا و أستاذنا،الأمیر الکبیر،السیّد علی أعلی اللّه شأنه (۲).

و أثنی علیه الشیخ جعفر الکبیر کاشف الغطاء فی کتابه«الحقّ المبین» بعد نقله ما دار بینه و بین أحد أعلام الأخباریین،بقوله:و قد اجتمعت مع أعظم علمائهم فی مکان،فقال لی:رأیت فی رسالتک و رساله سیّد علی -یعنی جناب زبده المجتهدین و أفضل العلماء العاملین مولانا و مقتدانا میر سیّد علی دام ظلّه-أنّ مسّ المحدث لاسم اللّه حرام،و لیس علیه دلیل، فقلت له:إذا لم یکن علی وجوب تعظیم المحترمات دلیل،فما الدلیل علی عدم جواز تنجیس القرآن و إلقائه فی القذارات؟!فسکت (۳).

و أشاد به السیّد محمّد الزنوزی-الذی یعدّ من تلامذته أیضا-حیث

۱- حکاه فی أعیان الشیعه ۸:۳۱۵.

۲- حکاه فی أعیان الشیعه ۸:۳۱۵.

۳- الحق المبین:۸۸.

عبر عنه ب:استاذنا الأعظم،عالم عامل كامل،فاضل باذل عادل،فقيه وحيد تقى نقى،عابد زاهد،ثقه موثّق،صاحب أخلاق كريمه و أوصاف عظيمه.

و ذكره المحدّث النيسابورى فى رجاله،مع أنّه كان من المعاندين له فى ظاهر السياق،بهذه العباره:

شيخ فى الفقه و أصوله،مجتهد صرف،يراعى الاحتياط بما يراه، عاصرناه (۱).

و وصفه السيّد الأمين فى أعيان الشيعه بأنّه المحقّق المؤسّس،الذى ملأ الدنيا ذكره،و عمّ العالم فضله،تخرّج عليه علماء أعلام،و فقهاء عظام، صاروا من أكابر المراجع فى الإسلام،كصاحب المقابيس،و صاحب المطالع،و صاحب مفتاح الكرامه،و أمثالهم من الأجلّه (۲).

و قد تقدّم مدح الشيخ أسد اللّه التسترى صاحب المقابس و السيّد الخوانسارى صاحب الروضات له فى أوّل ترجمتنا له قدس سرّه.

من كراماته:

ذكر المحقّق الخوانسارى فى روضاته:

لمّا شنّ الوهابيون النواصب هجومهم بأماره رئيسهم الملحد المردود الملقّب ب«سعود»،على مشهد مولانا الحسين عليه السّلام،فى السنه السادسه عشره بعد الألف و المائتين من الهجره المقدّسه،و فى يوم عيد الغدير، حيث أغلب أهل البلد توجّهوا إلى زياره أمير المؤمنين عليه السّلام المخصوصه،

۱- حكاه عنه فى روضات الجنّات ۴:۴۰۱.

۲- أعيان الشيعه ۸:۳۱۴.

و وقوع المجزره الرهيبه،حصلت حادثه عجيبه لسيّدنا المترجم له-عليه الرحمه-فإنّه لمّا وقف على قصدهم الهجوم على داره بعزيمه قتله و قتل عياله و نهب أمواله،أرسل بحسب الإمكان أهاليه و أمواله فى الخفاء عنهم إلى مواضع مأمونه،و بقى هو وحده فى الدار مع طفل رضيع لم يذهبوا به مع أنفسهم،فحمل ذلك الطفل معه،و ارتقى إلى زاويه من بيوتاتها الفوقانيّه،معدّه لخزن الحطب و الوقود و أمثاله،ليختفى فيها عن عيونهم، فلمّا وردوا و جعلوا يجوسون خلال حجرات الدار فى طلبه و ينادون فى كلّ جهه منها بقولهم:أين مير على؟ثمَّ عمدوا إلى تلك الزاويه،فأخذ هو -رحمه اللّه-ذلك الطفل الرضيع على صدره،متوكّلا على اللّه تعالى فى جميع أمره،و دخل تحت سلّه كبيره كانت هناك من جمله ضروريات البيت،فلمّا صعدوا إلى تلك الزاويه،و ما رأوا فيها غير حزمه من الحطب موضوعه فى ناحيه منها،و كان قد أعمى اللّه أبصارهم عن مشاهده تلك السلّه،تخيلوا أنّ جناب السيّد لعلّه اختفى بين الأحطاب و الأخشاب،فأخذوها واحدا بعد واحد،و وضعوها بأيديهم فوق تلك السلّه،إلى أن نفدت،و يئس الذين كفروا من دينهم،فانقلبوا خائبين و خاسرين،و خرج السيّد المرحوم لنعمه اللّه من الشاكرين،و فى عصمه اللّه من الحائرين،و أنّه كيف سكن ذلك الطفل من الفزع و الأنين،و أخمد منه التنفّس و الحنين كما يخمد الجنين، إلى أن جعل الأمر الخارق للعاده عبره للناظرين و عظه للكافرين وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللّهُ وَ اللّهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ [1] - فَاللّهُ خَيْرٌ حافِظاً وَ هُوَ أَرْحَمُ الرّاحِمِينَ [2] .

ثمَّ إنّ أولئك الفجره الفسقه الملاعين لمّا فعلوا ما فعلوا،و قتلوا ما قتلوا،و نهبوا من المؤمنين و المسلمين،و هدموا أركان الدين المتين، و هتكوا حرمه ابن بنت رسول اللّه الأمين،بحيث ربطوا الدواب الكثيره

القذره فی الصحن المطهر،و أخذوا جمع ما کان من النفائس فی الحرم المنور،بل قلعوا ضریحه الشریف،و کسروا صندوقه المنیف،و وضعوا هاون القهوه فوق رأس الحضره المقدسه علی وجه التخفیف،و دقّوها و طبخوها و شربوها،و سقوها کلّ شقی عتریف و فاسق غیر عفیف.خافوا علی أنفسهم الخبیثه من سوء عاقبه الأطوار،و من هجوم رجال الحقّ علیهم بعد ذلک من الأقطار،فاختاروا الفرار علی القرار،و لم یلبثوا فی البلد إلاّ بقیّه ذلک النهار یُرِیدُونَ لِیُطْفِؤُا نُورَ اللّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ اللّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْکافِرُونَ [۱] - وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ یَنْقَلِبُونَ [۲] (۱).

وفاته و مدفنه:

قال فی روضات الجنّات:توفّی قدّس سرّه فی حدود سنه ۱۲۳۱ ه،و دفن بالرواق المشرقی من الحضره المقدّسه،قریبا من قبر خاله العلاّمه،و کان ولده الأمجد الأرشد الآقا السیّد محمّد المرحوم انذاک قاطنا بمدینه أصفهان العجم،فلمّا بلغه نعی أبیه المبرور أقام مراسم تعزیته هناک،و جلس أیاما للعزاء یأتون إلی زیارته من کلّ فجّ عمیق،ثمَّ رجع إلی موطنه الأصیل و مقامه الجلیل،بعد زمان قلیل،و بقی فی خلافه أبیه و نیابته فی جمیع ما یأتیه،إلی زمان انتقاله فی موکب سلطان العجم إلی دفاع الروسیّه،و وفاته فی ذلک السفر ببلده قزوین (۲).

و جاء فی تاریخ وفاته:

بموت علیّ مات علم محمّد

۱- روضات الجنّات ۴:۴۰۵-۴۰۶.

۲- روضات الجنات ۴:۴۰۲.

و فی نخبه المقال:

و صاحب الریاض سیّد الأجل محقّق عن خاله الآقا نقل

قد عاش سبعین بعلم و عمل مقبضه مؤلّف الریاض حل

(۱).

النسخ المخطوطه المعتمده فی تحقیق الکتاب:

اعتمدنا فی تحقیق هذا السفر المبارک-بالإضافه إلی النسخه الحجریّه-علی أربع عشره نسخه مخطوطه،هی کالتالی:

۱-النسخه المحفوظه فی مکتبه«سپهسالار»فی طهران،تحت رقم ۶۰۰۷،و هی من أول کتاب الطهاره إلی کتاب الودیعه و العاریه،کتبها محمود بن عبد اللّه بن أحمد القزوینی،فرغ من کتابتها سنه ۱۲۰۱ ه.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ل».

۲-النسخه المحفوظه فی مکتبه«مجلس الشوری الإسلامی»فی طهران،تحت رقم ۶۳۲۹۵،و هی من أول کتاب الصلاه إلی آخر صلاه المسافر،کتبها محمّد علی بن شیخ محمّد،فرغ من کتابتها سنه ۱۲۰۵ ه.

و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«م».

۳-النسخه المحفوظه فی مکتبه«کلّیه الحقوق و العلوم السیاسیّه» بجامعه طهران،تحت رقم ۹۳۷۳،و هی من أول کتاب الطهاره إلی کتاب الخمس،کتبها رفیع بن الشیخ حسین الجیلانی،فرغ من کتابتها سنه ۱۲۱۲ ه.و یشاهد علیها إجازه المصنف قدّس سرّه بخطّه الشریف مع إمضائه بتاریخ ۱۲۱۵ ه،إلّا أنّنا لم نلحظ اسم المجاز له علیها.و قد رمزنا لها فی

۱- حکاه فی فوائد الرضویه:۳۲۴.

هامش الكتاب بالحرف«ش».

۴-النسخه المحفوظه فی مکتبه«کلّیه الحقوق و العلوم السیاسیّه» بجامعه طهران،تحت رقم ۵۲۹۸۹،و هی من أول کتاب الزکاه إلی آخر کتاب الاعتکاف،کتبها المصنّف قدّس سرّه بخطّه الشریف،فرغ من کتابتها سنه ۱۱۹۶ ه.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ص».

۵-النسخه المحفوظه فی مکتبه«جامعه طهران المرکزیّه»،تحت رقم ۸۲۹۴،و هی تحتوی کتاب الحجّ و قسم من کتاب الجهاد،کتبها مؤمن ابن محمود الخوانساری،فرغ من کتابتها سنه ۱۲۲۷ ه.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ک».

۶-النسخه المحفوظه فی مکتبه«وزیری»فی یزد،التابعه لمکتبه الاستانه الرضویّه المقدّسه فی مشهد،تحت رقم ۱۲۳۱،و هی من أول کتاب الحجّ إلی آخر کتاب الجهاد،کتبها السیّد عبّاس أحد أحفاد المؤلّف قدّس سرّه،فرغ من کتابتها سنه ۱۲۵۸ ه.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب الحرف«ق».

۷-النسخه المحفوظه فی مکتبه«الاستانه الرضویّه المقدّسه»فی مشهد،تحت رقم ۱۴۷۱۲،و هی من أوّل کتاب التجاره إلی آخر کتاب الوصایا،کتبها خلف الحاج عسکر أحد تلامذه المصنّف قدّس سرّه،فرغ من کتابتها سنه ۱۲۰۰ ه.

قوبلت فی زمان المؤلّف قدّس سرّه مع أمّ النسخ التی هی بخطّه الشریف، و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ه».

۸-النسخه المحفوظه فی مکتبه«سپهسالار»فی طهران،تحت رقم ۲۵۰۴،و هی من أوّل کتاب التجاره إلی آخر کتاب المواریث،کتبها

إسماعیل بن محمّد خلیل الخوانساری،فرغ من کتابتها سنه ۱۲۲۴ ه، مصحّحه و علیها حواشی من المؤلّف قدّس سرّه.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ر».

۹-النسخه المحفوظه فی مکتبه«تبریز»،تحت رقم ۳۳۴۰،و هی من أول کتاب التجاره إلی آخر کتاب النذر،مجهوله الناسخ و التاریخ.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ت».

۱۰-النسخه المحفوظه فی مکتبه«کلّیه الحقوق و العلوم السیاسیّه» بجامعه طهران،تحت رقم ۵۲۹۸۷،و هی من أوّل کتاب النکاح إلی آخر کتاب اللعان،کتبها المصنّف قدّس سرّه بخطّه الشریف،و لم یتجلّی لنا تاریخ فراغه منها.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ع».

۱۱-النسخه المحفوظه فی مکتبه«کلّیه الحقوق و العلوم السیاسیّه» بجامعه طهران،تحت رقم ۵۲۹۸۸،و هی من أوّل کتاب العتق إلی أوائل کتاب المواریث،کتبها المصنّف قدّس سرّه بخطّه الشریف،مع عدم ذکر تاریخ فراغه منها.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ی».

۱۲-النسخه المحفوظه فی مکتبه«کلّیه الآداب»بجامعه الفردوسی فی مشهد المقدّسه،تحت رقم ۲۸۰۱۸،و هی من أوّل کتاب اللقطه إلی آخر کتاب الدیات،کتبها ابن حاجی هادی بن میر إسماعیل،فرغ من کتابتها سنه ۱۲۲۱ ه.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب الحرف«ب».

۱۳-النسخه المحفوظه فی مکتبه«الآستانه المقدّسه»فی قم المشرّفه،تحت رقم ۶۴۰۱،و هی من أوّل کتاب القضاء إلی آخر کتاب الدیات،کتبها محمّد إبراهیم خلف،فرغ من کتابتها سنه ۱۲۵۳ ه.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«س».

۱۴-النسخه المحفوظه فی مکتبه«الآستانه المقدّسه»فی قم المشرّفه.تحت رقم ۵۸۵۹،و هی من أول کتاب الحدود إلی آخر کتاب الدیات،کتبها السیّد محمّد بن علی محمّد الکزازی،فرغ من کتابتها سنه ۱۲۲۰ ه.و قد رمزنا لها فی هامش الکتاب بالحرف«ن».

هذا،و قد رمزنا للنسخه الحجریّه فی هامش الکتاب بالحرف«ح».

و قد کان کتاب«المختصر النافع»-المطبوع-نصب أعیینا أثناء العمل،و أشرنا إلیه فی الهامش ب:المختصر المطبوع.

و بالنظر لضیق المجال،فقد اقتصرنا علی نماذج أهمّ النسخ المخطوطه.

منهجیّه التحقیق:

اتّبعت مؤسّسه آل البیت-علیهم السّلام-فی تحقیق هذا الأثر النفیس-و کما هو مقرّر فی منهجها-أسلوب التحقیق الجماعی،الذی تجاوز العمل علی طبقه عدّه مراحل،هی کالتالی:

۱-مقابله النسخ الخطّیه و النسخه الحجریّه،و تثبیت الاختلافات إن وجدت.

و قام بمهمّتها الاخوه الأماجد:الحاج کاظم المصباح،عبد الستّار الحسناوی،علی الشامی.

۲-استخراج الآیات المبارکه و الأحادیث الشریفه و الأقوال الفقهیّه، التی تعرّض لها المصنّف بالتصریح أو الإشاره.

و تکفّل به أصحاب السماحه حجج الإسلام:الشیخ محمّد علی زینلی،الشیخ عبد الحسین آقایی پور،السیّد محمّد جواد الحسینی، و الاخوه الأفاضل:السیّد عبد العزیز کریمی،عبد الرضا الروازق-الذی أنیطت به أیضا مهمّه صیاغه الهامش-الحاج عبد الحسین الحسّون،علی

رضا أردشيرى.

۳-تقويم النصّ،و تقطيعه إلى عدّه فقرات بما يتناسب و احتياج العباره،مع ملاحظه الاختلافات الموجوده بين النسخ،و تثبيت الراجح فى المتن و الإشاره إلى المرجوح فى الهامش،ثمَّ التعليق على بعض العبارات عند الحاجه،و استخراج معانى الكلمات الغريبه.

و قام بهذه المهمّه فضيله حجه الإسلام الشيخ محمّد بهره مند،فضيله حجه الإسلام الشيخ محسن قديرى،الأستاذ الفاضل المحقق كريم الأنصارى.

۴-الإشراف و المراجعه النهائيّه،و توحيد الجهود المبذوله، و تصحيح ما زاغ عن البصر،و إبداء الملاحظات الأخيره.

و كانت على عاتق فضيله حجه الإسلام الشيخ على مروارید.

و لا يفوتنا أن نخصّ حجّه الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد رضا المامقانى بالشكر و التقدير لما أبداه من حسن التعاون لأجل إظهار هذا السفر المبارك على أفضل وجه.

سائلين المولى القدير أن يتقبّله بأحسن قبوله،و أن يحيطه ببالغ لطفه و عنايته،مع غايه فى الانتفاع به،إنّه سميع مجيب الدعاء.

مؤسسه آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث

بسم اللّه الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد للّه ربّ العالمين،و صلّى اللّه على سيّدنا و نبيّنا محمد و آله الطاهرين.

ص:۵

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره و أركانه أربعه:

الركن الأوّل فى المياه

اشاره

الأوّل:فى المياه جمعه باعتبار تعدّد أفراده،و المراد بها الأعمّ من الحقيقه و المجاز.

و النظر فى:المطلق،و المضاف،و الأسآر.

ص:٧

الأول فی الماء المطلق

الماء المطلق طاهر مطهّر یرفع الحدث و یزیل الخبث

أمّا المطلق.

و هو ما یستحق إطلاق الاسم من دون توقّف علی الإضافه،و لا یخرجه عنه وقوع التقیید بها فی بعض الأفراد.

فهو مطلقا طاهر فی نفسه مطهّر له و لغیره؛بالکتاب و السنّه و الإجماع.

قال اللّه تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ [۱] (۱).

و قال أیضا وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً [۲] (۲).

و المناقشه فیهما بأخصّیّتهما من وجهین،من حیث إنّ الماء فیهما مطلق فلا یعمّ جمیع میاه السماء،مع اختصاصهما بمائها فلا یعمّان غیره،فلا یعمّان المدّعی.

مدفوعه بورودهما فی مقام الامتنان المناسب للتعمیم،کما صرّح به جمع (۳)،مضافا إلی عدم القول بالفصل،فیندفع به أحدهما.

و یندفع الآخر بالإجماع المزبور،و بما یستفاد من الکتاب و السنّه من کون میاه الأرض بأجمعها من السماء،صرّح به الصدوق فی الفقیه،و غیره (۴).

قال اللّه تعالی وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْکَنّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ [۳] (۵).

و روی القمی فی تفسیره عن مولانا الباقر علیه السلام قال:«هی الأنهار

۱- الأنفال:۱۱.

۲- الفرقان:۴۸.

۳- منهم الفاضل المقداد فی کنز العرفان ۱:۴۱،صاحب معالم الفقه:۴،صاحب المدارک ۱: ۲۷،صاحب الحدائق ۱:۱۷۳.

۴- الفقیه ۱:۶؛و انظر الحبل المتین:۳۴۶،الحدائق ۱:۱۷۳.

۵- المؤمنون:۱۸.

و العیون و الآبار» (۱).

و قال تعالی أیضا أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَکَهُ یَنابِیعَ فِی الْأَرْضِ ثُمَّ یُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ [۱] (۲).

و قال تعالی أیضا هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَکُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ [۲] -إلی قوله- یُنْبِتُ لَکُمْ بِهِ الزَّرْعَ [۳] (۳)فتأمّل.

و فی الأخیر بعدم جواز حمل الطهور علی بابه من المبالغه فی أمثاله، بناء علی أنّ المبالغه فی«فعول»إنما هی بزیاده المعنی المصدری فیه کأکول، و کون الماء مطهّرا لغیره أمر خارج عن أصل المعنی،فلا بدّ أن یکون بمعنی الطاهر.

مدفوعه أیضا إمّا:بکون المراد منه المعنی الاسمی،أی ما یتطهر به، الذی هو أحد معانیه،کما هو المشهور بین أهل اللغه (۴)،نقله جمع من العامه و الخاصه (۵)،و إن احتیج فی وصفه به حینئذ إلی نوع تأویل .

أو:بکونه بمعنی الطاهر المطهّر،کما هو المصرّح فی کتب جماعه من أهل اللغه،کالفیّومی (۶)،و ابن فارس عن ثعلب (۷)،و الأزهری (۸)،و ابن الأثیر (۹)،و نقل بعض:أن الشافعیه نقلت ذلک عن أهل اللغه،و نقله عن

۱- تفسیر القمی ۲:۹۱.

۲- الزمر:۲۱.

۳- النحل:۱۰ و ۱۱.

۴- راجع القاموس المحیط ۲:۸۲،الصحاح ۲:۷۲۷،لسان العرب ۴:۵۰۵،مجمع البحرین ۳:۳۸۰،أقرب الموارد ۱:۷۱۹.

۵- کما فی المدارک ۱:۲۷،الذخیره:۱۱۴،الحدائق ۱:۱۷۴؛و انظر التفسیر الکبیر ۴:۹۰، و الکشاف ۳:۲۸۴.

۶- المصباح المنیر:۳۷۹.

۷- مجمل اللغه ۳:۳۳۵.

۸- تهذیب اللغه ۶:۱۷۲.

۹- النهایه ۳:۱۴۷.

الترمذی و هو من أئمه اللغه (۱).

و یستفاد من الأول کون الأکثر علیه،بل و عن الشیخ کونه متفقا علیه بین أهل اللغه،قال:و لیس لأحد أن یقول:إن الطهور لا یفید فی لغه العرب کونه مطهّرا؛لأنه خلاف علی أهل اللغه،لأنهم لا یفرقون بین قول القائل:هذا ماء طهور،و هذا ماء مطهّر.

ثمَّ دفع القول بعدم کونه بمعناه من جهه عدم تعدیه اسم فاعله، و المتعدی من الفعول فی لغه العرب مستلزم لکون فاعله کذلک،بعدم الخلاف بین النحاه فی أنه موضوع للمبالغه،و عدم حصول المبالغه علی ذلک الوجه لا یستلزم عدم حصولها بوجه آخر،و المراد هنا باعتبار کونه مطهرا (۲).

و بما ذکرنا یظهر ما فی الاعتراض علیه بأنه إثبات اللغه بالترجیح؛و ذلک لأنّه اعتمد حقیقه علی اتّفاق أهل اللغه،و إنّما ذکر ذلک تعلیلا بعد الورود، و غرضه فی ذلک الرّد علی أبی حنیفه،لإنکاره ذلک معللا بما ذکر (۳).

و إنکار وروده فی کلام أهل اللغه بهذا المعنی-کما وقع لجماعه من متأخّری الأصحاب (۴)-لا وجه له بعد ملاحظه ما ذکرنا،و خصوص صحیحه داود بن فرقد،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطره من بول قرضوا لحومهم بالمقاریض،و قد وسّع اللّه تعالی علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض،و جعل لکم الماء طهورا»الحدیث (۵).

مضافا إلی قولهم علیهم السلام فی تعلیل الأمر بالتیمّم:«جعل اللّه

۱- حکاه عنه فی المعتبر ۱:۳۵.

۲- کما فی التهذیب ۱:۲۱۴.

۳- المغنی ۱:۳۵.

۴- منهم صاحب معالم الفقه:۱،صاحب المدارک ۱:۲۷.

۵- الفقیه ۱:۱۳/۹،التهذیب ۱:۱۰۶۴/۳۵۶،الوسائل ۱:۱۳۳ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۴.

التراب طهورا،كما جعل الماء طهورا» (۱).

و ممّا ذكرنا ظهر الدليل على أصل المطلب من جهه السنّه،مضافا إلى قول الصادق عليه السلام فيما رواه المشايخ الثلاثه:«الماء كلّه طاهر حتى تعلم أنّه قذر» (۲).

و هذه الأدلّه-سوى الأخير-عامه فيما ذكرنا من المطهّريه لنفسه و لغيره.

إلّا أنّه ورد فى بعض الأخبار أنّ:«الماء يطهّر و لا يطهّر» (۳).

و هو-مع الضعف بالسكونى على الأشهر،و عدم المقاومه لما تقدّم-قابل للتأويل القريب،بحمله إمّا على أنه لا يطهّره غيره،أو على حصول التطهير له مع بقائه على حاله،و هو فى تطهيره به مفقود.

و المراد بمطهّريّته أنّه يرفع الحدث و هو الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء و الغسل المانع من الصلاه،المتوقف رفعه على التيّه.

و يزيل الخبث مطلقا (۴)،و هو النجس-بفتح الجيم-مصدر قولك:

نجس الشيء ينجس فهو نجس-بالكسر-بالنص و الإجماع.

ينجس باستيلاء النجاسه على أحد أوصافه

و كلّه حتى ما كان عن مادّه توجب عدم الانفعال بالملاقاه ينجس باستيلاء النجاسه على أحد أوصافه الثلاثه المعروفه،أعنى:اللون و الطعم

۱- الكافى ۳:۳/۶۶،الفقيه ۱:۲۲۳/۶۰،التهذيب ۱:۱۲۶۴/۴۰۴،الوسائل ۳:۳۸۶ أبواب التيمم ب ۲۴ ح ۲.

۲- الكافى ۳:۳/۱،التهذيب ۱:۶۲۰/۲۱۵،الوسائل ۱:۱۳۴ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۵،الهدايه:۱۳،المستدرك ۱:۱۸۶ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۷.

۳- الكافى ۳:۱/۱،التهذيب ۱:۶۱۸/۲۱۵،المحاسن:۴/۵۷۰،الوسائل ۱:۱۳۴،۱۳۵ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۶ و ۷.

۴- أى و لو كان بدون النيه و بغير وجه شرعى.منه رحمه اللّه.

و الرائحه؛بالإجماع و النصوص المستفیضه،العامیه (۱)و الخاصیه (۲).دون غیرها،کالحراره و البروده بلا خلاف عندنا علی الظاهر؛تمسکا بالأصل، و العمومات،و اختصاص ما دلّ علی التنجّس به بما تقدّم.

و یظهر من بعض نوع تردّد فی حصول النجاسه له بالتغیّر اللونی؛لما تقدّم،و اختصاص النصوص بما سواه (۳).

و هو لیس فی محلّه؛للإجماع،و وقوع التصریح به فی النبوی المشهور (۴)المعتضد ضعفه فی المقام بالإجماع،و غیره من المعتبره:

منها:الصحیح المنقول عن بصائر الدرجات عن الصادق علیه السلام و فیه:«و جئت تسأل عن الماء الراکد،فما لم یکن فیه تغیر أو ریح غالبه»قلت:

فما التغیّر؟قال:«الصفره فتوضأ منه» (۵).

و منها:الرضوی و فیه:«کلّ غدیر فیه من الماء أکثر من کرّ لا ینجسه ما یقع فیه من النجاسات،إلّا أن یکون فیه الجیف فتغیّر لونه و طعمه و رائحته،فإذا غیّرته لم یشرب منه و لم یتطهر» (۶).

و منها:روایه العلاء بن الفضیل،عن الصادق علیه السلام:عن الحیاض یبال فیها،قال:«لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» (۷).

۱- سنن الدارقطنی ۱:۲۸.

۲- الوسائل ۱:۱۳۷ أبواب الماء المطلق ب ۳.

۳- کما فی المدارک ۱:۵۷،الحبل المتین:۱۰۶،و الذخیره:۱۱۶.

۴- السرائر ۱:۶۳،المعتبر ۱:۴۰،الوسائل ۱:۱۳۵ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۹،و رواه ابن ماجه فی سننه ۱:۵۲۱/۱۷۴ بتفاوت و متنه:«خلق اللّه الماء طهورا لا ینجّسه شیء إلّا ما غیّر لونه أو طعمه أو ریحه».

۵- بصائر الدرجات:۱۳/۲۳۸،الوسائل ۱:۱۶۱ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۱.

۶- فقه الرضا«علیه السلام»:۹۱،المستدرک ۱:۱۸۹ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۷.

۷- التهذیب ۱:۱۳۱۱/۴۱۵،الاستبصار ۱:۵۳/۲۲،الوسائل ۱:۱۳۹ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۷.

و احترز بالاستيلاء عن المجاوره،و بالنجاسه عن المتنجس.و هو كذلك على الأشهر الأظهر،لما تقدّم.

خلافا لمن شذّ فى الأخير (۱)،و لعلّه لعموم النبوى.

و ضعفه-بعد ضعف السند و عدم الجابر فى المقام-ظاهر،فتأمّل ، و لكنه أحوط.

و هل التغير التقديرى كاف أم لا بدّ من الحسّى؟ الأكثر على الثانى؛للأصل،و العمومات،و كون المتبادر من التغيير و الغلبه فى الأخبار:الحسّى،تبادرا حقيقيا أو إطلاقيا.

و قيل بالأول (۲)،و هو شاذ و مستنده مضعّف،و الاحتياط معه غالبا.

و لا فرق فى ذلك بين حصول المانع من ظهور التغير كما لو وقع فى الماء المتغير بطاهر أحمر دم مثلا،و عدمه كما إذا توافق الماء و النجاسه فى الصفات.

و قول البعض بالفرق (۳)لا وجه له.فتأمل.

و على الأول يشترط بقاء الإطلاق و عدم حصول الاستهلاك،و أما مع عدمهما فنجس قولا واحدا،كما صرّح به بعض الأصحاب (۴).و ليس بمطهر مع فقد الأول خاصه قطعا.و فى زوال طهارته حينئذ احتمال مدفوع بالأصل السالم عن المعارض؛لتعارض الاستصحابين من الجانبين،و مراعاه الاحتياط أولى.

أما الماء الجارى

اشاره

و لا ينجس الجارى منه و هو النابع عن عين بقوه أو مطلقا و لو بالرشح، على إشكال فى الأخير بالملاقاه للنجاسه مطلقا و لو كان قليلا على الأشهر الأظهر،بل عن ظاهر الخلاف و الغنيه و المعتبر و المنتهى (۵)الإجماع عليه،

۱- انظر المبسوط ۱:۸.

۲- قال به العلامه فى القواعد ۱:۴،و المنتهى ۱:۸،و نهايه الأحكام ۱:۲۳۳،و لولده فى الإيضاح ۱:۱۶،و المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۱:۱۱۵.

۳- كالشهيد فى البيان:۹۸،و صاحب المدارك ۱:۳۰،و صاحب الحدائق ۱:۱۸۲.

۴- أنظر المدارك ۱:۳۰،و الحدائق ۱:۱۸۲.

۵- الخلاف ۱:۱۹۵،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۱،المعتبر ۱:۴۱،المنتهى ۱:۶.

و ربما أشعر به عباره الذكرى (۱).

و الدليل عليه بعده:الأصل،و عموم قوله عليه السلام:«كلّ ماء طاهر» (۲)و خصوص الصحيح فى البئر:«ماء البئر واسع لا يفسده شىء،إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه،فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه،لأن له ماده» (۳).

و التمسّك به:إمّا بناء على رجوع التعليل إلى الحكمين فيه كما هو الظاهر.أو بناء على ثبوت الأولويه لعدم تأثر الماء بالملاقاه من جهه الماده،لو اختص بالرجوع إلى الأخير؛لظهور أنها لو صلحت لرفع النجاسه الثابته للماء بالتغير فصلوحها لدفعها و منعها عن التأثر بالملاقاه أولى.فتأمل.

و يخرج ما قدّمناه من الأدله على طهوريه الماء شاهدا عليه،مع سلامه الجميع عمّا يصلح للمعارضه،بناء على عدم عموم فيما دلّ على نجاسه القليل و اشتراط الكرّيه فى الماء،لفقد اللفظ الدال عليه،و غايه ما يستفاد منه الإطلاق،و المقام غير متبادر منه،مضافا إلى عدم شيوع القليل منه،و ما هو مورد للترديد بالكرّ و عدمه فى زمان الصدور.

و ممّا ذكرنا ظهر ضعف القول بإلحاقه بالراكد-كما نسب إلى العلّامه و السيّد فى الجمل (۴)-و مستنده.

و لا ينجس الكثير من الماء الراكد أيضا فى الجمله إجماعا؛ للأصل،و العمومات السالمه عن المعارض،و خصوص ما يأتى فى القليل من المعتبره و مطلقا على المشهور،بل كاد أن يكون إجماعا.

۱- الذكرى:۸.

۲- الفقيه ۱:۱/۶،الوسائل ۱:۱۳۳ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۲.

۳- التهذيب ۱:۶۷۶/۲۳۴،الاستبصار ۱:۸۷/۳۳،الوسائل ۱:۱۴۱ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱۲.

۴- العلّامه فى نهايه الأحكام ۱:۲۲۹،و المنتهى ۱:۶،السيد فى جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۲۲.

خلافا لمن شذّ (۱)،حیث خص ذلک بما عدا میاه الأوانی و الحیاض؛ لعموم النهی عن استعمال ماء الأوانی (۲).

و هو-مع کونه أخص من المدعی-معارض بعموم ما دلّ علی عدم انفعال الکر مطلقا (۳)،و هو أقوی،لقوه احتمال ورود الأول علی ما هو الغالب فی میاه الأوانی من نقصها عن الکر،و مع التساوی فالترجیح لجانب الأول یحتاج إلی دلیل،مع أن الأصول و العمومات الخارجه علی ترجیح الثانی أوضح دلیل.

هذا،مع أنّ المفید-الذی نسب إلیه هذا القول-عبارته فی المقنعه و إن أوهمت ذلک،إلاّ أنّ ورودها کمستنده مورد الغالب محتمل،بل لعلّه ظاهر کما فهمه تلمیذه الذی هو أعرف بمذهبه فی التهذیب (۴)،و لا یبعد أن یکون غیره کذلک.

ثمَّ إنه هل یعتبر فی عدم الانفعال تساوی سطوح الماء،أم یکفی الاتصال مطلقا،أو مع الانحدار خاصه دون التسنیم؟ احتمالات،بل أقوال (۵)،خیرها أوسطها،إمّا بناء علی اتّحاد الماءین عرفا و إن تغایرا محلاّ،فیشمله عموم ما دلّ علی عدم انفعال الکرّ.أو بناء علی عدم العموم فیما دلّ علی انفعال القلیل،نظرا إلی اختصاص أکثره بصوره مخصوصه لیس المقام منها،و ظهور بعض ما لم یکن کذلک فی المجتمع و عدم ظهور غیره فی غیره بحیث یشمل المفروض،فیسلم حینئذ الأصل و العمومات

۱- و هو المفید فی المقنعه:۶۴.

۲- الوسائل ۱:۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۸.

۳- راجع الوسائل ۱:۱۵۸ أبواب الماء المطلق ب ۹.

۴- التهذیب ۱:۲۱۸.

۵- ذهب إلی الأول:صاحب معالم الفقه:۱۲،و إلی الثانی:الشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۳۸،و صاحب المدارک ۱:۴۵،و إلی الثالث:الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱:۲۶۴.

المقتضيه للطهاره بحالها.

و ما استدلّ به للأول،من ظهور اعتبار الاجتماع فی الماء و صدق الوحده و الکثره علیه من أکثر الأخبار المتضمنه لحکم الکر اشتراطا أو کمیه،و تطرّق النظر إلی ذلک مع عدم المساواه فی کثیر من الصور.

منظور فیه أوّلا:بأن ظهور اعتبار الاجتماع ممّا ذکره لیس ظهورا بعنوان الاشتراط،و إنما الظهور نشأ عن کون مورده ذلک،و هو لا ینافی ما دلّ علی العموم الشامل لغیره.

و ثانیا:بأنّ ظهور الاجتماع و صدق الوحده و الکثره عرفا أخص من التساوی الذی اعتبره،لصدق المساواه باتصال ماءی الغدیرین مع عدم صدق الأمور المذکوره علیه عرفا،فلا یتم المدعی.

و ثالثا:بأنه کما دلّ علی اعتبار ما ذکر فی الکر منطوقا فانقدح منه اعتبار المساواه فیه،کذا دلّ علی اعتباره فیما نقص عنه،و ینقدح منه اختصاص التنجّس بصوره الاجتماع دون ما إذا اتصل بما یصیر معه کرا،فیکون المفروض حینئذ خارجا عن عموم ما دلّ علی تنجّس القلیل،فیتعیّن فیه القول بالطهاره، للأصول السلیمه عن المعارض.

و ما ذکرناه من الوجه لعدم اعتبار المساواه و إن اقتضی إلحاق ما یشابه المفروض من القلیل فی الحکم،إلّا أنّ ثبوت التنجّس فی المجتمع منه یوجب ثبوته فیه بطریق أولی،مضافا إلی الاتفاق علی نجاسه القلیل بأقسامه.

حکم ماء الحمّام و ماء الغیث حال نزوله

و حکم ماء الحمّام أی ما فی حیاضه الصغار و نحوها،فی عدم الانفعال بالملاقاه حکمه أی الجاری أو الکثیر إذا کانت له ماده متصله بها حین الملاقاه؛بالإجماع منّا علی الظاهر،و المعتبره.

منها:الصحیح:عن ماء الحمّام،فقال:«هو بمنزله الجاری» (۱).

۱- التهذیب ۱:۱۱۷۰/۳۷۸،الوسائل ۱:۱۴۸ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۱.

و منها:«ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له ماده» (۱)و مثلها الرضوی (۲).

و منها:«ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا» (۳).

و منها:«ماء الحمّام لا ينجّسه شیء» (۴).

و مطلقها يحمل على مقيدها،و قصور الإسناد فيما سوى الأول منجبر بالشهره.

و فی اعتبار الكريه فی الماده خاصه،كما نسب إلى الأكثر (۵).

أو مع ما فی الحياض مطلقا،كما نسب إلى الشهيد الثانی (۶).

أو مع تساوی سطحی الماده و ما فی الحوض،أو اختلافهما بالانحدار، و مع عدمهما فالأول،كما اختاره بعض المتأخرين،و ربما نسب إلى العلّامه جمعا بين كلماته فی كتبه (۷).

أو العدم مطلقا،كما هو مختار المصنف (۸).

أقوال،ما عدا الأخير منها مبنی على ما تقدم من الاختلاف فی اعتبار تساوی السطوح فی الكثير و عدمه،و حيث قد عرفت عدم الاعتبار ظهر لك صحه القول الثانی،فيتحد حينئذ حكم المفروض مع غيره كما نسب إلى الأكثر.

۱- الكافی ۳:۲/۱۴،التهذيب ۱:۱۱۶۸/۳۷۸،الوسائل ۱:۱۴۹ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۴.

۲- فقه الرضا«عليه السلام»:۸۶،المستدرک ۱:۱۹۴ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۲.

۳- الكافی ۳:۱/۱۴،الوسائل ۱:۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۷.

۴- قرب الإسناد:۱۲۰۵/۳۰۹،الوسائل ۱:۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۸.

۵- نسبه إليهم فی المسالک ۱:۳.

۶- نسبه إليه فی المدارک ۱:۳۵،و معالم الفقه:۱۵.

۷- نسبه إليه صاحب المدارک ۱:۳۵،الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱:۲۶.

۸- المعتبر ۱:۴۲.

و مستند الأخير إطلاق ما تقدم من الأخبار.و هو ضعيف؛لفقد ما يدل فيه على العموم،و ضعف دلاله الإطلاق عليه من حيث قوه احتمال وروده مورد الغالب،و هو زياده موادّ الحمّامات عن الكرّ غالبا.

ثمَّ إن هذا لدفع النجاسه عن مياه الحياض،و أمّا لتطهيرها لو انفعلت بالملاقاه فلا،بل لا بد فى الماده من اعتبار الكريه بلا خلاف حتى من المصنف على ما قيل.

و هل يكفى مقدار الكرّ فيها،أم لا بدّ فيها من الزياده بمقدار ما يحصل به الامتزاج لما فى الحياض؟ قولان (۱)مبتيّان على الاختلاف فى اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر فى تطهير القليل أو الاكتفاء بمجرد الاتصال.

و لا ريب أن الأول أحوط و أولى لو لم نقل بكونه أقوى.

و ابتناء القول الأول على الثانى دون الأول مبنىّ على ما هو المشهور من اعتبار الدفعه العرفيه.و أما مع عدم اعتبارها-كما ذهب إليه جماعه من أصحابنا (۲)بناء على عدم الدليل عليها-فيكفى مقدار الكرّ فيها و لو قلنا بالأول كما لا يخفى،و هو غير بعيد.و اللّه العالم.

و فى نجاسه ماء الحياض بالملاقاه حين الاتصال بالماده مع الشك فى كريتها-بناء على اعتبارها فيها خاصه أو مع ما فى الحياض وجهان،بل قيل:

قولان.

و ينبغى القطع بالطهاره لو طرأ الشك بعد تيقن الكريه فيها؛لاستصحابى بقاء الطهاره و الماده على الكريه،و عمومى الأصلين:البراءه،و كل ماء طاهر

۱- ذهب إلى الأول:المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۱۱۳،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۱۳۷،و إلى الثانى:صاحب المدارك ۱:۳۷.

۲- منهم الشهيد فى الذكرى:۸،و صاحب المدارك ۱:۴۰.

حتی تعلم أنه قذر.

و لو طرأ الشكّ بعد تيقن نقصها من الكر بكثره مجیء الماء إليها فلا يبعد ذلك؛لتعارضهما من الجانبين فيبقى الأصلان سالمين عن المعارض.

و منه يظهر الحكم فيما لو طرأ مع فقد اليقينين.

و أما لو انفعل ما فی الحوض ثمَّ اتصل بالماده المزبوره المشكوك كريتها فالأقرب البقاء على النجاسه؛لاستصحابها السليم عن المعارض،و إن احتمل الطهاره أيضا فی الجمله بمعنی عدم تنجيسه ما يلاقيه بإمكان وجود المعارض من جانب الملاقی الطاهر لمثله،إلّا أنّ الظاهر كون الاستصحاب الأول مجمعا عليه.

و كذا حكم ماء الغيث مطلقا حال نزوله من السحاب حكم الجاری فی عدم الانفعال إذا جری من ميزاب و نحوه إجماعا ظاهرا حتی من المعتبر للكريه فيه (۱).

و عبارته فی بعض كتبه و إن أوهمت فی بادئ النظر خلافه و إلحاقه بالجاری مطلقا (۲)،إلّا أنّ عبارته فيما بعدها تدفع ذلك و تنبئ عن صحه ما ذكرناه.

و كذلك إذا لم يجر على الأشهر؛للأصل،و اختصاص ما دلّ على الانفعال بغير موضع النزاع،و للمعتبره المستفيضه:

ففی الصحيح:عن رجل يمرّ فی ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه،هل يصلی قبل أن يغسله؟فقال:«لا يغسل ثوبه و لا رجليه،و يصلّی فيه،

۱- كالعلامه فی التحرير ۱:۶،القواعد ۱:۴.

۲- أی:حتی فی اعتبار الكريه فيه أيضا.منه رحمه اللّه تعالی.

و لا بأس» (۱).

و فی آخر:عن السطح یبال علیه فیصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب، فقال:«لا بأس به،ما أصابه من الماء أکثر منه» (۲).

و فی المرسل:«کل شیء یراه المطر فقد طهر» (۳).

خلافا للشیخ فی التهذیب و المبسوط (۴)و ابنی حمزه و سعید (۵)؛لأخبار أخر:

منها الصحیح:عن البیت یبال علی ظهره و یغتسل من الجنابه ثمَّ یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلاه؟فقال:«إذا جری فلا بأس» (۶).

و فی معناه غیره (۷).

و منها:الحسن:فی میزابین سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم یضره ذلک (۸).و فی معناه غیره (۹).

۱- الفقیه ۱:۷/۷،التهذیب ۱:۱۳۲۱/۴۱۸،الوسائل ۱:۱۴۵ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۲.

۲- الفقیه ۱:۴/۷،الوسائل ۱:۱۴۴ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۱.

۳- الکافی ۳:۳/۱۳،الوسائل ۱:۱۴۶ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۵.

۴- التهذیب ۱:۴۱۱،المبسوط ۱:۶.

۵- ابن حمزه فی الوسیله:۷۳،و ابن سعید فی الجامع للشرائع:۲۰.

۶- الفقیه ۱:۶/۷،التهذیب ۱:۱۲۹۷/۴۱۱،الوسائل ۱:۱۴۵ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۲.

۷- الفقیه ۱:۴/۷،الوسائل ۱:۱۴۴ أبواب الماء المطلق ۶ ح ۱.

۸- الکافی ۳:۱/۱۲،التهذیب ۱:۱۲۹۵/۴۱۱ الوسائل ۱:۱۴۵ أبواب الماء المطلق ب ۶ ح ۴.

۹- الکافی ۳:۲/۱۲،التهذیب ۱:۱۲۹۶/۴۱۱،الوسائل ۱:۱۴۴ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۶.

و هو ضعيف؛لأن اختصاص مورد الثانى بالجارى لا يستلزم اشتراطه، و ثبوت البأس فى مفهوم الأول مع عدم الجريان أعم من النجاسه فيحتمل الكراهه.

مضافا إلى ضعف الدلاله من وجوه أخر ،أظهرها احتمال إراده الجريان من السماء،المعبر عنه بالتقاطر فى كلام الفقهاء.

و يقوّى هذا الاحتمال أنّ حمل الجريان على ما فهمه الشيخ من الجريان من الميزاب و نحوه يوجب خلو ما ذكروه من اشتراط التقاطر من السماء فى عدم الانفعال من نص يدل عليه،و هو بعيد.

(و محصّل هذا الجواب إجمال متعلّق الجريان،فكما يحتمل ما يستدلّ به للشيخ فكذا يحتمل ما ذكرناه ممّا لا خلاف فيه) (۱).

و ربما يتردد بعض المتأخرين (۲)فى إلحاقه بالجارى مع ورود النجاسه عليه مع عدم الجريان؛التفاتا إلى اختصاص الروايات المتقدّمه النافيه للبأس عنه بعد الملاقاه بوروده على النجاسه،و لا دلاله فيها على الحكم المذكور مع العكس،فينبغى الرجوع فيه إلى القواعد.

و هو ضعيف؛لما قدّمناه من الأصول،و عموم المرسله و إن تضمن صدرها ما فى سابقيها،لعدم تخصيص العام بالمورد الخاص فتأمل.

مع أن قوله عليه السلام فى الصحيح المتقدم:«ما أصابه من الماء أكثر منه»فى حكم التعليل،و ظاهره جعل العلّه خصوص الأكثريه،و لا يختلف فيها الحال فى الصورتين بلا شبهه.

هذا مع أنّ الصحيحه السابقه صريحه فى ردّه من حيث وقوع التصريح

۱- ما بين القوسين ليست فى«ش».

۲- كما فى معالم الفقه:۱۲۰،مشارق الشموس:۲۱۱.

فیها بصبّ الخمر فی ماء المطر من دون تفصیل بین قله ذلک الماء و کثرته.

و إطلاق کثیر من الأخبار النافیه للبأس عنه من دون تقیید بورود الماء شاهد أیضا.و قصور الأسانید(فیها و فی المرسله) (۱)غیر ضائر بعد الاعتضاد بعمل الأصحاب.

مع أنّ القول بما قاله کاد أن یکون خرقا للإجماع؛إذ لم نقف علی من نصّ علی ما ذکره هنا،بل کل من الحقه بالجاری ألحقه بقول مطلق.

و ثبوت القول بالتفصیل المذکور فی القلیل لجماعه فی غیر المقام لا یستلزم ثبوته هنا؛لتغایرهما.

هذا مع أنّ القول به ثمّه إنّما نشأ عند محقّقیهم-و تلقّاه المورد فی جمله من تحقیقاته بالقبول-من عدم العموم فیما دلّ علی نجاسه القلیل بالملاقاه، بناء علی اختصاص أکثر أخبارها بصور مخصوصه لیس صوره ورود الماء علی النجاسه منها،و فقد اللفظ الدالّ علی العموم فی المطلق من أخبارها، و الاکتفاء فی رفع منافاه الحکمه بثبوت الحکم بالانفعال فی بعض أفراده و هو ورود النجاسه علیه.

و هذا کما تری یقتضی عدم التفصیل فی المقام؛لکون الصوره المفروضه هنا لیس من أفراد الأخبار الخاصه أیضا،و المطلق من أخبارها لا عموم فیه،فیکفی فی رفع منافاه الحکمه ثبوت الحکم بالانفعال فی غیر ماء المطر.

فالمتجه فیه الرجوع فیه بأنواعه-سوی ما فیه الإجماع علی قبوله النجاسه کما إذا انقطع و کان قلیلا- و إن کان جاریا-إلی ما اقتضی الطهاره من الأصل و العمومات،فما ذکره الأصحاب هو الوجه.و اللّه العالم.

۱- فی«ح»:فی ما عدا المرسله و فیها.

و أما المحقون

الماء القليل

و ينجس الماء القليل الناقص عن الكرّ من الراكد بالملاقاه للنجاسه [بالنجاسه] مطلقا على الأصح،وفاقا للمعظم؛للإجماع المستفيض النقل عن جماعه من أصحابنا (۱).و خروج من سيأتى غير قادح فى انعقاده عندنا،بل و فى الجمله عند غيرنا .

و للصحاح المستفيضه،و مثلها من المعتبره (۲)،بل هى بحسب المعنى متواتره،و قد صرّح به جماعه (۳).

و يفصح عنه تتبع الأخبار الوارده فى الموارد الجزئيه،كالصحاح المستفيضه و غيرها فى بيان الكرّ اشتراطا و مقدارا:

منها الصحيح:عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب،قال:«إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شىء» (۴)و مثله آخر (۵).

و منها الصحيح الآخر:عن قدر الماء الذى لا ينجّسه شىء فقال:«كرّ» الحديث (۶).

و الصحاح و الموثقات المستفيضه فى وقوع يد قذره،أو قطره من دم أو خمر فيه،أو شرب طير على منقاره دم أو قذر.

۱- منهم الشيخ فى الخلاف ۱:۱۹۴،و العلامه فى المختلف:۲،و صاحب المدارک ۱:۳۸.

۲- الوسائل:۱۵۸،۱:۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۸ و ۹.

۳- كصاحب المعالم:۵،و العلامه المجلسى فى مرآه العقول ۸:۱۳،و الوحيد البهبهانى فى حاشيه المدارک(المدارک الحجرى):۸.

۴- الكافى ۳:۲/۲،الفقيه ۱:۱۲/۸،التهذيب ۱:۱۰۷/۳۹،الاستبصار ۱:۱/۶، الوسائل ۱:۱۵۸ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱.

۵- التهذيب ۱:۱۳۰۸/۴۱۴،الاستبصار ۱:۱۷/۱۱،الوسائل ۱:۱۵۹ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۵.

۶- الكافى ۳:۷/۳،التهذيب ۱:۱۰۱/۳۷،الاستبصار ۱:۱۳/۱۰،الوسائل ۱:۱۵۹ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۷.

ففی الصحیح:عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثمّ تدخل الماء،یتوضأ منه للصلاه؟قال:«لا إلّا أن یکون الماء قدر کرّ» (۱).

و فی آخر:عن رجل رعف و هو یتوضأ فتقطر قطره فی إنائه،هل یصلح الوضوء منه؟قال:«لا» (۲).

و فی الموثق:عن رجل معه إناءان وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیّهما هو و لیس یقدر علی ماء غیره،قال:«یهریقهما جمیعا و یتیمم» (۳).

و کالصحاح و غیرها المستفیضه فی الأوانی التی شرب منها نجس العین أو وقع فیها میته:

ففی الصحیح:عن الکلب یشرب من الإناء،قال:«اغسل الإناء» (۴).

و مثله الآخر:إلّا أنّ فیه:«و اغسله بالتراب أوّل مرّه ثمّ بالماء» (۵).

و فی آخر:عن خنزیر شرب من إناء،کیف یصنع به؟قال:«یغسل سبع مرّات» (۶).

و غیر ذلک من الموارد التی یقف علیها المتتبع،و قد جمع منها بعض الأصحاب مائتی حدیث،و وجه دلالتها علی المرام لنهایه وضوحه لا یحتاج إلی

۱- التهذیب ۱:۱۳۲۶/۴۱۹،الاستبصار ۱:۴۹/۲۱،الوسائل ۱:۱۵۹ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۴.

۲- الکافی ۳:۱۶/۷۴،الوسائل ۱:۱۶۹ أبواب الماء المطلق ب ۱۳ ح ۱.

۳- الکافی ۳:۶/۱۰،التهذیب ۱:۶۶۲/۲۲۹،الاستبصار ۱:۴۸/۲۱،الوسائل ۱:۱۶۹ أبواب الماء المطلق ب ۱۲ ح ۱.

۴- التهذیب ۱:۶۴۴/۲۲۵،الاستبصار ۱:۳۹/۱۸،الوسائل ۳:۴۱۵ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۳.

۵- التهذیب ۱:۶۴۶/۲۲۵،الاستبصار ۱:۴۰/۱۹،الوسائل ۳:۴۱۵ أبواب النجاسات ب ۱۲ ح ۲.

۶- التهذیب ۱:۷۶۰/۲۶۱،الوسائل ۳:۴۱۷ أبواب النجاسات ب ۱۳ ح ۱.

تطویل فی الکلام،فالوجه الانفعال.

خلافا للعمانی،فقال بالعدم مطلقا (۱)؛لأخبار أسانید أکثرها قاصره، و هی مع ذلک غیر صریحه الدلاله،بل و لا ظاهره،فأقواها الحسن:عن الرجل الجنب ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق،و یرید أن یغتسل منه،و لیس معه إناء یغرف به،و یداه قذرتان،قال:«یضع یده و یتوضأ ثمَّ یغتسل» الحدیث (۲).

و الاستدلال به یتوقف علی ثبوت الحقیقه الشرعیه فی کل من القذر و القلیل فی المعنی المعروف ،و مع ذلک یتضمن الوضوء مع غسل الجنابه، و لا یقول به.

و علی تقدیر سلامه الکلّ عن الکلّ فهی لمقاومه ما تقدّم من الأدله غیر صالحه و إن اعتضدها الأصل و العمومات،لکون الأدله خاصه معتضده بعد التواتر بعمل الطائفه.

و فی دعوی تواتر النبوی-الحاصر لنجاسه الماء فیما إذا تغیّر أحد أوصافه الثلاثه بالنجاسه-نظر؛إذ لم نجد لحدیث منه فی کتبنا المشهوره عینا و لا أثرا ، و مع ذلک فهو کمثله مخصّص بما تقدّم من الأدلّه.

و قیل فی انتصار هذا القول اعتبارات ضعیفه و وجوه هیّنه (۳)،لا جدوی فی التعرّض لها و الجواب عنها.

و خلافا للشیخ فیما لا یکاد یدرکه الطرف من النجاسه مطلقا،کما فی المبسوط (۴)،أو من الدم خاصه کما فی الاستبصار.

۱- نقله عنه فی المعتبر ۱:۴۸،و المختلف:۲.

۲- التهذیب ۱:۴۲۵/۴۹،الاستبصار ۱:۴۳۶/۱۲۸،الوسائل ۱:۱۵۲ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۵.

۳- انظر الذخیره:۱۲۴،و الحدائق:۱:۲۹۲.

۴- المبسوط ۱:۷.

للصحيح:عن رجل[رعف فامتخط]فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه،هل يصلح الوضوء منه؟فقال:«إن لم يكن شيء يستبين فى الماء فلا بأس» (۱).

و لعسر الاحتراز عنه.

و هو شاذّ،و الصحيح غير دالّ ،و الأخير ممنوع،و مع ذلك فهو لتخصيص ما تقدّم غير صالح.

و للمرتضى (۲)و بعض من تأخر (۳)فيما إذا ورد الماء على النجاسه.

لاعتبارات ضعيفه يدفعها عموم المفهوم فيما اشترط فيه الكريه، و خصوص الصحيح و غيره المتقدم فى المبحث السابق (۴)،الدالّ بمفهومه على عدم التطهير بماء المطر الوارد على النجاسه إذا لم يكن جاريا،فغيره بطريق أولى،لكنه على قول أو احتمال،و أما على غيرهما فهو نص فى المطلوب .

و حصول التطهير بالمتنجسات حال التطهير كحجر الاستنجاء و غيره.مع إشعار الصحيح الآمر بغسل الثوب فى المركن مرّتين (۵)بذلك،لكون الغالب فى غسله فيه وروده عليه.

و المركن على ما فى الصحاح:الإجّانه التى يغسل فيها الثياب (۶).

و أما الكر

و فى تقدير الكرّ وزنا روايات أشهرها المنقول عليه الإجماع

۱- الكافى ۳:۱۶/۷۴،التهذيب ۱:۱۲۹۹/۴۱۲،الاستبصار ۱:۵۷/۲۳،الوسائل ۱: ۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱،و بدل ما بين المعقوفين فى النسخ:امتخط،و ما أثبتناه من المصادر.

۲- الناصريات(الجوامع الفقهيه):۱۷۹.

۳- منهم صاحب المدارك ۱:۴۰.

۴- راجع ص:۲۰.

۵- التهذيب ۱:۷۱۷/۲۵۰،الوسائل ۳:۳۹۷ أبواب النجاسات ب ۲ ح ۱.

۶- الصحاح ۵:۲۱۲۶.

المستفيض-المرسل كالصحيح على الصحيح:«الكرّ من الماء الذى لا ينجّسه شىء ألف و مائتا رطل » (۱).

و فى حكمه الصحيح المؤوّل إليه بالنهج الصحيح (۲).

و غيره المخالف له باعتبار التقدير بحبّ مخصوص (۳)،أو قلّتين (۴)،أو أكثر من راويه (۵)،مع شذوذه و ضعف سند أكثره مطروح أو مؤوّل.

و فسّره -أى الرطل-المشهور و منهم الشيخان بالعراقى (۶)الذى وزنه على المشهور المأثور:مائه و ثلاثون درهما،و على قول شاذّ (۷)موافق لبعض العامه (۸):مائه و ثمانيه و عشرون درهما و أربعه أسباع درهم.

للأصل،و العمومات،و خصوص:«كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر» (۹)و الاحتياط فى وجه ،و مناسبه الأشبار و ما تقدّم من التقادير الأخر،و الصحيح المقدّر له بستمائه رطل لوجوب حمله على المكى المضعف على العراقى مرّه،

۱- الكافى ۳:۶/۳،التهذيب ۱:۱۱۳/۴۱،الاستبصار ۱:۱۵/۱۰،المقنع:۱۰،الوسائل ۱:۱۶۷ أبواب الماء المطلق ب ۱۱ ح ۱.

۲- التهذيب ۱:۱۳۰۸/۴۱۴،الاستبصار ۱:۱۷/۱۱،الوسائل ۱:۱۶۸ أبواب الماء المطلق ب ۱۱ ح ۳.

۳- الكافى ۳:۸/۳،التهذيب ۱:۱۱۸/۴۲،الاستبصار ۱:۵/۷،الوسائل ۱:۱۶۶ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۷.

۴- الفقيه ۱:۳/۶،التهذيب ۱:۱۳۰۹/۴۱۵،الاستبصار ۱:۶/۷،الوسائل ۱:۱۶۶ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۸.

۵- الكافى ۳:۳/۲،التهذيب ۱:۱۱۷/۴۲،الاستبصار ۱:۴/۶،الوسائل ۱:۱۴۰ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۹.

۶- المفيد فى المقنعه:۴۲،و الطوسى فى المبسوط ۱:۶،و النهايه:۳.

۷- قال به العلّامه فى التحرير ۱:۶۲،و المنتهى ۱:۴۹۷.

۸- كابن قدامه فى المغنى ۲:۵۵۸.

۹- الكافى ۳:۲/۱ و ۳،التهذيب ۱:۶۱۹/۲۱۵ و ۶۲۰،الوسائل ۱:۱۳۴ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۵.

بالإجماع،و شهاده حال الراوى الذى هو من أهل توابعه.و فيه شهاده أخرى على إراده ذلك من المرسل من حيث كون السائل فيه عراقيا،لمراعاه حال السائل فيه هنا مع كون الإمام مدنيا،فكذلك هناك.

و يؤيده تقديره فى الأغلب بذلك،بل ربما يستفاد من بعض الأخبار شيوع ذلك،ففى روايه فى الشنّ الذى ينبذ فيه التمر للشرب و الوضوء،و كم كان يسع الماء؟قال:«ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك»قلت:بأىّ الأرطال؟قال:«بأرطال مكيال العراق» (۱).

و آخرون بالمدنى (۲)،الذى يزيد عليه بنصفه كما فى الخبر؛للاحتياط، و مراعاه بلد الإمام عليه السلام،و أصاله عدم تحقق ما هو شرط فى عدم الانفعال.

و الأول مع عدم كونه دليلا معارض بمثله.و كذلك الثانى مع أرجحيته بما تقدّم.

و مثلهما الثالث بناء على أنّ اشتراط الكريه فى عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمها فى ثبوته،فأصاله عدمها بناء على صحتها هنا معارض بمثلها فى الحكم،و بعد التساقط بعد التسليم فحكم ما دلّ على الطهاره عن المعارض سليم.

و فى تقديره بالمساحه أيضا روايات و أقوال،أشهرها ما بلغ كلّ من طوله و عرضه و عمقه ثلاثه أشبار و نصفا ؛للموثّق (۳)و غيره (۴)،و الإجماع

۱- الكافى ۶:۳/۴۱۶،التهذيب ۱:۶۲۹/۲۲۰،الاستبصار ۱:۲۹/۱۶،الوسائل ۱: ۲۰۳ أبواب الماء المضاف ب ۲ ح ۲.

۲- منهم الصدوق فى الفقيه ۱:۶،حكاه عن مصباح المرتضى فى المعتبر ۱:۴۷.

۳- الكافى ۳:۵/۳،التهذيب ۱:۱۱۶/۴۲،الاستبصار ۱:۱۴/۱۰،الوسائل ۱:۱۶۶ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۶؛بتفاوت.

۴- الوسائل ۱:۱۶۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۰.

المنقول (۱).

و أسقط القمّيون النصف (۲)؛للصحيح (۳)و غيره (۴).

و فی الصحيح إنّه:«ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته» (۵)و مال إليه بعض (۶).

و الراوندی:ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثه عشره أشبار و نصفا (۷)،و أوّل بما يرجع إلی الأول بحمله علی ما إذا تساوت الأبعاد (۸).

و السيّد ابن طاوس اكتفی بكل ما روی،جمعا و أخذا بالمتيقن (۹)، و يرجع إلی الثانی فالزائد مندوب.

و الأول لو لم نقل بكونه الأقرب فلا ريب فی كونه الأحوط فی الأغلب.

و أما ماء البئر

اشاره

و فی نجاسه ماء البئر و هی مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا،و لا يخرج عن مسمّاها عرفا بالملاقاه للنجاسه من دون تغيير.

قولان مشهوران أظهرهما عند المصنّف تبعا للمشهور بين

۱- انظر الغنيه(الجوامع الفقهيّه):۵۵۱.

۲- حكاه عنهم فی المختلف:۳.

۳- إسماعيل بن جابر عن أبی عبد اللّه عليه السلام:قلت:و ما الكر؟قال:«ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار»راجع الكافی ۳:۷/۳،التهذيب ۱:۱۱۵/۴۲،الاستبصار ۱:۱۳/۱۰،الوسائل ۱:۱۵۹ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۷.

۴- كروايه الصدوق فی المجالس،قال:«روی أن الكر هو ما يكون ثلاثه أشبار طولا فی ثلاثه أشبار عرضا فی ثلاثه أشبار عمقا»الوسائل ۱:۱۶۵ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۲.

۵- التهذيب ۱:۱۱۴/۴۱،الاستبصار ۱:۱۲/۱۰،المقنع:۱۰،الوسائل ۱:۱۶۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۰ ح ۱.

۶- كالمحقق فی المعتبر ۱:۴۶،و صاحب المدارك ۱:۵۱.

۷- نقله عنه فی المختلف:۴.

۸- كما فی الحبل المتين:۱۰۸.

۹- نقله عنه فی الذكری:۸.

القدماء،بل المجمع عليه بينهم،كما عن الانتصار و الغنيه و السرائر (۱)و المصريّات للمصنف،لكن فى الأخيرين عدم الخلاف التنجيس.

لورود الأمر بالنزح فى وقوع كثير من النجاسات فيها.

و هو فرع كونه للوجوب و ثبوت التلازم بينه و بين النجاسه.و هما هنا فى محل المنع،مضافا إلى وروده فيما ليس بنجس إجماعا.

و للصحاح و غيرها،أقواها الصحيح:عن البئر يقع فيها الحمامه و الدجاجه و الفأره و الكلب و الهرّه فقال:«يجزئك أن تنزح منها دلاء،فإن ذلك يطهّرها إنشاء اللّه» (۲).

و يتلوه فى القوه الآخر:عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فتقطر القطرات من بول أو دم،أو يسقط فيها شىء من عذره كالبعره و نحوها،ما الذى يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها؟فوقّع عليه السلام بخطّه فى كتابى:«ينزح منها دلاء» (۳).

و غيرهما ضعيف الدلاله جدّا.

و هما و إن قويت الدلاله فيهما إلّا أنّ الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق للمذكورات فيها مع اختلاف تقاديرها إجماعا يوهن التمسك بهما.

مع كون الثانيه-مضافا إلى أنها مكاتبه-غير صريحه الدلاله،بل و لا ظاهره،من حيث وقوع لفظ التطهير فى كلام الراوى.و التقرير حجه مع عدم احتمال مانع من الردّ،و هو فى المقام ثابت،لاحتمال كون الوجه فيه التقيه،

۱- الانتصار:۱۱،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۱،السرائر ۱:۶۹.

۲- التهذيب ۱:۶۸۶/۲۳۷،الاستبصار ۱:۱۰۱/۳۷،الوسائل ۱:۱۸۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۲.

۳- الكافى ۳:۱/۵،التهذيب ۱:۷۰۵/۲۴۴،الاستبصار ۱:۱۲۴/۴۴،الوسائل ۱:۱۷۶ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۲۱.

بناء على كون النجاسه مذهبا لأكثر العامه (۱)،و يشهد له كونها مكاتبه.

و مع ذلك فهما معارضتان بالأصل،و العمومات عموما فى كل شىء، و خصوصا فى الماء،و اختلاف الأخبار فى مقادير نزح النجاسات جدا.

و عموم ما دلّ على عدم نجاسه الكرّ بالملاقاه منطوقا أو فحوى قطعيا، لكنه فى الجمله.

و الصحاح المستفيضه و غيرها:

منها الصحيحان:«ماء البئر واسع لا يفسده شىء إلّا أن يتغيّر» (۲).

و زيد فى أحدهما:«ريحه أو طعمه،فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم،لأنّ له ماده» (۳)و فيهما وجوه من الدلاله .

و منها الصحيح:عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذره رطبه أو يابسه أو زنبيل من سرقين،أ يصلح الوضوء منها؟قال:«لا بأس» (۴).

و منها الصحيح:«لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه بما وقع فى البئر،إلّا أن ينتن،فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه» (۵).

و فى معناه غيره من المعتبره (۶).

۱- كما حكاه ابن حزم عن أبى حنيفه فى المحلى ۱:۱۴۳،و كذا عن أبى يوسف فى ۱:۱۴۴، و نقل عن مالك ۱:۱۴۷؛و انظر المغنى ۱:۶۶.

۲- الكافى ۳:۲/۵،التهذيب ۱:۱۲۸۷/۴۰۹،الوسائل ۱:۱۷۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱.

۳- الاستبصار ۱:۸۷/۳۳،الوسائل ۱:۱۷۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۶.

۴- التهذيب ۱:۷۰۹/۲۴۶،الاستبصار ۱:۱۱۸/۴۲،قرب الإسناد:۸۴،الوسائل ۱:۱۷۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۸.

۵- التهذيب ۱:۶۷۰/۲۳۲،الاستبصار ۱:۸۰/۳۰،الوسائل ۱:۱۷۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۰.

۶- الوسائل ۱:۱۷۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۴.

و المناقشات فيما ذكر ضعيفه جدا لا يلتفت إليها.

فإذا الأظهر القول بالطهاره مطلقا،وفاقا لجماعه من القدماء (۱)،و أكثر المتأخرين (۲).

و فى قول:التفصيل بين ما بلغ كرا فالثانى،و ما لم يبلغ فالأول؛للخبر:

«إذا كان ماء فى الركيّ كرا لم ينجّسه شىء» (۳)و فى معناه الرضوى (۴)،مضافا إلى عموم ما دلّ على اعتبار الكريه فى عدم نجاسه الماء.

و هو ضعيف؛لقصور الجميع عن المقاومه لما تقدّم،مضافا إلى ضعف الأوّلين و عدم عموم فى الثالث .

و على الثانى فهل النزح الوارد فى الأخبار لمحض الملاقاه على الاستحباب أو الوجوب؟ الأقرب:الأول،وفاقا للأكثر؛و لما تقدّم من الاختلاف فى مقادير النزح.

و نسب إلى التهذيب:الثانى (۵)،و هو خيره المنتهى (۶).و هو ضعيف .

منزوحات البئر

و ينزح وجوبا أو استحبابا لموت البعير و هو من الإبل بمنزله الإنسان يشمل الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير و كذا للثور و قيل:هو

۱- منهم ابن أبى عقيل على ما نقله عنه فى المختلف:۴،و حكاه عن ابن الغضائرى فى المدارك ۱:۵۴،و الشيخ فى التهذيب ۱:۲۳۲.

۲- منهم العلامه فى المختلف:۴،و التحرير ۱:۴،و نهايه الأحكام ۱:۲۳۵،و فخر المحققين فى الإيضاح ۱:۱۷،و الفاضل المقداد فى التنقيح ۱:۴۴،و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۱۳۷،و صاحب المدارك ۱:۵۵.

۳- الكافى ۳:۴/۲،التهذيب ۱:۱۲۸۲/۴۰۸،الاستبصار ۱:۸۸/۳۳،الوسائل ۱:۱۶۰ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۸.و الركيه:البئر.و جمعها ركىّ و ركايا-الصحاح ۶:۲۳۶۱.

۴- فقه الرضا«عليه السلام»:۹۱،المستدرك ۱:۲۰۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۳ ح ۳.

۵- التهذيب ۱:۲۳۲.

۶- المنتهى ۱:۱۰.

الـذكر من البقر (۱)،و الأـولى اعتبار إطلاق اسـمه عرفا مع ذلك،فلا يلحق به الصـغير منه للشك فيه و كـذا لانصـباب الخمر فيها ماؤها أجمع.

بلا خلاف فى الأول و الثالث.

للصحيحين:«و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح» (۲).

لكن فى أحدهما بدل«البعير»:«ثور» (۳).

و الاستدلال به للأول على هذا بفحوى الخطاب،أو بوجود«أو نحوه» فى بعض النسخ،و لا ريب فى دخوله فيه.

و فى روايه فى الأول و فى الحمار كرّ من ماء (۴).

و هو مع شـذوذه هنا ضـعيف،و على الاسـتحباب فالعمل بها غير بعيد؛ للمسامحه و انجبارها فى الجمله ،لكنه مع السابق مرتّب فى الفضيله.

و على الأشهر الأظهر فى الثانى؛لأحد الصحيحين.

خلافا لمن شذّ،فكرّ من ماء (۵).و هو ضعيف،لكن يأتى فيه ما تقدم.

و مقتضـى الأصـل فى الجمله و اختصـاص العباره و الصـحيحين و غيرهما بصوره الصب:عـدم نزح الجميع لوقوع قطره من الخمر بناء على عدم إطلاق الصبّ عليه،و هو حسن،اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النص.

و الأشهر خلافه،و مستنده بالخصوص غير واضح،و مع ذلك لا بأس به،

۱- كما فى القاموس المحيط ۱:۳۹۸،و مجمع البحرين ۳:۲۳۸.

۲- الكافى ۳:۷/۶،التهذيب ۱:۶۹۴/۲۴۰،الاستبصار ۱:۹۲/۳۴،الوسائل ۱:۱۸۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۶.

۳- التهذيب ۱:۶۹۵/۲۴۱،الاستبصار ۱:۹۳/۳۴،الوسائل ۱:۱۷۹ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۱.

۴- التهذيب ۱:۶۷۹/۲۳۵،الاستبصار ۱:۹۱/۳۴،الوسائل ۱:۱۸۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۵.

۵- حكاه عن ابن إدريس فى جامع المقاصد ۱:۱۳۸-۱۳۹.

للاحتياط بناء على المختار للتسامح فى مثله.

و ربما قيل (۱)فى القطره منها بعشرين دلوا،للخبر (۲)و هو ضعيف.و فى آخر مثله:ثلاثون (۳).

و كذا قال الثلاثه الشيخان و المرتضى و غيرهم (۴)،بل عليه الإجماع فى الغنيه و السرائر (۵)فى وقوع المسكرات المائعه بالأصاله.

و مستنده غير واضح،فيلحق بما لا نص فيه.

لكنه مع ذلك غير بعيد،أمّا على ما اخترناه فظاهر،و أمّا على غيره فلإطلاق لفظ الخمر عليها فى الأخبار،كقوله صلى اللّه عليه و آله:«كل مسكر خمر» (۶).

و قوله:«ما أسكر كثيره فالجرعه منه خمر» (۷).

و قوله:«الخمر من خمسه:العصير من الكرم،و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل،و المزر من الشعير،و النبيذ من التمر» (۸).

و قول مولانا الكاظم عليه السلام:«ما فعل فعل الخمر فهو خمر» (۹).

۱- كما فى المقنع:۱۱.

۲- التهذيب ۱:۶۹۷/۲۴۱،الاستبصار ۱:۹۶/۳۵،الوسائل ۱:۱۷۹ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۳.

۳- التهذيب ۱:۲۹۸/۲۴۱،الاستبصار ۱:۹۵/۳۵،الوسائل ۱:۱۷۹ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۲.

۴- المفيد فى المقنعه:۶۷،الطوسى فى النهايه:۶،نقله عن المرتضى فى المنتهى ۱:۱۲، ابن إدريس فى السرائر ۱:۷۰،سلاّر فى المراسم:۳۵.

۵- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲،السرائر ۱:۷۰.

۶- الكافى ۶:۳/۴۰۸،التهذيب ۹:۴۸۳/۱۱۱،الوسائل ۲۵:۳۲۶ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱۵ ح ۵.

۷- أمالى الطوسى:۳۸۸،الوسائل ۲۵:۳۴۰ أبواب الأشربه المحرّمه ب ۱۷ ح ۱۲.

۸- الكافى ۶:۱/۳۹۲،التهذيب ۹:۴۴۲/۱۰۱،الوسائل ۲۵:۲۷۹ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱ ح ۱.

۹- الكافى ۶:۱/۴۱۲،الوسائل ۲۵:۳۴۳ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱۹ ح ۲.

و قوله:«ما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۱).

و الاستعمال فيها إمّا على الحقيقه-كما نقل عن بعض أهل اللغه هنا (۲)، و قال بها بعض أصحابنا مطلقا (۳)-أو المجاز و الاستعاره،و مقتضاه الاشتراك فى جميع وجوه الشبه مطلقا أو المتعارفه منها،و ما نحن فيه منها.

هذا مضافا إلى الإجماع المتقدّم نقله،و إن كان فى التمسك بمثله فى مثل المقام نوع كلام.

و لعلّه لما ذكر الحق الشيخ بها الفقاع بضم الفاء (۴)،بل و غيره أيضا (۵)،و فى الكتابين المتقدمين الإجماع هنا أيضا؛لإطلاق الخمر عليه بالخصوص فى كثير من الأخبار،و فى بعضها:«إنه خمر مجهول» (۶)أو:«خمر استصغرها الناس» (۷)فتأمل.

و ألحقوا أيضا بها المنىّ ممّا له نفس سائله و الدماء الثلاثه الحيض و النفاس و الاستحاضه.

و مستنده غير واضح سوى الإلحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه،و لكن ذكرها بالخصوص من بين أفراده لم يظهر وجهه،نعم فى

۱- الكافى ۶:۲/۴۱۲،التهذيب ۹:۴۸۶/۱۱۲،الوسائل ۲۵:۳۴۲ أبواب الأشربه المحرمه ب ۱۹ ح ۱.

۲- انظر كشف اللثام ۱:۳۵،حاشيه المدارك(المدارك الحجرى):۱۹.

۳- كالسيد المرتضى فى الذريعه ۱:۱۳.

۴- كما فى النهايه:۶.

۵- كابن البراج فى المهذب ۱:۲۱،و الحلبى فى الكافى فى الفقه:۱۳۰،و سلّار فى المراسم: ۳۵.

۶- الكافى ۶:۷/۴۲۳،التهذيب ۹:۵۴۴/۱۲۵،الاستبصار ۴:۳۷۳/۹۶،الوسائل ۲۵: ۳۶۱ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲۷ ح ۸.

۷- الكافى ۶:۹/۴۲۳،التهذيب ۹:۵۴۰/۱۲۵،الاستبصار ۴:۳۶۹/۹۵،الوسائل ۲۵: ۳۶۵ أبواب الأشربه المحرمه ب ۲۸ ح ۱.

الكتابين الإجماع عليه.

فإن غلب الماء و تعذّر نزح جميعه تراوح تفاعل من الراحه لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما عليها قوم كما فى موثقه عمّار (۱)،أو أربعه رجال كما فى الرضوى (۲).

و عليه فلا يجزئ النساء و الصبيان،بل و على الأول أيضا بناء على المشهور من عدم صدقه عليهم،أو عدم تبادرهم منه،فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن،و هو الأشهر.

و احتمل الاجتزاء بهنّ المصنف فى المعتبر،و تبعه فى المنتهى،بل و قطع به فى التذكره (۳)،و هو ضعيف.

اثنان اثنان فلا يجزى الأنقص و إن نهض بعملهم،على الأشهر الأظهر،اقتصارا على مورد النص.

خلافا للمنتهى فى الناهض بعملهم (۴)،و هو ضعيف.

و إطلاق خبر عمّار يقتضى جواز الزياده عليهم كما هو المشهور.لكن الرضوى خصّه بالأربعه،و لعلّه لبيان أقل ما يجب.و ربما علّل الجواز بفحوى الخطاب.و هو كما ترى.

يوما قصيرا كان أو طويلا،كاملا من طلوع الفجر الثانى إلى الليل على الأشهر،اقتصارا على المتيقن.و ربما قيل من طلوع الشمس.و هو محتمل،لكن الأول أحوط.

و على التقديرين فلا بدّ من إدخال جزء من الليل متأخرا،و جزء منه أو من

۱- التهذيب ۱:۸۳۲/۲۸۴،الوسائل ۱:۱۹۶ أبواب الماء المطلق ب ۲۳ ح ۱.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۹۴،المستدرک ۱:۲۰۷ أبواب الماء المطلق ب ۲۲ ح ۴.

۳- المعتبر ۱:۷۷،المنتهى ۱:۱۳،التذكره ۱:۴.

۴- المنتهى ۱:۱۳.

قبل طلوع الشمس فيه متقدما،من باب المقدّمه؛و تهيئه الأسباب قبل ذلک.

و لا يجزى مقدار اليوم من الليل،و لا الملفّق منهما.

و يجوز لهم الصلاه جماعه،لا جميعا بدونها كما قيل (۱)،و لا الأكل كذلک؛لعدم المانع فى الأول،و عدم صدق نزح اليوم فى الثانى.و ربما قيل بجوازه أيضا؛لقضاء العرف بذلک (۲)،فعدم الصدق ممنوع.و هو محتمل، لكن الأول أولى و أحوط.

و الحكم فى أصله ممّا لا خلاف فيه،بل عن الغنيه الإجماع عليه (۳)، فينجبر به قصور سند الخبرين،و تهافت الأول مع غيره فيه أيضا (۴)-لو كان- (۵)لو قلنا (۶)بالنجاسه بالملاقاه،و إلّا فلا احتياج لنا إليه بناء على التسامح فى أدلّه السنن.

و ينزح لموت الحمار و البغل فيها مقدار كرّ بلا خلاف فى الأول؛للخبر:عمّا يقع فى البئر-إلى أن قال-:حتى بلغت الحمار و الجمل فقال:«كرّ من ماء» (۷).

و نقله فى المعتبر بزياده:«و البغل» (۸)،و هو الموجود فى بعض نسخ

۱- انظر المسالک ۱:۳.

۲- كما فى الذكرى:۱۰،و جامع المقاصد ۱:۱۳۹،و المدارک ۱:۶۸.

۳- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲.

۴- وجه التهافت أنّ ظاهره يدل على وجوب النزح يومين،و نزح جميع الماء للأشياء المذكوره فيه، و لم يذهب إليهما أحد من الأصحاب.

۵- التعبير به من أجل التأمل فى قصور السند من حيث كونه موثقا،و التأمل فى التهافت من جهه احتمال التأويل القريب فى دفعه.منه رحمه اللّه.

۶- فى«ش»و«ل»:و قلنا.

۷- التهذيب ۱:۶۷۹/۲۳۵،الاستبصار ۱:۹۱/۳۴،الوسائل ۱:۱۸۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۵.

۸- المعتبر ۱:۵۷.

التهذيب،و لعلّه لهذا اشتهر الحكم به فی الثانی أيضا.و عن الصدوق الاقتصار به فی الأول (۱).

و ضعف السند و الاشتمال علی ما لا يقول به أحد غير قادح فی التمسک به بعد اشتهار العمل بمضمونه،مضافا إلی دعوی الإجماع عليه فی الغنيه (۲)، مع أنّ هذا الاعتذار علی المختار غير محتاج إليه.

و كذا قال الثلاثه فی موت الفرس المعبّر عنه بالدابه و البقره (۳)و اشتهر بعدهم هذا القول حتی ادعی الإجماع عليه فی الأول فی الغنيه.

و مستندهم غير ظاهر و إن ادعی دلاله الخبر المتقدم عليه،و لكنه مشكل.فالوجه إلحاقه بغير المنصوص و إن كان-علی المختار- متابعتهم لا بأس بها أيضا.

و ينزح لموت الإنسان فيها سبعون دلوا للإجماع-كما فی الغنيه و المنتهی و ظاهر المعتبر (۴)-و الموثق،فيه:«ينزح منها سبعون دلوا» (۵).

و لا فرق فيه بين ما إذا كان ذكرا أو أنثی،صغيرا أو كبيرا،مسلما أو كافرا إن لم نوجب الجميع لما لا نصّ فيه،و إلاّ اختص بالمسلم فی قول قوىّ.

خلافا للأشهر؛لإطلاق النص.و فی شموله للكافر نوع نظر،و علی تقديره فالحيثيه معتبره كاعتبارها فی جميع موجبات النزح،فيكون الأمر بنزح السبعين

۱- كما فی المقنع:۱۰.

۲- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲.

۳- المفيد فی المقنعه:۶۶،الطوسی فی النهايه:۶،حكاه عن السيد المرتضی فی المعتبر ۱: ۶۱.

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲،المنتهی ۱:۱۳،المعتبر ۱:۶۲.

۵- التهذيب ۱:۶۷۸/۲۳۴،الوسائل ۱:۱۹۴ أبواب الماء المطلق ب ۲۱ ح ۲.

مترتبا على موت الإنسان من حيث هو هو،كافرا كان أو مسلما،و هو حينئذ لا يقتضى الاكتفاء به مطلقا،و لذا لو استصحب المسلم منيا أو غيره ممّا يوجب نزح الجميع مثلا و مات فيه وجب نزح الجميع كما تقدّم،و ليس فى النص دلاله على الاكتفاء بالسبعين حينئذ.

و ربما فصّل بين وقوعه فيها ميتا فالسبعين،أو حيا فمات فالجميع؛لعموم النص فى الأول،و ثبوت نزح الجميع قبل الموت و هو لا يزيله فى الثانى (۱).

و مورد النص-كما ترى-هو الأخير،و هو ظاهر فى ملاقاته له حيا، و تسليم العموم فيه للكافر يقتضى الاكتفاء بالعدد فى الثانى أيضا.

و يلحق بموته فيها وقوعه فيها ميتا و لم يغسّل،و لم يقدّم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك و إن تيمم،أو كان شهيدا إن نجسناه.

و ينزح ل وقوع العذره اليابسه و هى فضله الإنسان،كما عن تهذيب اللغه (۲)،و الغريبين و مهذّب الأسماء عشره دلاء بلا خلاف،كما عن السرائر (۳)،بل الإجماع كما عن الغنيه (۴).

و ليس فى النص-كما سيأتى-اعتبار هذا القيد،بل المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان،و هى حينئذ أعم من اليابسه و ما قابلها.

فإن ذابت كما عن الصدوق و السيّد (۵)،أو كانت رطبه كما عن النهايه و المبسوط و المراسم و الوسيله و الإصباح (۶)فأربعون أو خمسون كما عن

۱- انظر جامع المقاصد ۱:۱۴۰،روض الجنان:۱۴۹.

۲- تهذيب اللغه ۲:۳۱۱.

۳- السرائر ۱:۷۹.

۴- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲.

۵- الصدوق فى المقنع:۱۰،نقله عن السيد فى المعتبر ۱:۶۵.

۶- النهايه:۷،المبسوط ۱:۱۲،المراسم:۳۵،الوسيله:۷۵.

الصدوق؛لظاهر النص:عن العذره تقع فی البئر،قال:«ینزح منها عشره دلاء،فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا» (۱).

و یتحتّم الأخیر علی المشهور؛لاستصحاب النجاسه،و احتمال کون الترديد من الراوی.

و الظاهر من الذوبان المیعان،و یکفی فیه میعان البعض؛لعدم الفرق بین القلیل و الکثیر.

و ربما فسّر فی المشهور بالتقطع؛و لعلّه لتبادره منه بالنسبه إلیها.و لعلّه لهذا قیّدها المصنف و غیره فی الأول بالیابسه،بناء علی أنّ الغالب فی وقوع الرطبه تحققه،فتنزیل التفصیل فی النص علی الغالب یستلزم التقیید بها فی الأول،فلو کان المراد منه الرطبه أیضا لما کان بینه(فی الأغلب) (۲)و بین الثانی فرق و قد فرّق،فتعیّن حمله علی الیابسه لعدم غلبه التقطع فیه.

و منه یظهر الوجه فی تبدیل من تقدّم الذوبان فی الرطوبه.فتأمل .

و فی مقدار ما ینزح منها بوقوع الدم فیها أقوال :

أشهرها-بل علیه الإجماع فی الغنیه (۳)،و عدم الخلاف إلّا عن المفید فی السرائر (۴)-خمسون للکثیر بنفسه علی الأشهر،أو بالنسبه إلی البئر علی قول (۵)،و عشره للقلیل کذلک.

و عنه فی المقنعه عشره فی الکثیر و خمس فی القلیل (۶).

۱- التهذیب ۱:۷۰۲/۲۴۴،الاستبصار ۱:۱۱۶/۴۱،الوسائل ۱:۱۹۱ أبواب الماء المطلق ب ۲۰ ح ۱.

۲- لیست فی:«ش».

۳- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۲.

۴- السرائر ۱:۷۹.

۵- حکاه عن الراوندی فی التنقیح الرائع ۱:۵۱.

۶- المقنعه:۶۷.

و عن مصباح السید انه ینزح له مطلقا ما بین دلو واحد إلی عشرین (۱).

و عن المقنع فی القطرات من الدم عشره،و ربما ظهر منه عشرین فی کلام منه فیه أیضا (۲).

و مستندهم من النص غیر واضح.

و المروی فی الصحیح فی دم ذبح الشاه الذی هو عندهم من الکثیر أنه ینزح منها من ثلاثین دلوا إلی أربعین (۳)و فی الصحیح فی القلیل کدم ذبح دجاجه أو حمامه أو رعاف أنه ینزح منها دلاء یسیره (۴).

و حملها علی خصوص العشره محتاج إلی قرینه هی فیه مفقوده.

و جعل«یسیره»قرینه علیها بناء علی کونها جمع کثره،فتقییدها بها لا بدّ فیه من فائده،و هی التخصیص بالعشره.

غفله واضحه؛لاحتمال کون الفائده فیها بیان الاکتفاء فیها بأقل أفرادها، و هو ما زاد علیها بواحده.

و کیف کان،فالمشهور أحوط لو لم نقل بکونه فی الکثیر أولی.فتأمل .

و ینزح لموت الکلب و شبهه فی الجثه أربعون فی المشهور.

و ضعف مستندهم بعملهم مجبور،ففی الخبر الذی رواه المصنف عن

۱- نقله عنه العلامه فی المختلف:۶.

۲- المقنع:۱۰ و ۱۱.

۳- الکافی ۳:۸/۶،الفقیه ۱:۲۹/۱۵،التهذیب ۱:۱۲۸۸/۴۰۹،قرب الإسناد:/۱۷۹ ۶۶۱ الوسائل ۱:۱۹۳ أبواب الماء المطلق ب ۲۱ ح ۱.

۴- الکافی ۳:۸/۶،التهذیب ۱:۷۰۹/۲۴۶،الوسائل ۱:۱۹۳ أبواب الماء المطلق ب ۲۱ ح ۱.

كتاب الحسين بن سعيد فى المعتبر:عن السّنور فقال:أربعون و للكلب و شبهه (۱).

و فى آخر (۲):فى السّنور و ما كان أكبر منه ثلاثين أو أربعين (۳).

و قريب منه ما فى آخر مع التصريح فيه بالكلب و شبهه،و زيد فى الترديد عشرون (۴).

و يحتمل كونهما مستندا لهم أيضا بناء على أصاله بقاء النجاسه، و احتمال كون الترديد فيه من الراوى.

و عن الهدايه و المقنع الفتوى بأوّل الأخيرين (۵)؛و لعلّه بناء منه على حمله الترديد على كونه من المعصوم.

و فى الصحاح فى الكلب الاكتفاء بنزح دلاء (۶)،و فى بعضها التصريح فيه و فى السّنور بالخمس (۷)،و عمل بها بعض المتأخرين (۸).و هو حسن لو لا الشهره الجابره.

و كذا ينزح أربعون دلوا فى بول الرجل للخبر (۹)،و بالشهره

۱- المعتبر ۱:۶۶،الوسائل ۱:۱۸۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۳.

۲- فى«ح»زياده:موثق.

۳- التهذيب ۱:۶۸۱/۲۳۶،الاستبصار ۱:۹۸/۳۶،الوسائل ۱:۱۸۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۴.

۴- التهذيب ۱:۶۸۰/۲۳۵،الاستبصار ۱:۹۷/۳۶،الوسائل ۱:۱۸۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۳.

۵- الهدايه:۱۴،المقنع:۱۰.

۶- التهذيب ۱:۶۸۲/۲۳۶ و ۶۸۵ و ۶۸۶،الاستبصار ۱:۹۹/۳۶ و ۱۰۰ و ۱۰۱،الوسائل ۱: ۱۸۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۲ و ۵ و ۶.

۷- الكافى ۳:۳/۵،التهذيب ۱:۶۸۴/۲۳۷،الاستبصار ۱:۱۰۲/۳۷،الوسائل ۱:۱۸۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۷.

۸- كصاحب المدارك ۱:۸۱.

۹- التهذيب ۱:۷۰۰/۲۴۳،الاستبصار ۱:۹۰/۳۴،الوسائل ۱:۱۸۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۶ ح ۲.

ضعفه قد انجبر،مضافا إلى دعوى إجماع الإماميه على العمل بروايه راويه مطلقا،مضافا إلى دعوى عدم الخلاف بل و الإجماع فى الغنيه على الخصوص (۱).

و فى بعض الأخبار الاكتفاء بثلاثين فى القطره منه مطلقا (۲)،و عمل به فى المنتهى (۳).

و هو ضعيف بضعف راويه مع هجر الأصحاب له هنا.

و فى بعض الصحاح نزح الجميع لصب البول مطلقا أو بول الصبى (۴).

و هو شاذ كسابقه.

و لا يلحق به بول المرأه فى المشهور.خلافا لجماعه،فألحقوه ببول الرجل (۵)،و ادعى بعضهم تواتر الأخبار عنهم عليهم السلام بالأربعين لبول الإنسان (۶)،بل ادعى ابن زهره الإجماع عليه (۷).

و ألحق الشيخان و غيرهما ب موت الكلب موت الثعلب و الأرنب و الشاه.

ففى المقنعه:إذا ماتت فيها شاه أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو

۱- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲.

۲- التهذيب ۱:۶۹۸/۲۴۱،الاستبصار ۱:۹۵/۳۵،الوسائل ۱:۱۸۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۶ ح ۵.

۳- المنتهى ۱:۱۵.

۴- التهذيب ۱:۶۹۶/۲۴۱،الاستبصار ۱:۹۴/۳۵،الوسائل ۱:۱۸۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۶ ح ۷.

۵- منهم القاضى فى المهذب ۱:۲۲،علاء الدين الحلبى فى إشاره السبق:۸۱،العلامه فى التحرير ۱:۵.

۶- كابن إدريس فى السرائر ۱:۷۸.

۷- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲.

ثعلب و شبهه فی قدر جسمه (۱).

و نحوه فی النهایه و المبسوط و المراسم (۲)،و کذا الوسیله و المهذّب (۳)و الإصباح بزیاده النص علی الأرنب،و نحوها السرائر بزیاده النص علی ابن آوی و ابن عرس (۴)،و اقتصر ابن السعید علی الشاه و شبهها (۵).

و لعلّ مستندهم دخولها فی«شبهه»کما صرّح به الشیخ.

و فی نسبه الإلحاق إلیهما نوع تأمل له فیه،و لعلّه بناء علی تأمله فی دخولها فی«شبهه»و لذا أفرد السنّور بالذکر.

مع ذلک المروی فی الشاه تسع أو عشر کما فی خبر إسحاق (۶)و سبع کما فی خبر عمرو بن سعید (۷).

و ینزح للسنّور بموته فیها أربعون دلوا؛لما تقدم (۸)و فی روایه عمرو بن سعید بن هلال:عمّا یقع فی البئر ما بین الفأره و السنور إلی الشاه،فقال:«کلّ ذلک سبع دلاء».

و به فیه أفتی الصدوق فی الفقیه (۹).و الأول أولی و أحوط.

۱- المقنعه:۶۶.

۲- النهایه:۶،المبسوط ۱:۱۱،المراسم:۳۵.

۳- الوسیله:۷۵،المهذب ۱:۲۲.

۴- السرائر ۱:۷۶.

۵- الجامع للشرائع:۱۹.

۶- التهذیب ۱:۶۸۳/۲۳۷،الاستبصار ۱:۱۰۵/۳۸،الوسائل ۱:۱۸۶ أبواب الماء المطلق ب ۱۸ ح ۳.

۷- التهذیب ۱:۶۷۹/۲۳۵،الاستبصار ۱:۹۱/۳۴،الوسائل ۱:۱۸۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۵.

۸- فی ص:۴۲.

۹- الفقیه ۱:۱۲.

و ينزح سبع لموت الطير المفسّر بالحمامه و النعامه و ما بينهما كما فى السرائر و غيره (۱)،و بالدجاجه و الحمامه إمّا خاصه كما عن الصدوق (۲)، أو بزياده:«ما أشبههما»كما عن الشيخين و غيرهما (۳).

للإجماع فى الغنيه،و المعتبره المستفيضه،منها الرضوى (۴)،لكن فيه اعتبار عدم التفسخ و معه فعشرون.

و فى الصحيح:«فى الفأره و السّنور و الدجاجه و الطير و الكلب:ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء» (۵).

و لم يستبعد المصنف فى غير الكتاب العمل به (۶).

و فى روايه:«فى الدجاجه و مثلها تموت فى البئر ينزح منها دلوان أو ثلاث» (۷).

و جمع بينهما فى الاستبصار و بين ما دلّ على السبع تاره بالتفسخ و عدمه، و اخرى بالجواز و الفضل (۸).

و كذا لاغتسال الجنب فيها مطلقا،كما فى كتب المصنف (۹)

۱- السرائر ۱:۷۷؛و انظر نهايه الأحكام ۱:۲۵۹،و تحرير الأحكام:۵.

۲- المقنع:۱۰.

۳- المفيد فى المقنعه:۶۶،و الطوسى فى المبسوط ۱:۱۱،و النهايه:۷،و ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيه):۵۵۲.

۴- فقه الرضا«عليه السلام»:۹۲،المستدرك ۱:۲۰۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۲.

۵- المتقدم فى ص:۴۲.

۶- انظر المعتبر ۱:۷۰.

۷- المتقدمه فى ص:۴۴.

۸- الاستبصار ۱:۴۴.

۹- المعتبر ۱:۷۰،الشرائع ۱:۱۴.

و جماعه (۱)؛للخبر (۲).

أو ارتماسه،کما عن کتب الشیخین و سلّار و بنی حمزه و إدریس و برّاج و سعید و غیرهم (۳).أو مباشرته مطلقا،کما عن المفید (۴).

لظاهر إطلاق الصحاح المعلّق هذا الحکم فیها علی الوقوع کما فی بعضها،أو النزول کما فی آخر،أو الدخول کما فی غیرهما (۵).

و توهّم حملها علی الخبر المتقدم مدفوع بعدم التکافؤ أوّلا،و عدم التنافی ثانیا .اللهم إلّا أن یدّعی تبادر الاغتسال منها.

و علی أیّ حال فلیس فی شیء من هذه الأخبار دلاله علی اعتبار الارتماس خاصه،و لیس فی دعوی الحلّی الإجماع علی ثبوت الحکم فی المرتمس منافاه للصحاح المعتضده بغیرها و الاحتیاط.

ثمَّ إنّ رعایه الحیثیه تقتضی اشتراط خلو بدنه من النجاسه مطلقا،کما هو ظاهر الأکثر.

خلافا للمنتهی فأطلق (۶)؛لإطلاق الأخبار،مع ظهورها بالغلبه فی مستصحب النجاسه،مع عدم الدلیل علی وجوب نزح الجمیع لنجاسه المنی.

و هو حسن فیه-دون غیرها من النجاسات-لو لا الإجماع المدّعی فیه کما تقدم (۷)،و هو أرجح من الأخبار هنا بالنصیه و الشهره فی الطائفه.

۱- منهم العلامه فی التذکره ۱:۴،و المنتهی ۱:۱۵،و الشهید فی الذکری:۱۱.

۲- التهذیب ۱:۷۰۲/۲۴۴،الوسائل ۱:۱۹۵ أبواب الماء المطلق ب ۲۲ ح ۴.

۳- المفید فی المقنعه:۶۷،و الطوسی فی المبسوط ۱:۱۲،و سلّار فی المراسم:۳۶،و ابن حمزه فی الوسیله:۷۵،و ابن إدریس فی السرائر ۱:۷۹،و ابن البراج فی المهذب ۱:۲۲، و ابن سعید فی الجامع:۱۹.

۴- المقنعه:۶۷.

۵- انظر الوسائل ۱:۱۷۹ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۱ و ۶،و ص ۱۹۵ ب ۲۲ ح ۳.

۶- المنتهی ۱:۱۵.

۷- فی ص:۳۶.

و كذا لوقوع الكلب لو خرج حيا على الأشهر الأظهر؛ للصحيح (۱).

خلافا للحلّى،فأربعون (۲)؛إلحاقا له بغير المنصوص،بناء على عدم عمله به بناء على أصله.و هو و إن اقتضى نزح الجميع إلّا أنّ ما دل على الأربعين فى موته يدل على ثبوته هنا بطريق أولى.و هو ضعيف.

و كذا ينزح للفأره إن تفسّحت كما فى الخبر (۳)،أو تسلّخت كما فى آخر (۴)سبع كما فيهما،بلا خلاف فى الظاهر.

و ما يوجد فى بعض نسخ الكتاب و كلام جماعه من الأصحاب (۵)من إلحاق الانتفاخ بالتفسخ،لا دليل عليه سوى الإجماع فى الغنيه (۶)،المؤيد بكلام الجماعه.و لعلّه لعدم ثبوته فى مثل المقام اقتصر على ما فى الكتاب طائفه.

و دعوى الحلّى كونه أول درجه الملحق به (۷)غير مسموعه،سيّما فى مقابله العرف و اللغه،و قد حكم المصنف بعد نقله بغلطه (۸).

۱- التهذيب ۱:۶۸۷/۲۳۷،الاستبصار ۱:۱۰۳/۳۸،الوسائل ۱:۱۸۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۱.

۲- السرائر ۱:۷۶.

۳- التهذيب ۱:۶۷۳/۲۳۳،الاستبصار ۱:۸۳/۳۱،الوسائل ۱:۱۷۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۳.

۴- التهذيب ۱:۶۹۱/۲۳۹،الاستبصار ۱:۱۱۰/۳۹،الوسائل ۱:۱۸۷ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ ح ۱.

۵- كالمفيد فى المقنعه:۶۶،و الحلبى فى الكافى:۱۳۰،و سلّار فى المراسم:۳۶،و ابن حمزه فى الوسيله:۷۵،و ابن سعيد فى الجامع:۱۹.

۶- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲.

۷- السرائر ۱:۷۷.

۸- المعتبر ۱:۷۱.

و إلّا أی و إن لم تتفسخ فثلاثه علی الأشهر الأظهر (۱)؛ للصحیحین المطلقین (۲)،بحملهما علی الخبرین المتقدمین.

خلافا للمرتضی فی الظاهر،فسبع (۳)؛لآخرین (۴).و قد حملا علی الخبرین المتقدمین کالصحیحین.

و فی الصحیح:«ما لم یتفسخ أو یتغیر طعم الماء فیکفیک خمس دلاء» (۵).

و قیل:دلو و القائل الصدوق فی المقنع (۶).و لم نقف علی دلیله.

و فی بعض الأخبار نزحها کلها بوقوعها فیها مطلقا (۷).و هو مع الشذوذ مؤوّل بما یؤول إلی الأوّل .

و فی آخر مع عدم النتن أربعون (۸).و حمل علی الاستحباب.

۱- لفظه«الأظهر»لیست فی«ل».

۲- الأول:التهذیب ۱:۶۸۸/۲۳۸،الاستبصار ۱:۱۰۶/۳۹،الوسائل ۱:۱۸۷ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ ح ۲. الثانی:التهذیب ۱:۶۸۹/۲۳۸،الاستبصار ۱:۱۰۷/۳۹،الوسائل ۱:۱۸۷ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ ح ۲.

۳- نقله عنه العلامه فی المختلف:۷.

۴- الأول:التهذیب ۱:۶۷۴/۲۳۳،الاستبصار ۱:۱۰۷/۳۱،الوسائل ۱:۱۷۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۲. الثانی:التهذیب ۱:۶۸۰/۲۳۵،الاستبصار ۱:۹۷/۳۶،الوسائل ۱:۱۸۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۳.

۵- تقدّم مصدره فی ص ۴۲ الرقم ۷.

۶- المقنع:۱۰.

۷- التهذیب ۱:۶۹۹/۲۴۲،الاستبصار ۱:۱۰۴/۳۸،الوسائل ۱:۱۸۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۸.

۸- التهذیب ۱:۶۹۲/۲۳۹،الاستبصار ۱:۱۱۱/۴۰،الوسائل ۱:۱۸۸ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ ح ۴.

و مثلهما ما دلّ على العشرين فى المتقطّع منها،كما فى الرضوى (۱)، و مسائل على بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (۲).

و ينزح لبول الصبى المفسّر:بآكل الطعام مطلقا (۳)،كما عن الأكثر،و منهم المصنف هنا و إن قابله بالرضيع بناء على تفسيره فى شرحه بمن لم يأكل الطعام (۴).

أو بالذى لم يغتذ باللبن،أو اغتذى به مع غلبه غيره عليه،كما عن الذكرى بناء على مقابلته للرضيع فيها مع تفسيره له بضد ما هنا (۵).

أو بالذى لم يكن فى الحولين مطلقا،كما عن الحلّى بناء على تفسيره الرضيع المقابل له بمن هو فى سنّ الرضاعه الشرعى (۶)،و أنكره الفاضلان (۷).

و فى الرضوى:«و إن بال الصبى و قد أكل الطعام استقى منها ثلاثه [دلاء]و إن كان رضيعا استقى منها دلو واحد» (۸).

و فيه إشعار بما ذكره بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعى فتأمل .

سبع على الأظهر الأشهر،بل عن السرائر و الغنيه الإجماع عليه (۹)،

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۹۲،المستدرك ۱:۲۰۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۲.

۲- مسائل على بن جعفر:۴۲۲/۱۹۸،الوسائل ۱:۱۹۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۹ ح ۱۴.

۳- أى رضيعا كان أو غيره،فطيما كان أو غيره.منه رحمه اللّه.

۴- المعتبر ۱:۷۲.

۵- الذكرى:۱۱.

۶- السرائر ۱:۷۸.

۷- المحقق فى المعتبر ۱:۷۲،و العلامه فى المختلف:۸.

۸- فقه الرضا«عليه السلام»:۹۴،المستدرك ۱:۲۰۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۲،بدل ما بين المعقوفين فى النسخ:أدلو.

۹- السرائر ۱:۷۸،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲.

و علیه حمل إطلاق الخبر:«ینزح منها سبع دلاء إذا بال فیها الصبی» (۱).

و بظاهره[عمل] (۲)سلّار فأطلق السبع فی بوله (۳).

و هو ضعیف بقصور سنده بالإرسال و غیره،و لا جابر له علی إطلاقه.

و فی روایه رضویه مضی ذکرها ثلاث و بها أخذ الصدوق و المرتضی (۴).

و هی ضعیفه عن مقاومه الشهره مع الإجماع المتقدم.

و عن ابن حمزه وجوب السبع فی بوله مطلقا،ثمَّ وجوب الثلاثه فیه إذا أکل ثلاثه أیام،ثمَّ الواحد فیه إذا لم یطعم (۵).و مستنده غیر واضح.

و ما فی الصحیح من نزح الجمیع لبول الصبی (۶)،لشذوذه مطروح أو مؤوّل .

و لو کان الصبی رضیعا فدلو واحد علی الأشهر الأظهر؛للرضویه المتقدمه و إن اشتملت علی ما لم نذهب إلیه،لکونها حینئذ کالعام المخصّص.

و ربما استدل له بالخبر:عن بول الفطیم یقع فی البئر،فقال:«دلو واحد» (۷).

۱- التهذیب ۱:۷۰۱/۲۴۳،الاستبصار ۱:۸۹/۳۳،الوسائل ۱:۱۸۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۶ ح ۱.

۲- فی النسخ:حمل.

۳- المراسم:۳۶.

۴- الصدوق فی المقنع:۱۰،نقله عن المرتضی فی المختلف:۷.

۵- الوسیله:۷۵.

۶- التهذیب ۱:۶۹۶/۲۴۱،الاستبصار ۱:۹۴/۳۵،الوسائل ۱:۱۸۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۶ ح ۷.

۷- التهذیب ۱:۷۰۰/۲۴۳،الاستبصار ۱:۹۰/۳۴،الوسائل ۱:۱۸۱ أبواب الماء المطلق ب ۱۶ ح ۲.

و هو مع ضعفه غير دال.و اعتبار دلالته بمفهومه فرع العمل بمنطوقه.

و حمل الفطيم على المشارف عليه فرع وجود القرينه المومیه إليه،مع كونه حينئذ أخص من المدعى.

خلافا للحلبيين،فأوجبا الثلاث له (۱)،مدعيا عليه أحدهما الإجماع، لكنّه عبّر بالطفل الشامل للأنثى.

و مستندهما من النص غير واضح.و ربما يحتج لهما بما فى الصحيح الموجب نزح دلاء لقطرات البول (۲).و هو كما ترى.

و كذا ينزح دلو واحد فى موت العصفور بضم عينه،على الأشهر الأظهر؛للموثق:«و أقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد» (۳).

خلافا لظاهر المنقول عن الصدوقين،فخصّاه بالصعوه (۴)-المفسّره فى القاموس بالعصفور الصغير (۵)-للرضوى (۶).

و الأول أولى؛للشـهره،و دعوى الإجماع عليه فى الغنيه (۷)،فانجبر بهما ضعف (۸)الخبر و يترجح،مضافا إلى حجيته (۹)فى نفسه على الأصح.

و به يخص ما فى الصحيح من نزح دلاء لموت شىء صغير فيها (۱۰)،و إن

۱- أبو الصلاح فى الكافى:۱۳۰،و ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲.

۲- الكافى ۳:۱/۵،التهذيب ۱:۷۰۵/۲۴۴،الاستبصار ۱:۱۲۴/۴۴،الوسائل ۱:۱۸۲ أبواب الماء المطلق ب ۱۶ ح ۶.

۳- التهذيب ۱:۶۷۸/۲۳۴،الوسائل ۱:۱۹۴ أبواب الماء المطلق ب ۲۱ ح ۲.

۴- حكاه عن والد الصدوق فى معالم الفقه:۷۹،و الصدوق فى المقنع:۱۰.

۵- القاموس المحيط ۴:۳۵۴.

۶- فقه الرضا«عليه السلام»:۹۳ و ۹۴،المستدرك ۱:۲۰۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۳.

۷- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲.

۸- ليست فى:«ح»و«ل».

۹- فى«ش»و«ل»:حجيه الأخير.

۱۰- الكافى ۳:۷/۶،التهذيب ۱:۶۹۴/۲۴۰،الاستبصار ۱:۹۲/۳۴،الوسائل ۱:۱۸۰ أبواب الماء المطلق ب ۱۵ ح ۶.

نفی البعد عن العمل به بعض المتأخرین (۱)؛و کذا ما فی بعض الأخبار من الأمر بنزح سبع أو خمس فی مطلق الطیر (۲).و لو احتیط بهما بل و بالأوّل کان أولی.

و کذا الحکم فی شبهه فی المشهور.و مستندهم غیر واضح، اللهم إلّا أن یدّعی استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار .

و فسّر العصفور بما دون الحمامه؛و شبهه بمضاهیه فی الجسم و المقدار.

و لا یخفی ما بینهما من التنافی .

و الحکم معلّق علیه فی المشهور بقول مطلق.

خلافا للراوندی،فخصّه بمأکول اللحم (۳)،احترازا عن الخفّاش.

و لا دلیل علیه سوی توهّم کونه مسخا،و نجاسته مطلقا.

و هما فی محلّ المنع،مع کونه أخص من المدّعی.

و لو غیّرت النجاسه ماءها فعلی المختار من عدم انفعالها بالملاقاه یکفی زوال التغیر بالنزح مطلقا؛للمستفیضه،منها الصحیح المتقدم فی أول بحث البئر المعلّل (۴).

و منها:الصحیح الآخر:«فإن تغیّر الماء فخذ منه حتی یذهب الریح» (۵).

و ینبغی حمل غیرها-کالصحیح«فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه

۱- کصاحب معالم الفقه:۷۹.

۲- التهذیب ۱:۲۳۳ و ۶۷۵/۲۳۵ و ۶۸۰،الاستبصار ۱:۳۶ و ۹۷/۳۷ و ۱۰۲،الوسائل ۱: ۱۸۶ أبواب الماء المطلق ب ۱۸ ح ۵ و ۸.

۳- نقله عنه فی المنتهی ۱:۱۶.

۴- فی ص:۳۰.

۵- التهذیب ۱:۶۷۵/۲۳۳،الاستبصار ۱:۱۰۲/۳۷،الوسائل ۱:۱۸۴ أبواب الماء المطلق ب ۱۷ ح ۷.

و نزحت البئر» (۱)و غیره-علیها؛لضعف دلالته،و عدم تکافئه لها من حیث العدد و السند.

و علی غیره ففی الاکتفاء بذلک مطلقا،کما عن المفید و جماعه (۲).

أو وجوب نزح الجمیع مع الإمکان و مع عدمه فالتراوح مطلقا،کما عن الصدوقین و المرتضی و سلّار (۳).

أو الاکتفاء بما یزول به التغیر مع تعذر نزح الکل کذلک،کما عن الشیخ (۴).

أو وجوب نزح الأکثر ممّا یحصل به زوال التغیر و استیفاء المقدّر،کما عن ابن زهره و الذکری (۵).

أو وجوب ذلک مع ورود التقدیر فی النجاسه و إلّا فالجمیع فإن تعذّر فالتراوح،کما عن الحلّی و المحقّق الشیخ علی و الشهید الثانی فی شرح الإرشاد (۶).

أو وجوب نزح الکل فإن غلب فأکثر الأمرین ممّا یزول به التغیّر و المقدّر، کما عن الدروس و المصنف فی المعتبر علی احتمال ظاهر من کلامه (۷).

۱- التهذیب ۱:۶۷۰/۲۳۲،الاستبصار ۱:۸۰/۳۰،الوسائل ۱:۱۷۳ أبواب الماء المطلق ب ۱۴ ح ۱۰.

۲- المفید فی المقنعه:۶۶،و ابن البراج فی المهذب ۱:۲۲،و الشهید فی البیان:۱۰۱، و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۱۳۷.

۳- نقله عن والد الصدوق فی المختلف:۵،الصدوق فی الفقیه ۱:۱۳،نقله عن المرتضی فی معالم الفقه:۸۷،سلار فی المراسم:۳۵.

۴- المبسوط ۱:۱۱.

۵- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۲،الذکری:۱۰.

۶- الحلی فی السرائر ۱:۷۲،و المحقق الشیخ علی فی جامع المقاصد ۱:۱۳۷،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۱۴۳.

۷- الدروس ۱:۱۲۱،المعتبر ۱:۷۶.

أو وجوب أن ينزح كلّه مع الإمكان و لو غلب الماء فالأولى أن ينزح حتى يزول التغير،و يستوفى المقدّر بعده إن كان هناك تقدير،كما هو مختار المصنف و غيره على ما نقل (۱).

أو وجوب نزح أكثر الأمرين ممّا يزول معه التغير و يستوفى به المقدّر إن كان تقدير و إلاّ اكتفى بزواله،كما اختاره بعض المتأخرين و تبعه عليه جماعه (۲).

أقوال،مستنده إلى اختلاف الأنظار فى الجمع بين الأخبار فى المضمار،و لا نصّ فيه بالخصوص إلاّ ما قدمناه.و العمل بظاهرها حينئذ أيضا غير بعيد،و إن كان الأخير أجود؛لفحوى ما دلّ على المقدّر فى الشق الأول، فيخصّ به عموم ما دلّ على الاكتفاء بما يزول به التغير،و عمومه من دون مزاحم فى الثانى .

و لكن العمل بالثانى أحوط؛للرضوى:«و إن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء كلّه،فإن كان كثيرا و صعب نزحه وجب أن يكترى أربعه رجال يستقون منها على التراوح من الغدوه إلى الليل» (۳).و هو فى حكم القوى،و لكنه لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار.

و فى طهرها بزوال التغيّر بنفسه أم لا، وجهان،أقربهما الثانى.

و عليه ففى وجوب نزح الجميع حينئذ،أو الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان،قولان،أقربهما الثانى إذا حصل العلم بذلك،و مع عدمه فالأول،وفاقا للشهيدين و غيرهما (۴)؛لفحوى ما دلّ على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه

۱- كالمحقق الآبى فى كشف الرموز ۱:۵۷.

۲- كصاحب معالم الفقه:۸۸،و السبزوارى فى الذخيره:۱۲۶.

۳- فقه الرضا«عليه السلام»:۹۴،المستدرك ۱:۲۰۷ أبواب الماء المطلق ب ۲۲ ح ۴.

۴- الشهيد الأول فى البيان:۱۰۱،و الشهيد الثانى فى روض الجنان:۱۴۳؛و انظر معالم الفقه: ۹۲.

بطريق أولى.

خلافا لآخرين؛للأصل،و تعذّر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع.

و فرض حصول العلم كما هو المتحقق فى أكثر الأوقات يدفعه،و هو مسلّم فى غيره.

و لا ينجس (۱)البئر بالبالوعه التى ترمى بها المياه النجسه مطلقا و إن تقاربتا بلا خلاف؛للأصل،و للخبرين المنجبرين،ففى أحدهما:فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسه[أذرع]و أقل و أكثر،يتوضأ منها؟قال:

«ليس يكره من قرب و لا بعد،يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء» (۲).

ما لم تتصل نجاستها بها.

و معه فينجس مطلقا على الأشهر،أو مع التغير على الأظهر.

و فى اعتبار العلم أو الاكتفاء بالظن فى حصول الأمرين قولان،أقواهما الأول،و أحوطهما الثانى.و على ذلك ينزّل ما فى الحسن المضمر من تنجّسها بقرب البالوعه إليها بأقل من ثلاثه أذرع أو أربعه (۳).

لكن يستحب تباعدهما قدر خمسه أذرع إن كانت الأرض صلبه مطلقا أو كانت رخوه مع كون البئر فوقها قرارا.

و إلا بأن تكون الأرض رخوه و قرارهما متساويا أو قرار البالوعه أعلى

۱- فى«ش»زياده:ماء.

۲- الكافى ۳:۴/۸،الفقيه ۱:۲۳/۱۳(و فيه ذيل الحديث)،التهذيب ۱:۱۲۹۴/۴۱۱، الاستبصار ۱:۱۲۹/۴۶،الوسائل ۱:۲۰۰ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح ۷.و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر.

۳- الكافى ۳:۲/۷،التهذيب ۱:۱۲۹۳/۴۱۰،الاستبصار ۱:۱۲۸/۴۶،الوسائل ۱:۱۹۷ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح ۱.

فسبع أذرع على الأشهر؛جمعا بين الخبرين المطلقين فى كلا الأمرين (۱).

و فى روايه:«إن كان الكنيف فوق النظيفه-أى كان فى جهه الشمال منها- فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعا،و إن كان تجاها بحذاء القبله و هما مستويان فى مهبّ الشمال فسبعه أذرع» (۲).

و بها أفتى الإسكافى (۳)،إلّا أنّ فى تطبيق مذهبه المنقول عنه عليها نوع غموض و إن استدل بها عليه.

و فى روايه فى قرب الإسناد:«إن كان بينهما عشره أذرع و كانت البئر التى يستقون منها ممّا يلى الوادى فلا بأس» (۴).

و اختلاف التقادير فى هذه الأخبار قرينه الاستحباب،مضافا إلى الأصل،و ضعف الأسانيد،و الاتفاق المنقول،و خصوص ما تقدّم من قوله:

«ليس يكره من قرب و لا بعد».و الثانى غير مانع من الفتوى به على ما تقرّر من جواز المسامحه فى أدله السنن.و لا ينافيه نفى الكراهه فى الأخير عن صوره انتفى فيها التقادير إلّا على القول بأن ترك المستحب مكروه،و هو خلاف التحقيق.

۱- الأول:الكافى ۳:۳/۸،التهذيب ۱:۱۲۹۱/۴۱۰،الاستبصار ۱:۱۲۷/۴۵،الوسائل ۱:۱۹۸ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح.
الثانى:الكافى ۳:۱/۷،التهذيب ۱:۱۲۹۰/۴۱۰،الاستبصار ۱:۱۲۶/۴۵،الوسائل ۱:۱۹۹ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح ۳.
۲- التهذيب ۱:۱۲۹۲/۴۱۰،الوسائل ۱:۲۰۰ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح ۶.
۳- نقله عنه فى المختلف:۱۵،و فيه:قال ابن الجنيد:إن كانت الأرض رخوه و البئر تحت البالوعه فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا،و إن كانت صلبه أو كانت البئر فوق البالوعه فليكن بينهما سبعه أذرع.
۴- قرب الإسناد:۱۰۳/۳۲،الوسائل ۱:۲۰۰ أبواب الماء المطلق ب ۲۴ ح ۸.

الثانی فی الماء المضاف

اشاره

و أما المضاف فهو ما أی الشیء الذی لا یتناوله الاسم أی اسم الماء بإطلاقه مع صدقه علیه و لکن یصح سلبه عنه عرفا کالمعتصر من الأجسام،و المصعد،و الممزوج بما یسلبه الإطلاق دون الممتزج علی وجه لا یسلبه الاسم و إن تغیّر لونه کالممتزج بالتراب،أو طعمه کالممتزج بالملح،و إن أضیف إلیهما.

کله طاهر لکن لا یرفع حدثا و لا یزیل خبثا و ینجس بالملاقاه

و کله طاهر فی نفسه مع طهاره أصله.

لکن لا یرفع حدثا مطلقا و لو اضطرارا،بلا خلاف کما عن المبسوط و السرائر (۱)،بل إجماعا کما فی الشرائع و الاستبصار و التهذیب و عن التذکره و نهایه الأحکام و الغنیه و التحریر (۲).

للأصل،و قوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً [۱] (۳)و قولهم فی المعتبره:«إنّما هو الماء و الصعید» (۴)و:«إنما هو الماء أو التیمم» (۵).

و التقریب:أنّ اللفظ إنّما یحمل علی حقیقته،و لو کان الوضوء جائزا بغیره لم یجب التیمم عند فقده و لم تنحصر الطهاره فیه عنده.

خلافا للصدوق فی الفقیه و الأمالی و الهدایه (۶)،فجوز الطهاره عن

۱- المبسوط ۱:۵،السرائر ۱:۵۹.

۲- الشرائع ۱:۱۵،الاستبصار ۱:۱۴،التهذیب ۱:۲۱۹،التذکره ۱:۵،نهایه الأحکام ۱ : ۲۳۶،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۲،تحریر الأحکام ۱:۵.

۳- المائده:۶.

۴- التهذیب ۱:۵۴۰/۱۸۸،الاستبصار ۱:۵۳۴/۱۵۵،الوسائل ۱:۲۰۱ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۱.

۵- التهذیب ۱:۶۲۸/۲۱۹،الاستبصار ۱:۲۸/۱۵،الوسائل ۱:۲۰۱ أبواب الماء المطلق ب ۱ ح ۱.

۶- الفقیه ۱:۶،أمالی الصدوق:۵۱۴،الهدایه:۱۳.

الحدث بماء الورد مطلقا (۱)؛لروایه شاذه (۲)متروکه بالإجماع،و مع ذلک سندها -لاشتماله علی سهل و محمّد بن عیسی عن یونس-غیر مکافئ لأسانید معتبره، من حیث اعتضاد تلک بالشهره(العظیمه) (۳)و ما تقدّم من الأدلّه.

هذا علی تقدیر عدم القدح فیه بهما،و إلّا-کما هو المشهور فی الأول ، و قول جماعه و منهم الصدوق بل هو الأصل فیه باعتبار متابعه شیخه (۴)،فی الثانی-فهی ساقطه بالکلّیه.

و لابن أبی عقیل،فجوز التطهیر به اضطرارا (۵).

و لم نقف علی مستنده،و لعلّه الجمع بین المعتبره و الروایه.و هو ضعیف، مع أنه خال عن الشاهد.

و فی طهاره محل الخبث به قولان أصحّهما و أشهرهما المنع مطلقا؛لأصاله بقاء النجاسه،و اشتغال الذمه بالمشروط بإزالته فیه،و الأوامر الوارده بغسل الثوب و البدن و الظروف و غیرها بالماء،فلا تجوز المخالفه،و تدل علی التقیید من هذه الجهه،فتقید به الأخبار المطلقه مع التأمل فی شمولها لمثل المقام.

و یظهر التقیید من غیر هذه الجهه من بعض المعتبره،کقوله:«و لا یجزی فی البول غیر الماء» (۶)و قوله:«کیف یطهّر من غیر

۱- أی:وضوءا کان أم غسلا،اختیاریا أم اضطراریا.منه رحمه اللّه.

۲- الکافی ۳:۱۲/۷۳،التهذیب ۱:۶۲۷/۲۱۸،الاستبصار ۱:۲۷/۱۴،الوسائل ۱:۲۰۴ أبواب الماء المطلق ب ۳ ح ۱.

۳- لیست فی:«ل»و«ح».

۴- قال النجاشی فی رجاله:۳۳۳.و ذکر أبو جعفر بن بابویه عن ابن الولید أنه قال:ما تفرد به محمد بن عیسی من کتب یونس و حدیثه لا یعتمد علیه.

۵- نقله عنه فی المختلف:۱۰.

۶- التهذیب ۱:۱۴۷/۵۰،الاستبصار ۱:۱۶۶/۵۷،الوسائل ۱:۳۴۸ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۰ ح ۲؛بتفاوت یسیر.

ماء؟!» (۱)و فی الصحیح:عن رجل أجنب فی ثوب و لیس معه غیره،قال:

«یصلّی فیه إلی حین وجدان الماء» (۲).

خلافا للمرتضی و المفید (۳)،فجوّزاه کذلک؛للإجماع.و إطلاق الأمر بالتطهیر أو الغسل فی الآیه (۴)و النصوص مع شمولهما للإزاله بکل مائع.و أصاله عدم الاختصاص و عدم المانع شرعا من استعمال غیره فی الإزاله.و تبعیه النجاسه للعین فإذا زالت زالت.

و قول مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر غیاث بن إبراهیم:

«لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق» (۵)و عمل به ابن الجنید.

و حسن حکم بن حکیم الصیرفی،قال لمولانا الصادق علیه السلام:أبول فلا أصیب الماء،و قد أصاب یدی شیء من البول،فأمسحه بالحائط و التراب،ثمَّ تعرق یدی فأمسّ وجهی أو بعض جسدی أو یصیب ثوبی،قال:«لا بأس به» (۶).

و الإجماع ممنوع فی مثل المقام؛لمخالفه الأعلام.

و الإطلاق؛مع المنع لشموله للمقام للانصراف إلی المتعارف و عدم قدح إلحاق غیره بالإجماع به ؛مقیّد بما قدمناه.

۱- التهذیب ۱:۸۰۵/۲۷۳،الاستبصار ۱:۶۷۸/۱۹۳،و فیها:تطهر،الوسائل ۳:۴۵۳ أبواب النجاسات ب ۲۹ ح ۷.

۲- الفقیه ۱:۱۵۵/۴۰،التهذیب ۱:۷۹۹/۲۷۱،الاستبصار ۱:۶۵۵/۱۸۷،الوسائل ۳: ۴۴۷ أبواب النجاسات ب ۲۷ ح ۱۱؛بتفاوت یسیر.

۳- حکاه عنهما فی المعتبر ۱:۸۲.

۴- المائده:۶.

۵- التهذیب ۱:۱۳۵۰/۴۵۲،الوسائل ۱:۲۰۵ أبواب الماء المضاف ب ۴ ح ۲.

۶- الکافی ۳:۴/۵۵،الفقیه ۱:۱۵۸/۴۰،التهذیب ۱:۷۲۰/۲۵۰،الوسائل ۳:۴۰۱ أبواب النجاسات ب ۶ ح ۱.

و الأصل معارض بما قدّمناه من الأصول،و هی مقدّمه علیه.

و دعوی التبعیه مصادره محضه .

و الخبر مع ضعفه و عدم صراحته لا یقاوم ما قدّمناه،و هو مع ذلک من طریق الآحاد و السیّد لا یعمل به.

و به یجاب عن الحسن،مع معارضته بما تقدّم من أنه لا یجزی فی البول غیر الماء،مع عدم وضوح الدلاله، لاحتمال رجوع نفی البأس إلی نجاسه المماس لا إلی طهاره الماسّ بذلک،و ذلک بناء علی عدم العلم بملاقاه المحل النجس له و إن حصل الظن به بناء علی عدم اعتباره فی أمثاله.و فی الموثق:

«إذا بلت و تمسحت فامسح ذکرک بریقک،فإن وجدت شیئا فقل هذا من ذاک» (۱)فتأمل.

و المنقول عن المرتضی فی الخلاف و المعتبر و غیرهما (۲)جواز الإزاله بالمائعات مطلقا؛و مقتضی بعض أدلته ذلک،مع التعمیم فی الجامدات أیضا.

و عن ابن أبی عقیل جوازه بالمضاف اضطرارا لا مطلقا (۳).و هو کسابقه لا دلیل علیه.

و ینجس المضاف بالملاقاه للنجاسه مطلقا و إن کان کثیرا إجماعا کما فی المعتبر و المنتهی و التذکره و عن الشهیدین (۴)؛و لا دلیل یعتدّ به

۱- الکافی ۳:۴/۲۰،الفقیه ۱:۱۶۰/۴۱،التهذیب ۱:۱۰۵۰/۳۵۳،الوسائل ۱:۲۸۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۷.

۲- الخلاف ۱:۵۹،المعتبر ۱:۸۲،السرائر ۱:۵۹،و هو فی الناصریات(الجوامع الفقهیه): ۱۷۹.

۳- نقله عنه فی المختلف:۱۰.

۴- المعتبر ۱:۸۳،المنتهی ۱:۲۱،التذکره ۱:۵،الشهید الأول فی الذکری:۷،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۱۳۳.

فی الکثیر منه سواه.

و یدل علیه فی القلیل منه بعده:فحوی ما دلّ علی انفعال قلیل المطلق، و خصوص الخبر:عن قدر طبخت فإذا فی القدر فأره،قال:«یهراق مرقها» (۱).

و فی آخر:عن قطره نبیذ أو خمر مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر،قال:«یهراق المرق»الحدیث (۲).

و کلّ ما یمازج الماء المطلق و لم یسلبه الإطلاق عرفا لا یخرجه عن إفاده التطهیر مطلقا و إن غیّر أحد أوصافه خالفه الممازج فیها إجماعا،أو وافقه مطلقا علی أظهر الأقوال؛لدوران الأحکام مع الاسم.أو مع أکثریه المطلق أو مساواته؛لکونهما المناط فی الحکم دون الاسم فیجوز التطهیر معهما مطلقا-علی قول- (۳)لأصاله الإباحه.و هی مع عدم صدق الاسم ممنوعه.و فیه قول آخر (۴).

و هل الممازجه المذکوره علی فاقد الماء المتمکن من تحصیله بها واجبه أم لا؟ قولان،أظهرهما الأول؛لإطلاق ما دلّ علی لزوم الطهاره الاختیاریه، فلا یتقید بوجود الماء و عدمه،فتکون حینئذ مقدمه الوجود،و لا ریب فی وجوبها و لو شرطا.

و ما دلّ علی جواز التیمم مع فقد الماء من الآیه و السنّه شموله لمثل المقام محل نظر.و لعلّه لتوهم الشمول و ظن کون التحصیل شرطا للوجوب قیل

۱- الاستبصار ۱:۶۲/۲۵،الوسائل ۱:۲۰۶ أبواب الماء المضاف ب ۵ ح ۳.

۲- التهذیب ۱:۸۲۰/۲۷۹،الوسائل ۳:۴۷۰ أبواب النجاسات ب ۳۸ ح ۸.

۳- قال به الشیخ فی المبسوط ۱:۸.

۴- و هو عدم جواز استعمال الممزوج فی صوره المساواه.قال به ابن البراج فی المهذب ۱:۲۴.

بالعدم (۱).و هو ضعیف.

و یؤید المختار المبالغه فی تحصیل الماء و لو بالثمن الغالی فی الأخبار (۲).

و ما یرفع به الحدث الأصغر طاهر و مطهّر مطلقا من الحدث و الخبث،فضله و غساله،بإجماعنا،و الأصول،و العمومات،مع خصوص بعض المعتبره.

ففی الخبر:«أمّا الماء الذی یتوضأ به الرجل فیغسل به وجهه و یده فی شیء نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره و یتوضأ به» (۳).

و فی آخر:«کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا توضّأ أخذ ما یسقط من وضوئه فیتوضّؤون به» (۴).

و یستفاد من الأول من جهه العموم نفی الکراهه مطلقا،فما نقل عن المفید-من القول باستحباب التنزه عنه (۵)-لا وجه له.

و ما یرفع به الحدث الأکبر مع خلوه عن النجاسه طاهر إجماعا؛ لأکثر ما تقدم،و الأخبار به مستفیضه،منها الصحیح:«عن الجنب یغتسل فینتضح من الأرض فی الإناء،فقال:لا بأس،هذا ممّا قال اللّه تعالی وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ [۱] » (۶)(۷).

۱- انظر المبسوط ۱:۹،و إیضاح الفوائد ۱:۱۸.

۲- انظر الوسائل ۳:۳۸۹ أبواب التیمم ب ۲۶.

۳- التهذیب ۱:۶۳۰/۲۲۱،الاستبصار ۱:۷۱/۲۷،الوسائل ۱:۲۱۰ أبواب الماء المضاف ب ۸ ح ۲.

۴- الفقیه ۱:۱۰/ذ ح ۱۷،التهذیب ۱:۶۳۱/۲۲۱،الوسائل ۱:۲۰۹ أبواب الماء المضاف ب ۸ ح ۱.

۵- نقله عنه فی الذکری:۱۲.

۶- الحج:۷۸.

۷- التهذیب ۱:۲۲۵/۸۶،الوسائل ۱:۲۱۱ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱.

و مطهّر عن الخبث أيضا بلا خلاف،كما عن السرائر و المعتبر و التذكره و المختلف و نهايه الأحكام (۱)؛لنصّهم على حصر الخلاف فيما سيأتى،بل و عن المنتهى و ولده (۲)الإجماع عليه.

و توهّم وجود الخلاف هنا أيضا عن الذكرى (۳)مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا منّا،فلعلّه من العامه،و لا بعد فيه،كما اتفق له فى بحث وجوب الوضوء لغيره،حيث نسب القول بالوجوب النفسى إلى القيل (۴)،مع عدم وجود القائل به منّا،و تصريحه فى قواعده بكونه من العامه العمياء (۵).

و كيف كان فلا شبهه فيه؛لما تقدّم،و فقد ما يدل على المنع، و اختصاص ما دلّ على المنع من رفع الحدث به-على تقدير تسليمه-بمورده مع عدم دليل على التعدّى.

و فى جواز رفع الحدث به ثانيا قولان مختار الصدوقين و الشيخين (۶)و هو المروى فى بعض المعتبره المنع منه.

ففى الصحيح:عن ماء الحمّام،فقال:«ادخله بإزار،و لا تغتسل من ماء آخر،إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر فيه أهله فلا تدرى فيهم جنب أم لا» (۷).

۱- السرائر ۱:۶۹،المعتبر ۱:۸۶،التذكره ۱:۵،المختلف:۱۲،نهايه الأحكام ۱:۲۴۱.

۲- المنتهى ۱:۲۲،إيضاح الفوائد ۱:۱۹.

۳- الذكرى:۱۲.

۴- كما فى الذكرى:۲۳.

۵- القواعد و الفوائد ۲:۶۵.

۶- نقله عن والد الصدوق فى المختلف:۱۲،و الصدوق فى الفقيه ۱:۱۰،و المفيد فى المقنعه: ۶۴،و الطوسى فى المبسوط ۱:۱۱.

۷- التهذيب ۱:۱۱۷۵/۳۷۹،الوسائل ۱:۱۴۹ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۵.

و فی القاصر سندا (۱):«الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به من الجنابه لا یتوضّأ[منه]و أشباهه» (۲).

و فی مثله (۳):عن الحمّام فقال:«ادخله بمئزر،و غضّ بصرک،و لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها ماء الحمّام،فإنّه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت و هو شرّهم» (۴).

و الأوّل مع عدم صراحته فی الأمر بالتنزه؛لکون الاستثناء عن النهی عن الاغتسال بماء آخر فی صورتی المستثنی أعم من الأمر بالاغتسال به فیهما، للاکتفاء فی رفع النهی بالإباحه.

ظاهر فی مساواتهما فی الحکم بالتنزه عن المستعمل فیهما،و لا قائل بذلک،و لعل فی ذلک إشعارا بالکراهه.

و الأخیران مع قصورهما سندا؛و لا جابر لهما فی المقام و إن نقل فی الخلاف اشتهار القول بالمنع (۵)،لعدم معارضه الشهره المنقوله للشهره المتأخره المتحققه.

غیر صریحی الدلاله،لاحتمال کون النهی عن ذلک لغلبه احتمال وجود النجاسه فی المغتسل من الجنابه،و لا بعد فیه.

و الشاهد علیه أنه تضمنت الأخبار المشتمله علی بیان کیفیه غسل الجنابه

۱- بأحمد بن هلال،فقد روی فیه:ذموم و نسب إلیه الغلو،راجع رجال النجاشی:۱۹۹/۸۳، و رجال الشیخ:۴۱۰،و الفهرست:۳۶،و التهذیب ۹:۲۰۴،و الاستبصار ۳:۲۸.

۲- التهذیب ۱:۶۳۰/۲۲۱، الاستبصار ۱:۷۱/۲۷، الوسائل ۱:۲۱۵ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱۳.بدل ما بین المعقوفین فی النسخ«به»،و ما أثبتناه من المصادر.

۳- لجهاله راویه،و هو حمزه بن أحمد.راجع معجم الرجال ۶:۲۶۴.

۴- التهذیب ۱:۱۱۴۳/۳۷۳،الوسائل ۱:۲۱۸ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۱.

۵- الخلاف ۱:۱۷۲.

الأمر بغسل الفرج،ففی الصحیح:عن غسل الجنابه،فقال:«تبدأ فتغسل کفیک ثمّ تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک»الحدیث (۱).و المعتبره فی معناه مستفیضه.

و هو احتمال راجح،فیندفع به الاستدلال.

و مع جمیع ذلک فهی معارضه باستصحاب بقاء المطهریه،و العمومات الآمره باستعمال الماء و الناهیه عن التیمم مع التمکن منه،و محض الاستعمال لا یخرجه عن الإطلاق.

فاندفع بذلک الاحتیاط المستدل به هنا علی المنع علی تقدیر وجوبه فی العبادات،و إلّا فهو ساقط من أصله.

فإذا القول بالجواز أظهر،کما هو بین المتأخرین أشهر.

و یدل علیه أیضا الصحیح:الحمّام یغتسل فیه الجنب و غیره أغتسل من مائه؟قال:«نعم لا بأس أن یغتسل[منه]الجنب» (۲).

و ترک الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن الماده و عدمه و عن کونه فضاله أو غساله دالّ علی العموم.

و فی آخر:«فإن کان فی مکان واحد و هو قلیل لا یکفیه لغسله،فلا علیه أن یغتسل و یرجع الماء فیه،فإنّ ذلک یجزیه» (۳).

و اعترف الشیخ بدلالته علی الجواز إلّا أنه حمله علی الضروره،وقوفا

۱- التهذیب ۱:۱۱۳۱/۳۷۰،الوسائل ۲:۲۳۰ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۵.

۲- التهذیب ۱:۱۱۷۲/۳۷۸،الوسائل ۱:۲۱۱ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۳،و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدرین.

۳- التهذیب ۱:۱۳۱۵/۴۱۶،الاستبصار ۱:۷۳/۲۸،قرب الإسناد:۶۶۷/۱۸۱ الوسائل ۱:۲۱۶ أبواب الماء المضاف ب ۱۰ ح ۱.

على ظاهره (۱).

و أصرح منه الصحيح الآخر:عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر،فيستنجى فيه الإنسان من بوله،أو يغتسل فيه الجنب،ما حدّه الذى لا يجوز؟فكتب:«لا تتوضأ من مثل هذا إلاّ من ضروره إليه» (۲).

و ترك الاستفصال عن الكثره و عدمها دليل العموم.و ظنّى أن التجويز فى حال الضروره هنا أماره الكراهه فى غيرها،و لا ريب أن الترك مهما أمكن أحوط.

و ينبغى القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغساله فى الأثناء فيه،كما يفهم من بعض المانعين؛للصحيح:الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الإناء،فقال:«لا بأس، ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [۱] (۳).

و كذلك الفضاله؛للصحيح فى اغتسال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع عائشه فى إناء (۴)فتأمل .

و كذلك الكثير؛للصحيح المتقدم فى الغدير المجتمع فيه ماء السماء.

و الصحيح الآخر:عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه،تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منه الحمير و يغتسل فيها الجنب،يتوضأ منها؟ فقال:«و كم قدر الماء؟»قلت:إلى نصف الساق،و إلى الركبه،و أقلّ.قال:

۱- الاستبصار ۱:۲۸.

۲- التهذيب ۱:۱۳۱۹/۴۱۸،الاستبصار ۱:۱۱/۹،الوسائل ۱:۱۶۳ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۵.

۳- الكافى ۳:۷/۱۳،التهذيب ۱:۲۲۴/۸۶(بتفاوت يسير)،الوسائل ۱:۲۱۲ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۵.

۴- الكافى ۳:۲/۱۰،التهذيب ۱:۶۳۳/۲۲۲،الاستبصار ۱:۳۱/۱۷،الوسائل ۱:۲۳۴ أبواب الأسآر ب ۷ ح ۱.

«توضأ منه» (۱).

و ربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه (۲)،و ربما أوهم بعض العبارات ثبوت الكراهه فيه.

و ما تقدّم من الأخبار موردها الجنب،فإلحاق الغير به يحتاج إلى دليل.

و الإجماع غير معلوم؛لاختصاص بعض العبارات به،كالأخبار.و تنزيله على التمثيل يتوقف على الدليل.و معه فى أمثال الزمان لا يحصل العلم به و لم يتصدّ أحد لنقله ليجب اتباعه.

إلّا أنّه فى الجمله مع ذلك غير بعيد بشهاده الاستقراء،حيث إنّ المستفاد منه اشتراك الحائض و من فى حكمها معه فى كثير من الأحكام.

و لكن يبقى الكلام فى غيرهما،كالمستحاضه الكثيره مثلا،و لعلّ فتوى أكثر الأصحاب كافيه فى ثبوت الكراهه.و اللّه أعلم.

و ممّا ذكر يظهر عدم الكراهه فى المستعمل فى الأغسال المندوبه،و لعلّه لا خلاف فيه،كما صرّح به جماعه (۳)،و أفتى به بعض المانعين (۴).

و فى تنجّس ما يزال به الخبث إذا لم تغيره النجاسه قولان بل أقوال.

أشهرهما و أظهرهما التنجيس مطلقا من الغسله الاولى و ما زاد

۱- التهذيب ۱:۱۳۱۷/۴۱۷،الاستبصار ۱:۵۴/۲۲،الوسائل ۱:۱۶۲ أبواب الماء المطلق ب ۹ ح ۱۲.

۲- منهم العلامه فى المنتهى ۱:۲۳،و فخر المحققين فى الإيضاح ۱:۱۹،و صاحب الحدائق ۱:۴۴۷.

۳- منهم المحقق فى المعتبر ۱:۹۰،و العلامه فى نهايه الأحكام ۱:۲۴۳،و التحرير ۱:۶، و التذكره ۱:۵.

۴- كالشيخ فى الخلاف ۱:۱۷۲.

فیما یجب فیه التعدّد،کما عن الإصباح و المعتبر و ظاهر المقنع و صریح التحریر و التذکره و المنتهی (۱)،و هو ظاهر مختار المصنف هنا و فی الشرائع (۲).

لعموم ما دلّ علی نجاسه القلیل (۳)باعتبار عموم مفهوم بعض أخباره ، فثبتت الکلیه و انقدح فساد القدح فیها.

و عموم المستفیضه الداله علی إهراق ما لاقته المتنجسات من القلیل،الداله بظاهرها علی النجاسه (۴)،کما استدل بها لها،و لا اعتبار للنیه فی حصول التطهیر ،فیحصل مع عدمها.

و یدل علیه فی الجمله خصوص مضمره عیص المرویه فی الخلاف و المعتبر و المنتهی:عن رجل أصابه قطره من طشت فیه وضوء ،فقال:«إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصابه» (۵)و فی بعض النسخ:«و إن کان وضوء الصلاه فلا یضره».

و الإضمار-مع تسلیم القدح بسببه-و کذلک القصور بحسب السند منجبر بالشهره.

و فی الخبر:«الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به من الجنابه لا یتوضأ[منه]و أشباهه» (۶).

و الاستدلال به یتم علی تقدیر استلزام عدم رفع الحدث به النجاسه ،

۱- المعتبر ۱:۹۰،المقنع:۶،تحریر الأحکام ۱:۵،التذکره ۱:۵،المنتهی ۱:۲۴.

۲- الشرائع ۱:۱۶.

۳- الوسائل ۱:۱۵۰ أبواب الماء المطلق ب ۸.

۴- انظر الوسائل ۱:۱۵۱ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۲ و ۴ و ۷ و ۱۰.

۵- الخلاف ۱:۱۷۹،المعتبر ۱:۹۰،المنتهی ۱:۲۴،الوسائل ۱:۲۱۵ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱۴.

۶- التهذیب ۱:۶۳۰/۲۲۱، الاستبصار ۱:۷۱/۲۷، الوسائل ۱:۲۱۵ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۱۳،بدل ما بین المعقوفین فی النسخ:به،و ما أثبتناه من المصادر.

و لا دليل عليه من الاخبار ،و الإجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك.

و مضمونه فی المقام إجماعی کما عن المعتبر و المنتهی (۱).فسقط الاستدلال به للمقام.

و قيل بالطهاره مطلقا (۲)؛للأصل،و ما سيأتی فی الاستنجاء.

و ضعفه ظاهر؛للخروج عن الأول بما قدّمناه،و عدم الكلام فی الثانی و لكن لا ملازمه بينه و بين المقام،و هو مخصوص بالاستثناء عمّا تقدّم بالنص و الإجماع.

و قيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسه (۳)؛التفاتا إلى أداء الحكم بالنجاسه إلى عدم طهاره المتنجس أبدا.

و فيه-مع كونه أعم من المدّعى-منع؛لتوقفه على ثبوت المنع من حصول التطهير بالمتنجس مطلقا،و ليس كذلك،كيف؟!و حصوله به فی بعض المواضع-كحجر الاستنجاء و الأرض المطهّره لباطن القدم مثلا-ممّا لا مجال لإنكاره.و الإجماع على المنع لم يثبت إلّا فی النجس قبله،و أمّا النجس فی أثنائه فلا.و له جواب آخر .

و قيل بها فی الولوغ مطلقا،و فی الثانيه من غساله الثوب،و بضدها فی الأولى منها (۴)؛التفاتا فيهما إلى ما تقدّم فی دليلی الطهاره و النجاسه مطلقا.

و هو مع ضعفه فی الأول بما تقدّم جار فی الشق الثانی،و كذلك الثانی جار فی الشق الأول،فالتفصيل بقسميه لا وجه له.

و مرجع هذا القول بالنسبه إلى غساله الثوب إلى أنّ الغساله كالمحلّ

۱- المعتبر ۱:۹۰،المنتهی ۱:۲۴.

۲- هو ظاهر الشهيد فی الذكرى:۹،و فی المدارك ۱:۱۲۲ جعله أولى.

۳- كالسيد المرتضى فی الناصريات(الجوامع الفقهيه):۱۷۹.

۴- قال بها الشيخ فی الخلاف ۱:۱۷۹،۱۸۱.

بعدها أی بعد انفصالها عن المحل،و بالنسبه إلی الولوغ إلی أنها کهو بعد الغسل،کما أنّ مرجع القولین بالطهاره مطلقا أو فی الصوره الخاصه إلی الأخیر أیضا.

و علی المختار فهل هی کالمحل قبلها حتی إذا کانت غساله الاولی فأصابت شیئا وجب غسله العدد،و إن کانت غساله الثانیه نقصت واحده و هکذا.أو کهو قبل الغسل حتی یجب کمال العدد مطلقا؟ وجهان،بل قولان:

من أن نجاستها فرع نجاسه المحل فتخفّ بخفّتها.و هو خیره الشهیدین و غیرهما (۱).

و من أن نجاستها لیست إلاّ النجاسه التی یجب لها العدد،و الخفه فی المحل إنّما هی لنفی الحرج،إذ لولاها لم یطهر.و هو خیره نهایه الأحکام.

و احتمل فیها النجاسه مطلقا،و کونها کالمحل بعدها،حتی أن الغساله الأخیره طاهره و ما قبلها ینقص الواجب فی المتنجس بها عن الواجب فی المحل،لأنّ الماء الواحد الغیر المتغیر لا یختلف أحکام أجزائه طهاره و نجاسه،و الغساله الأخیره لا شبهه فی طهاره الباقی منها فی المحل فکذا المنفصل،و علیها قیاس ما قبلها (۲).

و الأقرب وجوب غسل ملاقیها مرتین مطلقا لو قلنا بوجوبهما فی مطلق النجاسات.و أمّا علی الاکتفاء بالمره فیما لم یرد التعدد فیه-کما هو الأشهر الأظهر-فالمتجه الاکتفاء بالمرّه فی الغساله مطلقا و لو وجب التعدد لذی

۱- الشهید الأوّل فی الدروس ۱:۱۲۲،و الشهید الثانی فی الروضه البهیه ۱:۶۴؛و انظر المقتصر: ۴۵.

۲- نهایه الأحکام ۱:۲۴۴.

الغساله لخصوص نجاسه كالبول و الولوغ مثلا؛لصدق الامتثال،و عدم تسميه الغساله بولا و لا ولوغا.صرّح بما ذكرناه فى الروضه (۱)،و لكن الثانى أحوط (۲).

و ربما أشعر بالمختار هنا مضمره عيص (۳)؛لعدم التعرض فيها بغسل ما أصابته الغساله مرتين مع التصريح فيها بكونها غساله البول،و سيأتى اعتبار المرتين فيه،بل اكتفى فيها بإطلاق الغسل من دون تفصيل بين كونها من الأولى أو الثانيه.

عدا ماء الاستنجاء للقبل و الدبر-مطلقا كما عن الأكثر،أو من الغسله الثانيه كما عن الخلاف (۴)-إجماعا؛للمعتبره المستفيضه،منها:

الصحيح:عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به،أ ينجّس ذلك ثوبه؟قال:«لا» (۵).

و ظاهره؛كنفى البأس عنه فى الصحيحين (۶)،و المروى فى العلل فى تعليله بأن الماء أكثر من القذر (۷)؛الطهاره،كما هو أظهر القولين فى المسأله، بل عن المنتهى عليه الإجماع (۸).

۱- الروضه البهيه ۱:۶۴.

۲- بل لعلّه أظهر عملا باستصحاب النجاسه و عدم ما يدل على حصول الطهاره بالمره لعدم الأمر اللفظى فيجب الاقتصار على المتيقن حصول التطهير به شرعا و ليس إلّا ما اجمع عليه و هو قضيه هذا القول،و الأمر فى روايه عيص و إن كان موجودا إلّا أنه ضعيف لا جابر له هنا كما لا يخفى. منه رحمه اللّه.

۳- المتقدمه فى ص:۶۸.

۴- الخلاف ۱:۱۷۹.

۵- التهذيب ۱:۲۲۸/۸۶ الوسائل ۱:۲۲۳ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ح ۵.

۶- الأول:الفقيه ۱:۱۶۲/۴۱،التهذيب ۱:۲۲۳/۸۵،الوسائل ۱:۲۲۱ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ج ۱.الثانى:التهذيب ۱:۲۲۷/۸۶،الوسائل ۱:۲۲۲ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ج ۴.

۷- علل الشرائع:۱/۲۸۷،الوسائل ۱:۲۲۲ أبواب الماء المضاف ب ۱۳ ح ۲.

۸- حكاه عنه فى روض الجنان:۱۶۰.

و القول الآخر هو العفو عنه من دونها.

و لا ثمره بينهما.إلّا ما صرّح به بعضهم من جواز التطهير به على الأول دون الثاني (۱)،و فى المعتبر و المنتهى (۲)الإجماع على عدم رفع الحدث بما تزال به النجاسه مطلقا،فتنحصر الثمره فى جواز إزاله النجاسه به ثانيا.و الأصح الجواز؛لما تقدّم،مع الأصل و العمومات،مضافا إلى أصاله بقاء المطهريه مطلقا،خرج ما خرج و بقى الباقى.

و يعتبر فيه مطلقا عدم العلم بتغييره بالنجاسه و وقوعه على نجاسه أخرى خارجه و لو من السبيلين.و وجهه واضح.

و ربما اعتبر أمور أخر،كعدم انفصال أجزاء من النجاسه متميزه مع الماء،و عدم سبق اليد محل النجو على الماء.و هو أحوط.

لا يغتسل بغساله الحمّام إلا أن يعلم خلوها من النجاسه

و لا يجوز أن يغتسل بغساله الحمّام و هى الجيّه (۳)،وفاقا لأكثر الأصحاب،بل عليه الإجماع فى كلام بعضهم (۴)؛لأصاله بقاء التكليف، و للروايات المنجبره ضعفها بالشهره.

مع أنّ فيها الموثّق المروى فى العلل:«إياك أن تغتسل من غساله الحمّام، ففيها تجتمع غساله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرّهم،فإنّ اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب،و إنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» (۵).

و يستفاد منه-كبواقى الروايات-أن العلّه فى المنع عن الغسل النجاسه،

۱- انظر روض الجنان:۱۶۰.

۲- المعتبر ۱:۹۰،المنتهى ۱:۲۴.

۳- بالكسر و تشديد الياء:مستنقع الماء.مجمع البحرين ۱:۹۳.

۴- كما فى السرائر ۱:۹۱.

۵- علل الشرائع:۱/۲۹۲،الوسائل ۱:۲۲۰ أبواب الماء المضاف ب ۱۱ ح ۵.

و لعلّه لذا منع بعضهم من الاستعمال مطلقا،و عليه ادعى الإجماع (۱).

و ينزل عليه كلام من خصّ المنع عن الغسل كما فى المتن و غيره (۲)أو التطهير كما فى بعض العبارات (۳)بالذكر،كما يشعر به أيضا بعضها من حيث تضمنه للتعليل الوارد فى الروايات،و بها صرّح بعض متأخرى الأصحاب (۴).

فينبغى تخصيص المنع بعدم العلم بالطهاره و احتمال تحقق الأمور المذكوره،كما يشير إليه قوله كغيره إلّا أن يعلم خلوها من النجاسه.

و عليه ينزل بعض العبارات المانعه من استعمالها مطلقا.

و قوّى جماعه من المتأخرين-كالمصنف فى المعتبر-الطهاره (۵)؛ للأصل،و العمومات،و ضعف الأخبار المانعه،مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكوره فيها،و منع الإجماع المدّعى.و هو قوى.

و تؤيده المعتبره،ففى الصحيح:الحمّام يغتسل فيه الجنب و غيره، يغتسل من مائه؟قال:«نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب،و لقد اغتسلت فيه ثمَّ جئت فغسلت رجلى،و ما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب» (۶).

و فيه:قال:رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمّام و بينه و بين داره قذر،فقال:«لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى،و لا تجنبت ماء الحمّام» (۷).

۱- انظر السرائر ۱:۹۱.

۲- راجع المعتبر ۱:۹۲.

۳- راجع الفقيه ۱:۱۰.

۴- كشف اللثام ۱:۳۳.

۵- المعتبر ۱:۹۲؛و انظر المنتهى ۱:۲۵.

۶- التهذيب ۱:۱۱۷۲/۳۷۸،الوسائل ۱:۱۴۸ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۲.

۷- التهذيب ۱:۱۱۷۳/۳۷۹،الوسائل ۱:۱۴۸ أبواب الماء المطلق ب ۷ ح ۳.

و بمعناه الخبر الموثق،و زيد فيه:لا يغسل رجله حتى يصلى (۱).

و حمل الحمّام فيها على الغالب يأبى عن حملها على حمّام علم طهاره أرضه،مع أنه نفى البأس عن غسالته إذا أصابت الثوب فى المرسل (۲)من دون استفصال.

و كيف كان فينبغى القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته،و أما سائر الاستعمالات فالجواز قوى،لكن الاجتناب أحوط.

تكره الطهاره بماء أسخن بالشمس

و تكره الطهاره بل مطلق الاستعمالات على الأصح،وفاقا للنهايه و المهذّب و الجامع (۳)بماء أسخن بالشمس قصدا خاصه،كما هو ظاهر المتن و عن السرائر و الجامع و الخلاف (۴).

أو أسخنته مطلقا،كما عن المبسوط و نهايه الأحكام (۵).و هو مع تعميم الكراهه فى مطلق الاستعمال أوفق بظاهر النصوص؛للتعليل فيها بإيراثه البرص،و لا مدخل للقصد و الاستعمال الخاص فيه.

ففى الخبر:«الماء الذى تسخنه الشمس لا توضّؤوا به،و لا تغتسلوا به، و لا تعجنوا به،فإنه يورث البرص» (۶).

و فى النبوى فى الواضعه قمقمتها فى الشمس لغسل رأسها و جسدها:

«لا تعودى،فإنه يورث البرص» (۷).

۱- التهذيب ۱:۱۱۷۴/۳۷۹،الوسائل ۱:۲۱۱ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۲.

۲- الكافى ۳:۴/۱۵،الوسائل ۱:۲۱۳ أبواب الماء المضاف ب ۹ ح ۹.

۳- النهايه:۹،المهذب ۱:۲۷،الجامع للشرائع:۲۰.

۴- السرائر ۱:۹۵،الجامع للشرائع:۲۰،الخلاف ۱:۵۴.

۵- المبسوط ۱:۹،نهايه الأحكام ۱:۲۲۶.

۶- الكافى ۳:۵/۱۵،التهذيب ۱:۱۱۷۷/۳۷۹،علل الشرائع:۲/۲۸۱،الوسائل ۱:۲۰۷ أبواب الماء المضاف ب ۶ ح ۲.

۷- التهذيب ۱:۱۱۱۳/۳۶۶،الاستبصار ۱:۷۹/۳۰،علل الشرائع:۱/۲۸۱،عيون الأخبار ۲:۱۸/۸۱،الوسائل ۱:۲۰۷ أبواب الماء المضاف ب ۶ ح ۱.

و الأصل-مع ضعف السند-مانع عن حمل النهی علی الحرمه،مع ما عن الخلاف من دعوی الإجماع علی الکراهه (۱).

هذا،و فی المرسل:«لا بأس بأن یتوضأ بالماء الذی یوضع فی الشمس» (۲).

و ظاهر الأول الکراهه فی الآنیه و غیرها من الأنهار و المصانع و نحوها،إلّا أنه ینبغی تخصیصها بها کما فی(ظاهر) (۳)المتن و عن النهایه و السرائر (۴)؛لما عن التذکره و نهایه الأحکام (۵)من الإجماع علی نفیها فی غیرها.

و ظاهره العموم فی کل بلد و آنیه،کما قطع به فی التذکره (۶)،أخذا بعموم النص و الفتاوی.

و ربما خصّ بالبلاد الحاره و الأوانی المنطبعه (۷)؛لاعتبارات فی مقابله ما ذکرناه غیر مسموعه،سیّما و المقام مقام کراهه یکتفی فیها بالاحتمالات و لو کانت بعیده.

و فی زوال الکراهه بزوال السخونه وجهان،الأظهر:العدم؛أخذا بإطلاق النص و الفتوی،معتضدا بالأصل و المسامحه فی أدلتها،وفاقا لمستظهر المنتهی و محتمل التذکره و مقطوع الذکری (۸).

۱- الخلاف ۱:۵۴.

۲- التهذیب ۱:۱۱۱۴/۳۶۶،الاستبصار ۱:۷۸/۳۰،الوسائل ۱:۲۰۸ أبواب الماء المضاف ب ۶ ح ۳.

۳- لیست فی:«ل»و«ح».

۴- النهایه:۹،السرائر ۱:۹۵.

۵- التذکره ۱:۳،نهایه الإحکام ۱:۲۲۶.

۶- التذکره ۱:۳.

۷- کالحدیدیه و الرصاصیه و النحاسیه.(منه رحمه اللّه).

۸- المنتهی ۱:۵،و التذکره ۱:۳،و الذکری:۸.

و تکره أیضا الطهاره بماء أسخن بالنار فی غسل الأموات إجماعا،کما عن الخلاف و المنتهی (۱)؛للنصوص،منها الصحیح:«لا یسخن الماء للمیت» (۲)و فی الحسن:«لا یقرب المیت ماء حمیما» (۳).

إلّا مع الحاجه،کشده البرد المتعذر أو المتعسر معه التغسیل أو إسباغه علی ما قیل (۴)؛للرضوی:«و لا یسخن له ماء إلّا أن یکون باردا جدا فتوقی المیت ممّا توقی[منه]نفسک» (۵)و رواه فی الفقیه مرسلا (۶).

و ینبغی الاقتصار فی السخونه علی ما تندفع به الضروره،ذکره المفید و بعض القدماء (۷)،و فی آخر الرضوی المتقدم:«و لا یکون حارّا شدیدا و لیکن فاترا».

و ربما یلحق بالضروره إسخانه لتلیین أعضائه و أصابعه.و ربما یستفاد من بعض العبارات تجویزه لذلک من دونها؛لخروجه عن الغسل.

و هو محجوج بإطلاق النصوص المانعه من دون تعلیق للکراهه علی التغسیل،مع ظهور التعلیل فی الرضوی المتقدم فیه.

و بما ذکر ظهر ما فی الإلحاق.فتأمّل .

۱- الخلاف ۱:۶۹۲،المنتهی ۱:۴۳۰.

۲- الفقیه ۱:۳۹۷/۸۶،التهذیب ۱:۹۳۸/۳۲۲،الوسائل ۱:۲۰۸ أبواب الماء المضاف ب ۷ ح ۱.

۳- التهذیب ۱:۹۳۹/۳۲۲،الوسائل ۲:۴۹۹ أبواب غسل المیت ب ۱۰ ح ۲.

۴- کما فی کشف اللثام ۱:۳۳.

۵- فقه الرضا«علیه السلام»:۱۶۷،المستدرک ۲:۱۷۴ أبواب غسل المیت ب ۱۰ ح ۱ و بدل ما بین المعقوفین فی النسخ:به،و ما أثبتناه من المصادر.

۶- الفقیه ۱:۳۹۸/۸۶،الوسائل ۲:۴۹۹ أبواب غسل المیت ب ۱۰ ح ۵.

۷- المفید فی المقنعه:۸۲:و حکاه عن والد الصدوق فی کشف اللثام ۱:۳۳؛و الشیخ فی الخلاف ۱:۶۹۲،و القاضی فی المهذب ۱:۵۷،و ابن حمزه فی الوسیله:۶۵.

الثالث فی الأسآر

و أما الأسآر و هی جمع سؤر،و هو فی اللغه:البقیه من کل شیء (۱)،أو ما یبقیه المتناول من الطعام و الشراب،أو من الماء خاصه مع القله،فلا یقال لما یبقی فی النهر أو البئر أو الحیاض الکبار إذا شرب منها.

و المراد به هنا-علی ما یظهر من الفتاوی فی الباب و به صرّح جمع منهم (۲)-ماء قلیل باشره جسم حیوان.و یشهد به بعض الأخبار،ففی موثقه عیص:عن سؤر الحائض،قال:«توضأ منه،و توضأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه و تغسل یدها قبل أن تدخلها الإناء،و قد کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم هو و عائشه یغتسلان فی إناء واحد» (۳).فتأمّل .

فکلّها طاهره إجماعا کما عن الغنیه (۴)؛للأصل و العمومات،و إن کره بعضها:

کسؤر الحائض مطلقا،کما عن الإسکافی و المصباح و المبسوط (۵)؛ لإطلاق النهی عنه فی الخبرین (۶)،مع ظهور القریب من الصحیح فی الکافی

۱- السؤر:بقیه الشیء،و بقیه کل شیء سؤره-لسان العرب ۴:۳۳۹ و ۳۴۰.

۲- کابن حمزه فی الوسیله:۷۶،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۱۵۷،و صاحب الحدائق ۱: ۴۱۹.

۳- التهذیب ۱:۶۳۳/۲۲۲،الاستبصار ۱:۳۱/۱۷،الوسائل ۱:۲۳۴ أبواب الأسآر ب ۷ ح ۱.

۴- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۱.

۵- حکاه عن الإسکافی فی کشف اللثام ۱:۳۱،و عن مصباح السیّد فی المختلف:۱۲، المبسوط ۱:۱۰.

۶- الأول:الکافی ۳:۱/۱۰،الوسائل ۱:۲۳۶ أبواب الأسآر ب ۸ ح ۱. الثانی:الکافی ۳:۳/۱۰،التهذیب ۱:۶۳۵/۲۲۲،الوسائل ۱:۲۳۶ أبواب الأسآر ب ۸ ح ۲.

فيه (۱)و إن روى فى التهذيبين بنحو يتوهم منه التقييد بغير المأمونه (۲)،كما فى الشرائع و عن المقنعه و المراسم و الجامع و المهذّب (۳).

و دلّ عليه الموثق:فى الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال:«إذا كانت مأمونه فلا بأس» (۴).

و هذا هو الأوفق بالأصل،سيّما مع اعتضاده بالشهره،فيقيّد به إطلاق الخبرين؛و الظاهر فى الإطلاق لا يقاومه،سيّما مع اختلاف نسخه.

و لكن الأول غير بعيد بالنظر إلى الاحتياط من باب المسامحه فى أدله السنن.

و ربما نيطت الكراهه فى القواعد و كذا عن النهايه و الوسيله و السرائر بالمتهمه (۵).و لا إشعار به فى الأخبار؛لعدم التلازم بين المتهمه و غير المأمونه، فإن المتبادر من المأمونه من ظنّ تحفظها من النجاسات،و نقيضها من لم يظن بها ذلك،و هو أعم من المتهمه و المجهوله.

ثمَّ إن غايه ما يستفاد من الأخبار كراهه الوضوء،لا مطلق الاستعمال، بل المستفاد من بعضها عدم كراهه الشرب (۶)،فالتعميم غير واضح.و لكن المسامحه فى أدله الكراهه تقتضى لنا ذلك،بل الظاهر الاتفاق عليه،و لعله

۱- الكافى ۳:۲/۱۰،الوسائل ۱:۲۳۴ أبواب الأسآر ب ۷ ح ۱.

۲- التهذيب ۱:۶۳۳/۲۲۲،الاستبصار ۱:۳۱/۱۷،الوسائل ۱:۲۳۴ أبواب الأسآر ب ۷ ح ۱.

۳- الشرائع ۱:۱۶،المقنعه:۵۸۴،المراسم:۳۷،الجامع للشرائع:۲۰،المهذب ۲: ۴۳۰.

۴- التهذيب ۱:۶۳۲/۲۲۱،الاستبصار ۱:۳۰/۱۶،الوسائل ۱:۲۳۷ أبواب الأسآر ب ۸ ح ۵،بتفاوت يسير.

۵- القواعد ۱:۵،النهايه:۴،الوسيله:۷۶،السرائر ۱:۶۲.

۶- انظر الوسائل ۱:۲۳۶ أبواب الأسآر ب ۸.

كاف و لو قلنا بعدمها.

لكن عن المقنع:المنع عن الوضوء و الشرب من سؤرها مطلقا (۱).

و هو جيد،لكن لا على إطلاقه،بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الإجماع على خلافه.فتأمل .

و ربما الحق بها كل من لا ـ يؤمن،كما عن الشيخين و الحلّى و البيان و المصنف فى الأطعمه (۲)؛للاحتياط،و فحوى الأخبار الناهيه عن سؤرها ، و بخصوص سؤر الجنب الغير المأمون خبر عيص.و هو غير بعيد.

و كسؤر الحمير و الخيل و البغال على المشهور؛للموثق:هل يشرب سؤر شىء من الدواب و يتوضأ منه؟فقال:«أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس» (۳)و قريب منه غيره (۴).

و لو لا ـ الشهره و تجويز المسامحه فى أدّله الكراهه لكان القول بنفيها فى غايه القوه؛للمعتبره المستفيضه التى أكثرها صحاح و موثقه،و مع ذلك صريحه الدلاله،ففى الصحيح:عن فضل الهرّه و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع،و لم أترك شيئا إلّا سألته عنه،فقال:«لا بأس» الحديث (۵).

۱- المقنع:۱۳،قال فيه:و لا تتوضأ بفضل الجنب و الحائض.و أمّا المنع عن الشرب فقد نقله عن المقنع فى كشف اللثام ۱:۳۱.

۲- المفيد فى المقنعه:۵۸۴،الطوسى فى النهايه:۵۸۹،الحلى فى السرائر ۳:۱۲۳،البيان:۱۰۱ أطعمه الشرائع(۳:۲۲۸)و فيه:يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات.

۳- الكافى ۳:۳/۹،التهذيب ۱:۶۵۶/۲۲۷ بتفاوت يسير،الوسائل ۱:۲۳۲ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۳.

۴- التهذيب ۱:۶۵۷/۲۲۷،الوسائل ۱:۲۳۲ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۴.

۵- التهذيب ۱:۶۴۶/۲۲۵،الاستبصار ۱:۴۰/۱۹،الوسائل ۱:۲۲۶ أبواب الأسآر ب ۱ ح ۴.

و کسؤر الدجاجه،کما عن الشیخ مطلقا (۱)،و عن المصنف فی المعتبر فی الجمله (۲)؛لعلّه ضعیفه فی مقابله الأصل و المعتبره المستفیضه،ففی الصحیح:«لا بأس بأن یتوضأ ممّا یشرب منه ما یؤکل لحمه» (۳).

و فی معناه الموثق (۴).

و فی مثله:عن ماء شربت منه الدجاجه قال:«إن کان فی منقارها قذر لم یتوضأ منه و لم یشرب،و إن لم تعلم أن فی منقارها قذرا توضأ منه و اشرب» و قال:«کلّ ما یؤکل لحمه فلیتوضأ منه و لیشرب» (۵).

و فی الخبر:«فضل الحمامه و الدجاجه لا بأس به و الطیر» (۶).

و مع هذا فالکراهه غیر بعیده بالنظر إلی المسامحه و فحاوی المعتبره فی الحائض المتهمه.فتأمّل.

عدا الکلب فی الجمله و الخنزیر و الکافر و تفصیل الکلام فیها یأتی فی بحث أحکام النجاسات.

و فی طهاره سؤر ما لا یؤکل لحمه أم نجاسته قولان الأشهر:

الأول مع الکراهه.

تمسکا فی الأول بالأصل و العمومات و المعتبره الوارده بطهاره کثیر مما

۱- انظر المبسوط ۱:۱۰.

۲- قال فی المعتبر ۱:۱۰۰:قال فی المبسوط:یکره سؤر الدجاج علی کل حال،و هو حسن إن قصد المهمله،لأنها لا تنفک من الاغتذاء بالنجاسه.

۳- الکافی ۳:۱/۹،الوسائل ۱:۲۳۱ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۱،بتفاوت یسیر.

۴- الکافی ۳:۵/۹،الوسائل ۱:۲۳۰ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۲.

۵- الفقیه ۱:۸/۱۰ رواه مرسلا،التهذیب ۱:۸۳۲/۲۸۴،الوسائل ۱:۲۳۱ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۴.

۶- الکافی ۳:۲/۹،التهذیب ۱:۶۵۹/۲۲۸،الوسائل ۱:۲۳۰ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۴.

وقع فيه النزاع،كالصحيح المتقدم فى الحمول الثلاثه،و الصحاح فى سؤر السنّور معللا فى بعضها بأنها من السباع (۱)،و هو مشعر بالتعميم فيها، و الصحيح فى سؤر الفأره (۲)،و الموثق:عمّا يشرب منه باز أو صقر أو عقاب ، فقال:«كلّ شىء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه،إلّا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما،فلا توضأ منه و لا تشرب» (۳).

و فى الثانى بالاحتياط،و المرسل:إنه كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه (۴)و مفهوم الموثّق الآتى.

خلافا للمبسوط و الحلّى (۵)فى الانسى منه،فمنعا منه،عدا ما لا يمكن التحرّز عنه؛لكن فى الأول لم ينص على النجاسه بل إنما منع عن الاستعمال خاصه،و هو أعم منها.

للموثق:عن ماء شرب منه الحمام فقال:«كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره و يشرب» (۶).

و هو-مع قصوره سندا عن المقاومه لما تقدّم-لا دلاله فيه إلّا بالمفهوم الضعيف.

و كذا فى طهاره سؤر المسوخ قولان،الأشهر هنا أيضا الكراهه؛

۱- الوسائل ۱:۲۲۷ أبواب الأسآر ب ۲.

۲- الفقيه ۱:۲۸/۱۴،التهذيب ۱:۱۳۲۳/۴۱۹،الاستبصار ۱:۶۵/۲۶،الوسائل ۱:۲۳۹ أبواب الأسآر ب ۹ ح ۲.

۳- الفقيه ۱:۱۸/۱۰،التهذيب ۱:۸۳۲/۲۸۴،الاستبصار ۱:۶۴/۲۵،الوسائل ۱:۲۳۱ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۴.

۴- الكافى ۳:۷/۱۰،الوسائل ۱:۲۳۲ أبواب الأسآر ب ۵ ح ۲.

۵- المبسوط ۱:۱۰؛و انظر السرائر ۱:۸۵.

۶- الكافى ۳:۵/۹،الوسائل ۱:۲۳۰ أبواب الأسآر ب ۴ ح ۲.

لعين ما تقدم.خلافا لمن شذّ (۱)،و دليله غير واضح .

و كـذا الكلاـم فيمـا أكـل الجيف مع خلو موضع الملاقاه عن النجاسه. و الجلّال.و ما تقـدّم من الخبر فى الباز و الصـقر و العقاب كالصـريح فى رفع المنع فى الأول و اختصاصه بوجود أثر الدم خاصه،و مع ذلك فدليل المنع فيهما غير واضح ،فخلاف من شـذّ (۲)،ضعيف.

و الطهاره فى الكل لما ذكرنا أظهر و إن كره،لما تقدّم.

و فى نجاسه الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان،أحوطهما النجاسه.

تقدّم الكلام فى المقام فى مسأله القليل الراكد.و ربما أشعر كلام المصنف بالطهاره،و هو ضعيف (۳).

و لو نجس أحـد الإنـاءين مثلاـ و اشـتبه بالآـخر و لم يتعين اجتنب ماؤهمـا إجماعـا،كمـا عن صـريح الخلاف و الغنيه و المعتبر و التذكره و نهايه الأحكام للعلاّمه و المختلف و ظاهر السرائر (۴).

و لتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما.

و للموثقين:عن رجل معه إناءان فيهما ماء،وقع فى أحـدهما قـذر لا يـدرى أيهما هو،و ليس يقـدر على ماء غيره،قال:«يهريقهما و يتيمم» (۵).

۱- حكاهما عن ابن الجنيد فى المختلف:۱۲.

۲- حكاهما عن ابن الجنيد فى المختلف:۱۲.

۳- راجع ص ۲۳.

۴- الخلاف ۱:۱۹۶،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۲،المعتبر ۱:۱۰۳،التذكره ۱:۱۰، نهايه الأحكام ۱:۲۴۸،المختلف:۱۶،السرائر ۱:۸۵.

۵- الأـول:الكـافى ۳:۶/۱۰،التهـذيب ۱:۶۶۲/۲۲۹،الاسـتبصار ۱:۴۸/۲۱،الوسائـل ۱ : ۱۵۱ أبـواب المـاء المطلـق ب ۸ ح ۲ الثانى:التهذيب ۱:۷۱۲/۲۴۸،الوسائل ۱:۱۵۵ أبواب الماء المطلق ب ۸ ح ۱۴.

و فی وجوب الإراقه مطلقا،کما عن الشیخین (۱)؛لظاهر الخبرین.

أو بشرط إراده التیمم؛لیتحقق فقدان الماء الموجب له،کما عن ظاهر الصدوقین (۲).

أو العدم مطلقا،کما هو ظاهر الأکثر،و منهم:الفاضلان و الحلّی (۳)؛ للأصل،و قوه احتمال إراده الکنایه عن النجاسه فی الخبرین،لورود الأمر بالإراقه فی کثیر من المیاه القلیله الراکده بوقوع النجاسه فیها مع عدم کونه فیها للوجوب قطعا.

أقوال،و لعلّ الأخیر أقرب،و إن کان ما عداه أحوط.

و لو لاقی ماء أحدهما طاهرا فالظاهر بقاؤه علی الطهاره؛للأصل،مع عدم المانع،و کونهما فی حکم النجس یراد به المنع من الاستعمال خاصه، فاندفع القول بخلافها من هذه الجهه.

و فی حکمه المشتبه بالمغصوب؛للدلیل الثانی،مع عدم ظهور الخلاف فیه.

و لا کذلک المشتبه بالمضاف،فتجب الطهاره بکل منهما،ثمَّ الصلاه.

و مع انقلاب أحدهما یجمع بین التیمم مع الطهاره بالباقی،مخیّرا فی تقدیم أیهما شاء،و إن کان الأحوط تقدیم الطهاره ثمَّ الإتیان بالتیمم کما قیل (۴).

و لو اشتبه الإناء المتیقن طهارته بأحد الإناءین المشتبهین بالنجاسه أو المغصوب،اتجه المنع من استعمالهما من باب المقدمه،وفاقا للمنتهی (۵).

۱- المفید فی المقنعه:۶۹،الطوسی فی الخلاف ۱:۱۹۸،و النهایه:۶،و التهذیب ۱:۲۴۸.

۲- حکاه عن والد الصدوق فی المعالم:۱۶۰،و الصدوق فی المقنع:۹.

۳- المحقق فی المعتبر ۱:۱۰۴،العلامه فی المختلف:۱۶،الحلی فی السرائر ۱:۸۵.

۴- انظر المدارک ۱:۱۰۹.

۵- المنتهی ۱:۳۰.

و لا كذلك لو اشتبه بالإناء المشكوك فى نجاسته من حيث الشك فى ملاقاته النجاسه؛لجواز الاستعمال به-للأصل-فاستعمال المشتبه به أولى.

و لا ريب فيما ذكرناه،بل و لا خلاف.و لكن فى ثبوت نجاسته بظن الملاقاه مطلقا،أو بشرط كونه معتبرا شرعا،أو العدم مطلقا أقوال،أقواها:

الأخير،و أحوطها:الثانى،و فى الأول احتياط.

و كلّ ماء حكم بنجاسته شرعا و لو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله فى الطهاره مطلقا و الشرب اختيارا إجماعا؛ و المراد بعدم الجواز بالنسبه إلى الأخير مطلقا التحريم قطعا؛ و كذا بالنسبه إلى الأول مع اعتقاد حصولها به؛لاستلزامه التشريع المحرم.و مع عدمه فالظاهر عدمه،بل المراد منه حينئذ عدم الاعتداد به؛إذ لا دليل للمعنى الأول هنا.

و لو اضطر معه إلى الطهاره تيمم لدفع الضروره هنا به.بخلاف ما لو اضطر معه إلى شربه؛لعدم المندوحه عنه،و عدم اندفاعها إلاّ به.

الركن الثانى فى الطهاره المائيه

اشاره

الركن الثانى:فى الطهاره المائيه و هى:وضوء و غسل

الوضوء

اشاره

و الوضوء يستدعى بيان أمور :

الأمر الأول فى موجباته

الأول:فى موجباته الباعثه لخطاب المكلّف بالطهاره وجوبا أو ندبا، لمشروط بها فعله أو كماله،أو لا ـ له،و إن حدثت قبل التكليف.

و هى:خروج البول و الغائط و الريح من الموضع الطبيعى المعتاد خروجه منه لعامه الناس و إن لم يحصل الاعتياد.

بالإجماع كما عن المعتبر و المنتهى و غيرهما (۱)،و الصحاح المستفيضه.

منها:«لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم» (۲).

و منها:«لا يوجب الوضوء إلّا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ريحها» (۳).

و تقييد الريح الناقض فى هذا الصحيح بأحد الأمرين المذكورين محمول على صوره حصول الشك بدونهما،و أما مع التيقن فلا ريب فى عدم اعتباره و ناقضيته مطلقا؛للرضوى:«فإن شككت فى ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج،فلا تنقض من أجلها الوضوء إلّا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها،فإذا استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع،و شممت

۱- المعتبر ۱:۱۰۶،المنتهى ۱:۳۱؛و المدارک ۱:۱۴۲،و الذخيره:۱۲.

۲- التهذيب ۱:۲/۶،الاستبصار ۱:۲۴۴/۷۹،الوسائل ۱:۲۴۸ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۱.

۳- التهذيب ۱:۱۰۱۶/۳۴۶،الوسائل ۱:۲۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۲.

ریحها أو لم تشم» (۱).

و فی روایه علیّ بن جعفر رواها فی کتابه:أنه سأل أخاه عن رجل یکون فی صلاته فیعلم أن ریحا قد خرجت منه و لا یجد ریحها و لا یسمع صوتها، قال:«یعید الوضوء و الصلاه و لا یعتدّ بشیء ممّا صلّی إذا علم ذلک یقینا» (۲).

و فی حکمه ما لو اتفق المخرج فی غیره خلقه أو انسدّ الطبیعی و انفتح غیره،و علیه الإجماع فی المنتهی (۳)،و ظاهره عدم اعتبار الاعتیاد فیه،فینقض الخارج و لو مره.

و فی ناقضیه الخارج من غیره مع عدم انسداده أقوال،أشهرها:نعم مع الاعتیاد و لا مع العدم.

و قیل بالأول مع الخروج من تحت المعده و بالثانی مع الخروج من فوقها مطلقا (۴).

و القول بالعدم مطلقا قوی؛للأصل،و فقد المانع،لعدم عموم فی الأخبار یشمل ما نحن فیه،و ضعف حجج الأقوال الأخر.و لکن الاحتیاط واضح بحمد اللّه و سبحانه.

و فی اعتبار الاعتیاد فی نفس الخروج؛حتی لو خرجت المقعده ملوثه بالغائط ثمَّ عادت و لم ینفصل لم یوجب؛أم العدم،إشکال.

و الأصل؛مع فقد العموم من الأخبار،و تبادر الخروج المعتاد من المطلقات؛یقتضی العدم،و به صرّح بعض المحقّقین (۵)،وفاقا للذکری (۶).

۱- فقه الرضا«علیه السلام»:۶۷،المستدرک ۱:۲۲۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۲.

۲- قرب الإسناد:۷۶۹/۲۰۰،الوسائل ۱:۲۴۸ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۹.

۳- المنتهی ۱:۳۲.

۴- قال به الشیخ فی الخلاف ۱:۱۱۵.

۵- انظر جامع المقاصد ۱:۸۲.

۶- الذکری:۲۶.

و المعتاد للريح هو الدبر،فلا يوجبه الخارج منه من القبل مطلقا،وفاقا للمنقول عن السرائر و المهذّب و المنتهى و البيان (۱)؛لما تقدّم.

و عن التذكره القطع بنقض الخارج منه من قبل المرأه (۲)،و استقر به فى المعتبر و الذكرى (۳)مع الاعتياد.و لم نقف على مستندهما.

و النوم الغالب على الحاستين السمع و البصر تحقيقا أو تقديرا مطلقا،إجماعا كما فى التهذيب و عن الانتصار و الناصريات و الخلاف (۴)، و للصحاح المستفيضه،و بعضها صريح فى الإطلاق.

ففى الصحيح:«من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء» (۵).

و فى آخر:«من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش أو على أى الحالات فعليه الوضوء» (۶).

و ما سواها من الروايات المنافيه (۷)-مع شذوذها و ضعفها-محموله على الخفقه أو التقيه،كما يشعر به بعضها.و حصر الناقض فيما يخرج من السبيلين (۸)إضافى بالنسبه إلى ما يخرج و ليس بحقيقى إجماعا.و نسبه المخالفه

۱- السرائر ۱:۱۰۷،المهذب ۱:۴۹،المنتهى ۱:۳۲،البيان:۴۰.

۲- التذكره ۱:۱۱.

۳- المعتبر ۱:۱۰۸،الذكرى:۲۶.

۴- التهذيب ۱:۵؛و انظر الانتصار:۳۰،و الناصريات(الجوامع الفقهيه):۱۸۶،و الخلاف ۱: ۱۰۹.

۵- الكافى ۳:۱۵/۳۷،الوسائل ۱:۳۵۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۹.

۶- التهذيب ۱:۳/۶،الاستبصار ۱:۲۴۷/۷۹،الوسائل ۱:۲۵۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۳.

۷- انظر الوسائل ۱:۲۵۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ الأحاديث ۱۱،۱۳،۱۴،۱۵.

۸- انظر الوسائل ۱:۲۴۹ أبواب نواقض الوضوء باب ۲ الأحاديث ۳،۴،۵،۶.

إلى الصدوقين ضعيفه (۱)،و عبارتهما مؤوّله؛لدعوى أحدهما الإجماع على النقض به فى الخصال (۲).

و إطلاق النصوص و كلام الأصحاب يقتضى ناقضيه النوم بنفسه،لا من حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه،كما نسب إلى العامه (۳)،و فى الحسن تصريح به،حيث قال عليه السلام:«لا ينقض الوضوء إلّا حدث،و النوم حدث» (۴).

و ما ربما يتوهم منه المخالفه (۵)لعلّه محمول على التقيه؛لما ذكر، و لتصريح بعض المعتبره بعدم نقض الطهاره باحتمال طروّ الناقض شكا أو ظنا.

ففى الصحيح:«عمّن حرّك إلى جنبه شىء و هو لم يعلم به،قال:

«لا حتى يستيقن أنه قد نام،حتى يجىء من ذلك أمر بيّن،و إلّا فإنه على يقين من وضوئه،و لا ينقض اليقين بالشك أبدا،و لكن ينقضه بيقين آخر» (۶).

و فى الموثق:«إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ،و إياك أن تحدث وضوءا حتى تستيقن أنك أحدثت» (۷)و بذلك صرّح جمع من الأصحاب (۸).

۱- راجع المعتبر ۱:۱۱۰،و التذكره ۱:۱۱،و الذخيره:۱۳.

۲- لم نعثر على هذا الإجماع فى الخصال.نعم،نسبه إلى دين الإماميه فى الأمالى:۵۱۴.

۳- نسبه إليهم المحقق فى المعتبر ۱:۱۰۹،و العلامه فى التذكره ۱:۱۱،و انظر بدايه المجتهد ۱:۳۶،و المغنى ۱:۱۹۷.

۴- التهذيب ۱:۵/۶،الاستبصار ۱:۲۴۶/۷۹،الوسائل ۱:۲۵۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۴.

۵- انظر الوسائل ۱:۲۵۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۱۳.

۶- التهذيب ۱:۱۱/۸،الوسائل ۱:۲۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

۷- الكافى ۳:۱/۳۳،التهذيب ۱:۲۶۸/۱۰۲ بتفاوت يسير،الوسائل ۱:۲۴۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۷.

۸- منهم السبزوارى فى الذخيره:۱۴،و صاحب الحدائق ۲:۹۹،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۶.

و فی حکمه الإغماء و الجنون و المزیل للعقل مطلقا بإجماع المسلمین کما فی التهذیب (۱)،و بلا خلاف بین أهل العلم کما عن المنتهی (۲)،و فی الخصال:إنه من دین الإمامیه (۳)،و فی الصحیحین (۴)المعلّق فیهما الحکم بالنقض فی النوم علی ذهاب العقل دلاله علیه.

و عن بعض الکتب عن مولانا الصادق علیه السلام،عن آبائه علیهم السلام:«إنّ المرء إذا توضأ صلّی بوضوئه ذلک ما شاء من الصلوات ما لم یحدث أو ینم أو یجامع أو یغم علیه أو یکون منه ما یجب منه إعاده الوضوء» (۵).

و ربما استدل ببعض الصحاح (۶)،و لا دلاله[له] (۷)علیه.و بالتنبیه المستفاد من الصحاح فی النوم،فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذی یجوز معه الحدث وجب بالإغماء و السکر و الجنون بطریق أولی،و هو کما تری.

و الاستحاضه القلیله الغیر المثقبه للکرسف،علی الأشهر الأظهر؛

۱- التهذیب ۱:۵.

۲- المنتهی ۱:۳۴.

۳- لم نعثر علیه فی الخصال،و قال فی الأمالی فی بیان دین الإمامیه:لا ینقض الوضوء إلّا ما خرج من الطرفین من بول أو غائط أو ریح أو منی و النوم إذا ذهب بالعقل.الأمالی:۵۱۴.

۴- الأول: الکافی ۳:۶/۳۶،الفقیه ۱:۱۳۷/۳۷،التهذیب ۱:۱۵/۹،الوسائل ۱:۲۴۹ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۲. الثانی: التهذیب ۱:۴/۶،الاستبصار ۱:۲۴۵/۷۹،الوسائل ۱:۲۵۲ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۲.

۵- دعائم الإسلام ۱:۱۰۱،المستدرک ۱:۲۲۹ أبواب نواقض الوضوء ب ۲ ح ۴.

۶- و هی صحیحه معمر بن خلّاد،استدلّ بها الشیخ فی التهذیب ۱:۱۴/۹.انظر الوسائل ۱: ۲۵۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۴ ح ۱.

۷- أضفناه لاستقامه المتن.

للصحاح.

خلافا للعمانی،فلم یوجب بها وضوءا و لا غسلا (۱).

و للإسکافی فأوجب بها غسلا واحدا فی الیوم و اللیله (۲).

و هما ضعیفان،کما سیأتی تحقیقه فی محلّه إن شاء اللّه.

و فی إیجاب مسّ باطن الدبر أو باطن الإحلیل للوضوء،و کذلک المذی-بالتسکین-و هو ما یخرج عند الملاعبه و التقبیل،و کذا فی التقبیل.

قولان الأشهر الأظهر:العدم للأصل،و الإجماع المحکی عن التذکره و نهایه الأحکام للعلاّمه (۳)،و الصحاح المستفیضه،و مثلها من المعتبره، عموما و خصوصا.

ففی الصحیح:«لیس فی القبله و لا مسّ الفرج و لا الملامسه وضوء» (۴).

و فیه فی المذی ینقض الوضوء؟قال:«لا» (۵).

و فی المرسل کالصحیح:«لیس فی المذی من الشهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعه وضوء،و لا یغسل منه الثوب و لا الجسد» (۶).

خلافا للإسکافی فی الجمیع،مقیدا للأخیرین؛بکونهما عن شهوه (۷)،

۱- نقله عنه فی المختلف:۴۰.

۲- نقله عنه فی المختلف:۴۰.

۳- التذکره ۱:۱۱،نهایه الأحکام ۱:۷۴.

۴- التهذیب ۱:۵۹/۲۳،الوسائل ۱:۲۷۰ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۳.

۵- التهذیب ۱:۴۰/۱۷،الاستبصار ۱:۲۹۳/۹۱،الوسائل ۱:۲۷۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۲ ح ۵.

۶- التهذیب ۱:۴۷/۱۹،الاستبصار ۱:۳۰۰/۹۳،الوسائل ۱:۲۷۰ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۲.

۷- حکاه عنه فی المختلف:۱۷.

و وافقه الصدوق فی الأول،و زاد فتح الإحلیل (۱)؛لأخبار ضعیفه أو محموله علی التقیه (۲)،و مع ذلک لیست لما تقدّم مکافئه من وجوه عدیده،و ربما تحمل علی الاستحباب بناء علی الاحتیاط و المسامحه.

و علی ذلک تحمل أیضا الأخبار المتضمنه لناقضیه غیر ما ذکر؛لما ذکر ، مضافا إلی مخالفتها لإجماع الطائفه علی ما حکاه جماعه (۳).

۱- کما فی الفقیه ۱:۳۹.

۲- انظر الوسائل ۱:۲۷۲ و ۲۷۹ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ج ۹،۱۰.و ب ۱۲ ح ۱۰،۱۱، ۱۲،۱۶،۱۷.

۳- منهم العلامه فی التذکره ۱:۱۱،و صاحب المدارک ۱:۱۵۴،و السبزواری فی الذخیره: ۱۴.

الثانی فی آداب الخلوه

اشاره

الثانی:فی بیان آداب الخلوه من واجباتها و مستحباتها.

لواجب

فالواجب علی المتخلی بل مطلقا

ستر العورتین و الاجتناب عن استقبال القبله و استدبارها

ستر العورتین قبلا و دبرا عن الناظر المحترم،بالإجماع و الکتاب و النصوص.

ففی المرسل:عن قوله تعالی قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ [۱] (۱)فقال:«کلّ ما کان فی کتاب اللّه من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا فی هذا الموضع،فإنه للتحفظ من أن ینظر إلیه» (۲).

و علی التحریم یحمل لفظ الکراهه فی بعض الأخبار (۳)،مضافا إلی عدم ثبوت کونه حقیقه فی المعنی المصطلح.

و یحرم علیه حین التخلی،أو مطلقا و لو حال الاستنجاء علی الأحوط کما فی الخبر (۴)استقبال القبله بمقادیم البدن خاصه،أو الفرج أیضا علی الأحوط و استدبارها بالمآخیر مطلقا و لو کان فی الأبنیه علی الأشبه و علیه الأکثر،بل عن الخلاف و الغنیه (۵)علیه الإجماع.

للمستفیضه (۶)و إن قصرت أسانیدها؛لانجبارها بالشهره مع حکایه اتفاق الطائفه؛مؤیّدا بالاحتیاط،و وجوب تعظیم القبله،و ما دلّ علی حرمه الأمرین عند المباشره،بل و لعن فاعلهما عندها (۷)فمع جمیع ذلک لا حکم للأصل هنا.

و اشتمال بعضها علی بعض المکروهات غیر ضائر،و إن هو إلا کالعام

۱- النور:۳۰.

۲- الفقیه ۱:۲۳۵/۶۳،الوسائل ۱:۳۰۰ أبواب أحکام الخلوه ب ۱ ح ۳.

۳- الوسائل ۲:۳۳ و ۳۶ أبواب آداب الحمام ب ۳ و ۶ ح ۳ و ۲.

۴- انظر الوسائل ۱:۳۵۹ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۷.

۵- الخلاف ۱:۱۰۱،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۴۹.

۶- الوسائل ۱:۳۰۱ أبواب أحکام الخلوه ب ۲.

۷- انظر الوسائل ۲۰:۱۳۷ أبواب مقدمات النکاح و آدابه ب ۶۹.

المخصص سيما بعد ملاحظه ما ذكرناه.

و إشعار بعض الحسان بالكراهه بمجرده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضه إليها،سيّما مع عدم التكافؤ.

و الحسن-المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبله فى منزل مولانا الرضا عليه السلام (۱)-مع عدم تكافئه لما تقدّم غير واضح الدلاله على جواز الاستقبال،مضافا إلى قوه احتمال بناء بابه إليها.

فسقط حجج القول بالجواز مع الكراهه مطلقا،كما ربما نسب إلى المقنعه (۲)،أو فى البنيان خاصه كما نسب إلى سلاّر (۳).

غسل مخرج البول و الغائط

و يجب غسل ظاهر مخرج البول لا باطنه إجماعا و يتعيّن الماء لإزالته فلا يجزى غيره مطلقا (۴)،بإجماعنا المحكى عن جماعه (۵)، و الصحاح المستفيضه.

منها:«و لا يجزى من البول إلاّ الماء» (۶).

و منها:الأخبار الداله على وجوب غسل الذكر على من صلّى قبل غسله من دون استفصال،ففى الصحيح فى التارك لغسله:«بئس ما صنع،عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءه» (۷).

۱- التهذيب ۱:۱۰۴۳/۳۵۲،الوسائل ۱:۳۰۳ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ ح ۷.

۲- نسبه إلى المقنعه فى المختلف:۱۹،و هو فى المقنعه:۴۱.

۳- نسبه إلى سلاّر فى المختلف:۱۹،و هو فى المقنعه:۳۲.

۴- و لو حال الاضطرار،نبّه بذلك على رد ما يستفاد من عباره الشرائع من إجزاء غيره مع الضروره و عدم القدره.منه رحمه اللّه.

۵- منهم المحقق فى المعتبر ۱:۱۲۴،و العلامه فى التذكره ۱:۱۳،و الشهيد الثانى فى روض الجنان:۲۳،و المحقق السبزوارى فى الذخيره:۱۶.

۶- التهذيب ۱:۱۴۷/۵۰،الاستبصار ۱:۱۶۶/۵۷،الوسائل ۱:۳۴۸ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۲.

۷- التهذيب ۱:۱۳۷/۴۸،الاستبصار ۱:۱۵۴/۵۳،الوسائل ۱:۲۹۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۴.

و بعض الأخبار المنافی لذلک (۱)؛مع ضعفه و شذوذه و عدم وضوح دلالته و عدم مقاومته لما تقدم؛مؤوّل بتأویلات جیّده،أقربها الحمل علی التقیه، لاشتهاره بین العامه.

و أمّا ما فی الموثق:إنی ربما بلت فلا أقدر علی الماء و یشتد ذلک علیّ،فقال:«إذا بلت و تمسحت فامسح ذکرک بریقک،فإن وجدت شیئا فقل هذا من ذاک» (۲).

فلیس بمناف لما تقدم کما یتوهم،إذ مع حصول الطهاره بالتمسح لا وجه لمسح الذکر بالریق بعده،و لا قول«هذا من ذاک»بعد وجدان البلل.

و ظنی أن المراد به بیان حیله شرعیه یتخلص بها عمّا یوجد من البلل بعد التمسح،بأن یمسح الذکر دون المخرج بالریق و یجعل وسیله لدفع الیقین بنجاسه ما یجده من البلل بعد ذلک باحتمال کونه منه لا من الخارج من المخرج؛التفاتا إلی ما ورد فی المعتبره من عدم نقض یقین الطهاره بالشک فی حصول النجاسه،فهو بالدلاله علی خلاف ما توهم أشبه.

و فیه دلاله حینئذ علی کون المتنجس منجّسا مطلقا،لا علی الخلاف کما توهّم (۳).

مضافا إلی ضعفه فی نفسه و مخالفته الإجماع و غیره من الأدله، کالمعتبره المستفیضه الآمره بغسل الأوانی و الفرش و البسط متی تنجس شیء منها (۴)،و لیس ذلک إلّا لمنع تعدی نجاستها إلی ما یلاقیها برطوبه ممّا یشترط

۱- و هی روایه سماعه،انظر الوسائل ۱:۲۸۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۴.

۲- الکافی ۳:۴/۲۰،الفقیه ۱:۱۶۰/۴۱،التهذیب ۱:۱۰۵۰/۳۵۳،الوسائل ۱:۲۸۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۷.

۳- انظر الوافی ۶:۱۵۰.

۴- انظر الوسائل ۳:أبواب النجاسات الأبواب ۵۳،۵۱،۷،۵.

فيه الطهاره.و لو كان مجرّد زوال العين فيها كافيا لعرى الأمر فيها بذلك عن الفائده،لعدم استعمال شيء منها فى مشروط بالطهاره،و لأشير فى خبر منها بكفايه التمسح.فتأمّل .

و صرف الحيله فى الموثق إلى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل الذى يحس به بعد التمسح بفرض كون البلل المحسوس من الريق دون المخرج،ضعيف.

أولا:بعدم التعرض للوضوء و عدم الاستبراء فيه.

و ثانيا:بأولويه الجواب بالاستبراء حينئذ من الأمر بالحيله المزبوره.

و ثالثا:بعدم المنافاه بين حصول هذه الحكمه و بين القول بتعدى النجاسه فجعله لذلك دليلا لعدم تعديها فاسد بالبديهه.

و رابعا:بأن هذا الاحتمال بعد تسليمه ليس بأولى ممّا ذكرناه من الاحتمال،فترجيحه عليه و جعله دليلا غير واضح.

و بالجمله فشناعه هذا التوهم أظهر من أن يبيّن.

و أقلّ ما يجزئ من الماء هنا مثلا ما على الحشفه على الأشهر؛ للخبر (۱).و ضعفه-لو كان-بالشهره قد انجبر،و إلّا فهو حسن على الأظهر، و هو حجه فى نفسه على الأصح،و العمل عليه متعيّن كيف كان.

و الأظهر فى تفسيره كون المراد بالمثلين الكنايه عن الغسله الواحده،بناء على اشتراط الغلبه فى المطهّر،و هو لا يحصل بالمثل.

و به يظهر وجه القدح فى تفسيره بالغسلتين (۲)،و ما قيل فى دفعه تكلّف مستغنى عنه.

۱- التهذيب ۱:۹۳/۳۵،الاستبصار ۱:۱۳۹/۴۹،الوسائل ۱:۳۴۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۵.

۲- كما فى الذكرى:۲۱،و جامع المقاصد ۱:۹۴.

و منه يظهر كون النزاع بين المشهور و بين من قال بكفايه مسمّى الغسل -تمسكا بالأصل و الإطلاقات-لفظيا،كما نقل التصريح به عن البيان (۱).

إلّا أن يقال بحصول الثمره فيما إذا تحقّق المسمّى بالمثل و نصفه،فظاهر القول الأخير كفايته،و ظاهر الأول العدم تمسّكا بالخبر.

هذا،و القول بالغسلتين إن لم نقل بقوته فلا ريب فى أنه أحوط؛ للشبهه،و للأخبار الآمره بالمرّتين فى غسله من الجسد (۲)؛و الثلاث أكمل، للصحيح:«كان يستنجى من البول ثلاث مرّات» (۳).

و كذا يتعيّن غسل ظاهر مخرج الغائط لا باطنه إجماعا؛ للموثق:«إنما عليه ما ظهر منها و ليس عليه أن يغسل باطنها» (۴)و فى معناه الصحيح (۵).

بالماء إن تعدّى الخارج إلى محل لا يعتاد وصوله إليه،و لا يصدق اسم الاستنجاء على إزالته،إجماعا كما عن المعتبر (۶)؛للخبر«يكفى أحدكم ثلاثه أحجار إذا لم يتجاوز محل العاده» (۷).

و كذا مع استصحاب نجاسه خارجيه مع الخارج على الأحوط بل الأقوى،صرّح به شيخنا فى الذكرى (۸).

۱- البيان:۵۰.

۲- الوسائل ۱:۳۴۳ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ الأحاديث ۱ و ۴ و ۹.

۳- التهذيب ۱:۶۰۶/۲۰۹،الوسائل ۱:۳۴۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۶.

۴- التهذيب ۱:۱۲۷/۴۵،الاستبصار ۱:۱۴۹/۵۲،الوسائل ۱:۳۴۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۹ ح ۲.

۵- الكافى ۳:۳/۱۷،الفقيه ۱:۶۰/۲۱،التهذيب ۱:۱۲۸/۴۵،الاستبصار ۱: ۱۴۶/۵۱،الوسائل ۱:۳۴۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۹ ح ۱.

۶- المعتبر ۱:۱۲۸.

۷- المعتبر ۱:۱۲۸.

۸- الذكرى:۲۱.

و حدّه:الإنقاء كما فی الحسن:قلت له:للاستنجاء حدّ؟قال:

«لا،حتی ینقی ما ثمّه» (۱).

و ربما فسّر بزوال العین و الأثر (۲).و المراد به علی الأظهر:الأجزاء الصغار التی لا تزول بالأحجار،لا اللون-کما توهّم-لدلالته علی بقاء العین (۳)؛لمنع الدلاله أوّلا،ثمّ منع کون تلک العین الباقیه علی تقدیر تسلیمها غائطا ثانیا، و النقض بعدم البأس بلون الدم بعد إزاله عینه-کما فی الخبر المعتبر- (۴)ثالثا.

و لا عبره بالرائحه الباقیه علی المحل أو الید خاصه إجماعا کما حکی (۵)؛ للأصل،و لذیل الحسن المتقدم،قال:فإنّه ینقی ما ثمّه و یبقی الریح،قال:

«الریح لا ینظر إلیها».

و ربما حد بالصریر و خشونه المحل حتی یصوت (۶).و هو کما تری .

و إن لم یتعدّ المخرج تخیّر فی التطهیر بین الماء و الأحجار إجماعا؛للمعتبره المستفیضه (۷).

و کذا غیرها من الأجسام الطاهره المزیله للعین،علی الأشهر الأظهر،بل عن الخلاف علیه الوفاق (۸)؛لعموم الحسن السابق،و الموثق (۹)،و النبوی:

۱- الکافی ۳:۹/۱۷،التهذیب ۱:۷۵/۲۸،الوسائل ۱:۳۲۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۳ ح ۱.

۲- کما فی المبسوط ۱:۱۶،و السرائر ۱:۹۷.

۳- انظر التنقیح ۱:۷۲.

۴- الکافی ۳:۶/۵۹،التهذیب ۱:۸۰۰/۲۷۲،الوسائل ۲:۳۶۹ أبواب الحیض ب ۵۲ ح ۱.

۵- حکاه صاحب المدارک ۱:۱۶۶،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۸.

۶- حکاه عن سلّار فی المختلف:۲۰.

۷- الوسائل ۱:۲۴۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۰.

۸- الخلاف ۱:۱۰۶.

۹- التهذیب ۱:۱۳۴/۴۷،الوسائل ۱:۳۱۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۹ ح ۵.

«إذا مضى أحدكم لحاجته فليمسح بثلاثه أحجار،أو بثلاثه أعواد،أو ثلاث حثيات من تراب» (۱).

و خصوص الصحاح فى الكرسف و المدر و الخرق و الخزف (۲)،و إشعار الأخبار الناهيه عن العظم و الروث (۳)به.

خلافا للإسكافى فى الآجر و الخزف (۴).و ما تقدّم حجه عليه.

و لسلّار فيما ليس أصله أرضا (۵)،و فسّر فى البيان بما ليس بأرض و لا نبات (۶).و هو أحوط.

و لا يجزئ أقلّ من ثلاثه أحجار أو ما قام مقامها إذا لم يحصل النقاء به إجماعا.

و لو نقى بما دونها اعتبر الإكمال ثلاثا وجوبا على الأشهر الأظهر.

لاستصحاب النجاسه،و الاقتصار فى استصحاب الأجزاء الباقيه بعد الاستجمار فى الصلاه و نحوها على القدر المجمع عليه،و ورود الأمر بالتثليث و النهى عمّا دونه فى العاميه (۷)المنجبره بالشهره و الأصول المتقدمه، و الصحيحين المتضمنين لجريان السنّه به (۸)،كالمرسل:«جرت السنّه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار» (۹)مع إطلاق الإجزاء عليه فى أحدهما،و خبر

۱- انظر الخلاف ۱:۱۰۶ بتفاوت يسير،و سنن البيهقى ۱:۱۱۱.

۲- انظر الوسائل ۱:۳۵۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵.

۳- انظر الوسائل ۱:۳۵۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۵.

۴- نقله عنه فى الذكرى:۲۱.

۵- كما فى المراسم:۳۲.

۶- البيان:۴۲.

۷- سنن البيهقى ۱:۱۰۲.

۸- الأول:التهذيب ۱:۱۲۹/۴۶،الوسائل ۱:۳۴۸ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۳. الثانى:التهذيب ۱:۱۴۴/۴۹،الاستبصار ۱:۱۶۰/۵۵،الوسائل ۱:۳۱۵ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۱.

۹- التهذيب ۱:۱۳۰/۴۶،الوسائل ۱:۳۴۹ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۴.

آخر (۱)،المقتضی لعدمه فیما دونه.

خلافا لجماعه (۲)،فاکتفوا بالأقل مع حصول النقاء به؛التفاتا إلی الحسن السابق،و الموثق:«یغسل ذکره و یذهب الغائط» (۳).

و هما-مع قصورهما عن المقاومه لما تقدم-غیر صریحی الدلاله؛ لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء کما یشعر به ذیله (۴)،و إجمال الموثق فیحمل علی الطریق المعروف من السنّه.

و ممّا ذکر یظهر عدم کفایه ذی الجهات الثلاث عنها،وفاقا لجماعه (۵).

خلافا لآخرین (۶)؛لاعتبارات هیّنه و استبعادات ظنّیه غیر لائقه بالأحکام الشرعیه التعبدیه.

و تستعمل الخرق جمع خرقه و نحوها بدل الأحجار وفاقا للمعظم؛لما تقدّم.

و فی وجوب إمرار کل من الثلاث علی مجموع المحل،أم الاکتفاء

۱- هو قوله علیه السلام:«یجزی من الغائط المسح بالأحجار و لا یجزی من البول إلّا الماء»لأن أقل الجمع ثلاثه(الجواهر ۲:۳۶)و الروایه فی التهذیب ۱:۱۴۷/۵۰،الاستبصار ۱: ۱۶۶/۵۷،الوسائل ۱:۳۴۸ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۰ ح ۲.

۲- منهم القاضی فی المهذب ۱:۴۰،و ابن سعید فی الجامع:۲۷.

۳- التهذیب ۱:۱۳۴/۴۷،الاستبصار ۱:۱۵۱/۵۲،الوسائل ۱:۳۱۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۹ ح ۵.

۴- و هو أنّ الراوی سأل بعد ذلک عن بقاء الریح فقال:«الریح لا ینظر إلیها»إذ فیه قرینه علی کون محط السؤال و الجواب إنّما هو الاستنجاء بالماء،إذ هو الذی یحسّ بالریح بعده لا الاستنجاء بالحجر.فتأمل.منه رحمه اللّه.

۵- منهم المحقق فی المعتبر ۱:۱۳۱،و الشهید الثانی فی الروضه ۱:۸۴،و صاحب المدارک ۱:۱۷۲.

۶- کالقاضی فی المهذب ۱:۴۰،و العلامه فی القواعد ۱:۳،و المختلف:۱۹،و الشهید الأول فی الذکری:۲۱،و الفیض الکاشانی فی مفاتیح الشرائع ۱:۴۲.

بالتوزيع،قولان،أصحّهما:الأول،يعرف وجهه ممّا تقدم من الأصول و أخبار التثليث،لعدم تبادر المقام منها.

و لو لم ينق بها وجب الزياده عليها إجماعا،تحصيلا للنقاء المأمور به فى الأخبار.

و يستحب الوتر مع حصول النقاء بدونه؛للنبويين،فى أحدهما:«من استجمر فليوتر،فإن فعل فقد أحسن،و من لا فلا حرج» (۱).

و لاـ يجوز أن يستعمل النجس بغير الاستعمال إجماعا،كما عن المنتهى (۲)؛قيل:لخبر الأبكار (۳).و لاـ ما يزلق (۴)عن النجاسه؛لعدم تحقق النقاء.و الأحوط مراعاه الجفاف،بل قيل بوجوبه (۵).

و لا العظم و لا الروث بإجماعنا المحكى عن الفاضلين و ظاهر الغنيه (۶)،و المعتبره المنجبره بالشهره،منها:«من استنجى برجيع أو عظم فهو برئ من محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» (۷).

و منها:«لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام،فإنه زاد إخوانكم من الجن» (۸).

۱- انظر سنن ابن ماجه ۱:۳۳۷/۱۲۱،و مسند أحمد ۲:۳۷۱،و سنن البيهقى ۱:۱۰۴. و أيضا:التهذيب ۱:۱۲۶/۴۵،الاستبصار ۱:۱۴۸/۵۲،الوسائل ۱:۳۱۶ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۴.

۲- المنتهى ۱:۴۶.

۳- قال به صاحب المدارك ۱:۱۷۲،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۲۰.

۴- فى«ل»و«ح»:يلزق.

۵- كما فى نهايه الأحكام ۱:۸۸.

۶- المحقق فى المعتبر ۱:۱۳۲،و العلامه فى المنتهى ۱:۴۶؛و انظر الغنيه(الجوامع الفقهيه): ۵۴۹.

۷- سنن البيهقى ۱:۱۱۰ بتفاوت يسير،سنن أبى داود ۱:۳۶/۹.

۸- كنز العمال ۹:۲۶۴۱۶/۳۵۴.

و عن التذكره احتمال الكراهه؛للأصل،و ضعف المعتبره (۱).و هو كما ترى.

و لا الحجر المستعمل لما تقدّم.و لا المطعوم إجماعا،كما عن المنتهى (۲)؛لفحوى علّه المنع فى العظم (۳)،و خصوص الخبرين فى الخبز (۴).

و فى الخبر:سأله عن صاحب له فلّاح يكون على سطحه الحنطه و الشعير،فيطؤونه و يصلّون عليه،فغضب و قال:«لو لا أنى أرى أنه من أصحابنا للعنته» (۵).

و لا المحترم،كورق المصحف و نحوه ممّا كتب عليه اسمه سبحانه،أو اسم أحد الأنبياء أو الأئمه عليهم السلام؛لفحوى ما دلّ على منع مسّ المحدث بالجنابه مثلا فى الأوّلين،و كونه إهانه موجبه للكفر لو فعل بقصدها فى الجميع،مضافا إلى فحوى الخبر المذكور فى الحنطه و الشعير.

و كالتربه الحسينيه على مشرّفها السّلام؛لما ذكر،و للخبر الطويل عن أمالى الشيخ (۶).

۱- التذكره ۱:۱۴.

۲- المنتهى ۱:۴۶.

۳- لأنه لو كان طعام الجن يحرم الاستنجاء به فطعام المؤمن بطريق أولى.منه رحمه اللّه.

۴- الأول: الكافى ۶:۱/۳۰۱،المحاسن:۸۵/۵۸۶،الوسائل ۱:۳۶۲ أبواب أحكام الخلوه ب ۴۰ ح ۱. الثانى: تفسير العياشى ۲:۷۹/۲۷۳،الوسائل ۲۴:۳۸۶ أبواب آداب المائده ب ۷۹ ح ۶.

۵- المحاسن:۸۸/۵۸۸،الوسائل ۲۴:۳۸۵ أبواب آداب المائده ب ۷۹ ح ۳؛و فيهما بتفاوت يسير.

۶- أمالى الطوسى:۳۲۸.

و فی الإجزاء مع الاستعمال وجهان،و الأحوط:العدم،وفاقا لجماعه (۱).و قیل:نعم (۲).و هو مشکل،و قد روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم تعلیل النهی عن العظم و الروث بأنهما لا یطهّران (۳).فتأمّل .

سننها

و سننها.

ستر البدن کملا،بتبعید مذهب (۴)،أو دخول بیت،أو ولوج حفره؛تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله (۵)،و للخبر فی المحاسن فی وصیه لقمان لابنه:«إذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی الأرض» (۶).

و ارتیاد موضع مناسب للبول بالجلوس فی مکان مرتفع أو ذی تراب کثیر؛تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم (۷)،و توقیا منه،و للخبرین:«من فقه الرجل أن یرتاد موضعا لبوله» (۸).

و التقنع عند الدخول؛للأخبار،منها ما فی مجالس الشیخ فی وصیه

۱- منهم الشیخ فی المبسوط ۱:۱۷،و ابن إدریس فی السرائر ۱:۹۶،و المحقق فی الشرائع ۱: ۱۹.

۲- قال به العلامه فی التذکره ۱:۱۳.

۳- راجع سنن الدارقطنی ۱:۹/۵۶.

۴- المذهب:موضع الغائط.لسان العرب ۱:۳۹۴.

۵- الوسائل ۱:۳۰۵ أبواب أحکام الخلوه ب ۴ ح ۳.

۶- الفقیه ۲:۸۸۴/۱۹۴،المحاسن:۱۴۵/۳۷۵،الوسائل ۱:۳۰۵ أبواب أحکام الخلوه ب ۴ ح ۱.

۷- الفقیه ۱:۳۶/۱۶،التهذیب ۱:۸۷/۳۳،علل الشرائع:۱/۲۷۸،الوسائل ۱:۳۳۸ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۲.

۸- الأول: الکافی ۳:۱/۱۵،الوسائل ۱:۳۳۸ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۱. الثانی: التهذیب ۱:۸۶/۳۳،الوسائل ۱:۳۳۸ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۲ ح ۳.

النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لأبی ذر رحمه اللّه:«یا أبا ذر استحی من اللّه، فإنی-و الذی نفسی بیده-لأظلّ حین أذهب إلی الخلاء متقنّعا بثوبی استحیاء من الملکین اللذین معی» (۱).

و بفحوی هذه الأخبار ربما یمکن الاستدلال لاستحباب تغطیه الرأس عند الدخول لو کان مکشوفا،مضافا إلی الاتفاق المحکی عن المعتبر و الذکری (۲).

و فی الفقیه:إقرارا بأنه غیر مبرئ نفسه من العیوب (۳).

و فی المقنعه:إنه یأمن به من عبث الشیطان،و من وصول الرائحه الخبیثه إلی دماغه،و أن فیه إظهار الحیاء من اللّه سبحانه لکثره نعمه علی العبد و قلّه الشکر منه (۴).

و التسمیه دخولا-و خروجا بالمأثور فی الروایات،منها الصحیح (۵)، و فیما وجده الصدوق-رحمه اللّه-بخط سعد بن عبد اللّه مسندا:«من کثر علیه السهو فی الصلاه فلیقل إذا دخل الخلاء:بسم اللّه و باللّه أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم» (۶).

و استحباب مطلقها محتمل.و ربما یستفاد من بعضها استحباب الإخفات بها (۷).

۱- أمالی الطوسی:۵۴۵،الوسائل ۱:۳۰۴ أبواب أحکام الخلوه ب ۳ ح ۳.

۲- المعتبر ۱:۱۳۳،الذکری:۲۰.

۳- الفقیه ۱:۱۷.

۴- المقنعه:۳۹.

۵- الکافی ۳:۱/۱۶،التهذیب ۱:۶۳/۲۵،الوسائل ۱:۳۰۶ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۱.

۶- الفقیه ۱:۴۲/۱۷،الوسائل ۱:۳۰۸ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۸.

۷- الوسائل ۱:۳۰۸ أبواب أحکام الخلوه ب ۵ ح ۷.

و عند (۱)التكشف مطلقا؛للخبرين«إذا انكشف أحدكم لبول أو غيره فليقل:بسم اللّه،فإنّ الشيطان يغضّ بصره» (۲).

و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول؛لفتوى الجماعه (۳)،مع المسامحه فى أدله الندب و الكراهه.

و هو فى البناء واضح،و فى الصحراء مثلا- يتحقق بتقديمها إلى المجلس.و ربما يخص بالأول،و التعميم نظرا إلى ما قدّمناه أقرب؛لفتوى البعض (۴).

و الاستبراء للرجل فى البول،توقيا عن نقض الطهارتين،كما يستفاد من الإجماع المحكى عن ابن إدريس (۵)،و فتاوى الأصحاب،و المعتبره، منها:الحسن:«فى الرجل يبول،ثمَّ يستنجى ثمَّ يجد بعد ذلك بللا،قال:

إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأنثيين ثلاث مرّات و غمز بينهما ثمَّ استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» (۶).

و عليها يحمل إطلاق ما دلّ على عدم البأس بالبلل الحادث بعد البول (۷).

۱- عطف على قوله دخولا و خروجا منه رحمه اللّه.

۲- الأول: الفقيه ۱:۴۳/۱۸،ثواب الأعمال:۳۷، الوسائل ۱:۳۰۸ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۹. الثانى: التهذيب ۱:۱۰۴۷/۳۵۳،الوسائل ۱:۳۰۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۵ ح ۴.

۳- منهم المفيد فى المقنعه:۳۹،و ابن البراج فى المهذب ۱:۳۹،و المحقق الكاشانى فى المفاتيح ۱:۴۲.

۴- كالعلامه فى نهايه الأحكام ۱:۸۱.

۵- انظر السرائر ۱:۹۶.

۶- التهذيب ۱:۵۰/۲۰،الاستبصار ۱:۳۰۳/۹۴،الوسائل ۱:۲۸۲ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۲؛و السوق جمع الساق.

۷- الوسائل ۱:۲۸۲ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۱،۴.

و فيه إشعار بعدم الوجوب.

و هو مع الشهره العظيمه،و خلو الأخبار المستفيضه الوارده فى الاستنجاء من البول عن الأمر به بالمره،كالصحيح:«إذا انقطعت درّه البول فصبّ الماء» (۱)بل و إشعار بعضها بانحصار الواجب فيه فى غسل الإحليل خاصه، كالموثق:«إذا بال الرجل و لم يخرج منه شىء فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده و لا يغسل مقعدته» (۲)فتأمل .

كاف فى حمل الصحيحين (۳)الآمرين به على الاستحباب،مع عدم صراحتهما،و إشعار ذيلهما بكون المقصود منه ما قدّمنا لا الوجوب.

و يؤيده الخبران المشعران بترك مولانا الصادق و أبى الحسن عليهما السلام إيّاه،ففى أحدهما:بال الصادق عليه السلام و أنا قائم على رأسه [و معى إداوه (۴)،أو قال:كوز]فلما انقطع شخب (۵)البول قال بيده هكذا:إلىّ، فناولته،فتوضأ مكانه (۶).

۱- الكافى ۳:۸/۱۷،التهذيب ۱:۱۰۶۵/۳۵۶،الوسائل ۱:۳۴۹ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۱ ح ۱.

۲- التهذيب ۱:۱۲۷/۴۵،الاستبصار ۱:۱۴۹/۵۲،الوسائل ۱:۳۴۶ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۸ ح ۱.

۳- الأول:التهذيب ۱:۷۰/۲۷، الاستبصار ۱:۱۳۶/۴۸، الوسائل ۱:۲۸۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۳. الثانى:الكافى ۳:۱/۱۹،التهذيب ۱:۷۱/۲۸،الاستبصار ۱:۱۳۷/۴۹،مستطرفات السرائر:۱۴/۷۴،الوسائل ۱:۳۲۰ أبواب أحكام الخلوه ۱۱ ح ۲.

۴- الإداوه:إناء صغير من جلد يتخذ للماء-لسان العرب ۱۴:۲۵.

۵- الشّخب-بالضم-:الجريان،و بالفتح المصدر.مجمع البحرين ۲:۸۶.

۶- الكافى ۳:۸/۲۱، التهذيب ۱:۱۰۶۲/۳۵۵، الوسائل ۱:۳۵۰ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۱ ح ۴.و ما بين المعقوفين أضفناه من المصادر. الخبر الثانى: التهذيب ۱:۹۵/۳۵،الوسائل ۱:۳۴۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۶ ح ۸.

فسقط حجه القول بالوجوب،كما عن ابن زهره و ابن حمزه (۱)،و ربما نسب إلى الاستبصار،و سياق كلامه فى بابه يخالفه (۲).و الأحوط مراعاته كيف كان.

و الأحوط فى كيفيته مراعاه تسع مسحات،بل لا يبعد عدم الخلاف فيه، كما سيأتى تحقيقه مستوفى فى بحث غسل الجنابه.

و الدعاء بالمأثور فى المعتبره (۳)عند الدخول و الخروج و عند النظر إلى الماء و عند الاستنجاء مطلقا و عند الفراغ منه.

و الجمع بين الأحجار و الماء مقدّما الأول على الثانى،كما فى المرسل:«جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء» (۴).

و ينبغى تخصيصه بغير المتعدى؛للأصل،و اختصاص الخبر به، فتعديته إلى المتعدى-كما عن المصنف فى المعتبر (۵)-يحتاج إلى دليل،و لعل المسامحه لنا فى أمثال المقام تقتضيه.

و الاقتصار على الماء إن لم يتعد مخرجه إن لم يجمع،فإنه من الأحجار خاصه أفضل؛للمعتبره،منها الصحيح:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:يا معشر الأنصار[إنّ اللّه]قد أحسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون؟قالوا:نستنجى بالماء» (۶).

و منها:«قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لبعض نسائه:مرى نساء

۱- ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۴۹،و ابن حمزه فى الوسيله:۴۷.

۲- الاستبصار ۱:۴۸.

۳- الوسائل ۱:۳۰۶ أبواب أحكام الخلوه ب ۵.

۴- التهذيب ۱:۱۳۰/۴۶،الوسائل ۱:۳۴۹ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۰ ح ۴.

۵- المعتبر ۱:۱۳۶.

۶- التهذيب ۱:۱۰۵۲/۳۵۴،الوسائل ۱:۳۵۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۴ ح ۱.و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدرين.

المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن،فإنه مطهره للحواشى و مذهبه للبواسير» (۱).

و تقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما تقدّم.

و البدأه فى الاستنجاء بالمقعده قبل الإحليل ؛للموثق:عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بأيّما يبدأ،بالمقعده أو الإحليل؟فقال:«بالمقعده ثمَّ بالإحليل» (۲).

مكروهاتها

و يكره الجلوس حال التخلى فى المشارع جمع مشرعه،و هى موارد المياه،كشطوط الأنهار و رؤوس الآبار.

و الشوارع جمع شارع،و هو الطريق الأعظم،كما عن الجوهرى (۳).

و المراد بها هنا مطلق الطرق النافذه،إذ المرفوعه ملك لأربابها عند الأصحاب.

و مواضع اللعن المفسّره فى الصحيح (۴)بأبواب الدور.و يحتمل أن يراد بها ما هو أعم منها،باحتمال خروج التفسير بها مخرج التمثيل.

و تحت الأشجار المثمره بالفعل،كما يستفاد من الخبر:«نهى أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها،أو نهر يستعذب،أو تحت شجره فيها ثمرتها» (۵).

۱- الكافى ۳:۱۲/۱۸،الفقيه ۱:۶۲/۲۱،التهذيب ۱:۱۲۵/۴۴،الاستبصار ۱ : ۱۴۷/۵۱،علل الشرائع:۲/۲۸۶، الوسائل ۱:۳۱۶ أبواب أحكام الخلوه ب ۹ ح ۳.

۲- الكافى ۳:۴/۱۷،التهذيب ۱:۷۶/۲۹،الوسائل ۱:۳۲۳ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۴ ح ۱.

۳- راجع الصحاح ۳:۱۲۳۶.

۴- الآتى فى الصفحه ۱۰۸ رقم ۲.

۵- التهذيب ۱:۱۰۴۸/۳۵۳،الخصال:۴۳/۹۷،الوسائل ۱:۳۲۵ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۵ ح ۳.

و يشهد له الآخر فى تعليل النهى بحضور الملائكه الموكّلين لحفظ الثمار (۱)،هذا مضافا إلى الأصل.

أو مطلقا؛لإطلاق الصحيح الآتى مع المسامحه.فتأمل .

كلّ ذلك للمعتبره،منها الصحيح:«تتقى شطوط الأنهار،و الطرق النافذه،و تحت الأشجار المثمره،و مواضع اللعن،قيل له:و أين مواضع اللعن؟قال:أبواب الدور» (۲).

و ظاهرها المنع.و حمل فى المشهور على الكراهه؛للأصل.

و عن الهدايه و الفقيه و المقنعه:المنع من التغوط فى الأخير خاصه (۳)، و هو أحوط.

و فىء النزّال أى المواضع المعدّه لنزول القوافل و المترددين،و التعبير به إمّا لغلبه الظل فيها،أو لفيئهم و رجوعهم إليها؛للتأذى،و كونه من مواضع اللعن بناء على الاحتمال المتقدم،و للخبرين (۴)،و ظاهرهما التحريم و عدم الجواز كما عن الكتب الثلاثه المتقدمه،و هو أحوط.

و استقبال قرصى الشمس و القمر مطلقا حتى الهلال ،بفرجه

۱- الفقيه ۱:۶۴/۲۲،علل الشرائع:۲۷۸،الوسائل ۱:۳۲۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۵ ح ۸.

۲- الكافى ۳:۲/۱۵،الفقيه ۱:۴۴/۱۸،التهذيب ۱:۷۸/۳۰،الوسائل ۱:۳۲۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۵ ح ۱.

۳- الهدايه:۱۵،الفقيه ۱:۲۱ ذيل الحديث ۶۲،المقنعه:۴۱.

۴- الأول: الكافى ۳:۵/۱۶،التهذيب ۱:۷۹/۳۰،الوسائل ۱:۳۲۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۵ ح ۲. الثانى: الكافى ۳:۶/۱۶،التهذيب ۱:۸۰/۳۰،الوسائل ۱:۳۲۵ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۵ ح ۴.

دون مقاديمه أو مئاخيره؛مطلقا على الأشهر؛للمرسلين فى الكافى (۱)و الفقيه (۲).

أو فى البول خاصه،كما عن ظاهر الشيخ فى الاقتصاد و الجمل و المصباح و مختصره و ابن سعيد و سلّار (۳)،و محتمل الإرشاد و البيان و النفليه (۴)؛ للأصل،و اختصاص أكثر الأخبار به.و هو كما ترى.

و قيل بالمنع؛لظواهرها (۵).و هو ضعيف؛لضعفها،و خلو كثير من الروايات المبيّنه لحدود الاستنجاء عمّا تضمّنته.

و لا يكره الاستدبار عند البول و الاستقبال عند الغائط مع ستر القبل؛ للأصل،و حكايه الإجماع عليه عن فخر الإسلام (۶)،و ظهور اختصاص الأخبار بالاستقبال بالحدثين.و ما فى المرسل (۷):«لا تستقبل الهلال و لا تستدبره»غير صريح؛لإمكان اختصاص النهى فى الأول بالبول و فى الثانى بالغائط.

و البول فى الأرض الصلبه لما تقدّم فى ارتياد المكان المناسب.

و فى مواطن الهوامّ و لا يحرم.

خلافا للهدايه فلم يجوّزه (۸).و الأصل مع ضعف ما فيه النهى عنه (۹)

۱- الكافى ۳:۱۵/ذيل الحديث ۳،الوسائل ۱:۳۴۳ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۵ ح ۵.

۲- الفقيه ۱:۴۸/۱۸،الوسائل ۱:۳۴۲ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۵ ح ۳.

۳- الاقتصاد:۲۴۱،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۵۷،مصباح المتهجد:۶؛و انظر الجامع:۲۶،و المراسم:۳۳.

۴- الإرشاد ۱:۲۲۲،البيان:۴۲،النفليه:۵.

۵- قال به المفيد فى المقنعه:۴۲.

۶- حكاه عنه فى كشف اللثام ۱:۲۲.

۷- المتقدم المنقول عن الفقيه.

۸- الهدايه:۱۵.

۹- كنز العمال ج ۹ ص ۲۶۴۲۴/۳۵۵،سنن أبى داود ۱:۲۹/۸،سنن النسائى ۱:۳۳،مسند أحمد ۵:۸۲.

حجه علیه.

و فی الماء جاریا أو ساکنا وفاقا للأکثر؛للمستفیضه،منها:الصحیح عن العلل:«و لا تبل فی ماء نقیع،فإنّه من فعل فأصابه شیء فلا یلومنّ إلّا نفسه» (۱).

و منها:الخبر المحکی عن جامع البزنطی:«لا تشرب و أنت قائم،و لا تنم و بیدک ریح الغمر،و لا تبل فی الماء،و لا تخلّ علی قبر،و لا تمش فی نعل واحده،فإنّ الشیطان أسرع ما یکون علی بعض هذه الأحوال»و قال:«ما أصاب أحدا علی هذه الحال فکان یفارقه إلّا أن یشاء اللّه تعالی» (۲).

و منها:الخبر المروی فی الخصال:«لا یبولنّ الرجل من سطح فی الهواء،و لا یبولنّ فی ماء جار،فإن فعل ذلک فأصابه شیء فلا یلومنّ إلّا نفسه، فإنّ للماء أهلا و للهواء أهلا» (۳).

و روی أنّ البول فی الراکد یورث النسیان (۴)،و أنه من الجفاء (۵).

و عن بعض أنه فیه یورث الحصر،و فی الجاری السلس (۶).

خلافا لظاهر الهدایه و والده (۷)فی الأول،فنفیا البأس عنه؛للصحیح:

«لا بأس بأن یبول الرجل فی الماء الجاری،و کره أن یبول فی الماء الراکد» (۸).

۱- علل الشرائع:۱/۲۸۳،الوسائل ۱:۳۴۱ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۴ ح ۶.

۲- بحار الأنوار ۷۷:۴۹/۱۹۱،المستدرک ۱:۲۶۴ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۳ ح ۱.و فیهما: فکاد یفارقه.

۳- الخصال:۶۱۳،الوسائل ۱:۳۵۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۳۳ ح ۶.

۴- الفقیه ۱:/۱۶ذیل الحدیث ۳۵،الوسائل ۱:۳۴۱ أبواب أحکام الخلوه ب ۲۴ ح ۴.

۵- دعائم الإسلام ۱:۱۰۴،المستدرک ۱:۲۷۰ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۹ ح ۱.

۶- عوالی اللئالی ۲:۷۰/۱۸۷،المستدرک ۱:۲۷۱ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۹ ح ۶.

۷- الهدایه:۱۵،و نقله عن والده فی الذکری:۲۰.

۸- التهذیب ۱:۸۱/۳۱،الاستبصار ۱:۲۳/۱۳،الوسائل ۱:۱۴۳ أبواب الماء المطلق ب ۵ ح ۱.

و يحمل على عـدم تأكد الكراهه فيه،أو عدم التنجيس أو التقذير و إن كره من جهه أخرى جمعا.و لا يعتبر التكافؤ هنا مسامحه،و يحتملهما كلامهما.

و لظاهرهما و ظاهر المفيد (۱)فى الثانى،فلم يجوّزوه.و هو أحوط.

و تتأكد كراهتهما فى الليل؛لما ينقل من أنّ الماء بالليل للجن،فلا يبال فيه و لا يغتسل،حذرا من إصابه آفه من جهتهم (۲).

و ظاهر الروايات-كالمتن-مع الأصل يقتضى اختصاص الكراهه بالبول خاصه.

خلافا للأكثر و منهم الشيخان،فألحقا به الغائط (۳).و لا بأس؛للأولويه كما عن الذكرى (۴).فتأمّل .

و فى ثبوتهـا فى المـاء المعـدّ فى بيوت الخلاء لأخـذ النجاسه و اكتنافها كما يوجـد فى الشام و ما جرى مجراها من البلاد الكثيره الماء.

إشكال،ينشأ من الإطلاق،و من الأصل و عدم تبادر مثله منه.و الأول أحوط.

و اسـتقبال الريـح به أى بـالبول،بل مطلقا؛للمرفوع:ما حـدّ الغائط؟ فقال:«لا تسـتقبل القبله و لا تسـتدبرها،و لا تسـتقبل الريـح و لا تستدبرها» (۵)و مثلها فى المرسل (۶).

و عن علل محمّد بن على بن إبراهيم بن هاشم:و لا يستقبل الريح

۱- كما فى المقنعه:۴۱.

۲- غوالى اللئالى ۲:۱۸۷،و انظر نهايه الأحكام ۱:۸۳.

۳- المفيد فى المقنعه:۴۱،و الطوسى فى المبسوط ۱:۱۸.

۴- الذكرى:۲۰.

۵- الكافى ۳:۳/۱۵،الفقيه ۱:۴۷/۱۸،التهذيب ۱:۶۵/۲۶،الوسائل ۱:۳۰۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ ح ۲.

۶- المقنع:۷،الوسائل ۱:۳۰۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۲ ذيل الحديث ۲.

لعلّتين،إحداهما:أنّ الريح يردّ البول فيصيب الثوب و ربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ما يغسله.و العلّه الثانيه:أن مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعوره (۱).

و الخبران و إن احتملا الاستقبال عند البول و الاستدبار عند الغائط، و مرجعهما جميعا الاستقبال بالحدث،إلّا أن الظهور بل مطلق الاحتمال فى مثل المقام لعلّه كاف.و اللّه العالم.

و الأكل و الشرب حال التخلى،كما عن جماعه (۲)،بل مطلقا كما عن غيرهم (۳)؛لمهانه النفس،و فحوى مرسله الفقيه:إنّ أبا جعفر عليه السلام دخل الخلاء،فوجد لقمه خبز فى القذر،فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك له و قال:«تكون معك لآكلها إذا خرجت» (۴).

و أسند فى عيون أخبار الرضا و فى صحيفه الرضا،عن الرضا عليه السلام:أنّ الحسين بن على عليهما السلام فعل ذلك (۵).

و السواك أى الاستياك حال التخلى،أو مطلقا،بناء على اختلاف نسختى المرسل:«إنّ السواك على الخلاء يورث البخر» (۶)كذا فى الفقيه

۱- بحار الأنوار ۷۷:۵۳/۱۹۴.

۲- منهم الشيخ فى مصباح المتهجد:۶،و ابن البراج فى المهذب ۱:۴۰،و العلامه فى نهايه الأحكام ۱:۸۵.

۳- كالمحقق فى المعتبر ۱:۱۳۸،و الشهيد الأول فى الذكرى:۲۰،و الشهيد الثانى فى الروضه ۱:۸۸،و السبزوارى فى الذخيره:۲۲.

۴- الفقيه ۱:۴۹/۱۸،الوسائل ۱:۳۶۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۹ ح ۱.

۵- العيون ۲:۱۵۴/۴۳،صحيفه الرضا«عليه السلام»:۱۷۶/۸۰،الوسائل ۱:۳۶۱ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۹ ح ۲.

۶- الفقيه ۱:۱۱۰/۳۲،التهذيب ۱:۸۵/۳۲،الوسائل ۱:۳۳۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۱ ح ۱،بخر الفم بخرا:أنتنت ريحه.المصباح المنير:۳۷.

و ظاهره الأول،و فی التهذیب بدل«علی»«فی»و ظاهره الثانی لو أرید به بیته، و إلّا فکالأول.

و الاستنجاء و منه الاستجمار بالیمین للنهی عنه فی الأخبار (۱)، و فیها أنه من الجفاء،و فیها النهی عن مسّ الذکر بالیمین.

و عنه صلّی اللّه علیه و آله أنه کانت یمناه لطهوره و طعامه،و یسراه لخلائه و ما کان من أذی (۲).

و استحب أن یجعل الیمین لما علا- من الأمور،و الیسار لما دنا.و لا یدفعه ما فی الخبر:«یجزیک من الغسل و الاستنجاء ما بلّت یمینک» (۳)فتدبّر .

و بالیسار و فیها خاتم علیه اسم اللّه تعالی بشرط عدم التلویث،و معه یحرم قطعا.

و الأخبار بالأول مستفیضه،منها:الخبر المروی فی الخصال:«من نقش علی خاتمه اسم اللّه عز و جل فلیحوّله عن الید التی یستنجی بها فی المتوضّإ» (۴).

و منها:الخبر المروی فی أمالی الصدوق:الرجل یستنجی و خاتمه فی إصبعه و نقشه لا- إله إلاّ- اللّه،فقال:«أکره ذلک له»فقلت:جعلت فداک أو لیس کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و کلّ واحد من آبائک یفعل ذلک و خاتمه فی إصبعه؟قال:«بلی،و لکن یتختّمون فی الید الیمنی،فاتقوا اللّه و انظروا

۱- الوسائل ۱:۳۲۱ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۲.

۲- سنن أبی داود ۱:۳۳/۹.

۳- الکافی ۳:۶/۲۲ و فیه:و فی نسخه من الوسائل:ما ملئت،بدلا من«بلّت»،الوسائل ۱:۳۲۲ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۳ ح ۲.

۴- الخصال:۱۰/۶۱۰،الوسائل ۱:۳۳۱ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۷ ح ۴،و المتوضّأ:الکنیف و المستراح-مجمع البحرین ۱:۴۴۱.

لأنفسكم» (۱).

و منها:المروى فى قرب الإسناد:عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم أو الشىء من القرآن،أ يصلح ذلك؟قال:«لا» (۲).

و ما ربما يوجد فى شواذّ الأخبار من عدم الكراهه لفعل الأئمه ذلك (۳)، فمع ضعفه مؤوّل أو محمول على التقيه .

و ربما ينقل عن الصدوق المنع من ذلك (۴).و هو حسن لو لا ضعف الأخبار.

و يلحق باسمه تعالى اسم الأنبياء و الأئمه عليهم السّلام.و هو حسن، و إن اختصت النصوص بالأوّل؛لما دلّ على استحباب تعظيم شعائر اللّه تعالى (۵).

و لا ينافيه ما فى الخبر:الرجل يريد الخلاء و عليه خاتم فيه اسم اللّه تعالى،فقال:«ما أحبّ ذلك»قال:فيكون اسم محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،قال:«لا بأس» (۶)لضعفه،و عدم تضمنه الاستنجاء.

و يلحق بذلك الفصّ ه [المفصه] من حجر زمزم؛للخبر:ما تقول فى الفصّ من أحجار زمزم؟قال:«لا بأس به،و لكن إذا أراد الاستنجاء نزعه» (۷)فتأمل .

۱- أمالى الصدوق:۵/۳۶۹،الوسائل ۱:۳۳۳ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۷ ح ۹.

۲- قرب الإسناد:۱۱۵۷/۲۹۳ الوسائل ۱:۳۳۳ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۷ ح ۱۰.

۳- التهذيب ۱:۸۳/۳۱،الاستبصار ۱:۱۳۴/۴۸،قرب الإسناد:۵۶۶/۱۵۴،الوسائل ۱:۳۳۲ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۷ ح ۸.

۴- كما فى الفقيه ۱:۲۰،و الهدايه:۱۶،و المقنع:۳.

۵- الحج:۳۲.

۶- التهذيب ۱:۸۴/۳۲،الاستبصار ۱:۱۳۵/۴۸،الوسائل ۱:۳۳۲ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۷ ح ۶.

۷- الكافى ۳:۶/۱۷ و فيه:من حجاره زمرّد،التهذيب ۱:۱۰۵۹/۳۵۵،الوسائل ۱:۳۵۹ أبواب أحكام الخلوه ب ۳۶ ح ۱.

قيل (۱):و يوجد فی نسخه الكافی بلفظ«حجاره زمرّد»بدل«أحجار زمزم».

و الكلام حال التخلی مطلقا،كما عن جماعه (۲)،أو التغوط خاصه، كما عن آخرين (۳)؛للأخبار،منها:ما فی العلل:«من تكلّم على الخلاء لم تقض حاجته» (۴)و فی خبر آخر:«إلى أربعه أيام» (۵).

و هما مشعران بالكراهه.

و عليها يحمل النهی عن إجابه الرجل لآخر و هو على الغائط فی آخر (۶).

و هو مع الأصل و ضعف الخبر يكفی لدفع المنع كما عن الصدوق (۷).

إلّا بذكر اللّه تعالى فإنّه حسن على كلّ حال،كما فی الصحيح و غيره (۸)،و تعضده العمومات،مع عدم تبادره من الأخبار الناهيه.

و الخبر كالمتن مطلقان فيه،و ربما يقيّدان بذكره فيما بينه و بين نفسه، و هو حسن؛لأخبار التسميه عند الدخول (۹)،و عن قرب الإسناد مسندا عن أبی جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:«كان أبی يقول:إذا عطس

۱- قال به الشهيد فی الذكرى:۲۰،و هو فی الكافی ۳:۶/۱۷.

۲- منهم الشيخ فی الاقتصاد:۲۴۱،و ابن البراج فی المهذب ۱:۴۲،و العلامه فی نهايه الأحكام ۱:۸۴.

۳- كالشيخ فی المبسوط ۱:۱۸،و الحلی فی السرائر ۱:۹۷،و الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱:۲۳.

۴- علل الشرائع:۱/۲۸۳،الوسائل ۱:۳۱۰ أبواب أحكام الخلوه ب ۶ ح ۲.

۵- لم نجده فی كتب الحديث،و قد نقله بعينه فی كشف اللثام ۱:۲۴.

۶- التهذيب ۱:۶۹/۲۷،علل الشرائع:۲/۲۸۳،الوسائل ۱:۳۰۹ أبواب أحكام الخلوه ب ۶ ح ۱.

۷- انظر الفقيه ۱:۲۱.

۸- انظر الوسائل ۱:۳۱۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۷،و ج ۷:۱۴۹ أبواب الذكر ب ۱.

۹- الوسائل ۱:۳۰۶ أبواب أحكام الخلوه ب ۵.

أحدكم و هو على الخلاء فليحمد اللّه تعالى فى نفسه» (۱).

أو حكايه الأذان مطلقا،أو سرّا فى نفسه؛للأخبار،منها الصحيح:

«و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر اللّه عزّ و جلّ و قل كما يقول» (۲)و فى روايه:«إنّه يزيد فى الرزق» (۳).

و لا يحتاج إلى تبديل الحيّعلات بالحوقلات؛التفاتا إمّا إلى إطلاق النصوص من دون إشاره فيها إلى ذلك،أو إلى الشك فى دخول مثله فى الكلام المنهى عنه.

أو للضروره فى طلب الحاجه إن لم يمكن بالإشاره أو التصفيق أو نحوهما،فربما وجب،و هو واضح.

أو لرّد السلام،و حمد العاطس،و تسميته،كما عن المنتهى و نهايه الأحكام (۴)؛لعموم أدله الوجوب و الاستحباب.

۱- قرب الإسناد:۲۳۹/۷۴،الوسائل ۱:۳۱۳ أبواب أحكام الخلوه ب ۷ ح ۹.

۲- الفقيه ۱:۸۹۲/۱۸۷،علل الشرائع:۲/۲۸۴،الوسائل ۱:۳۱۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۸ ح ۱.

۳- علل الشرائع:۴/۲۸۴،الوسائل ۱:۳۱۴ أبواب أحكام الخلوه ب ۸ ح ۳.

۴- المنتهى ۱:۴۱،نهايه الأحكام ۱:۸۴.

الثالث فی الکیفیه

اشاره

الثالث:فی الکیفیه.

و الفروض سبعه

و الفروض سبعه :

الأول النیه

الأول:النیه و هی القصد إلی فعله مقارنه لغسل الوجه المعتبر شرعا،و هو أول جزء من أعلاه،لعدم تسمیه ما دونه غسلا شرعا.

مشتمله علی قصد الوجوب فیما لو کان واجبا بوقوعه فی وقت عباده واجبه مشروطه به،و الندب فی غیره.

و التقرب به إلی اللّه تعالی،بأن یقصد فعله للّه سبحانه،امتثالا لأمره،أو موافقه لطاعته،أو طلبا للرفعه عنده بواسطته تشبیها بالقرب المکانی،أو لنیل الثواب عنده،أو الخلاص من عقابه.

علی خلاف فی صحه الأخیرین من جمع (۱)،نسبه شیخنا الشهید فی قواعده إلی الأصحاب (۲)،استنادا منهم إلی منافاته للإخلاص المأمور به.و هو خلاف ما یستفاد من الکتاب و السنّه المتواتره معنی،و لذا اختار جمله من المحقّقین الجواز (۳).

و قیل:أو (۴)مجردا عن ذلک ،فإنه تعالی غایه کل مقصود (۵).

و علی الاستباحه مطلقا (۶)،أو الرفع حیث یمکن.

۱- نسب ذلک فی روض الجنان:۲۷ إلی السید رضی الدین بن طاوس،و قال فی الحدائق ۲: ۱۷۷:المشهور بین الأصحاب-بل ادعی علیه الإجماع-بطلان العباده بهاتین الغایتین.

۲- القواعد و الفوائد ۱:۷۷.

۳- منهم الشهید فی الذکری:۷۹،و صاحب المدارک ۱:۱۸۷،و السبزواری فی الذخیره:۲۴.

۴- عطفا علی قوله طلبا للرفعه.منه رحمه اللّه.

۵- الذکری:۸۰.

۶- أی سواء أمکن الرفع أم لا،کوضوء المستحاضه و السلس و المبطون.منه رحمه اللّه.

و لا شبهه فی إجزاء النیه المشتمله علی ما تقدّم و إن کان فی وجوب ما عدا القربه نظر،لعدم قیام دلیل علیه یعتدّ به.أمّا هی فلا شبهه فی اعتبارها فی کل عباده،بل و لا خلاف فیه فتوی و دلیلا،کتابا و سنّه،و ربما نسب فی الذکری إلی الإسکافی الاستحباب فی الطهارات الثلاث (۱)،و لکن المصنف فی المعتبر نسب إلیه الوجوب (۲).

و کذا (۳)تمییز العباده عن غیرها حیث یکون مشترکا،إلا أنه-علی ما قیل (۴)-لا-اشتراک فی مثل الوضوء حتی فی الوجوب و الندب،لأنه فی وقت العباده الواجبه المشروطه به لا یکون إلّا واجبا،و بدونه یکون مندوبا،و علی التقدیرین یکون معیّنا.

و یجوز بل و یستحب کما فی القواعد (۵)تقدیمها عند غسل الیدین المستحب للوضوء لوقوعه من حدث البول أو الغائط أو النوم،و الاغتراف من إناء لا یسع کرّا أو مطلقا،مع خلوّهما عن النجاسه المتیقنه،عند الأکثر؛التفاتا إلی کونه من الأجزاء المندوبه له.

و هو غیر معلوم،فالتأخیر إلی غسل الوجه أولی،وفاقا لجماعه،منهم الشهید فی البیان و النفلیه (۶)،و عن ابن طاوس (۷)التوقف فی ذلک.

و علی الأول جاز التقدیم عند المضمضه و الاستنشاق أیضا.و عن ظاهر الغنیه و موضع من السرائر تخصیص الجواز به خاصه (۸).

۱- الذکری:۸۰.

۲- المعتبر ۱:۱۳۸.

۳- أی لا شبهه فی اعتبار التمییز.منه رحمه اللّه.

۴- قال به صاحب المدارک ۱:۱۸۸.

۵- القواعد ۱:۹.

۶- البیان:۴۳،النفلیه:۷.

۷- و هو السید جمال الدین صاحب البشری،نقله عنه فی التنقیح ۱:۷۷.

۸- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۳،السرائر ۱:۹۸.

و هو حسن لو ثبتت فيهما الجزئيه،و لكن النصوص بخروجهما من الوضوء كثيره (۱).

و دعوى الوفاق (۲)على كونهما-مع ما تقدّم (۳)-من سننه لا يستلزم الدلاله على الجزئيه؛لكونه أعم.

و تجب استدامه حكمها حتى الفراغ من الوضوء بمعنى أن لا ينتقل من تلك النيه إلى نيه تخالفها كما فى الشرائع (۴)،و عن المبسوط و المنتهى و الجامع و التذكره و نهايه الأحكام (۵).

و نسبه الشهيد إلى الأكثر،قال:و كأنه بناء منهم على أنّ الباقى مستغن عن المؤثر (۶).

و لعلّه أراد أنه إذا أخلص العمل للّه تعالى ابتداء بقى الخلوص و إن غفل عنه فى الأثناء.

و عن الغنيه و السرائر:أن يكون ذاكرا لها غير فاعل لنيه تخالفها (۷).

و مقتضاه اعتبار استدامتها فعلا كما هو مقتضى الأدله؛لوجوب تلبس العمل بجميعه بالنيه،و الاستدامه الحكميه مستلزمه لخلوّ حلّ العمل عنها،إذ ليست بنيه حقيقه.

۱- الوسائل ۱:۳۸۷ أبواب الوضوء ب ۱۵.

۲- ادّعاه العلامه فى نهايه الأحكام ۱:۲۸،و التذكره ۱:۲۰،و المنتهى ۱:۴۹،و الشهيد فى الذكرى:۹۳.منه رحمه اللّه.

۳- أى غسل اليدين.منه رحمه اللّه.

۴- الشرائع ۱:۲۰.

۵- المبسوط ۱:۱۹،المنتهى ۱:۵۵،الجامع للشرائع:۳۵،التذكره ۱:۱۵،نهايه الأحكام ۱:۲۹.

۶- كما فى الذكرى:۸۱.

۷- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۳،السرائر ۱:۹۸.

و مبنی الخلاف (۱)هو الاختلاف فی تفسیر أصل النیه المعتبره،هل هی الصوره المخطره بالبال،أم نفس الداعی إلی الفعل و إن لم یکن بالبال مخطرا فی الحال؟ (۲).

فعلی الأول لا یمکن اعتبار الاستدامه الفعلیه بناء علی تعذّرها أو تعسّرها،إذ ما جَعَلَ اللّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَیْنِ فِی جَوْفِهِ [۱] (۳).و اعتبار الحکمیه حینئذ بالمعنی المتقدّم بناء علی أنّ«ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه» (۴)و ذلک لاعتبارها بالمعنی المزبور فی أصل النّیه کاعتبار الجزء فی الکل،و سقوط الکل بالأمرین لا یستلزم سقوط جزئه،لما عرفت.فتأمّل .

و علی الثانی ممکن اعتبارها فیجب.

و حیث إنّ المستفاد من الأدلّه لیس إلّا الثانی؛بناء علی دلالتها علی اعتبار النیّه فی أصل العمل و مجموعه،و هو ظاهر فی وجوب بقائها بنفسها إلی منتهاه،و هو فی المخطر کما عرفت غیر ممکن،و لیس بعد ذلک إلّا الداعی؛ فتجب إرادته منها،و لا صارف یوجب المصیر إلی الأوّل.

هذا مع أنّ معناها لغه و عرفا لیس إلّا ذلک،و لذا العامل عملا لم یخطر القصد بباله حینه لا یکون فی العرف عاملا بغیر نیّه،بل لا ریب فی تلبس عمله بها عند أهله،و لیست العبادات فیها (۵)إلّا مثل غیرها،و إنما الفارق بینهما اعتبار الخلوص و القربه فی الأوّل دون الثانی.

فالمکلّف به المشترط فی صحّه العبادات لیس إلّا الخصوصیّه و هی

۱- أی اعتبار استدامه الفعلیه أو الاکتفاء بالحکمیه.منه رحمه اللّه.

۲- أی حال الإتیان بالفعل.منه رحمه اللّه.

۳- الأحزاب:۴.

۴- عوالی اللئالی ۴:۲۰۷/۵۸.

۵- أی فی النیه.منه رحمه اللّه.

الإخلاص دون أصل النيّه،لعدم القدره على تركها،و لذا قيل:لو كلّفنا اللّه تعالى بإيقاع الفعل من دون نيّه لكان تكليفا بما لا يطاق (۱).

و ممّا ذكر ظهر سقوط كلفه البحث عن المقارنه و تقديمها عند غسل اليدين؛لعدم انفكاك المكلّف على هذا التقدير عنها،فلا يتصوّر فقدها عند القيام إلى العمل ليعتبر المقارنه لأول العمل الواجبى أو المستحبّى.

الثانى غسل الوجه

و الثانى:غسل الوجه بالنص و الإجماع و طوله من قصاص شعر الرّأس أى منتهى منبته عند الناصيه،و هو عند انتهاء استداره الرّأس و ابتداء تسطيح الجبهه،فالنزعتان من الرّأس.

إلى محادر شعر الذقن أى المواضع الّتى ينحدر فيها الشعر عنه و يسترسل،بالنّص و الإجماع.

و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى بهما،مراعيا فى ذلك مستوى الخلقه فى الوجه و اليدين،فيرجع فاقد شعر الناصيه و أشعر الجبهه المعبّر عن الأول بالأنزع و الثانى بالأغمّ.و قصير الأصابع و طويلها بالنسبه إلى وجهه،إلى مستوى الخلقه؛لبناء الحدود الشرعيّه على الغالب.

و عليه يحمل الصحيح:«الوجه الذى قال اللّه عزّ و جل،و أمر اللّه عزّ و جل بغسله،الّذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه،إن زاد عليه لم يؤجر، و إن نقص منه أثم:ما دارت عليه الإبهام و الوسطى،من قصاص شعر الرّأس إلى الذقن،و ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه»قلت:الصدغ من الوجه؟قال:«لا» (۲).

۱- نقله صاحب المدارک ۱:۱۸۵ عن بعض الفضلاء.

۲- الکافی ۳:۱/۲۷،الفقیه ۱:۸۸/۲۸،التهذیب ۱:۱۵۴/۵۴ باختلاف فی السند، الوسائل ۱:۴۰۳ أبواب الوضوء ب ۱۷ ح ۱.

و منه يعلم أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحيه و زاد عليها طولا و عرضا إجماعا،كما حكى (۱).

و لا الصدغ بجميعه لو فسّر بما فوق العذار من الشعر خاصه،كما هو ظاهر الصحيح،و جمع من الأصحاب،بل و صريح بعضهم (۲).

أو بعضه (۳)ممّا لم يصل إليه الإصبعان لو فسّر بمجموع ما بين العين و الاذن،كما عن بعض أهل اللغه (۴)و ظاهر جماعه (۵).

و كيف كان فعدم دخوله مطلقا أو فى الجمله إجماعى،بل قيل:إنه مذهب جمهور العلماء (۶)،مضافا إلى دلاله الصحيح عليه من وجهين.

خلافا للمنقول عن بعض الحنابله (۷)و ظاهر الراوندى فى الأحكام (۸).

و لا ما (۹)يخرج من العذار-و هو ما حاذى الاذن من الشعر-عن إحاطه الإصبعين،كما عن المعتبر و التذكره و نهايه الأحكام (۱۰).

و منه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مطلقا كما عن ظاهر المبسوط و الخلاف (۱۱)،و عدمه كذلك كما عن صريح التحرير و المنتهى (۱۲).و ربما احتاط

۱- انظر الخلاف ۱:۷۷،و المدارك ۱:۲۰۱.

۲- كالعلامه فى المنتهى ۱:۵۷،و الشهيد فى الذكرى:۸۳،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۶۶.

۳- عطف على جميعه.منه رحمه اللّه.

۴- راجع القاموس المحيط ۳:۱۱۳،و مجمع البحرين ۵:۱۳،و الصحاح ۴:۱۳۲۳.

۵- منهم الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۵.

۶- قال به السبزوارى فى الذخيره:۲۶.

۷- كما فى المغنى ۱:۱۲۸.

۸- فقه القرآن ۱:۱۳.

۹- عطف على قوله:و الصدغ،أى لا يجب غسله.منه رحمه اللّه.

۱۰- المعتبر ۱:۱۴۱،التذكره ۱:۱۶،نهايه الأحكام ۱:۳۶.

۱۱- المبسوط ۱:۲۰،الخلاف ۱:۷۷.

۱۲- التحرير ۱:۹ و ۱۰،المنتهى ۱:۵۷.

بالأول شيخنا فی الذکری و الدروس (۱).

و منه یعلم عدم وجوب غسل البیاض الذی بینه و بین الاذن بطریق أولی.

و لا- ما خرج من العارض-و هو ما تحت العذار من جانبی اللحیه إلی شعر الذقن-عن إحاطه الإصبعین کما عن نهایه الأحکام (۲).

و منه یظهر ضعف القولین بوجوب غسله مطلقا کما عن الإسکافی و الشهیدین (۳)،و عدمه کذلک کما عن المنتهی (۴).و لکن الأول أحوط؛لدعوی ثانیهما الإجماع علیه.

و وجوب (۵)غسل ما نالته الإصبعان من مواضع التحذیف،و هی:منابت الشعر الخفیف بین النزعه و الصدغ أو ابتداء العذار،کما عن الروضه و المسالک قطعا (۶)،و الذکری احتیاطا (۷).

خلافا للمنقول عن التذکره و المنتهی (۸)،بناء علی دخولها فی الرأس لنبات الشعر علیها.و ضعفه ظاهر.

و لا- یجب تخلیلها أی اللحیه؛للأصل،و الإجماع،کما عن نص الخلاف و الناصریات (۹).و هو کذلک فی الکثیفه،و أمّا الخفیفه فربما یتوهم فیها

۱- الذکری:۸۳،الدروس:۱:۹۱.

۲- نهایه الأحکام ۱:۳۶.

۳- نقله عن الإسکافی فی الذکری:۸۳،الشهید الأول فی الدروس:۱:۹۱،و الذکری:۸۳، الشهید الثانی فی الروضه ۱:۷۳.

۴- المنتهی ۱:۵۷.

۵- أی و یعلم منه وجوب غسل موضع التحذیف.منه رحمه اللّه.

۶- الروضه ۱:۷۳،المسالک ۱:۵.

۷- الذکری:۸۴.

۸- التذکره ۱:۱۶،المنتهی ۱:۵۷.

۹- الخلاف ۱:۷۷،الناصریات(الجوامع الفقهیه):۱۸۴.

الخلاف،و الأشهر الأظهر:العدم؛للمعتبره المستفيضه الصريحه الدلاله.

ففی الصحيح:«كلّ ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه و لا يبحثوا عنه» (۱).

و فی آخر:عن الرجل يتوضأ،أ يبطن لحيته؟قال:«لا» (۲).

و فی الموثق:«إنّما عليك أن تغسل ما ظهر» (۳).

و تؤيده الصحاح المستفيضه المكتفيه فی غسل الوجه بالغرفه (۴).

و المراد بتخليلها:إدخال الماء خلالها لغسل البشره المستوره بها.

أما الظاهره خلالها فلا بدّ من غسلها بلا خلاف كما يفهم من بعض العبارات (۵)،بل و عن صريح بعض الإجماع عليه (۶).

كما يجب غسل جزء آخر ممّا جاورها من المستوره من باب المقدمه، و ربما يحمل عليه كلام من أوجبه فی الخفيفه،فيصير النزاع لفظيا،كما صرح به جماعه (۷).

و هل يستحب (۸)كما عن التذكره و نهايه الأحكام و الشهيد (۹)،أم لا كما

۱- الفقيه ۱:۸۸/۲۸،الوسائل ۱:۴۷۶ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ۳.

۲- الكافی ۳:۲/۲۸،التهذيب ۱:۱۰۸۴/۳۶۰،الوسائل ۱:۴۷۶ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ۱.

۳- التهذيب ۱:۲۰۲/۷۸،الاستبصار ۱:۲۰۱/۶۷،الوسائل ۱:۴۳۱ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۶.

۴- الوسائل ۱:۴۳۵ أبواب الوضوء ب ۳۱.

۵- انظر الذخيره:۲۸،و مشارق الشموس:۱۰۴،و الحدائق ۲:۲۳۸.

۶- كما فی المقاصد العليّه:۵۲.

۷- منهم صاحب المدارك ۱:۲۰۳،و صاحب الحدائق ۲:۲۳۸،و الوحيد البهبهانی فی حاشيه المدارك(المخطوط).

۸- أی التخليل.منه رحمه اللّه.

۹- التذكره ۱:۱۶،نهايه الأحكام ۱:۵۸،و الشهيد فی الدروس ۱:۹۱.

عن المصنف و المنتهى و ظاهر النفليه و البيان (۱)؟ قولان،الظاهر:الثانى؛لعدم الثبوت،و احتمال الإخلال بالموالاه، و ظاهر النهى فيما تقدم،و احتمال دخوله فى التعدى المنهى عنه،و كونه (۲)مذهب العامه كما صرّح به جماعه (۳)،و يستفاد من بعض المعتبره المروى عن كشف الغمه فيما كتب مولانا الكاظم عليه السلام إلى علىّ بن يقطين اتقاء:

«اغسل وجهك[ثلاثا]و خلّل شعر لحيتك«ثمَّ كتب إليه»توضّأ كما أمر اللّه تعالى اغسل وجهك مره فريضه و اخرى إسباغا إلى قال:«فقد زال ما كنّا نخاف عليك» (۴).

و لم يتعرض له ثانيا،و لو كان مستحبا لأمر به كما أمر بالإسباغ.

و مع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تماميته مطلقا (۵)؛للإجماع على عدم الوجوب فى الكثيفه.

و يستوى فى ذلك شعر اللحيه و الشارب و الخدّ و العذار و الحاجب و العنفقه (۶)و الهدب (۷)مطلقا و لو من غير الرجل،مطلقا (۸)،و عن الخلاف الإجماع عليه (۹).

۱- المصنف فى المعتبر ۱:۱۴۲،المنتهى ۱:۵۷،النفليه:۶ و ۷،البيان:۴۵.

۲- أى الاستحباب.منه رحمه اللّه.

۳- منهم العلامه فى المنتهى ۱:۵۷،و الفيض فى المفاتيح ۱:۴۵؛و انظر المغنى-لابن قدامه-۱:۱۱۶.

۴- كشف الغمه ۲:۲۲۵،و رواه المفيد فى إرشاده ۲:۲۲۷،الوسائل ۱:۴۴۴ أبواب الوضوء ب ۳۲ ح ۳؛و ما بين المعقوفين من المصادر.

۵- أى حتى فى الكثيفه.منه رحمه اللّه.

۶- شعرات بين الشفه السفلى و الذقن.منه رحمه اللّه.

۷- شعرات أشفار العين.منه رحمه اللّه.

۸- أى و لو كان خفيفا.منه رحمه اللّه.

۹- الخلاف ۱:۷۷.

الثالث غسل اليدين مع المرفقين

و الثالث:غسل اليدين مع المرفقين بالنص و الإجماع،و هو-بكسر الميم و فتح الفاء أو بالعكس-مجمع عظمى الذراع و العضد ،لا نفس المفصل،كما يستفاد من إطلاق الصحيحين الآمرين بغسل المكان المقطوع منه منهما (۱)،الشاملين لما لو قطع من المفصل.

و خصوص ظاهر الصحيح:عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟قال:«يغسل ما بقى من عضده» (۲).

بناء على جعل الموصول للعهد،و الجارّ ظرفا مستقرا على أنه حال مؤكده،أو لغوا متعلقا ب:يغسل مع كونه للتبعيض.فتأمل.

و يظهر من هذا كون وجوب غسلهما أصاله لا من باب المقدمه،مضافا إلى ظواهر المعتبره فى الوضوءات البيانيه المتضمنه لوضع الغرفه على المرفق كوضعها على الجبهه،فكما أنّ الثانى ليس من باب المقدمه بل بالأصاله فكذا الأول،و خصوص الإجماعات المنقوله عن التبيان و الطبرسى و المنتهى (۳).

و مظهر ثمره الخلاف (۴)ما ذكرناه،و غسل الزائد على المفصل من باب المقدمه،فيجب على الأول دون الثانى.

و يجب أن يكون فيه مبتدئا بهما،و لو نكس فقولان،أشبههما و أشهرهما بل عن التبيان و غيره (۵)الإجماع عليه أنه لا يجوز للأصل،

۱- الأول: التهذيب ۱:۱۰۷۸/۳۵۹،الوسائل ۱:۴۸۰ أبواب الوضوء ب ۴۹ ح ۴. الثانى: الكافى ۳:۸/۲۹،الوسائل ۱:۴۷۹ أبواب الوضوء ب ۴۹ ح ۱.

۲- الكافى ۳:۹/۲۹،الفقيه ۱:۹۹/۳۰،التهذيب ۱:۱۰۸۶/۳۶۰،الوسائل ۱:۴۷۹ أبواب الوضوء ب ۴۹ ح ۲.

۳- التبيان ۳:۴۵۱،و الطبرسى فى مجمع البيان ۲:۱۶۴،و المنتهى ۱:۵۸.

۴- أى بين كونه أصاله أو من باب المقدمه.منه رحمه اللّه.

۵- التبيان ۳:۴۵۱؛و انظر مجمع البيان ۲:۱۶۴.

و الوضوءات البيانيه المستفاده من المعتبره.

منها:الصحيح فی بيان وضوء رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم:

أنه غمس كفه اليسری،فغرف بها غرفه،فأفرغ علی ذراعه اليمنی،فغسل بها ذراعه من المرفق إلی الكف لا يردّها إلی المرفق،ثمّ غمس كفه اليمنی،فأفرغ بها علی ذراعه اليسری من المرفق،و صنع بها مثل ما صنع باليمنی (۱).

مع قوله عليه السلام فی المنجبر ضعفه بالشهره:«هذا وضوء لا يقبل اللّه تعالی الصلاه إلّا به» (۲).

و خصوص المعتبرين المروی أحدهما فی تفسير العيّاشی،و فيه الأمر بصب الماء علی المرفق،و ظاهره الوجوب،مضافا إلی تأيده بما فی آخره:

قلت له:يردّ الشعر؟قال:«إذا كان عنده آخر فعل و إلّا فلا» (۳).

و فی ثانيهما:عن قول اللّه عزّ و جل فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَی الْمَرافِقِ [۱] فقلت:هكذا؟و مسحت من ظهر كفّی إلی المرافق،فقال:«ليس هكذا تنزيلها،و إنما هی:فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق»ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلی أصابعه (۴).

و ظاهره بل صريحه الوجوب،و ضعفها مجبور بما تقدّم.

و ممّا ذكر ظهر وجوب البدأه بالأعلی فی غسل الوجه أيضا،مضافا إلی الأمر به بخصوصه فی بعض الأخبار المنجبر قصور سنده بالاشتهار،رواه فی قرب الإسناد،و فيه:«لا تلطم وجهك بالماء لطما،و لكن اغسل من أعلی

۱- الكافی ۳:۵/۲۵،التهذيب ۱:۱۹۱/۷۶ بتفاوت يسير،الوسائل ۱:۳۸۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳.

۲- الفقيه،۱:۷۶/۲۵،الوسائل ۱:۴۳۸ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۱۱.

۳- تفسير العياشی ۱:۵۴/۳۰۰،المستدرک ۱:۳۱۱ أبواب الوضوء ب ۱۸ ح ۲.

۴- الكافی ۳:۵/۲۸،التهذيب ۱:۱۵۹/۵۷،الوسائل ۱:۴۰۵ أبواب الوضوء ب ۱۹ ح ۱.

وجهک إلی أسفله بالماء مسحا»الحدیث (۱).

خلافا للمرتضی و الحلّی (۲)فی المقامین،فلم یوجباه؛لإطلاق الآیه.

و هو ضعیف بما قدّمناه.

و یجب غسل ما اشتملت علیه الحدود من لحم زائد و ید و إصبع و شعر مطلقا (۳)،علی الإشکال فی الأخیر،دون ما خرج و إن کان یدا علی الأظهر، إلّا أن تشتبه بالأصلیه فیغسلان معا من باب المقدمه،قاصدا فیهما الوجوب أصاله ظاهرا.

و أقلّ الغسل مطلقا (۴)ما یحصل به مسمّاه بأن ینتقل کل جزء من الماء عن محله إلی غیره بنفسه أو بمعین،فیکفی ذلک و لو کان دهنا بالفتح مع الجریان،و لا یجزی ما دونه مطلقا،علی الأشهر الأظهر،بل کاد أن یکون إجماعا.

لظاهر الآیه (۵)،و النصوص المستفیضه الآمره بالغسل فی موضعین و المسح فی آخرین (۶)فلا یجوز العدول عنها،و خصوص ظاهر المعتبره،منها الخبر:«الغسل من الجنابه و الوضوء یجزی منه ما اجری من الدهن الذی یبلّ الجسد» (۷).

و علی المبالغه فی الاکتفاء بالمسمّی یحمل ما أطلق فیه الاجتزاء بالدهن

۱- قرب الإسناد:۱۲۱۵/۳۱۲،الوسائل ۱:۳۹۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۲۲.

۲- المرتضی فی الانتصار:۱۶،الحلی فی السرائر ۱:۹۹.

۳- أی خفیفا کان شعره أو کثیفا.منه رحمه اللّه.

۴- أی هنا و فی الغسل.منه رحمه اللّه.

۵- المائده:۶.

۶- الوسائل ۱:۳۸۷ أبواب الوضوء ب ۱۵.

۷- التهذیب ۱:۳۸۵/۱۳۸، الاستبصار ۱:۴۱۴/۱۲۲، الوسائل ۱:۴۸۵ أبواب الوضوء ب ۵۲ ح ۵،و فی الجمیع:«ما أجزأ»بدل«ما اجری».

من المعتبره (۱)،و الخبر المزبور شاهد بذلک، لاعتبار الجریان فیه مع إطلاق الدهن فیه أیضا،و إلّا (۲)فهی مخالفه لظاهر ما تقدم،بل و الضروره من الدین، لما اشتهر بین العامه و الخاصه من أن الوضوء غسلتان و مسحتان أو مسحه و ثلاث غسلات من دون تفصیل.

خلافا للمقنعه و النهایه (۳)،فاکتفیا به حال الضروره،و یمکن حملهما -کالمعتبره-علی المبالغه،و إلّا فیتوجه علیهما ما تقدّم،مضافا إلی عدم ظهور المجوزه فیها،فلا وجه لتخصیصها بها مع حصول الجمع بما تقدم (۴).و علی تقدیر عدم إمکانه به فطرحها متعیّن و الأخذ بما قابلها لازم؛للشهره العظیمه، و ظاهر الآیه و الأخبار المستفیضه،المؤیده بوجوب تحصیل البراءه الیقینیه.

فتأمّل.

الرابع مسح مقدّم الرأس

و الرابع:مسح بشره مقدّم الرأس أو شعره الغیر المتجاوز بمدّه عن حدّه،بالنصوص و الإجماع.

ففی الصحیح:«مسح الرأس علی مقدّمه» (۵)و فی آخر:«تمسح ببلّه یمناک ناصیتک» (۶).

و بها یقید إطلاق الآیه و الأخبار.

و ما فی شواذ أخبارنا (۷)-ممّا یخالف بظاهره ذلک-فضعیف متروک

۱- کصحیحه زراره و محمد بن مسلم،انظر الوسائل ۱:۴۸۴ أبواب الوضوء ۵۲ ح ۱.

۲- أی:و إن لم تحمل المعتبره المذکوره علیه.منه رحمه اللّه.

۳- المقنعه:۵۹،النهایه:۱۵.

۴- هذا دفع دخل،و هو أنه قد یکون وجه التخصیص الجمع بین الروایات.منه رحمه اللّه.

۵- التهذیب ۱:۱۷۱/۶۲،الاستبصار ۱:۱۷۶/۶۰،الوسائل ۱:۴۱۰ أبواب الوضوء ب ۲۲ ح ۱.

۶- الکافی ۳:۴/۲۵،الوسائل ۱:۳۸۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۲.

۷- الوسائل ۱:۴۱۱ أبواب الوضوء ب ۲۲ الأحادیث ۵ و ۶ و ۷.

بإجماعنا،محمول على التقيه.

و المراد بالمقدّم ما قابل المؤخر،لا خصوص ما بين النزعتين المعبّر عنه بالناصيه،فلو مسح القدر الواجب من أىّ موضع منه-و لو ارتفع الناصيه و لم يصادف منها شيئا-كفى على ما يستفاد من ظاهر كلمه الأصحاب.

إلاّ أن ظاهر الصحيح المتقدم يعطى تعيّن الثانى؛لظاهر الأمر،بناء على تفسير الناصيه به،إلاّ أنه ربما فسّرت بمطلق شعر مقدّم الرأس أيضا (۱)،و فى كتب جماعه من أهل اللغه (۲):أنها خصوص القصاص الذى هو آخر منابت شعر الرأس.و به يخرج عن صلاحيه تقييد الأخبار المطلقه فى المقدم ،و لكن مراعاته أحوط.

و يجب أن يكون المسح ببقيه البلل و لو بالأخذ من مظانها إن لم تبق،أو مطلقا.

و الأول أظهر؛نظرا إلى الاحتياط،و الوضوءات البيانيه،و التفاتا إلى الحسن الآمر بمسح الناصيه،و ظهر القدم اليمنى ببلّه اليمنى،و ظهر القدم اليسرى ببلّه اليسرى (۳)،و المرسل المشترط فى جواز الأخذ من بلّه اللحيه و الحاجب و أشفار العينين جفاف بله اليد (۴)،و فى معناه أخبار أخر (۵).

و قصور أسانيدها بالشهره منجبر،و حملها-ككلمه الأصحاب-على الغالب نافع مع وجود الدليل على إجزاء غيره و ليس،إذ المطلق منصرف إلى الشائع المتبادر ،فلا ينفع.

۱- انظر مجمع الفائده و البرهان ۱:۱۰۳.

۲- كالقاموس ۴:۳۹۸،و المصباح المنير:۶۰۹.

۳- الكافى ۳:۴/۲۵،الوسائل ۱:۳۸۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۲.

۴- الفقيه ۱:۱۳۴/۳۶،الوسائل ۱:۴۰۹ أبواب الوضوء ب ۲۱ ح ۸.

۵- الوسائل ۱:۴۰۷ أبواب الوضوء ب ۲۱.

و منه یظهر ضعف القول بالثانی و المستند (۱)لأصل الحکم،مضافا إلی دعوی الإجماع علیه،و به یقید إطلاق الآیه و الأخبار.

و ربما نسب إلی الإسکافی تجویز استئناف ماء جدید مطلقا،أو مع الجفاف،علی اختلاف النقلین (۲).

للخبرین،أحدهما الصحیح:أ یجزی الرجل أن یمسح قدمه بفضل رأسه؟فقال برأسه:لا،فقلت:أ بماء جدید؟فقال برأسه:نعم (۳).

و الآخر الموثق:أمسح بما فی یدی من الندی رأسی؟قال:«لا بل تضع یدک فی الماء ثمَّ تمسح» (۴).

و دلالتهما کما تری ،مع أن فی الأول إشعارا بالتقیه فیحملان علیها،و لا ینافیه مسح القدم فی الأول؛لوجود القول به بینهم فی سابق الزمان (۵).

و أقلّ الواجب منه الإتیان بما یسمّی به مسحا و لو بجزء من إصبع،ممرا له علی الممسوح لیتحقق اسمه،لا بمجرّد وضعه،علی الأصح الأشهر،بل عن التبیان و مجمع البیان و روض الجنان للشیخ أبی الفتوح الرازی و أحکام القرآن للراوندی و عن ابن زهره العلوی:الإجماع علیه (۶).

للأصل،و الإطلاقات،و خصوص الصحاح،منها:«إذا مسحت بشیء

۱- عطف علی ضعف أی و منه یظهر المستند.منه رحمه اللّه.

۲- نسبه إلیه فی المختلف:۲۴ و ۲۵.

۳- التهذیب ۱:۱۶۳/۵۸،الاستبصار ۱:۱۷۳/۵۸،الوسائل ۱:۴۰۹ أبواب الوضوء ب ۲۱ ح ۵.

۴- التهذیب ۱:۱۶۴/۵۹،الاستبصار ۱:۱۷۴/۵۹،الوسائل ۱:۴۰۸ أبواب الوضوء ب ۲۱ ح ۴.

۵- حکاه فی التفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۱ عن ابن عباس و أنس بن مالک و عکرمه و الشعبی.

۶- التبیان ۳:۴۵۱،مجمع البیان ۲:۱۶۴،روض الجنان ۴:۱۲۵،فقه القرآن ۱:۱۷،و ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۳.

من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک» (۱).

و قیل:إنّ الأقل مقدار إصبع،کما فی المقنعه و التهذیب (۲)،و عن الخلاف و جمل السیّد و الغنیه و المراسم و أبی الصلاح و المهذّب و الراوندی فی موضع آخر من الکتاب المزبور (۳).

للخبرین،أحدهما المرسل:فی الرجل یتوضأ و علیه العمامه،قال:

«یرفع العمامه بقدر ما یدخل إصبعه فیمسح علی مقدّم رأسه» (۴).

و ثانیهما القاصر سندا و المعیب متنا:عن الرجل یمسح رأسه من خلفه و علیه عمامه بإصبعه،أ یجزیه ذلک؟فقال:«نعم» (۵).

و هما-مع ما هما علیه-غیر واضحی الدلاله و المقاومه لما قدّمناه من الأدله،فیحملان علی کون الإدخال لتحصیل المسمّی أو الاستحباب.

و قد حمل علی الأول کلام الجماعه،لکن عباره التهذیب تأباه،فإنّها صریحه فی المنع عن الأقل من الإصبع الواحده،مستندا إلی أنّ السنّه منعت منه.

۱- التهذیب ۱:۲۳۷/۹۰،الاستبصار ۱:۱۸۲/۶۱،الوسائل ۱:۴۱۴ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۴.

۲- المقنعه:۴۸،التهذیب ۱:۸۹.

۳- الخلاف ۱:۸۲،جمل العلم و العمل(رسائل السید المرتضی ۳):۲۴،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۳،المراسم:۳۷،أبو الصلاح فی الکافی:۱۳۲،المهذب ۱:۴۴،فقه القرآن ۱:۲۹.

۴- التهذیب ۱:۲۳۸/۹۰،الاستبصار ۱:۱۷۸/۶۰،الوسائل ۱:۴۱۶ أبواب الوضوء ب ۲۴ ح ۱.

۵- التهذیب ۱:۲۴۰/۹۰،الاستبصار ۱:۱۷۹/۶۰،الوسائل ۱:۴۱۱ أبواب الوضوء ب ۲۲ ح ۴.

و ربما عكس الأمر فأوّل كلام من تقدم بإرادتهم من المسمّى خصوص الإصبع.و هو مع بعده لا وجه له،سيّما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالأقل، و لا ريب أنه أحوط.

و قيل:أقلّه أى المسح أن يمسح مقدار ثلاث أصابع مضمومه مطلقا،كما عن الشيخ فى بعض كتبه (۱)،و السيّد فى خلافه (۲)؛لظاهر الصحيح:«المرأه تجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع، و لا تلقى عنها خمارها» (۳).

و هو؛مع قصوره عن المقاومه لما تقدّم،و إشعاره باختصاصه بالمرأه، كما يعزى إلى الإسكافى حيث قال فيها بذلك و لكن فى الرجل بالإصبع الواحده (۴)؛غير صريح الدلاله،لاحتمال إراده الإجزاء من القدر المندوب لا الواجب،بل و لا يبعد ظهوره بملاحظه ما فى خبر آخر:«يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع،و كذلك الرّجل» (۵)فإنّ عدم التفصيل فى ذلك بين الرأس و الرّجل-مع استحبابه فى الرّجل إجماعا كما حكى (۶)-قرينه (واضحه) (۷)على كون الإجزاء بالنسبه إلى الرأس كذلك.

هذا و المنقول عن أبى حنيفه المصير إلى هذا القول (۸)،فيتعيّن الحمل

۱- النهايه:۱۴.

۲- كما نقله عنه الشهيد فى الذكرى:۸۶.

۳- الكافى ۳:۵/۳۰،التهذيب ۱:۱۹۵/۷۷،الوسائل ۱:۴۱۶ أبواب الوضوء ب ۲۴ ح ۳.

۴- حكاه عنه الشهيد فى الذكرى:۸۶.

۵- الكافى ۳:۱/۲۹،التهذيب ۱:۱۶۷/۶۰،الاستبصار ۱:۱۷۷/۶۰،الوسائل ۱:۴۱۷ أبواب الوضوء ب ۲۴ ح ۵.

۶- قال فى مفتاح الكرامه ۱:۲۵۲:و لقد تتبعت جمله من كتب الأصحاب فما وجدت أحدا وافق المصنف-أى العلامه-على هذا الاستحباب.

۷- ليست فى«ش».

۸- نقله عنه فى بدائع الصنائع ۱:۴،و المحلى لابن حزم ۲:۵۲.

على التقيه،و لا بأس بالحمل على الاستحباب وفاقا للجماعه.

و ربما قيل:حدّه أن يمسح بثلاث أصابع مضمومه كذلك (۱).و مستنده غير واضح.

و عن النهايه و الدروس:وجوبها اختيارا و الاكتفاء بالإصبع الواحده اضطرارا (۲).و هو كسابقه فى عدم وضوح مستنده؛و لعلّه للجمع بين خبرى الإصبع و الثلاث.و لا شاهد له،و ثقل نزع العمامه ليس بضروره.هذا مع عدم التكافؤ بينهما،لما عرفت.

و لو استقبل الشعر فى مسحه فنكس فالأشبه الجواز مع الكراهه وفاقا للمشهور؛للصحيح:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا» (۳)مؤيّدا بالأصل و الإطلاقات.

خلافا لجماعه (۴)؛للاحتياط،و الوضوءات البيانيه،و غيرهما ممّا تقدم دليلا لعدم جواز النكس فى الغسلتين.و هو كذلك لو لا الصحيح المعتضد بالشهره.

و إنّما يكره تفصيا من الخلاف،و احتياطا عن الأدله المزبوره،و الإجماع المنقول فى الخلاف و الانتصار (۵).و عدم مقاومته للصحيح-مع كونه فى حكم الصحيح على الصحيح-لتطرق القدح إليه بمخالفته الشهره الموهنه، المخرجه له عن حيّز الحجيه فى نفسه.

۱- قال به الصدوق فى الفقيه ۱:۲۸.

۲- النهايه:۱۴،الدروس ۱:۹۲.

۳- التهذيب ۱:۱۶۱/۵۸،الاستبصار ۱:۱۶۹/۵۷،الوسائل ۱:۴۰۶ أبواب الوضوء ب ۲۰ ح ۱.

۴- منهم المفيد فى المقنعه:۴۴،و الشيخ فى النهايه:۱۴،و الشهيد فى الدروس ۱:۹۲.

۵- الخلاف ۱:۸۳،الانتصار:۱۹.

و يجوز المسح على الشعر بالشرط المتقدم؛لإطلاق الأدله مع كونه أغلب أفراده و البشره بلا تأمل.

و لا يجزى المسح على حائل كالعمامه و غيرها،إجماعا منا؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ،و أخبار رفع العمامه و القناع ثمَّ المسح كما تقدّم،و خصوص الصحيح:عن المسح على الخفّين و على العمامه،قال:

«لا تمسح عليهما» (۱).

و المرفوع:فى الذى يخضب رأسه بالحنّاء ثمَّ يبدو له فى الوضوء،قال:

«لا يجوز حتى يصيب بشره رأسه الماء» (۲).

و الخبر المروى فى كتاب علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام:عن المرأه هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟قال:«لا يصلح حتى تمسح على رأسها» (۳).

و المجوّز لمسحه على الحنّاء-كالصحيحين (۴)-مع شذوذه محتمل للضروره أو اللون أو الإنكار أو غير ذلك.

و من العامه من جوّزه على العمامه (۵)،و منهم من جوّزه على الرقيق الذى ينفذ منه الماء إلى الرأس (۶).

۱- التهذيب ۱:۱۰۹۰/۳۶۱،الوسائل ۱:۴۵۹ أبواب الوضوء ب ۳۸ ح ۸.

۲- الكافى ۳:۱۲/۳۱،التهذيب ۱:۱۰۸۰/۳۵۹،الاستبصار ۱:۲۳۴/۷۵،الوسائل ۱: ۴۵۵ أبواب الوضوء ب ۳۷ ح ۱.

۳- مسائل على بن جعفر:۲۲/۱۱۰،الوسائل ۱:۴۵۶ أبواب الوضوء ب ۳۷ ح ۵.

۴- الأول:التهذيب ۱:۱۰۷۹/۳۵۹، الاستبصار ۱:۲۳۲/۷۵، الوسائل ۱:۴۵۵ أبواب الوضوء ب ۳۷ ح ۳. الثانى:التهذيب ۱:۱۰۸۰/۳۵۹،الاستبصار ۱:۲۳۳/۷۵،الوسائل ۱:۴۵۶ أبواب الوضوء ب ۳۷ ح ۴.

۵- انظر بدايه المجتهد ۱:۱۳،و المغنى-لابن قدامه-۱:۱۴۲.

۶- انظر بدائع الصنائع ۱:۵.

و یخصّ ذلک بحال الاختیار،فیجوز علی الحائل حال الاضطرار اتفاقا علی ما حکی (۱)؛لعموم أدله جواز المسح علی الجبائر،کقوله علیه السلام فی الحسن بعد أن سئل عن الرجل یکون به القرحه فی ذراعه أو نحو ذلک من موضع الوضوء فیعصبها بخرقه و یتوضأ:«إن کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه» (۲).

و یؤیّده ما دلّ علی جوازه فیها فی مسح الرجلین کما سیأتی.

فلا ینتقل حینئذ إلی التیمم.خلافا لمن شذّ (۳).

الخامس مسح الرّجلین

و الخامس:مسح الرّجلین دون غسلهما؛بالضروره من مذهبنا، و المتواتره معنی من أخبارنا (۴).و ما فی شواذّها ممّا یخالف بظاهره ذلک (۵)محمول علی التقیه من أکثر من خالفنا،أو غیر ذلک (۶)ممّا ذکره بعض مشایخنا.

و محلّه:ظهرهما إجماعا،فتوی و روایه،و عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام:«لو لا أنی رأیت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یمسح ظاهر قدمیه لظننت أنّ باطنهما أولی بالمسح من ظاهرهما» (۷).

و ما فی الخبرین-من مسح الظاهر و الباطن أمرا فی أحدهما (۸)و فعلا فی

۱- حکاه صاحب الحدائق ۱:۳۱۰.

۲- الکافی ۳:۳/۳۳،التهذیب ۱:۱۰۹۵/۳۶۲،الاستبصار ۱:۲۳۹/۷۷،الوسائل ۱: ۴۶۳ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۲.

۳- کصاحب المدارک ۱:۲۲۴.قال:و الانتقال إلی التیمم و الحال هذه محتمل.

۴- الوسائل ۱:۴۱۸ أبواب الوضوء ب ۲۵.

۵- الوسائل ۱:۴۲۱ أبواب الوضوء ب ۲۵ الأحادیث ۱۳ و ۱۴ و ۱۵.

۶- کالحمل علی التنظیف.انظر التهذیب ۱:۶۴.

۷- الفقیه ۱:۹۳/۲۹،الوسائل ۱:۴۱۶ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۹.

۸- التهذیب ۱:۲۴۵/۹۲،الاستبصار ۱:۱۸۵/۶۲،الوسائل ۱:۴۱۵ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۶.

الآخر (۱)-محمول على التقيه،و لا مانع منه من جهه تضمنهما المسح،إمّا لأن القائلين بغسلهما ربما يعبّرون بمسحهما،و إمّا لأن منهم من أوجب مسحهما مستوعبا (۲)،و إمّا لأجل إيهام الناس الغسل بمسحهما كذلك.

و ربما يحمل على إراده جواز الاستقبال و الاستدبار.هذا مع قصور سندهما و شذوذهما.

و حدّه طولا- من رؤوس الأصابع إلى الكعبين إجماعا كما فى الخلاف و الانتصار و التذكره (۳)،و ظاهر المنتهى و الذكرى (۴)؛استنادا إلى ظاهر الكتاب،بجعل«إلى»غايه المسح.و لا يقدح فيه جعلها غايه للمغسول فى اليدين بالإجماع،لعدم التلازم.نعم ربما ينافيه جواز النكس كما يأتى.(مع أنه على تقدير كونها غايه للممسوح يدل على لزوم الاستيعاب الطولى كما أن الأمر فى غسل اليدين كذلك،هذا مضافا إلى) (۵)الإجماعات و الاحتياط و الوضوءات البيانيه،ففى الخبر:أخبرنى من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب،و من الكعب إلى أعلى القدم الحديث (۶).

و خصوص الصحيح:عن المسح على القدمين،كيف هو؟فوضع كفه

۱- التهذيب ۱:۲۱۵/۸۲،الاستبصار ۱:۱۸۱/۶۱،الوسائل ۱:۴۱۵ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۷.

۲- انظر أحكام القرآن-للجصاص-۲:۳۴۵.

۳- الخلاف ۱:۹۲،الانتصار:۲۷،التذكره ۱:۱۸.

۴- المنتهى ۱:۶۳،الذكرى:۸۸ و ۸۹.

۵- بدل ما بين القوسين فى«ل»:فالعمده..

۶- الكافى ۳:۷/۳۱، التهذيب ۱:۱۶۰/۵۷، الاستبصار ۱:۱۷۰/۵۸،قرب الإسناد: ۱۲۰۰/۳۰۶ بتفاوت يسير،الوسائل ۱:۴۰۷ أبواب الوضوء ب ۲۰ ح ۳.

على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم الحديث (۱).فتأمل.

و ربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى؛بناء على كون الآيه لتحديد الممسوح،بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل فى المحدود،تسويه بينه و بين المعطوف عليه،و للصحيح:«إذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من [دخل فى المحدود تسويه بينه و بين المعطوف عليه و للصحيح إذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من] قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه» (۲).

و يضعّفان بما تقدّم،و يضعّف الثانى بالخصوص باحتمال موصوليه ما المفيده للعموم،و الإبدال (۳)من شيء،فيفيد بمفهوم الشرط توقف الإجزاء على مسح مجموع المسافه الكائنه بينهما،و هو يستلزم الوجوب،بل لعلّه الظاهر سيّما بملاحظه ما تقدم،فينهض دليلا على لزوم الاستيعاب.فتأمل.

و عرضا مسمّاه إجماعا،كما عن المعتبر و المنتهى و ظاهر التذكره (۴)؛ للصحيح المتقدم المعتضد بالأصل و الإطلاق.

و يستحب بثلاث أصابع؛للخبر المتقدم فى مسح الرأس.

و قيل بوجوبه حكاه فى التذكره (۵).

و عن النهايه و أحكام الراوندى:تحديد الواجب بالإصبع (۶).

و عن ظاهر الغنيه تحديده بالإصبعين (۷).

و مستند الجميع غير واضح.

۱- الكافى ۳:۶/۳۰،التهذيب ۱:۲۴۳/۹۱،الاستبصار ۱:۱۸۴/۶۲،الوسائل ۱:۴۱۷ أبواب الوضوء ب ۲۴ ح ۴.

۲- الكافى ۳:۵/۲۵،التهذيب ۱:۱۹۱/۷۶،الوسائل ۱:۳۸۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳.

۳- عطف على الموصوليه.منه رحمه اللّه.

۴- المعتبر ۱:۱۵۰،المنتهى ۱:۶۳،التذكره ۱:۱۸.

۵- التذكره ۱:۱۸.

۶- النهايه:۱۴،فقه القرآن ۱:۲۹.

۷- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۳.

و فی الصحیح المتقدم إیماء إلی الوجوب بکل الکف،و لا قائل به، فیحمل علی الاستحباب.

و عن بعض الأصحاب استحباب تفریج الأصابع (۱).و لعله لا بأس به؛ للتسامح فی مثله.

و فی وجوب مسح الکعبین وجهان ،بل قولان،أحوطهما ذلک،و إن کان ظاهر بعض الصحاح-المتقدم فی کفایه المسمی فی المسح و المعتبره النافیه لوجوب استبطان الشراکین (۲)-العدم.

و هما أی الکعبان قبّتا القدم أمام الساقین ما بین المفصل و المشط (۳)،عند علمائنا أجمع،کما عن الانتصار و التبیان و الخلاف و مجمع البیان و المعتبر و المنتهی و الذکری و ابن زهره (۴)،و ابن الأثیر و غیره (۵)،حیث نسبوا ذلک إلی الشیعه.

بل یستفاد من التهذیب کونه مجمعا علیه بین کل من قال بوجوب المسح من الأمه،صرح بذلک فی شرح کلام المقنعه الصریح فیما ذکرناه بل هو عینه (۶).

و هو المتفق علیه بین لغویینا (۷)،و جمع من لغوی العامه بل جمیعهم (۸)؛

۱- کالشیخ أبی الحسن الحلبی فی الإشاره:۷۱،و نقله عنه فی کشف اللثام ۱:۶۹.

۲- الوسائل ۱:۴۱۴،۴۱۵ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۳ و ۴ و ۸.

۳- مشط القدم:العظام الرقاق المفترشه فوق القدم دون الأصابع.لسان العرب ۷:۴۰۳.

۴- الانتصار:۲۸، التبیان ۳:۴۵۶، الخلاف ۱:۹۲،مجمع البیان ۲:۱۶۷، المعتبر ۱ : ۱۵۱، المنتهی ۱:۶۴،الذکری:۸۸،و ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۳.

۵- ابن الأثیر فی النهایه ۴:۱۷۸؛و انظر تفسیر القرآن لابن کثیر ۲:۴۹،و لسان العرب ۱:۷۱۸.

۶- انظر المقنعه:۴۴ و التهذیب ۱:۷۴.

۷- کالفراهیدی فی العین ۱:۲۰۷،و الطریحی فی مجمع البحرین ۲:۱۶۰ و ۱۶۱.

۸- منهم الفیروزآبادی فی القاموس ۱:۱۲۹،و المطرّزی فی المغرب ۲:۱۵۳،و الفیومی فی المصباح المنیر ۲:۵۳۴.

لعدم الخلاف بينهم فی تسمیه ذلک کعبا،و إنّما الخلاف بینهم فی تسمیه ما عداه به،کما صرّح بالأمرین جماعه،بل و عن الصحاح کونه مذهب الناس عدا الأصمعی (۱).

و هو المحکی فی کلام الفرّاء،عن الکسائی،عن مولانا محمّد الباقر علیه السلام،حیث إنه أشار فی البیان (۲)إلی مشط الرّجل قائلا:إنه مذهب الخاصه (۳).

و أخبارنا به مع ذلک مستفیضه،ففی الصحیح:«و إذا قطع-أی مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام-الرّجل قطعها من الکعب» (۴).

و هو فیما ذکرنا ظاهر بناء علی أن موضع القطع عند معقد الشراک بإجماعنا المستفیض نقله عن جماعه (۵)من أصحابنا،و أخبارنا (۶).

ففی المروی مسندا فی الفقیه و التهذیب و الکافی عن مولانا الصادق علیه السلام:«إنما یقطع الرّجل من الکعب،و یترک من قدمه ما یقوم علیه و یصلّی و یعبد اللّه»الحدیث (۷).

و هو-کما تری-صریح فی المطلبین (۸)،و سیأتی ما یدل علی الثانی

۱- الصحاح ۱:۲۱۳.

۲- أی بیان الکعب.منه رحمه اللّه.

۳- حکاه فی الذکری:۸۸.

۴- الفقیه ۴:۱۵۷/۴۶،الوسائل ۲۵۴/۲۸ أبواب حد السرقه ب ۴ ح ۸.

۵- منهم الشیخ فی الخلاف ۱:۹۳،و المبسوط ۱:۲۲،و المرتضی فی الانتصار:۲۸،و ابن حمزه فی الوسیله:۴۹ و ۵۰،و أبو الصلاح فی الکافی:۱۳۲.منه رحمه اللّه.

۶- عطف علی قوله بإجماعنا.منه رحمه اللّه.

۷- الکافی ۷:۱۷/۲۲۵،الفقیه ۴:۱۷۱/۴۹،التهذیب ۱۰:۴۰۱/۱۰۳،الوسائل ۲۸: ۲۵۷۱ أبواب حد السرقه ب ۵ ح ۸.

۸- أی کون الکعب وسط القدم و أنه مقطع رجل السارق.منه رحمه اللّه.

أيضا.

و فی الصحیح:عن المسح علی القدمین کیف هو؟فوضع کفه علی الأصابع،فمسحها إلی الکعبین إلی ظهر القدم (۱)أو:ظاهره علی اختلاف النسختین.

و ظهوره فیما ذکرناه بناء علی إطلاق اللفظتین لما ارتفع و لیس من القدم إلّا وسطه.

و ینقدح منه وجه الاستدلال بالخبرین الموصف علیه السلام له فی أحدهما فی ظهر القدم (۲)،و الواضع یده علیه قائلا:«إنّ هذا هو الکعب»فی ثانیهما (۳).

و حمل الثلاثه الأخیره-ککلام أکثر الأصحاب-علی قول من یذهب منّا إلی أنه المفصل بین الساق و القدم،بإراده العظم المائل إلی الاستداره الواقع فی ملتقی الساق و القدم الناتئ فی وسط القدم عرضا نتوّا غیر محسوس،من العظم (۴)الناتئ فی وسط القدم،کما فی عبارات الأکثر،و من ظهر القدم کما فی الثلاثه.

بعید مخالف للظاهر و المتبادر منهما کما اعترف به الحامل (۵)،فلا وجه له أصلا سیّما بعد ذلک،مضافا إلی عدم قبول ظاهر عبارات الأکثر ذلک، لوصفه بالنتوّ فی ظهر القدم عند معقد الشراک فی عباره،و کونه معقد الشراک فی أخری،و کونهما فی ظهر القدم عند معقد الشراک فی ثالثه،و أنهما فی معقد

۱- تقدّم مصدره فی ص:۱۳۸-۱۳۷.

۲- التهذیب ۱:۱۸۹/۷۵،الوسائل ۱:۴۳۵ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۱.

۳- التهذیب ۱:۱۹۰/۷۵،الوسائل ۱:۳۹۱ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۹.

۴- متعلّق ب:إراده.

۵- و هو البهائی فی الحبل المتین:۱۸.

الشراک فی رابعه.

و لعل الحامل للحامل بهذا الحمل و اختياره ذلک مذهبا نسبه ذلک إلی الشيعه فی کلام جماعه من العامه (۱)،و کلام أهل التشريح،و ظاهر الصحيح بزعمه،و فيه:قلنا:أين الکعبان؟فقال:«هاهنا»يعنی المفصل دون عظم الساق،فقلنا:هذا ما هو؟فقال:«هذا عظم الساق» (۲)کذا فی التهذيب،و فی الکافی بزياده قوله:«و الکعب أسفل من ذلک» (۳).

و فی الجميع نظر:

ففی الأول بالمعارضه بنسبه من تقدّم من علمائهم أيضا ما ذکرناه إلينا.

و الثانی بالمعارضه بکلام اللغويين منّا و غيرهم ممّن خالفنا کما عرفت، مضافا إلی المعارضه بالإجماعات المستفيضه فيهما.

و الثالث بالمعارضه بالصحيح الأول و تاليه الصريحين فيما ذکرنا، و احتمال أن يراد بالمفصل فيه مقطع السارق أی المفصل الشرعی،بل لعلّه الظاهر بملاحظه بعض المعتبره کالرضوی:«يقطع السارق من المفصل و يترک العقب يطأ عليه» (۴)لإيمائه إلی معروفيه المفصل عند الإطلاق فی ذلک الزمان، و أنه الذی فی وسط القدم،حيث أطلق عليه مجرّدا عن القرينه ابتداء اتکالا علی معروفيته.

و منه ينقدح وجه استدلال المعظم من أصحابنا به لما ذهبوا إليه.

۱- کالفخر الرازی فی التفسير الکبير ۱۱:۱۶۲،و النيسابوری(هامش تفسير الطبری ۶):۷۴.

۲- التهذيب ۱:۱۹۱/۷۶،الوسائل ۱:۳۸۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳.

۳- الکافی ۳:۵/۲۵.

۴- لم نعثر عليها فی فقه الرضا،و قد نقلها صاحب الوسائل ۲۸:۲۵۴ أبواب حد السرقه ب ۴ ح ۷ عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسی،و لعلّ منشأ النسبه إلی الرضوی امتزاج نوادر أحمد ابن محمد بن عيسی بالفقه الرضوی فی بعض نسخه.

هذا،مضافا إلى دلالته على ما ذكرنا أيضا-مع قطع النظر عن ملاحظه ما ذكر-بملاحظه لفظ الدون الدالّ على لزوم مسافه و لو فى الجمله بين المفصل و عظم الساق،و ليست مع إراده المفصل بين عظم الساق و القدم من لفظ المفصل فيه،بل المفصل حينئذ عين عظم الساق أو جزؤه،لكونه عباره عن مجمع العظمين منه و من القدم فكيف يكون دونه.و تتأيد الدلاله بملاحظه نسخه الكافى (۱)كما لا يخفى.

فالمصير إلى هذا القول ليس بحسن مصير كما عن المختلف و الشهيد فى الرساله و صاحب الكنز و غيرهم من متأخرى المتأخرين (۲).

هذا،و ربما يؤوّل كلام الأول إلى ما يؤول إلى الأول و يدّعى عدم مخالفته له بتوجيه حسن مع شاهد جميل.

و كيف كان فالمذهب:الأول،و الأحوط:الثانى مع تأمل فيه.فتأمّل .

و يؤيد المختار ما نصّ من الأخبار على المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين،خصوصا على دخول الكعبين فى الممسوحين كما هو أحوط القولين المتقدمين قبيل المقام (۳).

و يجوز المسح هنا كالرأس منكوسا على الأشهر الأظهر،لما تقدّم،مضافا إلى خصوص الخبر،بل الصحيح:أخبرنى من رأى أبا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم و يقول:«الأمر فى مسح الرّجلين موسّع،من شاء مسح مقبلا و من شاء

۱- الكافى ۳:۵/۲۵.

۲- المختلف:۲۴،الرساله(الألفيه فى الصلاه اليوميه):۲۸ و ۲۹،كنز العرفان ۱:۱۸؛و انظر مفاتيح الشرائع ۱:۴۶.

۳- راجع ص ۱۳۹.

مسح مدبرا،فإنه من الأمر الموسّع» (۱).

و الصحيح المتقدم ثمّه المروى بطريق آخر هكذا:«لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا» (۲).

خلافا لمن تقدّم؛لما تقدّم.و الجواب ما عرفت ثمّه (۳).

و لا يجوز على حائل من خفّ و غيره و منه الشعر المختص على الأحوط؛لندره إحاطه الشعر بالرّجل،فلا يعمّه الإطلاق،و عموم الأرجل بالنسبه إلى المكلّفين،و كذا النهى عن البحث عمّا أحاط به الشعر (۴).

و الأصل فى المقام-مضافا إلى ما تقدّم فى المسح الأول من الإجماع منّا و غيره-النصوص (۵).

إلّا لضروره اتفاقا على الظاهر؛للعمومات،و أخبار الجبائر،منها خبر وضع المراره على الإصبع (۶).

و منها التقيه؛لخبر أبى الورد المعتبر بورود المدح فيه (۷)،و روايه حمّاد عنه،و اشتهاره بين الأصحاب:عن الخفّين هل فيهما رخصه؟فقال:«لا إلّا من عدوّ تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك» (۸).

۱- الكافى ۳:۷/۳۱،التهذيب ۱:۱۶۰/۵۷،الاستبصار ۱:۱۷۰/۵۸،قرب الإسناد:۳۰۶ ۱۲۰۰/ بتفاوت،الوسائل ۱:۴۰۷ أبواب الوضوء ب ۲۰ ح ۳.

۲- التهذيب ۱:۲۱۷/۸۳،الوسائل ۱:۴۰۶ أبواب الوضوء ب ۲۰ ح ۲.

۳- راجع ص ۱۲۹.

۴- الفقيه ۱:۸۸/۲۸،التهذيب ۱:۱۱۰۶/۳۶۴،الوسائل ۱:۴۷۶ أبواب الوضوء ب ۴۶ ح ۲،۳.

۵- انظر الوسائل ۱:۴۵۷ أبواب الوضوء ب ۳۸.

۶- الكافى ۳:۴/۳۳،التهذيب ۱:۱۰۹۷/۳۶۳،الاستبصار ۱:۲۴۰/۷۷،الوسائل ۱: ۴۶۴ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۵.

۷- الكافى ۴:۴۶/۲۶۳.

۸- التهذيب ۱:۱۰۹۲/۳۶۲،الاستبصار ۱:۲۳۶/۷۶،الوسائل ۱:۴۵۸ أبواب الوضوء ب ۳۸ ح ۵.

و ما ورد فی المعتبره من عدم التقیه فی المسح علی الخفّین و متعه الحج (۱)-مع مخالفته الاعتبار و الأخبار عموما و خصوصا- یحتمل الاختصاص بهم علیهم السلام،کما قاله زراره فی الصحیح،و أنه (۲)لا حاجه إلی فعلهما غالبا للتقیه،لعدم إنکار العامه خلعهما للوضوء و لا متعه الحج،و إن کان فعلهما علی بعض الوجوه مما یوهمهم الخلاف .

و فی حکمه (۳)غسل الرّجلین،فیجوز للتقیه.و لو دارت بینه و بین ما تقدّم قیل:هو أولی،کما عن التذکره (۴)،لخروج الخفّ من الأعضاء.

و فی وجوب إعاده الوضوء حینئذ مع زوال السبب من غیر حدث وجهان، بل قولان ،أحوطهما:الأول لو لم یکن أقوی؛لتعارض أصاله بقاء الصحه بأصاله بقاء یقین اشتغال الذمه بالمشروط بالطهاره،و عدم ثبوت أزید من الاستباحه من الخبر المجوّز له للضروره،و هی تتقدّر بقدرها.و هو خیره المنتهی و مقرب التذکره (۵)،و فی التحریر ما ذکرناه (۶).

خلافا للمشهور،لاختیارهم الثانی کما قیل (۷).فلو زال قبل فوات الموالاه وجب المسح لبقاء وقت الخطاب،کما عن مقتضی المبسوط و المعتبر و المنتهی (۸)،و یأتی العدم (۹)علی الثانی .

۱- الکافی ۳:۲/۳۲،التهذیب ۱:۱۰۹۳/۳۶۲،الاستبصار ۱:۲۳۷/۷۶،الوسائل ۱: ۴۵۷ أبواب الوضوء ب ۳۸ ح ۱.

۲- عطف علی قوله:الاختصاص.منه رحمه اللّه.

۳- أی المسح علی الخفین.منه رحمه اللّه.

۴- التذکره ۱:۱۸.

۵- المنتهی ۱:۶۶،التذکره ۱:۱۸.

۶- قال فی التحریر ۱:۱۰ فلو زال السبب ففی الإعاده نظر.

۷- قال به صاحب الحدائق ۲:۳۱۳.

۸- المبسوط ۱:۲۲،المعتبر ۱:۱۵۴،المنتهی ۱:۶۶.

۹- أی عدم وجوب الإعاده.منه رحمه اللّه.

السادس الترتيب

و السادس:الترتيب بالكتاب و السنّه و الإجماع،و هو أن يبدأ بالوجه،ثمَّ باليمنى،ثمَّ باليسرى،ثمَّ بالرأس،ثمَّ بالرّجلين بلا خلاف فى شىء من ذلك فتوى و روايه.

ففى الصحيح:«تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّ و جل،ابدأ بالوجه، ثمَّ باليدين،ثمَّ بمسح الرأس و الرّجلين،و لا تقدّمنّ شيئا بين يدى شىء تخالف ما أمرت به،فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع،و إن مسحت الرّجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرّجل ثمَّ أعد على الرّجل، ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جل به» (۱).

و فى آخر:فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين،قال:«يغسل اليمين و يعيد اليسار» (۲)و بضمّه مع الأول يتم المطلوب؛و فى الموثّق تمامه (۳).

و يكفى قصده (۴)مع عدمه حسّا بوقوع الوضوء فى المطر،و ينوى الأول فالأول،و عليه يحمل الخبر الصحيح المجوّز له فيه (۵)،و إلّا فهو غير باق على ظاهره إجماعا.

و فى وجوب الترتيب بين الرّجلين بتقديم اليمنى على اليسرى أقوال،

۱- الكافى ۳:۵/۳۴،الفقيه ۱:۸۹/۲۸،التهذيب ۱:۲۵۱/۹۷،الاستبصار ۱:۲۲۳/۷۳، الوسائل ۱:۴۴۸ أبواب الوضوء ب ۳۴ ح ۱.

۲- التهذيب ۱:۲۵۳/۹۷،الاستبصار ۱:۲۲۵/۷۳،الوسائل ۱:۴۵۱ أبواب الوضوء ب ۳۵ ح ۲.

۳- الكافى ۳:۶/۳۵،التهذيب ۱:۲۵۸/۹۹،الاستبصار ۱:۲۲۷/۷۴،الوسائل ۱:۴۵۲ أبواب الوضوء ب ۳۵ ح ۸.

۴- أى الترتيب.منه رحمه اللّه.

۵- التهذيب ۱:۱۰۸۲/۳۵۹،الاستبصار ۱:۲۳۱/۷۵،قرب الإسناد:۶۴۹/۱۷۶،مسائل على بن جعفر:۳۵۳/۱۸۳،الوسائل ۱:۴۵۴ أبواب الوضوء ب ۳۶ ح ۱.

ثالثها:نعم مع انفرادهما (۱)و لا مع العدم (۲)،كما فی الذكری عن بعض (۳)، و اختاره جمع من متأخری المتأخرين (۴)؛للمروی فی الاحتجاج:«يمسح عليهما جميعا معا،فإن بدأ بإحداهما قبل الأخری فلا يبدأ إلّا باليمين» (۵).

و لا حجّه فيه؛لقصور السند،و لا جابر.

و قيل بالوجوب مطلقا،كما اختاره الشهيدان فی اللمعه و شرحها (۶)،و عن الصدوقين و الإسكافی و سلّار (۷)،و هو مختار جمع ممّن تقدم،و منهم الشيخ فی ظاهر الخلاف مدّعيا عليه الإجماع (۸).

للأصل ،و الصحيح أو الحسن:«امسح علی القدمين و ابدأ بالشق الأيمن» (۹).

و مروی النجاشی مسندا فی رجاله عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول:«إذا توضّأ أحدكم للصلاه فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده» (۱۰).و هو عامّ.

و ما روی عن مولانا رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم أنه كان إذا توضأ

۱- بأن يمسح اليمين أو اليسار فقط.منه رحمه اللّه.

۲- أی عدم الانفراد بأن يمسحهما معا.منه رحمه اللّه.

۳- الذكری:۹۰.

۴- منهم المحقق السبزواری فی الذخيره:۳۵،و الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱:۷۱.

۵- الاحتجاج:۴۹۲،الوسائل ۱:۴۵۰ أبواب الوضوء ب ۳۴ ح ۵.

۶- الروضه ۱:۷۷.

۷- الفقيه ۱:۲۸،نقله عن الصدوقين و الإسكافی فی المختلف:۲۵،سلّار فی المراسم: ۳۸.

۸- الخلاف ۱:۹۵.

۹- الكافی ۳:۲/۲۹،الوسائل ۱:۴۴۹ أبواب الوضوء ب ۳۴ ح ۲.

۱۰- رجال النجاشی:۷،الوسائل ۱:۴۴۹ أبواب الوضوء ب ۳۴ ح ۴.

بدأ بميامنه (۱).

و الوضوء البيانى مع قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«هذا وضوء لا يقبل اللّه تعالى الصلاه إلّا به» (۲).

و حمل هذه الأخبار على الاستحباب-كما عن المعتبر و المنتهى و التذكره و النفليه (۳)-وجهه غير واضح،سوى الأصل (۴)،و إطلاق الآيه و غيرها.و هما غير صالحين له؛لما فيها من معتبر السند المؤيد بالأصل و الباقى (۵)،فيقيّد الجميع بها.

و المشهور أنه لا ترتيب فيهما بل عن الحلّى فى بعض فتاويه نفى الخلاف عنه (۶)،فإن تمَّ إجماعا و إلاّ فالوجوب مطلقا قوى،لضعف مستند العدم بما تقدّم،و الاحتياط لا يترك.

السابع الموالاه

و السابع:الموالاه بالنص و الإجماع،و المراد بالوجوب هنا معناه الشرعى لا الشرطى خاصه كما ربما يتوهم من أدلتها ؛لا لها (۷)،بل لعموم الناهى عن إبطال الأعمال.

و هى أن يكمل المتوضئ طهارته قبل حصول الجفاف فى العضو السابق على اللاحق،و إن لم يتتابعا حقيقه أو عرفا،كما هنا و فى اللمعه و شرحها (۸)،و عن الجمل و العقود و المراسم و الغنيه و الوسيله و السرائر و الشرائع

۱- أمالى الطوسى:۳۹۷،الوسائل ۱:۴۴۹ أبواب الوضوء ب ۳۴ ح ۳.

۲- الفقيه ۱:۷۶/۲۵،الوسائل ۱:۴۳۸ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۱۱.

۳- المعتبر ۱:۱۵۶،المنتهى ۱:۶۹،التذكره ۱:۱۹،النفليه:۶.

۴- أى أصاله براءه الذمه.منه رحمه اللّه.

۵- أى باقى الأخبار.منه رحمه اللّه.

۶- نقله عنه فى الذخيره:۳۵.

۷- أى الوجوب الشرعى ليس من جهه أدله وجوب الموالاه.منه رحمه اللّه.

۸- الروضه البهيّه ۱:۷۷.

و الذكرى و الدروس و البيان و الألفيه (۱)و ظاهر الكامل،و هو المشهور بين الأصحاب.

للأصل،و إطلاق الآيه و النصوص،و إطلاق الصحيح فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين إنه:«يغسل اليمين و يعيد اليسار» (۲)الشامل للعامد.

و عن المقنعه و النهايه و التهذيب و المبسوط و الخلاف و الاقتصار و أحكام الراوندى و المعتبر و كتب العلاّمه (۳):المتابعه الحقيقيه حتى يجب أن يعقّب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهله.

للاحتياط.

و الوضوء البيانى مع قوله عليه السلام:«هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلاّ به».

و الفوريه المستفاده من الآيه إمّا من الأمر فيها أو الفاء المفيده للتعقيب بلا مهله أو الإجماع.

و الحسن:«أتبع وضوءك بعضه بعضا» (۴).

و الخبر فيمن نسى الذراع و الرأس إنه:«يعيد الوضوء،إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضا» (۵).

۱- الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۵۹،المراسم:۳۸،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۴، الوسيله:۵۰،السرائر ۱:۱۰۱،الشرائع ۱:۲۲،الذكرى:۹۱،الدروس:۴،البيان: ۴۹ الألفيه:۲۹،و حكاه عن الكامل فى الذكرى:۹۱.

۲- التهذيب ۱:۲۵۳/۹۷،الاستبصار ۱:۲۲۵/۷۳،الوسائل ۱:۴۵۱ أبواب الوضوء ب ۳۵ ح ۲.

۳- المقنعه:۴۷،النهايه:۱۵،التهذيب ۱:۹۸،المبسوط ۱:۲۳،الخلاف ۱:۹۳، الاقتصاد:۲۴۳،فقه القرآن:۲۹،المعتبر ۱:۱۵۷؛و انظر نهايه الأحكام ۱:۴۹،و المنتهى ۱:۷۰،و المختلف:۲۵.

۴- الكافى ۳:۴/۳۴،الوسائل ۱:۴۴۶ أبواب الوضوء ب ۳۳ ح ۱.

۵- الكافى ۳:۹/۳۵،علل الشرائع:۱/۲۸۹،الوسائل ۱:۴۴۸ أبواب الوضوء ب ۳۳ ح ۶.

و الأول معارض بالأصل،إمّا بنفسه،لجريانه فی المقام و لو کان عباده، بناء علی عدم شرطیتها فیها،بل هی واجبه خارجیه لا یبطل الوضوء بفواتها، کما هو ظاهر أکثر أصحاب هذا القول،حیث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف،و أبطلوا الوضوء به لا بفواتها،من حیث عدم تعلقه حینئذ بالعباده مطلقا بل بالتکلیف الخارجی،و لا فرق حینئذ بینها و بین غیرها.

أو به بمعونه ما دلّ علی عدم البطلان إلاّ بالجفاف من الأخبار لو قیل باشتراطها فی الصحه لا وجوبها علی حده،کما عن المبسوط (۱).

و الثانی معارض بهما (۲)،مضافا إلی عدم انطباقه (۳)علی قول الأکثر من أصحاب هذا القول.

و الثالث مردود بعدم إفاده الأمر الفوریه علی الأظهر الأشهر،و الشک فی إفاده الفاء المزبور لها للاختلاف فیها،و منع الإجماع فی مثل المقام.و علی تقدیر تسلیم الفوریه فالثابت منها إنما هو بالنظر إلی نفس الوضوء و مجموعه لا أبعاض أفعاله و أجزائه(و لو سلّم فمفادها الفوریه بالنسبه إلی غسل الوجه بالإضافه إلی إراده القیام إلی الصلاه،و لا قائل بها،و صرفها إلی غسل الیدین و ما بعده خاصه ممّا کاد أن یقطع بفساده) (۴).

و الاتباع المأمور به فی الخبرین مراد به الترتیب ظاهرا علی ما یشهد به سیاقهما ،و مع التنزل فالاحتمال کاف فی عدم الدلاله.

و هل یعتبر فی الجفاف-علی القول به-جفاف جمیع ما سبق؟کما هو الأشهر الأظهر،و عن المعتبر و المنتهی و التذکره و نهایه الأحکام و البیان و ظاهر

۱- المبسوط ۱:۲۳.

۲- أی الأصل و ما دلّ علی عدم البطلان.منه رحمه اللّه.

۳- من حیث دلالته علی الشرطیه و عدم القبول إلاّ بها.منه رحمه اللّه.

۴- ما بین القوسین لیست فی«ل».

الخلاف و النهايه و الكامل و الكافى لأبى الصلاح (۱)؛لاستصحاب بقاء الصحه، و الاتفاق فتوى و روايه على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح إن لم يبق على اليدين،و ظاهر النصوص الناطقه بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر فى جفاف الجميع خاصه،منها الموثق:«إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجه حتى يبس وضوؤك فأعد على وضوئك،فإنّ الوضوء لا يتبعّض» (۲)و المفهوم منه عدم لزوم الإعاده مع عدم يبس الوضوء بمجموعه،و هو حجه على الأصح.

أو جفاف البعض مطلقا؟كما عن الإسكافى (۳)،ليقرب من الموالاه الحقيقيه،و لعموم جفاف الوضوء الوارد فى الأخبار الشامل لجفاف البعض مطلقا،و لا يخفى ضعفه.

أو الأقرب (۴)؟كما عن الناصريات و المراسم و السرائر و الإرشاد و المهذّب (۵)،بناء على تفسير الموالاه بذلك،فإنها إتباع الأعضاء بعضها بعضا،فالجفاف و عدمه إنما يعتبران فى العضوين المتصلين.و هو مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه.

و فى الصحيح:قلت:ربما توضأت و نفد الماء،فدعوت الجاريه فأبطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئى،فقال:«أعده» (۶).

۱- المعتبر ۱:۱۵۷،المنتهى ۱:۷۰،التذكره ۱:۲۰،نهايه الأحكام ۱:۴۹،البيان:۴۹، الخلاف ۱:۹۳،النهايه:۱۵،حكاه عن الكامل فى الذكرى:۹۱،الكافى فى الفقه: ۱۳۳.

۲- الكافى ۳:۷/۳۵،التهذيب ۱:۲۵۵/۹۸،الاستبصار ۱:۲۲۰/۷۲،علل الشرائع: ۲/۲۸۹،الوسائل ۱:۴۴۶ أبواب الوضوء ب ۳۳ ح ۲.

۳- حكاه عنه فى المختلف:۲۷.

۴- عطف على قوله البعض مطلقا أى جفاف الأقرب.منه رحمه اللّه.

۵- الناصريات(الجوامع الفقهيه):۱۸۵،المراسم:۳۸،السرائر ۱:۱۰۱،الإرشاد ۱:۲۲۳، المهذّب ۱:۴۵.

۶- الكافى ۳:۸/۳۵،التهذيب ۱:۲۵۶/۹۸،الاستبصار ۱:۲۲۱/۷۲،الوسائل ۱:۴۴۷ أبواب الوضوء ب ۳۳ ح ۳.

و المستفاد منه و من الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التأخير خاصه لا مطلقا،فإطلاق القول ببطلانه به غير وجيه،بل مقتضى استصحاب بقاء الصحه صحته لو جفّ بدونه.

و بالجمله الأصل مع فقد ما يدل على البطلان حينئذ-لاختصاص الخبرين بحال الضروره الخاصه-دليل الصحه لو جفّ مع الموالاه لشده حراره و مثلها،بحيث لولاها و اعتدل الهواء لما جفّ و تمّ الوضوء.و يظهر من الذكرى -كما سيأتى-كونه وفاقا بين الأصحاب (۱)،مضافا إلى الرضوى،و فيه:«فإن فرغت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمّه،ثمّ أوتيت بالماء، فأتمّ وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا،فإن كان قد جفّ فأعد الوضوء،و إن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقى،جفّ وضوؤك أو لم يجف» (۲).

و بمضمونه أفتى الصدوقان فى الرساله و المقنع (۳).و ينبغى حمله -ككلام الصدوقين-على الجفاف لنحو شدّه الحرّ لا على اعتدال الهواء؛لعدم تبادر غير ما ذكر منهما.و يؤيده ظاهر خبر حريز عن مولانا الصادق عليه السلام كما عن مدينه العلم (۴)،و عن التهذيب و غيره الوقف على حريز قال:فإن جفّ

۱- الذكرى:۹۲.

۲- فقه الرضا«عليه السلام»:۶۸،المستدرك ۱:۳۲۸ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱.

۳- نقله عن والده فى الفقيه ۱:۳۵،المقنع:۶.

۴- حكاه عنه فى الذكرى:۹۱،و كتاب مدينه العلم للشيخ الصدوق،أبى جعفر،محمد بن على ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمى،و هو أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه،و لكنّه ليس مرتبا على الأبواب،بل هو نظير روضه الكافى،و قد عدّه بعض علمائنا الأبرار خامس أصولنا الأربعه التى عليها مدار الشيعه فى جميع الأعصار؛فالأسف على ضياع هذه النعمه العظمى من بين أظهرنا و أيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائى،مع نهايه اهتمام علمائنا فى تحصيله،و إنفاقهم المبالغ الخطيره فى سبيله.راجع الفهرست:۱۵۷،معالم العلماء:۱۱۲،روضات الجنات ۶:۱۳۶،الذريعه ۲۰:۲۵۲.

الأول قبل أن أغسل الذی یلیه،قال:«جفّ أو لم یجف اغسل ما بقی» (۱)إلّا أن الظاهر حمله علی التقیه کما یشهد به تتمته (۲).

و الأصح اعتبار الجفاف حسّا لا تقدیرا،فلو لم یحصل لعارض فی مدّه مدیده لو فرض فقده لحصل قبلها و لو بکثیر صحّ الوضوء،وفاقا للشهیدین (۳).

و تقیید الأصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لیخرج طرف الإفراط فی الحراره کما ذکرنا،لا لإخراج ما فرضناه ،صرّح به شیخنا فی الذکری (۴)، و کلامه هذا کما تری ظاهر فیما قدّمناه من عدم البطلان بالجفاف فی غیر الضروره الخاصه الناشئه عن التأخیر.

مسائل

الفرض فی الغسلات مرّه و الغسله الثانیه سنه و الثالثه بدعه

و الفرض فی الغسلات التی یتحقق به الامتثال مرّه واحده إجماعا من الکلّ.

و الغسله الثانیه جائزه بلا خلاف،کما صرّح به بعض المحقّقین و نقله عن أمالی الصدوق (۵)،و دل علیه الأخبار (۶)حتی الأخبار النافیه للاستحباب عنها،کالخبر المروی فی الخصال:«هذه شرائع الدین لمن تمسّک بها و أراد اللّه تعالی هداه:إسباغ الوضوء کما أمر اللّه تعالی فی کتابه

۱- التهذیب ۱:۲۳۲/۸۸،الاستبصار ۱:۲۲۲/۷۲،الذکری:۹۱،الوسائل ۱:۴۴۷ أبواب الوضوء ب ۳۳ ح ۴.

۲- حیث جعل الوضوء مثل الغسل فی عدم اعتبار الموالاه و جواز التعویق إلی العصر.منه رحمه اللّه.

۳- الشهید الأوّل فی الذکری:۹۲،و الشهید الثانی فی الروضه البهیّه ۱:۷۷.

۴- الذکری:۹۲.

۵- انظر حاشیه المدارک للبهبهانی(المدارک الطبع الحجری):۳۵،و أمالی الصدوق:۵۱۴.

۶- الوسائل ۱:۴۳۵ أبواب الوضوء ب ۳۱.

الناطق،غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين،و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرّه مرّه،و مرّتان جائز» (۱).

و القول المنقول فی الخلاف (۲)عن بعض الأصحاب بعدم مشروعيتها ضعيف قطعا.

و سنّه علی الأظهر الأشهر،بل عليه الإجماع عن الانتصار و الغنيه و السرائر (۳)؛للمسامحه فی أدله السنن،بناء علی ما عرفت من الجواز قطعا، و للصحاح و غيرها المستفيضه المؤيده بالشهره و الإجماعات المنقوله و أدله المسامحه،مع صراحه بعضها و عدم قبوله شيئا من الاحتمالات التی ذكرت للجمع بينها و بين الأخبار المانعه من الاستحباب،مع بعدها بالنسبه إلی غيره،إمّا فی نفسه أو لقرائن ظاهره.

كمروی الكشّی فی الرجال بسنده فيه عن داود الرقّی،و فيه الأمر بالثلاث أوّلا للتقيه ثمَّ بعد ارتفاعها الأمر بالثنتين (۴).

و مثله بل و أصرح:مروی المفيد-رحمه اللّه-فی إرشاده عن علی بن يقطين،و فيه بعد الأمر بالثلاث و غسل الرّجلين و تبطين اللحيه تقيه و ظهور ارتفاع التقيه:«ابتدئ الآن يا علی بن يقطين،توضأ كما أمر اللّه تعالی،اغسل وجهك مرّه فريضه و اخری إسباغا،و اغسل يديك من المرفقين كذلك،و امسح بمقدّم رأسك و قدميك من فضل نداوه وضوئك،فقد زال ما كنّا نخاف عليك» (۵).

و قصور سندهما منجبر بما تقدّم،مضافا إلی اعتبار متنيهما من حيث

۱- الخصال:۹/۶۰۳،الوسائل ۱:۳۹۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۸.

۲- الخلاف ۱:۸۷.

۳- الانتصار:۲۸،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۴،السرائر ۱:۱۰۰.

۴- رجال الكشی ۲:۵۶۴/۶۰۰،الوسائل ۱:۴۴۳ أبواب الوضوء ب ۳۲ ح ۲.

۵- إرشاد المفيد ۲:۲۲۸،الوسائل ۱:۴۴۴ أبواب الوضوء ب ۳۲ ح ۳.

تضمنهما الإعجاز.

فتترجح على غيرها من بعض الأخبار المانعه من استحبابها،كما تقدّم (۱)،و مرسل الفقيه:«من توضّأ مرّتين لم يوجر» (۲)مضافا إلى ضعفه سندا.

و ليس منه الإخبار البيانيه؛لورودها فى بيان الواجبات،لخلوّها من كثير من المستحبات.

و كذا الأخبار الداله على أنّ الوضوء مرّه مرّه؛لحملها على الواجبى.

و كذا الأخبار الداله على كون وضوء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و علىّ عليه السلام مرّه مرّه (۳)؛لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانيه،مع ما علم من حال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الاقتصار فى الأعمال (۴)على ما وجب اشتغالا منه بالأهم،و إظهار الاستحباب و جواز الترك،مضافا إلى معارضتها بما دلّ على تثنيتهما فى غسله،ففى الخبر:«إنى لأعجب ممّن يرغب أن يتوضأ اثنتين،و قد توضّأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اثنتين اثنتين» (۵)مضافا إلى ضعف أسانيدها.

فالقول بعدم استحبابها مع الجواز-كما عن البزنطى و الكلينى و الصدوق فى الفقيه و الأمالى (۶)-ضعيف جدا لا يلتفت إليه،سيّما مع عدم التئامه مع ما

۱- أى مثل الخبر المتقدم عن الخصال.منه رحمه اللّه.

۲- الفقيه ۱:۸۳/۲۶،الوسائل ۱:۴۳۸ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۱۴.

۳- الفقيه ۱:۷۶/۲۵،الوسائل ۱:۴۳۸ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۱۰. وضوء على عليه السلام:الكافى ۳:۹/۲۷،التهذيب ۱:۲۰۷/۸۰،الوسائل ۱:۴۳۷ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۷.

۴- فى«ل»:العمل.

۵- الفقيه ۱:۸۰/۲۵،الوسائل ۱:۴۳۹ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۱۶.

۶- نقله عن البزنطى فى الوسائل ۱:۳۱۰،الكلينى فى الكافى ۳:۲۷،الفقيه ۱:۲۶،الأمالى: ۵۱۴.

دلّ على وجوب رجحان العباده و كون المسح ببقيه البلّه.

و منه يظهر أنّ الثالثه بدعه مضافا إلى استفادتها من المعتبره المنجبره بالشهره،ففى المرسل:أنها بدعه (۱).

و فى الخبر:«من توضأ ثلاثا فلا صلاه له» (۲).

و فى آخر:«توضأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه،فإنك إن زدت عليه فلا صلاه لك» (۳).

خلافا لمن شذّ،كالمفيد حيث جعلها تكلّفا و الزائد عليها بدعه (۴)، و الإسكافى فجعل الثالثه غير محتاج إليها (۵).

و مال إليه المصنف فى المعتبر،قال:لأنه لا ينفك عن ماء الوضوء الأصلى (۶).

و هو ضعيف؛لعدم انحصار دليل المنع فى وجوب المسح بالبلّه، و مع ذلك فهو غير تام فى نفسه،من حيث إنّ المستفاد من الأدله المسح بالبلّه و المتبادر منه عدم ممازجتها بشىء آخر غيرها.

و لا تكرار فى المسح عندنا،لا وجوبا و لا استحبابا؛للإجماع، و النصوص،و الأصل،و الوضوءات البيانيه.

۱- التهذيب ۱:۲۱۲/۸۱،الاستبصار ۱:۲۱۷/۷۱،الوسائل ۱:۴۳۶ أبواب الوضوء ب ۳۱ ح ۳.

۲- رجال الكشى ۲:۵۶۴/۶۰۰،الوسائل ۱:۴۴۳ أبواب الوضوء ب ۳۲ ح ۲.

۳- رجال الكشى ۲:۵۶۴/۶۰۰ الوسائل ۱:۴۴۳ أبواب الوضوء ب ۲۳ ح ۲.

۴- المقنعه:۴۹.

۵- نقله عنه العلامه فى المختلف:۲۲.

۶- المعتبر ۱:۱۶۰.

خلافا للشافعی فاستحب تثلیثه (۱)،و ابن سیرین فأوجب التثنیه (۲).

و لکن لا ضرر فی مجرد فعله،وفاقا للشهید (۳)من غیر قصد المشروعیه مطلقا (۴).و معه حرام و بدعه البته،کما عن التذکره (۵)،و علیه ینزل إطلاق التحریم علیه فی کلام الشیخین و ابنی حمزه و إدریس (۶).و یکون حینئذ آثما و وضوؤه صحیحا،وفاقا للتذکره (۷)؛لخروجه بالمسح الأول عن العهده.و عن الذکری عدم الخلاف فیه و کذا عن السرائر (۸).

یحرّک أو ینزع ما یمنع وصول الماء إلی البشره

و یحرّک أو ینزع ما یمنع وصول الماء إلی البشره کالخاتم و الدملج و نحوهما،و منه الوسخ تحت الأظفار الخارج عن العاده قطعا و غیره، علی الأحوط وجوبا؛لعدم صدق الامتثال بدونه،و للنصوص،منها الصحیح:

عن المرأه علیها السوار و الدملج فی بعض ذراعها،لا تدری یجری الماء تحته أم لا کیف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟قال:«تحرّکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه» (۹).

و الحسن:عن الخاتم إذا اغتسلت،قال:«حوّله من مکانه،و فی الوضوء

۱- کما فی الأم ۱:۲۶.

۲- نقله عنه الشیخ فی الخلاف ۱:۷۹.

۳- کما فی الذکری:۹۵.

۴- أی وجوبا أو استحبابا.

۵- التذکره ۱:۲۱.

۶- المفید فی المقنعه:۴۹،الطوسی فی المبسوط ۱:۲۳،ابن حمزه فی الوسیله:۵۱،ابن إدریس فی السرائر ۱:۱۰۰.

۷- التذکره ۱:۲۱.

۸- الذکری:۹۵،السرائر ۱:۱۰۰.

۹- الکافی ۳:۶/۴۴،التهذیب ۱:۲۲۲/۸۵،قرب الإسناد:۶۴۷/۱۷۶،الوسائل ۱:۴۶۷ أبواب الوضوء ب ۴۱ ح ۱.

تدیره» (۱).

و لو لم یمنع قطعا حرّکه استحبابا و لا وجه له إلّا أن یکون تعبّدا، و هو فرع الثبوت.

و الجبائر أی الألواح و الخرق التی تشدّ علی العظام المنکسره،و فی حکمها ما یشدّ علی الجروح أو القروح،أو یطلی علیها أو علی الکسور من الدواء،اتفاقا فتوی و روایه تنزع وجوبا اتفاقا؛تحصیلا للامتثال،و التفاتا إلی ما یأتی من فحاوی الأخبار.أو یکرّر الماء،أو یغمس العضو فیه حتی یصل البشره إن أمکن شیء منها لذلک.

علی الترتیب بینها علی الأحوط،بل قیل بتعینه کما عن التذکره (۲)، و التخییر علی الأظهر،وفاقا لظاهر التحریر و نهایه الأحکام (۳)؛للأصل، و حصول الغسل المعتبر شرعا،و ظاهر الإجزاء فی الموثق فی ذی الجبیره:

کیف یصنع؟قال:«إذا أراد أن یتوضأ فلیضع إناء فیه ماء و یضع موضع الجبر فی الإناء حتی یصل إلی جلده،و قد أجزأه ذلک من غیر أن یحلّه» (۴).

و لهذا (۵)یحمل علیه الأمر بالنزع الوارد فی الحسن:«و إن کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقه ثمّ لیغسلها» (۶).

هذا إذا کان فی محلّ الغسل،و أما إذا کان فی محل المسح تعیّن الأول

۱- الکافی ۳:۱۴/۴۵،الوسائل ۱:۴۶۸ أبواب الوضوء ب ۴۱ ح ۲.

۲- التذکره ۱:۲۱.

۳- التحریر ۱:۱۰،نهایه الأحکام ۱:۶۴.

۴- التهذیب ۱:۱۳۵۴/۴۲۶،الاستبصار ۱:۲۴۲/۷۸،الوسائل ۱:۴۶۵ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۷.

۵- أی للفظ الإجزاء فی هذه الموثقه.منه رحمه اللّه.

۶- الکافی ۳:۳/۳۳،التهذیب ۱:۱۰۹۵/۳۶۲،الاستبصار ۱:۲۳۹/۷۷،الوسائل ۱: ۴۶۳ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۲.

مع الإمكان،و مع عدمه يمسح على الجبيره.

و قيل بوجوب التكرار و الوضع هنا أيضا؛تحصيلا لما تيسّر من مباشره الماء أصل المحل و لو فى الجمله (۱).و الاكتفاء به عن المسح على الجبيره مشكل،و الجمع بين الأمرين احتياط لا يترك.

و إلّا أى و إن لم يمكن النزع و لا شىء من الأمرين المذكورين بتعذر الحل أو عدم طهاره المحل مع عدم قبوله لها مسح عليها أى الجبائر و لو كانت فى موضع الغسل اتفاقا،كما عن الخلاف و التذكره و المنتهى و ظاهر المعتبر (۲).

للحسان،منها:عن الرجل تكون به القرحه فى ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء،فيعصبها بالخرقه و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ،فقال:«إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه»الحديث (۳).

و فى آخر:قال،قلت له:عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره،فكيف أصنع بالوضوء؟قال:يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه تعالى:

وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [۱] (۴).امسح عليه» (۵).

و مثله فى آخر:«إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصلّ» (۶).

۱- قال به المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۱:۲۳۳.

۲- الخلاف ۱:۱۵۹،التذكره ۱:۲۱،المنتهى ۱:۷۲،المعتبر ۱:۱۶۱.

۳- الكافى ۳:۳/۳۳،التهذيب ۱:۱۰۹۵/۳۶۲،الاستبصار ۱:۲۳۹/۷۷،الوسائل ۱: ۴۶۳ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۲.

۴- الحج:۷۸.

۵- الكافى ۳:۴/۳۳،التهذيب ۱:۱۰۹۷/۳۶۳،الاستبصار ۱:۲۴۰/۷۷،الوسائل ۱: ۴۶۴ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۵.

۶- التهذيب ۱:۱۱۰۰/۳۶۳،الوسائل ۱:۴۶۵ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۸.

و فی الحسن:عن الدواء إذا کان علی ید الرجل،أ یجزیه أن یمسح علی طلاء الدواء؟قال:«نعم،یجزیه أن یمسح علیه» (۱)و إطلاقه مقید بتلک مع شیوعه هنا فی المقید.

و لیس فیما فی الصحیح و غیره (۲)من الاقتصار علی غسل ما حوله منافاه لذلک؛إذ من المحتمل أن یکون المراد منها الاقتصار فی بیان الغسل لا مطلق الواجب،و لعلّه الظاهر من الصحیح،فلا ینافی وجوب المسح علی الجبیره.

و ظاهر المعتبر کفایه المسح و لو بأقلّ مسمّاه لکن من دون تجفیف (۳).

و عن العلاّمه فی النهایه احتمال لزوم مراعاه أقلّ الغسل معه (۴)،و ظاهره لزوم تحصیل الماء للمسح علی الجبیره تحصیلا لذلک لو جفّ الماء و لم یف به.و هو أحوط؛مصیرا إلی ما هو أقرب إلی الحقیقه.

و منه یظهر عدم جواز المسح علی الجبیره مع إمکانه-بنزعها-علی البشره،وفاقا للمصنف فی المعتبر و العلاّمه فی النهایه (۵)،إلاّ إذا کانت البشره نجسه فإشکال ،و الأحوط الجمع بین المسحین (۶).بل قیل (۷)بتعین المسح علی البشره مطلقا (۸).و هو حسن إن لم یکن إجماع علی اشتراط طهاره محل الطهاره مطلقا (۹).

۱- التهذیب ۱:۱۱۰۵/۳۶۴،الوسائل ۱:۴۶۵ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۹.

۲- الکافی ۳:۲/۳۲،التهذیب ۱:۱۰۹۶/۳۶۳،الوسائل ۱:۴۶۴ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۳.

۳- المعتبر ۱:۱۶۱.

۴- نهایه الأحکام ۱:۶۵.

۵- المعتبر ۱:۱۶۱،نهایه الأحکام ۱:۶۴.

۶- أی المسح علی الجبیره و المسح علی البشره.منه رحمه اللّه.

۷- قال به فی کشف اللثام ۱:۷۴.

۸- أی و لو کانت البشره نجسه.

۹- أی اختیارا و اضطرارا.

و لا بـد من استیعاب الجبیره بالمسح إذا کانت فی موضع الغسل،کما عن الخلاف و التذکره و نهایه الأحکام (۱).و عن المبسوط جعله أحوط (۲)،و ظاهره عدم اللزوم؛التفاتا إلی صدق المسح علیها بالمسمّی.و هو مشکل؛لعدم تبادره من الإطلاق هنا ،فالمصیر إلی الأول متعین.و لکن لا یشترط فیه الاستیعاب حقیقه بحیث یشمل الخلل و الفرج و النقوب و الثقوب؛لتعذره أو تعسره عاده.

هـذا کلّه إذا کـانت الجبیره طاهره،و مع نجاسـتها یجب وضع طاهر علیها ثمَّ المسـح علیه؛تحصـیلا للأقرب إلی الحقیقه،و خروجا عن الشبهه،و طلبا للبراءه الیقینیه کما عن التذکره (۳).و عن الشـهید إجراؤها مجری الجرح فی الاکتفاء عن غسله بغسل ما حولها فقط (۴).

و ممّا ذکر یظهر وجوب تقلیل الجبائر لو تعدّدت بعضها علی بعض،مع احتمال العدم و الاکتفاء بالمسح علی الظاهر،لأنه بالنزع لا یخرجه عن الحائل کما عن نهایه الأحکام (۵)،و هو مشکل.

و الکسـر المجرّد عن الجبیره،و کذا القرح و الجرح إذا کان فی موضع الغسل مع تعذر الغسل وجب مسـحه مع الإمکان؛تحصـیلا للأقرب إلی الحقیقه،و لتضمن الغسل إیاه فلا یسقط بتعذر أصله،وفاقا لنهایه الأحکام و الدروس (۶).

۱- الخلاف ۱:۱۶۰،التذکره ۱:۲۱،نهایه الأحکام ۱:۶۵.

۲- المبسوط ۱:۲۳.

۳- التذکره ۱:۲۱.

۴- الذکری:۹۷.

۵- نهایه الأحکام ۱:۶۶.

۶- نهایه الأحکام ۱:۶۶،الدروس ۱:۹۴.

و مع عدمه فالأحوط بل اللازم وضع جبيره أو لصوق عليه،وفاقا للمنتهى و نهايه الأحكام (۱)؛تحصيلا للأقرب إلى الحقيقه،بل قيل:لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح،كما عن الذكرى (۲).و الجمع بينه و بين التيمم أحوط.

و يحتمل قويا الاكتفاء بغسل ما حوله كما عن المعتبر و النهايه و التذكره (۳)؛ للحسن:عن الجرح،قال:«اغسل ما حوله» (۴)و نحوه غيره (۵)،و لكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيره،و لكن فى السكوت عنه إيماء إليه.فتأمل .

لا يجوز أن يولّى وضوئه غيره اختيارا

و لا يجوز أن يولّى واجبات أفعال وضوئه كنفس الغسل و المسح لا غير غيره اختيارا إجماعا،كما عن الانتصار و المعتبر و المنتهى و نهايه الأحكام و روض الجنان (۶)؛لظاهر الأوامر بها فى الكتاب و السنّه،و الوضوءات البيانيه مع قوله صلّى اللّه عليه و آله:«هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلّا به».

و خلاف الإسكافى و قوله بالجواز مع استحباب العدم (۷)،شاذّ مدفوع بما ذكر.

و يستفاد من القيد هنا و فى كلام الأصحاب الجواز اضطرارا،بل عن ظاهر المعتبر الإجماع عليه (۸).و المراد منه معنى الأعم الشامل للوجوب،و لا

۱- المنتهى ۱:۷۲،نهايه الأحكام ۱:۶۶.

۲- الذكرى:۹۷.

۳- المعتبر ۱:۴۱۰،النهايه:۱۶،التذكره ۱:۶۶.

۴- الكافى ۳:۳/۳۳،التهذيب ۱:۱۰۹۵/۳۶۲،الاستبصار ۱:۲۳۹/۷۷،الوسائل ۱: ۴۶۳ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۲.

۵- التهذيب ۱:۱۰۹۶/۳۶۳،الوسائل ۱:۴۶۴ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۳.

۶- الانتصار:۲۹،المعتبر ۱:۱۶۲،المنتهى ۱:۷۲،نهايه الأحكام ۱:۴۹،روض الجنان: ۴۳.

۷- نقله عنه العلامه فى المختلف:۲۵.

۸- المعتبر ۱:۱۶۲.

ریب فیه هنا؛لعدم سقوط نفس الغسل بتعذر المباشره،کیف لا؟!و المیسور لا یسقط بالمعسور کما فی المعتبر (۱)،مضافا إلی ورود الأمر بالتولیه فی تیمم المجدور فی المعتبره (۲)،و لا قول بالفرق،فتجب أیضا فی المسأله.

و من دام به السلس أی تقطیر البول بحیث لا یکون معه فتره تسع الصلاه یصلّی کذلک من دون تجدید للوضوء،وفاقا للمبسوط و غیره (۳)؛ لاستصحاب صحه الوضوء السابق مع الشک فی حدثیه القطرات الخارجه بغیر اختیار بالشک فی شمول إطلاقات حدثیه البول لها لندرتها،و ظاهر إطلاق الموثق:عن رجل یأخذه تقطیر فی فرجه إمّا دم و إمّا غیره،قال:«فلیضع خریطه و لیتوضأ و لیصلّ،فإنما ذلک بلاء ابتلی به،فلا یعیدنّ إلاّ من الحدث الذی یتوضأ منه» (۴).

و یؤیده-مضافا إلی التعلیل فیه-ظواهر المعتبره الأخر التی لم یتعرض فیها لذکر الوضوء لکل صلاه،مع التعرض لما سواه ممّا دونه من التحفظ من الخبث بوضع الخریطه فیها و القطنه،کالحسن:فی الرجل یعتریه البول و لا یقدر علی حبسه[قال:فقال لی]:إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه تعالی أولی بالعذر، یجعل خریطه» (۵)و مثله غیره (۶)،مضافا إلی المله السمحه السهله.

و الأمر بالجمع بین الصلاتین الظهرین أو العشاءین بأذان و إقامتین فی

۱- عوالی اللئالی ۴:۲۰۵/۵۸.

۲- الوسائل ۳:۳۴۶ أبواب التیمم ب ۵.

۳- المبسوط ۱:۶۸؛و انظر کشف الرموز ۱:۶۹.

۴- التهذیب ۱:۱۰۲۷/۳۴۹،الوسائل ۱:۲۶۶ أبواب الوضوء ب ۷ ح ۹.

۵- الکافی ۳:۵/۲۰،الوسائل ۱:۲۹۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹ ح ۲،و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

۶- التهذیب ۱:۱۰۳۷/۳۵۱،الوسائل ۱:۲۹۸ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹ ح ۵.

الصحيح (۱)لعلّه للخبث لا للحدث،أو فيمن يمكنه التحفظ مقدارهما،أو للاستحباب.

و قيل:يتوضأ لكل صلاه و هو أشهر،و عن الخلاف و السرائر (۲)؛ لحدثيه الصادر و ناقضيته للوضوء،و لا دليل على العفو مطلقا و استباحه أكثر من صلاه بوضوء واحد مع تخلله،و عليه تجب المبادره إلى إيقاع المشروط بالوضوء عقيبه.

و هو حسن قوىّ متين لو وجد عموم على الأمرين (۳)فيه هنا أيضا ، و ليس إلاّ الإطلاق،و قد عرفت ما فيه مع ما تقدّم.و لا ريب أنه أحوط،و ليكن العمل عليه مهما أمكن.

و عن المنتهى المصير إلى هذا القول فيما سوى الظهرين و العشاءين، و فيهما إلى الأول لكن مع الجمع لا مطلقا (۴)؛للصحيح المتقدم.و قد مرّ الكلام فيه.

و كذا الكلام قولا و دليلا و احتياطا فى المبطون الغير القادر على التحفّظ من الغائط أو الريح بقدر الصلاه.و المختار:المختار،و يؤيده ما سيأتى من ظاهر بعض الأخبار،و ليس فيه القول الثالث.

و القادر على ذلك (۵)لو فاجأه الحدث فى أثناء الصلاه توضأ و بنى على الأشهر بين الأصحاب؛للمعتبره،كالصحيح:«صاحب البطن

۱- الفقيه ۱:۱۴۶/۳۸،التهذيب ۱:۱۰۲۱/۳۴۸،الوسائل ۱:۲۹۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹ ح ۱.

۲- الخلاف ۱:۲۴۹،السرائر ۱:۳۵۰.

۳- أى الحدث و الناقضيه.منه رحمه اللّه.

۴- المنتهى ۱:۷۳.

۵- أى التحفظ من الغائط بقدر الصلاه.منه رحمه اللّه.

الغالب يتوضأ و يبنى على صلاته» (۱)و مثله الموثق (۲).

و يحتمل البناء فيهما عدم القطع،أى يبنى على صحه صلاته و لا يقطعها بالحدث فى الأثناء،و المراد بالوضوء المأمور به حينئذ قبل الدخول فيها، و يؤيده توصيف الداء بالغالب فى الأول المشعر بالاستمرار المنافى للفتره المتسعه للصلاه،فهما حينئذ دليلان للمختار من عدم حدثيه مثله،فلا يتم الاستناد إليهما حينئذ.

نعم فى الموثق:«صاحب البطن يتوضأ ثمَّ يرجع فى صلاته فيتم ما بقى» (۳)و هو ظاهر فى المرام،للفظى الرجوع و الإتمام.

و لكن فى مقاومته لما دلّ على اشتراط الصلاه بالطهاره و عدم وقوع الفعل الكثير فيها-من الأخبار و الإجماع المحكى عن بعض الأخيار (۴)-نوع تأمل، مع عدم الصراحه فيه،بل و عدم الظهور المعتدّ به،لاحتمال أن يراد منه أنه يجدد الوضوء بعد ما صلّى صلاه ثمَّ يرجع فى الصلاه فيصلى الصلاه الباقيه من عصر أو عشاء مثلا.

و لعلّه لهذا اختار فى المختلف و التذكره و نهايه الأحكام وجوب الوضوء و الاستئناف (۵).و تمام التحقيق سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى قواطع الصلاه.

و الجمع بين القولين طريق الاحتياط،و ينبغى أن يكون العمل عليه.

۱- الفقيه ۱:۱۰۴۳/۲۳۷.

۲- الكافى ۳:۷/۴۱۱،الوسائل ۱:۲۹۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹ ح ۳.

۳- التهذيب ۱:۱۰۳۶/۳۵۰،الوسائل ۱:۲۹۸ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹ ح ۴.

۴- انظر التذكره ۱:۱۳۲.

۵- المختلف:۲۸،التذكره ۱:۲۱،نهايه الأحكام ۱:۶۸.

السنن عشره

و السنن عشره أمور:

الأول وضع الإناء على اليمين

الأول وضع الإناء على اليمين فى المشهور؛للنبوى:كان صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يحبّ التيامن فى طهوره و شغله و شأنه كلّه (۱).

و فى الحسن المروى فى الكافى فى باب علّه الأذان:«فتلقّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الماء بيده اليمنى،فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمنى» (۲).

و ربما علل بأنه أمكن فى الاستعمال و أدخل فى الموالاه.و فى الأول تأمل،إلاّ أن يكون النظر فيه إلى ما ورد من محبوبيه السهوله له تعالى (۳).

و إطلاق المتن كغيره يشمل الإناء الضيّق الرأس كالإبريق،و التعليلان لا يساعدانه،بل يناسبهما الانعكاس،كما عن نهايه الأحكام (۴).و لا بأس به، و لا تنافيه الروايتان بعد الاغتراف باليمين.فتأمّل .

الثانى الاغتراف بها

و الثانى الاغتراف بها لما مرّ،مضافا إلى الوضوءات البيانيه المتضمنه لاغترافهم بها عليهم السلام (۵).

و إطلاق المتن كغيره-و ربما نسب إلى المشهور (۶)-الاستحباب مطلقا حتى لغسلها؛و لعلّه لإطلاق الدليل مع ما فى الصحيح فى الوضوء البيانى من قوله:ثمَّ أخذ كفا آخر بيمينه،فصبّه على يساره،ثمَّ غسل به ذراعه الأيمن (۷)

۱- مسند أحمد ۶:۹۴،صحيح البخارى ۱:۵۳،بتفاوت يسير.

۲- الكافى ۳:۱/۴۸۲،الوسائل ۱:۳۹۰ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۵.

۳- لم نعثر فى كتب الحديث على نصّ يدلّ على ذلك،و لكن أورد متنه فى الجواهر ۲:۳۲۹- نقلا عن بعض-و هو:«إن اللّه يحب ما هو الأيسر و الأسهل».

۴- نهايه الأحكام ۱:۵۳.

۵- الوسائل ۱:۳۸۷ أبواب الوضوء ب ۱۵.

۶- كما فى الحدائق ۲:۱۵۴.

۷- الکافی ۳:۳/۲۴،الوسائل ۱:۳۹۱ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۷.

و مثله الموثق على نسخه التهذيب (۱)،و لكنه فى الكافى بعكس ذلك كما فى الصحاح (۲).و حملها على مجرّد الجواز و عدم الالتفات فيها إلى بيان استحباب ذلك ممكن،و لكنه ليس بأولى من العكس (۳)،و لكن إطلاق ما تقدم مع الشهره يرجح الأول.

و الثالث التسميه

و الثالث التسميه عند وضع اليد فى الماء،كما فى الصحيح (۴)و غيره (۵)،أو عند وضعه على الجبينين،كما فى آخر صريحا (۶)،و الصحاح ظاهرا،ففى الصحيح:«من ذكر اسم اللّه تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل» (۷)و الجمع بينهما أكمل.

و لا ضرر فى تركها إجماعا؛للأصل،و ظاهر الصحيح:«إذا سمّيت طهر جسدك كلّه،و إذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء» (۸)مؤيدا بظاهر الصحيح المتقدم.

و ما فى بعض الأخبار ممّا ينافى بظاهره ذلك (۹)-مع قصوره سندا و مقاومه

۱- التهذيب ۱:۱۵۸/۵۶،الاستبصار ۱:۱۶۸/۵۷،الوسائل ۱:۳۹۲ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۱.

۲- الكافى ۳:۵/۲۵،الوسائل ۱:۳۸۸ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۳،و انظر أيضا إلى أحاديث ۲ و ۴ و ۶ و ۱۰ من ذلك الباب.

۳- أى حمل الصحيح الأول على هذا الحمل دونها.منه رحمه اللّه.

۴- التهذيب ۱:۱۹۲/۷۶،الوسائل ۱:۴۲۳ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۲.

۵- الوسائل ۱:۴۲۳ أبواب الوضوء ب ۲۶.

۶- الكافى ۳:۴/۲۵،الوسائل ۱:۳۸۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۲.

۷- ثواب الأعمال:۱۵،المقنع:۷(مرسلا)،الوسائل ۱:۴۲۵ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۹.

۸- الكافى ۳:۲/۱۶،التهذيب ۱:۱۰۶۰/۳۵۵،الاستبصار ۱:۲۰۴/۶۷،الوسائل ۱: ۴۲۴ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۵.

۹- التهذيب ۱:۱۰۷۵/۳۵۸،الاستبصار ۱:۲۰۶/۶۸،الوسائل ۱:۴۲۴ أبواب الوضوء ب ۲۶ ح ۶.

لما تقدم و شذوذه-محمول على شده تأكد الاستحباب.

و فى استحباب الإتيان بها فى الأثناء مع الترك ابتداء عمدا أو سهوا-كما عن الذكرى و غيره (۱)-تأمل،خصوصا فى الأول.و ثبوته فى الأكل-مع حرمه القياس-غير نافع .و شمول المعتبره بعدم سقوط الميسور بالمعسور (۲)لمثله محل تأمل .و لكن الإتيان بها حينئذ بقصد الذكر حسن.

الرابع غسل اليدين

و الرابع غسل اليدين من الزندين؛للتبادر،و الاقتصار على المتيقن مرّه للنوم و البول،و مرّتين للغائط،قبل الاغتراف فى المشهور،بل عن المعتبر الاتفاق عليه (۳).

للحسن:كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها فى الإناء؟قال:

«واحده من حدث البول،و اثنتان من الغائط،و ثلاث من الجنابه» (۴).

و فى الخبر:فى الرجل يستيقظ من نومه و لم يبل،أ يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها؟قال:«لا،لأنه لا يدرى أين باتت يده،فليغسلها» (۵).

و فى المرسل فى الفقيه:«اغسل يدك من البول مرّه،و من الغائط مرّتين، و من الجنابه ثلاثا،و قال:اغسل يدك من النوم مرّه» (۶).

و إطلاق المرّه فيما عدا الجنابه-كما عن البيان و النفليه (۷)-لا دليل عليه،

۱- الذكرى:۹۳؛و انظر الذخيره:۴۰.

۲- عوالى اللئالى ۴:۲۰۵/۵۸.

۳- المعتبر ۱:۱۶۵.

۴- الكافى ۳:۵/۱۲،التهذيب ۱:۹۶/۳۶،الاستبصار ۱:۱۴۱/۵۰،الوسائل ۱:۴۲۷ أبواب الوضوء ب ۲۷ ح ۱،بتفاوت يسير.

۵- الكافى ۳:۲/۱۱،التهذيب ۱:۱۰۶/۳۹،الاستبصار ۱:۱۴۵/۵۱ و الوسائل ۱:۴۲۸ أبواب الوضوء ب ۲۷ ح ۳.

۶- الفقيه ۱:۹۱/۲۹ و ۹۲،الوسائل ۱:۴۲۸ أبواب الوضوء ب ۲۷ ح ۴ و ۵.

۷- البيان:۴۹،النفليه:۶.

كإطلاق المرّتين فيه كما عن اللمعه (۱).

و أمّا ما فی الخبر:«یغسل الرجل یده من النوم مرّه،و من الغائط و البول مرّتین،و من الجنابه ثلاثا» (۲)فمع شذوذه و قصوره سندا و مقاومه لما تقدم یحتمل التداخل،کما عن ظاهر الأصحاب (۳).

و هل هو لـدفع النجاسه المتوهمه فلا یستحب إلّا فی القلیل و صوره عدم تیقن الطهاره و لا یحتاج إلی النیه،أم تعبّد محض فیعمّ جمیع ذلـک؟ الأقرب الثانی،وفاقا للمنتهی (۴)؛لإطلاق مـا عـدا الخبر الثـانی،و لیس فیه -مع قصور سـنده و اختصاصه بالنوم-ما یوجب التقیید مطلقا،فالتعمیم أولی.

و منـه یظهر عـدم الاختصـاص بالإنـاء الواسع الرأس و إن اختص هـو (۵)کـالحسن به؛لإطلاق الأخیرین و غیرهمـا.و لا وجه للتقیید؛لعدم المنافاه .

الخامس و السادس المضمضه و الاستنشاق

و الخامس و السادس المضمضه و هی:إداره الماء فی الفم و الاستنشاق و هو:جذبه إلی داخل الأنف،علی المشهور،بل عن الغنیه الإجماع علیه (۶)،و النصوص به مستفیضه.

ففی المروی فی الکتب الثلاثه،مسندا فیما عدا الفقیه و مرسلا فیه،فی وصف وضوء مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام:«ثمَّ تمضمض فقال-و ذکر الدعاء-ثمَّ استنشق و قال»الحدیث (۷).

۱- الروضه ۱:۷۸.

۲- التهذیب ۱:۹۷/۳۶،الاستبصار ۱:۱۴۲/۵۰،الوسائل ۱:۴۲۷ أبواب الوضوء ب ۲۷ ح ۲.

۳- انظر الحدائق ۲:۱۴۹.

۴- المنتهی ۱:۴۸.

۵- أی الخبر الثانی.منه رحمه اللّه.

۶- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۴.

۷- الکافی ۳:۶/۷۰،الفقیه ۱:۸۴/۲۶،التهذیب ۱:۱۵۳/۵۳،الوسائل ۱:۴۰۱ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

و المروی فی مجالس أبی علی ولد شیخنا الطوسی رحمه اللّه:

«فانظر إلی الوضوء فإنه من تمام الصلاه،تمضمض ثلاث مرّات،و استنشق ثلاثا» (۱).

و النبوی فی ثواب الأعمال مسندا:«لیبالغ أحدکم فی المضمضه و الاستنشاق،فإنه غفران لکم و منفره للشیطان» (۲).

و فی الخصال فی حدیث الأربعمائه:«المضمضه و الاستنشاق سنّه و طهور للفم و الأنف» (۳).

و قصور أسانیدها کغیرها منجبر بالشهره و أدلّه المسامحه فی أدلّه السنن و الکراهه.

خلافا للعمانی،فلیسا بفرض و لا سنّه (۴)،و له شواهد من الأخبار (۵)؛ لکنها-ککلامه-محتمله للتأویل القریب بحمل السنّه المنفیه فیها علی الواجبه النبویه،و لعلّ سیاقها شاهد علیه ،مضافا إلی عدم ثبوت کونها فیها و فی کلامه حقیقه فی المعنی المصطلح.

و عن أمالی الصدوق:أنهما مسنونان خارجان من الوضوء،لکونه فریضه کلّه (۶)،و حمل الأخبار علیه غیر بعید.

و مقتضی الخبر الأول کالترتیب الذکری فی غیره:تقدیم الأول،کما عن الوسیله و التحریر و التذکره و نهایه الأحکام و الذکری و النفلیه و الجامع و المقنعه

۱- أمالی الطوسی:۲۹،الوسائل ۱:۳۹۷ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۱۹.

۲- ثواب الأعمال:۱۹،الوسائل ۱:۴۳۲ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱۱.

۳- الخصال:۱۰/۶۱۰،الوسائل ۱:۴۳۳ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۱۳.

۴- نقله عنه فی المختلف:۲۱.

۵- الوسائل ۱:۴۳۱ أبواب الوضوء ب ۲۹ ح ۵ و ۶.

۶- لم نعثر علیه فی الأمالی أو محکیّه،نعم وجدناه فی الهدایه:۱۷.

و المصباح و مختصره و المهذّب و البيان (۱)و المبسوط،و فيه:أنه لا يجوز تقديم الاستنشاق (۲).و هو كذلك مع قصد المشروعيه؛لعدم ثبوتها فيه،للشك فى شمول إطلاق الأخبار له،سيّما مع الترتيب الذكرى فيها و الفعلى فى غيرها.

و مقتضى الخبر الثانى التثليث فيهما،و عن الغنيه الإجماع عليه (۳).

و ليس فيه كغيره تعداد الغرفات ستّا كما عن التذكره و نهايه الأحكام (۴)،أو الاقتصار بكف لكل منهما،أو مرّتين لهما بالتوزيع بينها فيهما كما عن المصباح و مختصره و النهايه و المقنعه و الوسيله و المهذّب و الإشاره (۵)،بل ظواهر الإطلاقات فيهما جواز الاكتفاء بكف لهما كما عن الاقتصاد و الجامع و المبسوط و الإصباح (۶)،و فى الأخيرين التصريح بالتخيير بين أن يكونا بغرفه أو بغرفتين كما فى الأول،أو ثلاث كما فى الثانى،و لكن المتابعه لهم جيده بناء على المسامحه.

و مقتضى الخبرين الأخيرين و لا سيّما الأوّل منهما استحباب إداره الماء فى جميع الفم و الأنف؛للمبالغه،كما عن المنتهى و الذكرى (۷).

۱- الوسيله:۵۲، التحرير ۱:۸، التذكره ۱:۲۱،نهايه الأحكام ۱:۵۶،الذكرى:۹۳، النفليه:۷،جامع الشرائع:۳۴،المقنعه:۵۵،۴۳،مصباح المتهجد:۷،۹،المهذب ۱: ۴۵،۴۳،البيان:۵۰.

۲- المبسوط ۱:۲۰.

۳- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۴.

۴- التذكره ۱:۲۱،نهايه الأحكام ۱:۵۶.

۵- مصباح المتهجد:۷،النهايه:۱۲،المقنعه:۴۳،الوسيله:۵۲،المهذب ۱:۴۳،الإشاره: ۷۱.

۶- الاقتصاد:۲۴۲،جامع الشرائع:۳۴،المبسوط ۱:۲۰،و نقله عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۷۲.

۷- المنتهى ۱:۵۱،الذكرى:۹۳.

و ليس فى شىء منها كغيرها اشتراط المجّ و الاستنثار للمستعمل عن الموضعين فى الاستحباب كما عن الذكرى وفاقا للمنتهى (۱)،و جعلهما فى النفليه مستحبا آخر (۲).

السابع أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه، و المرأه بباطنهما

و السابع أن يبدأ الرجل فى صب الماء بظاهر ذراعيه، و المرأه بباطنهما مطلقا على الأشهر الأظهر؛للخبر:«فرض اللّه تعالى على النساء فى الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهنّ،و فى الرجال بظاهر الذراع» (۳)و مثله مروى فى الخصال (۴).

و عن المبسوط و النهايه و الغنيه و الإصباح و الإشاره و ظاهر السرائر:

اختصاص ذلك بالغسله الاولى و ينعكس فى الثانيه (۵)،و عليه الإجماع فى الغنيه و التذكره (۶).فإن تمَّ و إلّا فمستنده غير واضح من الروايه،و اشتهار الإطلاق يدافع تماميه الإجماع.

و يتخير الخنثى بين البدأه بالظهر أو البطن على الأول،و بين الوظيفتين على الثانى.

الثامن الدعاء عند غسل كلّ من الأعضاء

و الثامن الدعاء عند غسل كلّ من الأعضاء الواجبه و المندوبه بالمأثور فى الخبر (۷).

۱- المنتهى ۱:۵۱،الذكرى:۹۳.

۲- النفليه:۶.

۳- الكافى ۳:۶/۲۸،التهذيب ۱:۱۹۳/۷۶،الوسائل ۱:۴۶۶ أبواب الوضوء ب ۴۰ ح ۱.

۴- الخصال:۱۲/۵۸۵،المستدرك ۱:۳۳۸ أبواب الوضوء ب ۳۵ ح ۱.

۵- المبسوط ۱:۲۰ و ۲۱،النهايه:۱۳،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۴،حكاه عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۷۳،الإشاره:۷۱،السرائر ۱:۱۰۱.

۶- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۴،التذكره ۱:۲۱.

۷- الكافى ۳:۶/۷۰، الفقيه ۱:۸۴/۲۶، التهذيب ۱:۱۵۳/۵۳،المقنع:۳ و ۴،ثواب الأعمال:۱۶،أمالى الصدوق:۱۱/۴۴۵،المحاسن:۶۱/۴۵،الوسائل ۱:۴۰۱ أبواب الوضوء ب ۱۶ ح ۱.

التاسع إسباغ الوضوء بمدّ

و التاسع:إسباغ الوضوء بمدّ بإجماعنا و أكثر أهل العلم كما عن التذكره (۱)،و عليه تدل الأخبار المستفيضه،ففى الصحيح:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع» (۲).

خلافا لبعض من أوجبه من العامه (۳).و يضعّفه بعد الإجماع ما تقدّم من الأخبار فى إجزاء مثل الدهن (۴).

و ليس فى استحبابه دلاله على وجوب غسل الرّجلين،بناء على زيادته عن ماء الوضوء مع مسحهما،كما توهّمته العامه؛لمنعها على تقدير استحباب كلّ من المضمضه و الاستنشاق ثلاثا،و تعدّد الغسلات مرّتين،مع غسل اليدين مرّه أو مرّتين كما تقدّم،فإنّ مجموع ذلك يبلغ ثلاث عشره كفا أو أربع عشره، و المدّ لا يزيد عن ذلك،لكونه رطلا و نصفا بالمدنى كما فى الصحيح (۵)بحمل الأرطال فيه عليه إجماعا مع تأيّده بكونه رطل بلد الإمام المذكور فيه،فيكون رطلين و ربعا بالعراقى.

و الرطل مائه و ثلاثون درهما على الأشهر كما تقدّم فى بحث الكرّ (۶).

و الدرهم سته دوانيق باتفاق الخاصه و العامه و نصّ أهل اللغه (۷).

و الدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير بلا خلاف منّا،و الخبر الوارد

۱- التذكره ۱:۲۱.

۲- التهذيب ۱:۳۷۹/۱۳۶،الاستبصار ۱:۴۰۹/۱۲۱،الوسائل ۱:۴۸۱ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۱.

۳- كالسرخسى فى المبسوط ۱:۴۵،و ابن قدامه فى المغنى ۱:۲۵۶.

۴- راجع ص ۱۲۸.

۵- و هو الصحيح المتقدم فى صدر المسأله.

۶- راجع ص ۲۷.

۷- منهم الطريحى فى مجمع البحرين ۶:۶۱،و الفيومى فى المصباح المنير:۱۹۳.

بخلافه (۱)(مع شذوذه) (۲)ضعیف بجهاله الراوی.

فیکون المدّ علی ما قلناه وزن ربع منّ تبریزی واف.

نعم یشکل ذلک علی القول بعدم استحباب الأوّلین أو الثالث.و ربما یؤوّل حینئذ بدخول ماء الاستنجاء فیه،و لکنه بعید و إن استشهد له ببعض الأخبار .ففیه (۳)شهاده حینئذ علی استحباب الأمرین مع التثلیث فی کلّ من الأوّلین (۴).

العاشر السواک

و العاشر السواک أی دلک الأسنان بعود و شبهه،و منه الإصبع کما فی الخبر:«السواک بالمسبحه و الإبهام عند الوضوء سواک» (۵).

و لکن فی الصحیح:فی الرجل یستاک بیده إذا قام إلی الصلاه و هو یقدر علی السواک،قال:«إذا خاف الصبح فلا بأس» (۶).

عنده أی قبل الوضوء،فإن لم یفعل فبعده؛للخبر:«الاستیاک قبل أن یتوضأ»[قلت:]أرأیت إن نسی حتی یتوضأ،قال:«یستاک ثمَّ یتمضمض ثلاث مرّات» (۷).

۱- الفقیه ۱:۶۹/۲۳،التهذیب ۱:۳۷۴/۱۳۵،الاستبصار ۱:۴۱۰/۱۲۱،الوسائل ۱:۴۸۱ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۳.

۲- لیست فی«ل».

۳- أی فی استحباب الإسباغ بالمد.منه رحمه اللّه.

۴- أی المضمضه و الاستنشاق.منه رحمه اللّه.

۵- التهذیب ۱:۱۰۷۰/۳۵۷،الوسائل ۲:۲۴ أبواب السواک ب ۹ ح ۴.

۶- الفقیه ۱:۱۲۲/۳۴،قرب الإسناد:۸۰۶/۲۰۷،الوسائل ۲:۲۴ أبواب السواک ب ۹ ح ۱، و فی الجمیع:«إذا قام إلی صلاه اللیل».

۷- الکافی ۳:۶/۲۳،المحاسن:۹۴۷/۵۶۱،الوسائل ۲:۱۸ أبواب السواک ب ۴ ح ۱،بدل ما بین المعقوفین فی النسخ:قال.و ما أثبتناه من المصادر.

و لعلّه مراد النفليه باستحبابه قبله و بعده (۱).و يحتمل إراده الظاهر (۲)؛ لإطلاق النصوص باستحبابه لكل صلاه أو عندها (۳).إلّا أنّ الظاهر أنّ المأتى به قبل وضوء كل صلاه يكون لها أو عندها فلا تكرار.

و الأولى تقديمه على غسل اليدين كما استظهره فى الذكرى (۴)،و جعله الشيخ فى بعض كتبه أفضل (۵).

و ظاهر المتن كغيره كونه من سنن الوضوء،كما فى الخبر:«السواك شطر الوضوء» (۶)و ليس فيما دلّ على استحبابه على الإطلاق حتى فيمن لم يتمكن منافاه لذلك.

خلافا لنهايه الإحكام،فاحتمل كونه سنّه برأسها (۷).فتأمل.

و المستند فى شرعيته مطلقا و فى خصوص المقام الإجماع،و النصوص بالعموم و الخصوص.

فمن الأول الصحيح النبوى:«ما زال جبرئيل يوصينى بالسواك حتى خفت أن أحفى-أو أدرد-» (۸)و هما بإهمال الحاء و الدالين عباره عن إذهاب الأسنان.

و من الثانى-بعد ما تقدّم-الصحيح:«و عليك بالسواك عند كل

۱- النفليه:۷.

۲- أى ظاهر العباره من الاستحباب قبل الوضوء و بعده أيضا،دون تقييد الأخير بعدم فعله أولا. منه رحمه اللّه.

۳- الوسائل ۲:۱۶ و ۱۸ أبواب السواك ب ۳ و ۵.

۴- الذكرى:۹۳.

۵- كما فى عمل اليوم و الليله(الرسائل العشر):۱۴۲.

۶- الفقيه ۱:۱۱۴/۳۲،الوسائل ۲:۱۷ أبواب السواك ب ۳ ح ۳.

۷- نهايه الأحكام ۱:۵۲.

۸- الكافى ۳:۳/۲۳،الوسائل ۲:۵ أبواب السواك ب ۱ ح ۱.

وضوء» (۱).

و ظاهر كل منهما،و خصوص الصحيح و غيره،كالمتن و غيره:استحبابه للصائم مطلقا و لو كان بالرطب،و لعلّه الأشهر.

و ربما قيل بالكراهه له حينئذ (۲)؛للمستفيضه الناهيه عنه فى هذه الصوره،منها الحسن:«لا يستاك بسواك رطب» (۳).

و لعلّ مراعاته أحوط؛لظاهر النهى.إلّا أن يكون إجماع على الجواز فالأوّل متعين (۴).

۱- الروضه من الكافى ۸:۳۳/۷۹،الوسائل ۲:۱۶ أبواب السواك ب ۳ ح ۱.

۲- قال به الشيخ فى الاستبصار ۲:۹۲،و الحلبى فى الكافى فى الفقه:۱۷۹،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۷۲.

۳- الكافى ۴:۲/۱۱۲،التهذيب ۴:۹۹۲/۳۲۳،الوسائل ۱۰:۸۴ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ۲۸ ح ۱۰.

۴- أى الاستحباب مطلقا،للشهره و خصوص الصحيح.و ضعف المستفيضه و الحسن لا- يقاوم الصحيح مضافا إلى شذوذ ظواهرها.منه رحمه اللّه.

و یکره الاستعانه فیه أی فی مقدّمات الوضوء کصبّ الماء-لا نفسه، لکون تولیته محرّمه کما تقدّم-للخبرین،فی أحدهما:«إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان لا یدعهم یصبون الماء علی یدیه و یقول:لا أحب أن أشرک فی صلاتی أحدا» (۱).

و الآخر یظهر منه التحریم (۲)،لکن لضعفه یحمل علی الکراهه للاحتیاط و المسامحه،أو التولیه المحرّمه.

و توضئه أبی عبیده الحذّاء مولانا الباقر علیه السلام فی المشعر-کما فی الصحیح (۳)-محموله علی بیان الجواز أو الضروره لو کانت من الاستعانه، و علی الضروره فقط لو کانت من التولیه المحرّمه.

و لیس منها استحضار الماء و إسخانه؛للأصل،و الخروج عن الصب المرغوب عنه فی الخبرین،و الشک فی شمول التعلیل فیهما لمثله ،مضافا إلی فعلهم علیهم السلام ذلک.فتأمل.

و التمندل أی تجفیف ماء الوضوء عن الأعضاء المغسوله بالمندیل؛ للشهره،مع ما فیه من التشبه بالعامه المرغوب عنه فی المعتبره.

و استدل لها بالخبر (۴).

۱- الفقیه ۱:۸۵/۲۷،التهذیب ۱:۱۰۵۷/۳۵۴،المقنع:۸،علل الشرائع:۱/۲۷۸، الوسائل ۱:۴۷۷ أبواب الوضوء ب ۴۷ ح ۲.

۲- الکافی ۳:۱/۶۹،التهذیب ۱:۱۱۰۷/۳۶۵،الوسائل ۱:۴۷۶ أبواب الوضوء ب ۴۷ ح ۱.

۳- التهذیب ۱:۱۶۲/۵۸،الاستبصار ۱:۱۷۲/۵۸،الوسائل ۱:۳۹۱ أبواب الوضوء ب ۱۵ ح ۸.

۴- الکافی ۳:۴/۷۰،الفقیه ۱:۱۰۵/۳۱،ثواب الأعمال:۱۶،المحاسن:۲۵۰/۴۲۹، الوسائل ۱:۴۷۴ أبواب الوضوء ب ۴۵ ح ۵.

و فیه نظر ،مع معارضته بأخبار أخر (۱)هی فی استحباب التمندل من الکراهه أظهر،إلّا أنّ مداومه العامه علیه شاهد(قوی) (۲)علی ورودها للتقیه .

و لعلّه لما ذکرنا من الأخبار قیل بعدم الکراهه فیه،کما عن المرتضی فی شرح الرساله و الشیخ فی أحد قولیه (۳).

۱- الوسائل ۱:۴۷۳ أبواب الوضوء ب ۴۵.

۲- لیست فی«ش».

۳- نقله عن المرتضی فی الذکری:۹۵،الشیخ فی الخلاف ۱:۹۷.

الرابع:فی الأحکام

اشاره

الرابع:فی الأحکام :

من تیقن الحدث و شک فی الطهاره أو تیقنهما و جهل المتأخر تطهّر

من تیقن الحدث و شک فی الطهاره بعده،أو ظنّ،علی الأشهر الأظهر هنا و فیما سیأتی أو تیقنهما و جهل المتأخر منهما و الحاله السابقه علیهما تطهّر فیهما إجماعا فتوی و نصا.

فممّا یتعلق بالأولی منه الصحیح:«لیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا» (۱)و بمعناه الأخبار المستفیضه (۲).

مضافا إلی الإطلاقات و القاعده فیها و فی الثانیه،لتکافؤ الاحتمالین الموجب لتساقطهما من البین الرافع للیقین بالطهاره الواجب للمشروط بها.

و ممّا یتعلق بالثانیه منه الرضوی:«و إن کنت علی یقین من الوضوء و الحدث و لا تدری أیّهما أسبق فتوضأ» (۳).

و إطلاقه یعمّ صورتی العلم و الجهل بالحاله السابقه علی الأمرین فی الثانیه کما هو الأظهر الأشهر،و ضعفه بها قد انجبر،مضافا إلی ما تقدّم.

و ربما فصّل هنا بتفصیلین متعاکسین فی صوره العلم بالحاله السابقه علی الأمرین،فیأخذ بضدّها علی قول کما عن المصنف فی المعتبر (۴)، و بالمماثل علی قول آخر کما عن الفاضل فی القواعد و المختلف (۵)؛لاعتبارات هیّنه و وجوه ضعیفه هی فی مقابله النص المتقدم المعتضد بالشهره مع الإطلاقات و القاعده غیر مسموعه.

۱- التهذیب ۱:۱۳۳۵/۴۲۱،الاستبصار ۱:۶۴۱/۱۸۳،علل الشرائع:۱/۳۶۱،الوسائل ۳:۴۶۶ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۱.

۲- الوسائل ۱:۲۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۶۷،المستدرک ۱:۳۴۲ أبواب الوضوء ب ۳۸ ح ۱.

۴- المعتبر ۱:۱۷۱.

۵- القواعد ۱:۱۲،المختلف:۲۷.

لو تيقن الطهاره و شک فی الحدث أو شک فی شیء من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنی علی الطهاره

و لو تیقن الطهاره و شک أو ظن فی الحدث بعدها أو شک أو ظن فی شیء من أفعال الوضوء بعد انصرافه عنه و إتمامه له و إن لم یقم من محلّه فی الأشهر الأظهر کما عن ثانی المحقّقین و ثانی الشهیدین و غیرهما (۱)؛لظاهر الصحیحین الآتیین مع قوه الظهور فی أحدهما.

بنی علی الطهاره إجماعا فیهما نصا و فتوی.

فمن الأوّل فی الأوّل-بعد ما تقدّم من المستفیضه الناهیه عن نقض الیقین بالشک-الصحیح:فی متطهّر حرّک إلی جنبه شیء و لم یعلم به،قال:«لا حتی یستیقن أنه قد نام،حتی یجیء من ذلک أمر بیّن،و إلاّ فإنه علی یقین من وضوئه،و لا ینقض الیقین أبدا بالشک،و لکن ینقضه بیقین آخر» (۲).

و الموثق«إذا استیقنت أنک أحدثت فتوضأ،و إیاک أن تحدث وضوءا أبدا حتی تستیقن أنک أحدثت» (۳).

و ظاهر النهی و التحذیر فیهما الحرمه،و ربما حمل علی الرخصه ،لا علیها،بناء علی استحباب التجدید.و إبقاؤهما علیه مع تقیید إطلاقهما بقصد الوجوب لعلّه أظهر.

إلاّ إذا کان الشک بخروج البلل و لم یستبرئ،فتجب الإعاده بالإجماع کما عن الحلّی (۴)،و مفهوم المعتبره،منها الصحیح،و فیه بعد الأمر بالاستبراء:

«ثمّ إن سال حتی یبلغ الساق فلا یبالی» (۵).

۱- المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۲۳۷،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۴۴؛و انظر المدارک ۱:۲۵۷.

۲- التهذیب ۱:۱۱/۸،الوسائل ۱:۲۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

۳- الکافی ۳:۱/۳۳،التهذیب ۱:۲۶۸/۱۰۲،الوسائل ۱:۲۴۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۷.

۴- السرائر ۱:۹۷ و ۱۲۲.

۵- التهذیب ۱:۷۰/۲۷،الاستبصار ۱:۱۳۶/۴۸،الوسائل ۱:۲۸۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۳.

و مثله الحسن و فيه:«فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول و لكنه من الحبائل» (۱).

و من الأول فی الثانی الصحیح:«فإذا قمت من الوضوء و فرغت،و قد صرت فی حال أخری فی الصلاه أو غیرها،فشککت فی بعض ما سمّی اللّه تعالی ممّا أوجب اللّه تعالی علیک فیه وضوءا لا شیء علیک» (۲).

و مثله الآخر المضمر:قال،قلت:الرجل یشک بعد ما یتوضأ،قال:

«هو حین ما یتوضأ أذکر منه حین یشک» (۳).

و من هذا التعلیل یستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء فی حکم الشک المزبور،مضافا إلی استلزام وجوب الرجوع و الإتیان بالمشکوک فیه بعد الانصراف الحرج المنفی آیه و روایه و فتوی،و خصوص الصحیح:عن رجل ترک بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابه،فقال:«إذا شک و کانت به بلّه و هو فی صلاته مسح بها علیه،و إن کان استیقن رجع فأعاد علیهما ما لم یصب بلّه،فإن دخله الشک و قد دخل فی صلاته فلیمض فی صلاته و لا شیء علیه» (۴).

و لو کان شکّه فی العضو الأخیر منه أو من الغسل وجب التدارک قبل الانصراف،لعدم تحقّق الإکمال،و منه الجلوس و إن لم یطل زمانه کذا قیل (۵)، فتأمل .و لا ریب أنه أحوط فی الجمله .

۱- الکافی ۳:۱/۱۹،التهذیب ۱:۷۱/۲۸،الاستبصار ۱:۱۳۷/۴۹،الوسائل ۱:۳۲۰ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۱ ح ۲.

۲- الکافی ۳:۲/۳۳،التهذیب ۱:۲۶۱/۱۰۰،الوسائل ۱:۴۶۹ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۱.

۳- التهذیب ۱:۲۶۵/۱۰۱،الوسائل ۱:۴۷۱ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۷.

۴- الکافی ۳:۲/۳۳،التهذیب ۱:۲۶۱/۱۰۰،الوسائل ۲:۲۶۰ أبواب الجنابه ب ۴۱ ح ۲.

۵- المدارک ۱:۲۵۸.

و لو كان شكّه فى شىء من أفعال الوضوء أو الغسل قبل انصرافه عنه أتى به أى بالمشكوك فيه و بما بعده وجوبا فى الغسل مطلقا،و فى الوضوء إن لم يحصل الجفاف،و معه فيعيد،لما تقدّم (۱)،كما هو ظاهر الأصحاب.

للإجماع كما فى المدارك و غيره (۲)،و الأصل (۳)،و الصحيح:«إذا كنت قاعدا على وضوئك،فلم تدر أ غسلت ذراعيك أم لا،فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى اللّه تعالى ما دمت فى حال الوضوء»الحديث (۴).

و لا ينافيه الموثق:«إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء،إنما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه» (۵).

لإجماله،باحتمال رجوع الضمير فى«غيره»إلى الوضوء،و ما قبله (۶).و لا منافاه على الأول،بل هو معاضد للصحيح حينئذ.فتأمل .

و به و بالإجماع تخصّ أو تقيّد المعتبره الداله على عدم العبره بالشك مع تجاوز المحل-كما هو المجمع عليه فى الصلاه-بغير المقام،و مع ظهور سياقها فى ورودها فيها.و ربما خصت بها لذلك،و منع عمومها لما سوى ذلك،و فيه تأمل (۷).فتأمل .

۱- من وجوب الموالاه.منه رحمه اللّه.

۲- المدارك ۱:۲۵۶؛و انظر الذخيره:۴۳.

۳- أى أصاله عدم الإتيان به.منه رحمه اللّه.

۴- الكافى ۳:۲/۳۳،التهذيب ۱:۲۶۱/۱۰۰،الوسائل ۱:۴۶۹ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۱.

۵- التهذيب ۱:۲۶۲/۱۰۱،مستطرفات السرائر:۳/۲۵،الوسائل ۱:۴۶۹ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۲.

۶- أى لفظ:شىء.منه رحمه اللّه.

۷- فى«ش»زياده:لكون العبره بعموم اللفظ لا خصوص المحل.

و فی عموم الحکم لمن کثر شکّه أیضا،أم تخصیصه بمن عداه وجهان.

للأول:إطلاق الصحیح المتقدم،و فی شموله لمثله تأمل،مع کون المواجه بالخطاب خاصا لم یعلم کونه کذلک،و لا إجماع علی التعمیم.

فتأمل.

و للثانی-بعد التأید بالحرج،و عدم الأمن من عروض الشک-مفهوم التعلیل فی الصحیح فیمن کثر شکّه فی الصلاه بعد الأمر له بالمضی فی الشک فیها:«لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه،فإنّ الشیطان خبیث معتاد لما عوّد» (۱).

و ظاهر خصوص الصحیح:قال:ذکرت له رجلا مبتلی بالوضوء و الصلاه و قلت:هو رجل عاقل،فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«و أیّ عقل له و هو یطیع الشیطان؟!»فقلت له:کیف یطیع الشیطان؟فقال:«سله هذا الذی یأتیه من أیّ شیء،فإنّه یقول لک:من عمل الشیطان» (۲).و هو أقوی،وفاقا لجماعه (۳).

لو تیقن ترک غسل عضو أتی به علی الحالین

و لو تیقن ترک غسل عضو أو بعضه أو مسحه أتی به علی الحالین أی فی حال الوضوء أو بعده و بما بعده إن کان و لو کان مسحا إن لم یجف البلل من الأعضاء مطلقا و لو مع عدم اعتدال الهواء علی الأصح کما مرّ.

فإن جفّ مع الاعتدال استأنف الوضوء مطلقا علی الأشهر بین الأصحاب.

خلافا للإسکافی،فاکتفی بغسل المتروک خاصه إن کان دون الدرهم،

۱- الکافی ۳:۲/۳۵۸،التهذیب ۲:۷۴۷/۱۸۸،الاستبصار ۱:۱۴۲۲/۳۷۴،الوسائل ۸: ۲۲۸ أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ۱۶ ح ۲.

۲- الکافی ۱:۱۰/۱۲،الوسائل ۱:۶۳ أبواب مقدمه العبادات ب ۱۰ ح ۱.

۳- منهم العلامه فی نهایه الأحکام ۱:۶۸،و الشهید فی الذکری:۹۸،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۲۳۷،و صاحب المدارک ۱:۲۵۷.

و قال:إنه حديث[أبى]أمامه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و زراره عن أبى جعفر عليه السلام،و أبى منصور عن زيد بن على عليه السلام (۱).

و هو ضعيف،و أدله وجوب الترتيب المتقدمه فى بحثه من الأخبار تردّه.

لو لم تبق على أعضائه نداوه أخذ من لحيته

و لو لم تبق على أعضائه الماسحه نداوه أخذ من لحيته الغير المسترسل عن حدّ الوجه على الأحوط،أو مطلقا على الأقوى كما عن الذكرى (۲)؛لإطلاق الروايات.و تعيّن الأول منقول عن العلاّمه فى النهايه (۳)و أجفانه لا مع البقاء كما تقدّم فى مسح الرأس.

و لو لم تبق نداوه أصلا يستأنف الوضوء من أوّله؛لوجوب المسح،و عدم صحته بغير البلّه،و للروايات المنجبر ضعفها بالشهره،ففى الخبر:«و إن لم يكن فى[لحيته]بلل فلينصرف و ليعد الوضوء» (۴).

و فى آخر:«و إن لم يبق من بله وضوئك شيء أعدت الوضوء» (۵)و مثله فى آخر (۶).

و هو (۷)مع إمكان المسح بالبله بالوضوء ثانيا لكثره الماء و اعتدال الهواء مقطوع به فى كلام الأصحاب مدلول عليه بالروايات.

و أمّا مع العدم ففى وجوبه حينئذ مع استئناف ماء جديد للمسح كما عن

۱- نقله عنه فى المختلف:۲۷،و ما بين المعقوفين أضفناها من المصدر.

۲- الذكرى:۸۷.

۳- نهايه الأحكام ۱:۴۳.

۴- التهذيب ۲:۷۸۸/۲۰۱،الوسائل ۱:۴۰۹ أبواب الوضوء ب ۲۱ ح ۷،ما بين المعقوفين فى النسخ:رأسه.و ما أثبتناه من المصدر.

۵- الفقيه ۱:۱۳۴/۳۶،الوسائل ۱:۴۰۹ أبواب الوضوء ب ۲۱ ح ۸.

۶- الكافى ۳:۷/۳۵،التهذيب ۱:۲۳۰/۸۷،الاستبصار ۱:۲۲۰/۷۲،علل الشرائع: ۲/۲۸۹،الوسائل ۱:۴۴۶ أبواب الوضوء ب ۳۳ ح ۲.

۷- أى الاستئناف من رأس.منه رحمه اللّه.

المعتبر و المنتهى و البيان (۱)للضروره،أو العدم و العدول إلى التيمم كما عن التحرير (۲)،لإطلاق ما دل على لزوم التيمم مع عدم التمكن من الوضوء، قولان،و لعل الثانى أقوى،و العمل بهما أحوط.

لو ترک غسل أحد المخرجين يعيد الصلاه

و يعيد الصلاه وجوبا لو ترک غسل أحد المخرجين و ما فى حكمه (۳)و صلّاها فى تلک الحال مطلقا،على الأصح الأشهر؛للمعتبره المستفيضه،منها الصحاح و غيرها،ففى الصحيح فيمن بال و توضأ و نسى الاستنجاء:«اغسل ذكرک،و أعد صلاتک،و لا تعد وضوءک» (۴)و مثله الصحيح الآخر (۵)و الموثق (۶).

و فى الموثق:«إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه فلم تهرق الماء ثمَّ توضأت و نسيت أن تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليک الإعاده،فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرک حتى صلّيت فعليک إعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذكرک،لأن البول مثل البراز» (۷)أو«ليس» كما فى بعض نسخ الكافى (۸).

خلافا للإسكافى،فخص وجوب الإعاده فى الوقت و استحبابها فى

۱- المعتبر ۱:۱۵۸،المنتهى ۱:۷۰،البيان:۹-۱۰.

۲- التحرير ۱:۱۰.

۳- أى الاستنجاء بالأحجار.منه رحمه اللّه.

۴- التهذيب ۱:۱۳۳/۴۶،الاستبصار ۱:۱۵۰/۵۲،الوسائل ۱:۲۹۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۳.

۵- الكافى ۳:۱۴/۱۸،التهذيب ۱:۱۳۵/۴۷،الاستبصار ۱:۱۵۲/۵۳،الوسائل ۱:۲۹۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۷.

۶- الكافى ۳:۱۶/۱۸،الوسائل ۱:۲۹۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۲.

۷- التهذيب ۱:۱۴۶/۵۰،الاستبصار ۱:۱۶۲/۵۵،علل الشرائع:۱۲/۵۸۰،الوسائل ۱: ۳۱۹ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۰ ح ۵.

۸- الكافى ۳:۱۷/۱۹.

خارجه،و كلامه فى البول خاصه (۱).

و لا مستند له سوى الجمع بين المعتبره و الروايات الآتيه النافيه للإعاده بقول مطلق،بحمل الأوله على الوقت و الثانيه على الخارج.و لا شاهد له،مع عدم التكافؤ،لاعتضاد الأوله بالكثره و صحه سند أكثرها و الشهره التى هى العمده فى الترجيح.

و للصدوق فى ترك الاستنجاء من الغائط خاصه،فلم يوجب الإعاده فيه فى الفقيه مطلقا (۲)؛و لعلّه للموثق:«لو أنّ رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتى يصلّى لم يعد الصلاه» (۳).

و فى المقنع فى الخارج خاصه (۴)؛للموثق الآخر:فى الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى يصلى إلّا أنه قد تمسّح بثلاثه أحجار،قال:«إن كان فى وقت تلك الصلاه فليعد الصلاه و ليعد الوضوء،و إن كانت قد خرجت تلك الصلاه التى صلى فقد جازت صلاته و ليتوضأ لما يستقبل من الصلاه» (۵).

و هما-مع تعارض كل من مستندهما مع الآخر فيتساقطان-لا يصلحان لمقاومه ما قدّمناه من المعتبره بوجوه عديده .

و للعمانى،فجعل الإعاده مطلقا أولى (۶)؛و لعلّه للخبرين فى أحدهما:

فى الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال،فقال:«يغسل ذكره و لا يعيد

۱- نقله عنه فى المختلف:۱۹ و ۲۰.

۲- الفقيه ۱:۲۱.

۳- التهذيب ۱:۱۴۳/۴۹،الاستبصار ۱:۱۵۹/۵۴،الوسائل ۱:۳۱۸ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۰ ح ۳.

۴- المقنع:۵.

۵- التهذيب ۱:۱۲۷/۴۵،الاستبصار ۱:۱۴۹/۵۲،الوسائل ۱:۳۱۷ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۰ ح ۱.

۶- نقله عنه فى المختلف:۲۰.

الصلاه» (۱).

و یرد علیهما ما تقدّم،مضافا إلی قصور سندهما و اختصاصهما بالبول خاصه،فلا یساعدان الإطلاق.و تتمیمه بالموثق الأول للفقیه غیر تام؛ لمعارضه الموثق الثانی للمقنع إیاه.

و لا یجب أن یعید الوضوء بترک أحد الاستنجاءین مطلقا (۲)،علی الأشهر(الأظهر) (۳)للأصل،و الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره الصریحه.

ففی الصحیح:عن الرجل یبول فلا یغسل ذکره حتی یتوضأ وضوء الصلاه،قال:«یغسل ذکره و لا یعید وضوءه» (۴)و قد تقدم مثله أیضا (۵).

و تؤیده المعتبره الأخری الآمره بإعاده الصلاه و غسل الذکر (۶)،من دون تعرض للأمر بإعادته مع کون المقام مقامه.

خلافا للصدوق فی الفقیه،فأوجب الإعاده فی نسیان الاستنجاء من البول خاصه (۷)؛للمعتبره،منها الصحیح:عمّن توضأ و ینسی غسل ذکره،

۱- التهذیب ۱:۱۴۰/۴۸،الاستبصار ۱:۱۵۷/۵۴،الوسائل ۱:۳۱۷ أبواب أحکام الخلوه ب ۱۰ ح ۲. و الخبر الثانی:التهذیب ۱:۱۴۸/۵۱،الاستبصار ۱:۱۶۳/۵۶،الوسائل ۱:۲۹۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۶؛بتفاوت یسیر.

۲- عمدا کان الترک أو سهوا،فی الوقت أو خارجه.منه رحمه اللّه.

۳- لیست فی«ل»،و فی«ح»زیاده:الأقوی.

۴- الکافی ۳:۱۵/۱۸،التهذیب ۱:۱۳۸/۴۸،الاستبصار ۱:۱۵۵/۵۳ بتفاوت یسیر، الوسائل ۱:۲۹۴ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۱.

۵- فی ص:۱۸۵.

۶- الکافی ۳:۱۴/۱۸،التهذیب ۱:۱۳۵/۴۷،الاستبصار ۱:۱۶۴/۵۶،الوسائل ۱:۲۹۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۷.

۷- الفقیه ۱:۲۱.

قال:«يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء» (۱)و مثله الموثق المتقدم (۲).

و هى لقصورها عن المقاومه لما تقدم من طرق شتّى يجب طرحها،أو حملها على الاستحباب،أو ارتكاب التأويل فيها بنحو آخر.

و فى المقنع،فأطلق الإعاده حتى فى نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهرا (۳)؛للموثق المتقدم (۴)مستندا له فيما تقدم من عدم إعاده الصلاه فى خارج الوقت كما اختاره فى هذا الكتاب.

و هو و إن لم أقف له على معارض هنا،إلّا أن تطرّق القدح إليه من الجهات المتقدمه،و دلالته على عدم كفايه الاستجمار بدلا عن الماء مع كونها مجمعا عليها فتوى و روايه،يمنع من التمسك به.مع أنّ ظاهر الأصحاب الإجماع على عدم إعاده الوضوء هنا.هذا مع احتمال حمل الوضوء فيه كالوضوء فى كلامه على الاستنجاء بالماء.فتأمّل .

و لو كان الخارج من السبيلين أحد الحدثين خاصه غسل مخرجه دون مخرج الآخر إجماعا،كما عن المعتبر و الذكرى (۵)؛ للأصل،و الموثق:«إذا بال الرجل و لم يخرج منه شىء غيره فإنّما عليه أن يغسل إحليله وحده،و لا يغسل مقعدته،فإن خرج من مقعدته شىء و لم يبل فإنّما عليه أن يغسل المقعده وحدها و لا يغسل الإحليل» (۶).

۱- التهذيب ۱:۱۴۲/۴۹،الاستبصار ۱:۱۵۸/۵۴،الوسائل ۱:۲۹۶ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۸ ح ۹.

۲- فى ص:۱۸۵.

۳- المقنع:۵.

۴- فى ص:۱۸۶.

۵- المعتبر ۱:۱۷۴،الذكرى:۲۱.

۶- التهذيب ۱:۱۲۷/۴۵،الاستبصار ۱:۱۴۹/۵۲،الوسائل ۱:۳۴۶ أبواب أحكام الخلوه ب ۲۸ ح ۱.

فی جواز مسّ کتابه المصحف للمحدث قولان،أصحهما المنع

و فی جواز مسّ کتابه المصحف للمحدث بالحدث الأصغر،أم العدم قولان،أصحهما المنع و هو أشهرهما،بل عن ظاهر التبیان و مجمع البیان:إجماعنا علیه و علی رجوع الضمیر فی لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [۱] (۱)إلی القرآن دون الکتاب (۲).

لهذه (۳)الآیه بمعونه ما ذکر،مع تفسیرها بذلک فی الخبر:«المصحف لا تمسّه علی غیر طهر،و لا جنبا،و لا تمسّ خطه أو خیطه- علی الاختلاف فی النسخه-و لا تعلّقه،إنّ اللّه تعالی یقول لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [۲] (۴).

و مثله آخر مروی فی مجمع البیان عن مولانا الباقر علیه السلام (۵).

هذا مضافا إلی المعتبره المعتضده أو المنجبره بالشهره،و الآیه بمعونه التفسیر الوارد عن أهل العصمه.

ففی الموثق عمّن قرأ القرآن و هو علی غیر وضوء،قال:«لا بأس،و لا یمسّ الکتاب» (۶).

و فی المرسل:«لا تمسّ الکتابه،و مسّ الورق» (۷).

و یؤیده الصحیح:عن الرجل أ یحلّ له أن یکتب القرآن فی الألواح

۱- الواقعه:۷۹.

۲- التبیان ۹:۵۱۰،مجمع البیان ۵:۲۲۶.

۳- متعلق بقوله:أصحّهما المنع.منه رحمه اللّه.

۴- التهذیب ۱:۳۴۴/۱۲۷،الاستبصار ۱:۳۷۸/۱۱۳،الوسائل ۱:۳۸۴ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳.

۵- مجمع البیان ۵:۲۲۶،الوسائل ۱:۳۸۵ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۵.

۶- الکافی ۳:۵/۵۰،التهذیب ۱:۳۴۳/۱۲۷،الاستبصار ۱:۳۷۷/۱۱۳،الوسائل ۱: ۳۸۳ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۱؛بتفاوت یسیر.

۷- التهذیب ۱:۳۴۲/۱۲۶،الاستبصار ۱:۳۷۶/۱۱۳،الوسائل ۱:۳۸۳ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۲.

و الصحیفه و هو علی غیر وضوء؟قال:«لا» (۱)بناء علی أن المنع من الکتابه فیه للمحدث لعلّه من حیث احتمال تحقق المساوره لأصل الکتابه فمنع عنها من باب المقدمه،و إلّا فلا قائل به علی الظاهر.

خلافا للمبسوط و ابنی برّاج و إدریس (۲)،فالکراهه؛للأصل،و ضعف سند الأخبار و دلاله الآیه باحتمال عود الضمیر فیها إلی الکتاب المکنون، و التطهیر:التطهیر من الکفر.و ضعف الجمیع ظاهر بما تقدّم.

و لیس فی النهی عن التعلیق و مس الخیط الذی هو للکراهه اتفاقا من المشهور دلاله علی کون النهی عن المس لها أیضا لوحده السیاق؛ لمعارضته (۳)بنهی الجنب فیه عنه أیضا،و هو للتحریم إجماعا،کما یأتی إن شاء اللّه تعالی، فیکون النهی عن المس کذلک أیضا لذلک (۴)،و تعارض السیاقین یقتضی بقاء النهی عن المس علی ظاهره.

هذا مع احتمال کون المنهی فیه عن تعلیقه ما یمکن فیه مساوره کتابته لجسده،و لا تصریح فیه لغیره،و کون (۵)الخط بدل الخیط کما فی النسخه الأخری،فیکون (۶)حینئذ تأکیدا للنهی عن مس الکتابه،أو بیانا لأنواع المنهی عنه فی المس،و لا إجماع علی الکراهه فی شیء من ذلک،فلا سیاق یشهد علی الکراهه أصلا.

۱- التهذیب ۱:۳۴۵/۱۲۷،الوسائل ۱:۳۸۴ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۴،و رواها فی البحار ۱۰:۲۷۷.

۲- المبسوط ۱:۲۳،ابن البراج فی المهذب ۱:۳۲،و ابن إدریس فی السرائر ۱:۵۷.

۳- علّه لقوله:لیس فی النهی دلاله.منه رحمه اللّه.

۴- أی وحده السیاق.منه رحمه اللّه.

۵- أی و لاحتمال،فهو عطف علی قوله:المنهی.منه رحمه اللّه.

۶- أی النهی عن الأمرین.منه رحمه اللّه.

أمّا الغسل

اشاره

أمّا الغسل.

ففيه:الواجب و الندب :

الواجب منه سته

اشاره

فالواجب منه سته على الأشهر الأظهر،كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

ص:۱۹۱

الأول غسل الجنابه و النظر فی موجبه و کیفیته و أحکامه

الأول:

غسل الجنابه:و النظر فیه فی أمور ثلاثه:

الأوّل فی موجبه و سببه.

و الثانی فی کیفیته.

و الثالث فی أحکامه.

موجب الجنابه

أمّا الموجب له فأمران

الأوّل إنزال المنی

الأوّل إنزال المنی و خروجه إلی خارج الجسد-لا- مطلقا-بجماع أو غیره یقظه أو نوما رجلا کان المنزل أو امرأه، إجماعا فی الأوّل،و اشتهارا فی الثانی،بل کاد أن یکون اتفاقا کما حکی فی کلام جماعه (۱)،بل فی بعضها إجماع الأمّه (۲)،و الصحاح به مستفیضه کغیرها.

منها الصحیح:فی الرجل یجامع المرأه فیما دون الفرج و تنزل المرأه هل علیها غسل؟قال:«نعم» (۳).

و فی آخر:عن المرأه تری فی المنام ما یری الرجل،قال:«إن أنزلت فعلیها الغسل،و إن لم تنزل فلیس علیها الغسل» (۴).

۱- انظر التذکره ۱:۲۳،الذخیره:۴۹،کشف اللثام ۱:۷۸.

۲- کما فی المعتبر ۱:۱۷۷،المدارک ۱:۲۶۷،شرح المفاتیح(المخطوط).

۳- الکافی ۳:۶/۴۷،التهذیب ۱:۳۳۷/۱۲۵،الوسائل ۲:۱۸۶ أبواب الجنابه ب ۷ ح ۳.

۴- الکافی ۳:۵/۴۸،التهذیب ۱:۳۳۱/۱۲۳،الاستبصار ۱:۳۵۲/۱۰۷،الوسائل ۲:۱۸۷ أبواب الجنابه ب ۷ ح ۵،و رواها فی الفقیه ۱:۱۹۰ مرسلا.

نعم بإزائها أخبار معتبره (۱)،إلاّ أنها فی الظاهر شاذه لا یری القائل بها، و لم ینقل إلاّ عن ظاهر الصدوق فی المقنع،لکن عبارته النافیه فی احتلامها خاصه (۲).

و الأصل فی المسأله بعد إجماع العلماء کافه-کما ادعاه جماعه (۳)-الآیه الکریمه (۴)،و النصوص المستفیضه التی کادت تکون متواتره بل هی متواتره بالبدیهه.

منها کالصحیح:«کان علیّ علیه السلام (۵)لا یری فی شیء الغسل إلاّ فی الماء الأکبر» (۶)و الحصر إضافی بالنسبه إلی الوذی و الودی و المذی.

و مقتضی إطلاقه کغیره کالمتن-و عن صریح غیره- (۷)عدم الفرق فی ذلک بین خروجه عن المحل المعتاد،أو غیره مطلقا و إن لم یعتد أو ینسد الخلقی.

و ربما قیل باختصاصه بالأول أو الثانی مع اعتبار أحد الأمرین فیه؛ للأصل،و عدم انصراف إطلاق النصوص إلی غیرهما.

و هو أقوی کما عن الذکری (۸)،فلا فرق بینه و بین الحدث الأصغر،و لکن

۱- الوسائل ۲:۱۹۱ أبواب الجنابه ب ۷،أحادیث ۱۹ إلی ۲۲.

۲- المقنع:۱۳.

۳- منهم العلامه فی التذکره ۱:۲۳،و صاحب المدارک ۱:۲۶۷،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۷۸.

۴- المائده:۶.

۵- فی النسخ زیاده:یقول.

۶- التهذیب ۱:۳۱۵/۱۱۹،الاستبصار ۱:۳۶۱/۱۰۹،الوسائل ۲:۱۸۸ أبواب الجنابه ب ۷ ح ۱۱.

۷- کالعلامه فی نهایه الأحکام ۱:۹۹،و المنتهی ۱:۸۱.

۸- الذکری:۲۷.

الأوّل أحوط.

و منه ينقدح وجه الإشكال فى التعميم بالنسبه إلى الخالى عن الصفات الغالبه لو لا الإجماعات المنقوله (۱)،و لكنها كافيه فى إثباته.

و لا ينافيه الصحيح:عن الرجل يلعب مع المرأه يقبّلها،فيخرج منه المنى،فما عليه؟قال:«إذا جاءت الشهوه و دفع و فتر فعليه الغسل،و إن كان إنّما هو شىء لم يجد له فتره و لا شهوه فلا بأس» (۲)و مثله الآخر:«إذا أنزلت بشهوه فعليها الغسل» (۳).

لحملهما على صوره الاشتباه كما فهمه الأصحاب،أو التقيه لاشتهاره بين العامه و نقل عن مالك و أحمد و أبى حنيفه (۴).على أنّ المنافاه فى الثانى بالمفهوم الوارد مورد الغالب،و لا عبره به.

ثمَّ إنّ هذا مع القطع بكون الخارج منيا و أمّا لو اشتبه بغيره اعتبر فى الرجل الصحيح بالدفق و الشهوه و فتور البدن إذا خرج،فما اشتمل عليها جميعا أوجبه و إلّا فلا؛للصحيح المتقدم،مضافا إلى الأصل فى الثانى (۵).فتأمل.

و كذلك فى المرأه،كما يقتضيه إطلاق المتن كغيره.و لم يساعده الصحيح المزبور؛لاختصاصه بالرجل.و لعلّه لإطلاق الآيه بتوصيف الماء

۱- كما فى كشف اللثام ۱:۷۸،شرح المفاتيح(المخطوط).

۲- التهذيب ۱:۳۱۷/۱۲۰،الاستبصار ۱:۳۴۲/۱۰۴،الوسائل ۲:۱۹۴ أبواب الجنابه ب ۸ ح ۱.

۳- الكافى ۳:۵/۴۷،التهذيب ۱:۳۲۷/۱۲۳،الاستبصار ۱:۳۵۴/۱۰۸،الوسائل ۲: ۱۸۶ أبواب الجنابه ب ۷ ح ۲.

۴- نقلها ابن رشد فى بدايه المجتهد ۱:۴۷،و الكاسانى فى بدائع الصنائع ۱:۳۷،و ابن قدامه فى المغنى ۱:۲۳۰،و المرداوى فى الإنصاف ۱:۲۲۸.

۵- أى إذا لم يشتمل فلا يجب.منه رحمه اللّه.

بالدافق (۱)،و فيه تأمل.

و الأظهر فيها الاكتفاء بمجرّد الشهوه؛للصحيح المتقدم ذيل الصحيح الأوّل،و غيره:«إذا جاءت الشهوه فأنزلت الماء وجب عليها الغسل» (۲).

و عن نهايه الأحكام الاستشكال فى ذلك (۳)؛و لعلّه لإطلاق الآيه، و الاكتفاء فى هذه الأخبار بمجرّد الشهوه.و قد عرفت ما فى الأوّل.

و الاكتفاء بالأول فى الأول (۴)؛كما عن ظاهر نهايه الأحكام و الوسيله و المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره و جمل العلم و العمل و العقود و المقنعه و التبيان و المراسم و الكافى و الإصباح و مجمع البيان و روض الجنان و أحكام الراوندى (۵)؛لعلّه للآيه.إلاّ أنّها معارضه بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الأمور الثلاثه،إلاّ أن يحمل على الغالب،لكنه ليس بأولى من حملها عليه،المستلزم لعدم شمولها للماء الدافق خاصه،لغلبه مصاحبه الدفق باقى الأوصاف، و تجرّده عنها فرد نادر لا يحمل عليه،و الأصل يقتضى العدم.و اللّه العالم.و كيف كان فهو أحوط.

و اعتبار الأوصاف المزبوره للصحيح المتقدم خاصه مع الاعتضاد بعمل الطائفه،لا لكونها صفات لازمه غالبه حتى يعتبر فيه قربه من رائحه الطلع و غير ذلك،لأنه لا يستفاد منه إلاّ الظن و لا عبره به،و لا ينقض يقين الطهاره إلاّ بمثله،

۱- الطارق:۶.

۲- الكافى ۳:۷/۴۷،التهذيب ۱:۳۲۶/۱۲۲،الوسائل ۲:۱۸۷ أبواب الجنابه ب ۷ ح ۴.

۳- نهايه الأحكام ۱:۱۰۰.

۴- أى الدفق فى الرجل.منه رحمه اللّه.

۵- نهايه الأحكام ۱:۹۸،الوسيله:۵۵،المبسوط ۱:۲۷،الاقتصاد:۲۴۴،مصباح المتهجد:۸،جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۲۵،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۰،المقنعه:۵۱، التبيان ۳:۴۵۷،المراسم:۴۱،الكافى فى الفقه:۱۲۷، مجمع البيان ۲:۱۶۷،روض الجنان:۴۸،فقه القرآن ۱:۳۲.

لا به،نعم الأحوط المراعاه.

و تكفى فى المريض الشهوه خاصه؛للصحاح منها:فى الرجل يرى فى المنام و يجد الشهوه فيستيقظ و ينظر فلا يجد شيئا ثمَّ يمكث بعد فيخرج، فقال:«إن كان مريضا فليغتسل،و إن لم يكن مريضا فلا شىء عليه»قال قلت:

فما فرق بينهما؟فقال:لأنّ الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفعه و قوه،و إذا لم يكن صحيحا لم يجئ إلّا بعد» (۱).

و يجب أن يغتسل المستيقظ إذا وجد منيا على جسده أو ثوبه الذى ينفرد به مع إمكان كونه منه،و عدم احتماله من غيره.

للموثق:عن الرجل ينام و لم ير فى نومه أنه احتلم،فوجد فى ثوبه و على فخذه الماء،هل عليه غسل؟قال:«نعم» (۲).

و مثله فى آخر:عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما يصبح،و لم يكن رأى فى منامه أنه احتلم،قال:«فليغتسل و يغسل ثوبه» (۳).

و ظاهر إطلاقهما جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملا بشهاده الحال،و نقل القطع به هنا عن الشيخ و الفاضلين و الشهيد و غيرهم (۴)،و عن التذكره الإجماع عليه (۵).

۱- التهذيب ۱:۱۱۲۴/۳۶۹،الاستبصار ۱:۳۶۵/۱۱۰،الوسائل ۲:۱۹۵ أبواب الجنابه ب ۸ ح ۳،و فى الجميع بتفاوت يسير.

۲- الكافى ۳:۷/۴۹،التهذيب ۱:۱۱۱۹/۳۶۸،الاستبصار ۱:۳۶۸/۱۱۱،الوسائل ۲: ۱۹۸ أبواب الجنابه ب ۱۰ ح ۱.

۳- التهذيب ۱:۱۱۱۸/۳۶۷،الاستبصار ۱:۳۶۷/۱۱۱،الوسائل ۲:۱۹۸ أبواب الجنابه ب ۱۰ ح ۲.

۴- الشيخ فى النهايه:۲۰،المحقق فى المعتبر ۱:۱۷۸،العلامه فى نهايه الأحكام ۱:۱۰۱، و التحرير ۱:۱۲،الشهيد فى الذكرى:۲۷؛و انظر الذخيره:۵۱،و كشف اللثام ۱:۷۹.

۵- التذكره ۱:۲۳.

و ينبغى الاقتصار فيه على ظاهر موردهما من وجدانه عليهما بعد الانتباه كظاهر المتن؛اقتصارا فيما خالف الأصل المتيقن-من عدم نقض اليقين إلّا بمثله الوارد فى الصحاح (۱)و غيرها المعتضده بالاعتبار و غيره-على القدر المتيقن من الروايتين.

فلا يجب الغسل بوجدانه عليهما مطلقا،بل ينحصر الوجوب فى الصوره المزبوره دون غيرها.

و عليه يحمل الخبر:عن الرجل يصيب بثوبه منيا و لم يعلم انه احتلم، قال:«ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضأ» (۲).

و حمله على ما سيأتى من الثوب المشترك كما عن الشيخ (۳)بعيد.

و منه الوجدان فى الثوب المشترك مطلقا-و لو بالتعاقب-مع وجدان صاحب النوبه له بعد عدم العلم بكونه منه و احتمال كونه من الشريك،وفاقا لظاهر المتن،و غيره ظاهرا كما فى عباره (۴)،و صريحا كما فى أخرى (۵).

و عن الدروس و الروض و المسالك:وجوبه على صاحب النوبه (۶)؛و لعلّه لأصاله التأخر،المعارضه بأصاله الطهاره و غيرها،فليس بشىء،إلّا أن يستند إلى إطلاق الروايتين،و لعلّه خلاف المتبادر منهما.و لكنه أحوط.

و حيث لا يجب الغسل عليهما ففى جواز ائتمام أحدهما بالآخر،كما

۱- الوسائل ۱:۲۴۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱.

۲- التهذيب ۱:۱۱۱۷/۳۶۷،الاستبصار ۱:۳۶۹/۱۱۱،الوسائل ۲:۱۹۸ أبواب الجنابه ب ۱۰ ح ۳.

۳- التهذيب ۱:۳۶۸،الاستبصار ۱:۱۱۱.

۴- راجع النهايه:۲۰.

۵- انظر جامع المقاصد ۱:۲۵۸،و كشف اللثام ۱:۷۹.

۶- الدروس ۱:۹۵،روض الجنان:۴۹،المسالك ۱:۷.

عن التحرير و التذكره و المنتهى و نهايه الأحكام (۱)،و هو صريح غيرها (۲).

أم العدم،كما عن المعتبر و الشهيدين (۳).

قولان،أحوطهما الثانى؛احتياطا فى العباده،و تحصيلا للبراءه اليقينيه، و إن كان الأوّل أقوى،لإناطه التكليف بالظاهر،و عدم العبره بنفس الأمر و لو علم به إجمالا،و لذا تصح صلاتهما و تسقط أحكام الجنابه عنهما قطعا و وفاقا.

و يعيد من وجب عليه الغسل كل صلاه لا يحتمل سبقها على الجنابه، وفاقا للأشهر؛اقتصارا فيما خالف الأصل على القدر المتيقن.و فيه قول آخر للمبسوط و غيره (۴)ضعيف لا دليل عليه.

الثانى الجماع فى القبل

و الثانى الجماع فى القبل إجماعا من المسلمين كافه،و لو فى الميته إجماعا منّا خاصه خلافا لأبى حنيفه (۵).

و الصحاح و غيرها به مستفيضه،منها الصحيح:عن الرجل يجامع المرأه قريبا من الفرج فلا ينزلان،متى يجب الغسل؟فقال:«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (۶).

و فى آخر:«إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم» (۷).

و حدّه غيبوبه الحشفه للصحيح:قلت:التقاء الختانين هو غيبوبه

۱- التحرير ۱:۱۲،التذكره ۱:۲۳،المنتهى ۱:۸۱،نهايه الأحكام ۱:۱۰۱.

۲- كالمدارك ۱:۲۷۰،الحدائق ۳:۲۷.

۳- المعتبر ۱:۱۷۹،الشهيد الأول فى البيان:۵۴،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۴۹.

۴- المبسوط ۱:۲۸؛و انظر المسالك ۱:۷.

۵- نقله عنه فى المغنى و الشرح الكبير ۱:۲۳۵.

۶- الكافى ۳:۲/۴۶،التهذيب ۱:۳۱۱/۱۱۸،الاستبصار ۱:۳۵۹/۱۰۸،الوسائل ۲: ۱۸۳ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۲.

۷- الكافى ۳:۱/۴۶،التهذيب ۱:۳۱۰/۱۱۸،الاستبصار ۱:۳۵۸/۱۰۸،الوسائل ۲:۱۸۲ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۱.

الحشفه؟قال:«نعم» (۱).

أو قدرها فی مقطوع الذکر کما عن ظاهر الأصحاب (۲)لا غیر،اقتصارا فی مخالفه الأصل علی المتیقن.و ربما احتمل الاکتفاء فیه بالمسمی (۳)؛ لظاهر إطلاق:«إذا أدخله».و هو ضعیف؛لحمله علی الغالب و هو غیره،فلا یشمله،مع تقییده فی صحیح الذکر بقدر الحشفه بالصحیح المتقدم .

و مقتضی إطلاق الصحاح و صریح المتقدم منها کالإجماع:الاکتفاء بالدخول فی وجوب الغسل و إن أکسل عن الإنزال.

و کذا یجب الغسل علی الفاعل و المفعول فی الجماع فی دبر المرأه مع إدخال قدر الحشفه علی الأشبه الأشهر،بل نقل علیه المرتضی إجماع المسلمین کافه،بل ادعی کونه ضروری الدین (۴).

لفحوی الصحیح:«أ توجبون علیه الجلد و الرجم و لا توجبون علیه صاعا من ماء؟» (۵).

و خصوص المرسل-المنجبر بالشهره،المؤید بإطلاق الملامسه فی الآیه (۶)،المفسّره بالإجماع و الصحیح (۷)بالوقاع فی الفرج الشامل للقبل و الدبر لغه و عرفا،و بالإدخال فی المعتبره (۸)-:فی رجل یأتی أهله من خلفها،قال:

۱- تقدم مصدره فی الهامش ۶ ص:۱۹۸.

۲- انظر مشارق الشموس:۱۶۰.

۳- کما فی کشف اللثام ۱:۸۵.

۴- حکاه عنه فی المختلف:۳۱.

۵- التهذیب ۱:۳۱۴/۱۱۹،السرائر ۱:۱۰۸،الوسائل ۲:۱۸۴ أبواب الجنابه ب ۶ ح ۵.

۶- المائده:۶،النساء:۴۳.

۷- التهذیب ۱:۵۵/۲۲،الاستبصار ۱:۲۷۸/۸۷،الوسائل ۱:۲۷۱ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۴.

۸- لم نعثر علی روایه فسّرت،فیها الملامسه بالإدخال،و لکن قد فسّرت فی عدّه روایات بالجماع و الوقاع.انظر الوسائل ۱:۲۷۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۹ ح ۱۱ إلی ۱۴.

«هو أحد المأتيين فيه الغسل» (۱).

مضافا إلى الإجماع المنقول (۲)المتلقى حجيته-مطلقا و فى خصوص المقام عند أكثر الأصحاب-بالقبول.

خلافا لظاهر الاستبصار و النهايه و سلّار (۳)،فلم يوجباه.

للأصل،و الصحيح:عن الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج،أ عليها غسل إن أنزل هو و لم تنزل هى؟قال:«ليس عليها غسل،و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل» (۴).

و المراسيل منها:«إذا أتى الرجل المرأه فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما،و إن أنزل فلا غسل عليها و عليه الغسل» (۵).

و منها:فى الرجل يأتى المرأه فى دبرها و هى صائمه،قال:«لا ينقض صومها و ليس عليها غسل» (۶)و نحوه غيره (۷).

و فى الجميع نظر؛لتخصيص الأول بما تقدّم؛و عدم الصراحه فى الثانى لاحتمال إراده التفخيذ،بل و لا يبعد عدم الظهور بناء على شمول الفرج حقيقه للدبر كما تقدّم،فتأمل ؛و الضعف بالإرسال فى البواقى،مع عدم الصراحه فى

۱- التهذيب ۷:۱۶۵۸/۴۱۴،الاستبصار ۳:۸۶۸/۲۴۳،الوسائل ۲:۲۰۰ أبواب الجنابه ب ۱۲ ح ۱.

۲- نقله عن السيد المرتضى فى المختلف:۳۱.

۳- الاستبصار ۱:۱۱۲،النهايه:۱۹،سلّار فى المراسم:۴۱.

۴- الفقيه ۱:۱۸۵/۴۷،التهذيب ۱:۳۳۵/۱۲۴،الاستبصار ۱:۳۷۰/۱۱۱،الوسائل ۲: ۱۹۹ أبواب الجنابه ب ۱۱ ح ۱.

۵- الكافى ۳:۸/۴۷،التهذيب ۱:۳۳۶/۱۲۵،الاستبصار ۱:۳۷۱/۱۱۲،الوسائل ۲: ۲۰۰ أبواب الجنابه ب ۱۲ ح ۲.

۶- التهذيب ۴:۹۷۵/۳۱۹،مستطرفات السرائر:۴۰/۱۰۳،الوسائل ۲:۲۰۰ أبواب الجنابه ب ۱۲ ح ۳.

۷- التهذيب ۷:۱۸۴۳/۴۶۰،الوسائل ۲:۲۰۰ أبواب الجنابه ب ۱۲ ح ۳.

الدخول فيمكن إراده ما تقدّم.

و على تقدير تماميه الجميع فهى لمقاومه شىء ممّا قدّمناه من الأدله غير صالحه؛للاعتضاد بالشهره العظيمه التى كادت تبلغ الإجماع لضعف المخالف قلّه مع رجوعه عنه فى باقى كتبه (۱).

و فى وجوب الغسل بوطء الغلام تردّد ينشأ من الأصل،و عدم النص مطلقا.

و من دعوى السيّد الإجماع على الوجوب (۲).

و عن المعتبر اختياره العدم (۳)؛لمنع الدعوى.

و ليس فى محلّه،لقوه دليل حجيتها،فالوجوب أقوى،مضافا إلى فحوى الصحيح المتقدم (۴)،و ظاهر إطلاق الحسن فى النبوى:«من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامه لا ينقيه ماء الدنيا»الحديث (۵).

و من فحواه يظهر أيضا وجوب الغسل فى وطء البهيمه،مضافا إلى ما روى عن الأمير عليه السلام:«ما أوجب الحدّ أوجب الغسل» (۶)لكنه على القول بثبوت الحد فى وطئها دون التعزير،أو شمول الحد فيه لمثله.

و عن السيّد ذهاب الأصحاب إليه (۷)،و هو مختار المختلف و الذكرى و صوم المبسوط (۸).خلافا له فى غيره (۹)،و للخلاف و الجامع و المصنف فى

۱- انظر الخلاف ۲:۱۹۰،المبسوط ۱:۲۷۰،التهذيب ۴:۲۰۲.

۲- حكاه عنه فى المختلف:۳۱.

۳- المعتبر ۱:۱۸۱.

۴- فى ص:۱۹۹.

۵- الكافى ۵:۲/۵۴۴،الوسائل ۲۰:۳۲۹ أبواب النكاح المحرم ب ۱۷ ح ۱.

۶- لم نعثر عليه فى كتب الحديث،نعم نقله صاحب الجواهر ۳:۳۸ عن بعض كتب الأصحاب.

۷- كما حكاه عنه فى المختلف:۳۱.

۸- المختلف:۳۱،الذكرى:۲۷،المبسوط ۱:۲۷۰.

۹- كما فى المبسوط ۱:۲۸.

الكتابين (۱)؛للأصل،و فقد النص.و هو ضعيف.

ص:۲۰۲

۱- الخلاف ۱:۱۱۷،الجامع للشرائع:۳۸،المصنف فی المعتبر ۱:۱۸۱،الشرائع ۱:۲۶.

کیفیه الغسل

و أمّا کیفیته

واجبها خمسه

فواجبها خمسه أمور:

الأوّل النیه و قد تقدم تحقیقها فی الوضوء.

و یجب علی المشهور أن تکون مقارنه لغسل الرأس أو مقدّمه عند غسل الیدین بناء علی ما مرّ،و فیه ما تقدّم.

و هل التقدیم عند غسلهما علی طریق الجواز فقط،کما هو ظاهر القواعد و عن غیره (۱)،أو الاستحباب،کما عن الإصباح و المبسوط و السرائر و الشرائع و التذکره و نهایه الأحکام (۲)؟قولان.

و الثانی استدامه حکمها بالمعنی المتقدم علی الأشهر، و نفسها کما هو الأظهر ،إلی الفراغ،إلّا إذا لم یوال فیذهل عن النیه السابقه فتجدیدها عند المتأخر،کما عن نهایه الأحکام و الذکری (۳)؛و وجهه واضح.

و الثالث غسل البشره بما یسمّی غسلا و لو کان کالدهن لما مرّ فی الوضوء.

و الرابع تخلیل ما لا یصل إلیه أی البدن المدلول علیه بالبشره الماء إلّا به کالشعر و لو کان کثیفا و نحوه،إجماعا؛تمسکا بعموم ما علّق الحکم فیه علی الجسد الغیر الصادق علی مثل الشعر و نحوه،و التفاتا إلی النبوی المقبول:«تحت کل شعره جنابه فبلّوا الشعر و انقوا البشره» (۴).

۱- القواعد ۱:۱۳؛و انظر المعتبر ۱:۱۸۲.

۲- المبسوط ۱:۲۹،السرائر ۱:۱۱۸،الشرائع ۱:۲۸،التذکره ۱:۲۴،نهایه الأحکام ۱: ۱۰۶ و ۱۰۸.

۳- نهایه الأحکام ۱:۱۰۷،الذکری:۱۰۰،۸۲.

۴- سنن ابن ماجه ۱:۵۹۷/۱۹۶،سنن الترمذی ۱:۱۰۶/۷۱.

و مثله الرضوی:«و میّز الشعر بأنا ملک عند غسل الجنابه،فإنه یروی عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن تحت کل شعره جنابه،فبلّغ الماء تحتها فی أصول الشعر کلّها،و خلّل أذنیک بإصبعک،و انظر أن لا تبقی شعره من رأسک و لحیتک إلّا و تدخل تحتها الماء» (۱).

و هذه الأدله-کالإجماع-هی الفارقه بین المقام و الوضوء حیث یجب التخلیل فیه دونه.

و ما فی شواذ أخبارنا ممّا یشعر بالمخالفه لذلک و صحه الغسل بحیلوله الخاتم فی حال النسیان کما فی الحسن:«عن الخاتم إذا أغتسل،قال:«حوله من مکانه»و قال فی الوضوء:«تدیره،فإن نسیت حتی تقوم فی الصلاه فلا آمرک أن تعید» (۲).

أو صفره الطیب مطلقا کما فی الخبر:«کنّ نساء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا اغتسلن من الجنابه یبقین صفره الطیب علی أجسادهن،و ذلک أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمرهن أن یصببن الماء صبّا علی أجسادهن» (۳).

فمطروح کالصحیح:الرجل یجنب فیصیب رأسه أو جسده الخلوق و الطیب و الشیء اللکد مثل علک الروم و الطرار و نحوه،قال:«لا بأس» (۴).

أو مؤوّل بحمل الأوّل علی ما لا یمنع الوصول و إن استحب التحویل

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۸۳،المستدرک ۱:۴۷۹ أبواب الجنابه ب ۲۹ ح ۳.

۲- الکافی ۳:۱۴/۴۵،الوسائل ۱:۴۶۸ أبواب الوضوء ب ۴۱ ح ۲.

۳- التهذیب ۱:۱۱۲۳/۳۶۹،علل الشرائع:۱/۲۹۳،الوسائل ۲:۲۳۹ أبواب الجنابه ب ۳۰ ح ۲.

۴- الکافی ۳:۷/۵۱،التهذیب ۱:۳۵۶/۱۳۰،الوسائل ۲:۲۳۹ أبواب الجنابه ب ۳۰ ح ۱. اللّکد:الذی یلزم الشیء و یلصق به.العلک کحمل:کلّ ما یمضغ فی الفم من لبان و غیره. الطرار:الطین.انظر مجمع البحرین ۳:۱۴۲،۳۷۶ و ج ۵ ص ۲۸۲.

للاستظهار،و كذا الثانى بحمل الصفره فيه على الأثر العسر الزوال الذى لا تجب إزالته فى التطهير من النجاسات فهنا أولى.

و ظاهر الأصحاب عدم وجوب غسل الشعر،بل عن المعتبر و الذكرى الإجماع عليه (۱).و هو مقتضى الأصل،و خلو الأخبار البيانيه عنه،مع خروجه عن مسمى الجسد قطعا،و إطلاق الصحيح:«لا تنقض المرأه شعرها إذا اغتسلت من الجنابه» (۲)الشامل لما لا يبلغ إليه الماء مع عدم النقض.

و فى الصحيح:«من ترك شعره من الجنابه متعمدا فهو فى النار» (۳).

و فى آخر:«الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها» (۴).

و هما بالدلاله على ما تقدم (۵)أولى من الدلاله على العدم كما فهمه الأصحاب،سيّما بملاحظه الرضوى المتقدم (۶)،و الأمر ببلّه فى النبوى (۷)لعلّه من باب المقدمه لا بالأصاله كما يستفاد من سياقه.نعم هو أحوط.

و الخامس الترتيب و هو أن يبدأ برأسه إجماعا كما عن الخلاف و الانتصار و التذكره و الغنيه و الحلّى و غيرهم (۸)ممّن سيذكر؛للمعتبره المستفيضه،مضافا إلى ما سيأتى.

۱- المعتبر ۱:۱۹۴،الذكرى:۱۰۰.

۲- الكافى ۳:۱۶/۴۵،التهذيب ۱:۴۱۷/۱۴۷ بسند آخر،الوسائل ۲:۲۵۵ أبواب الجنابه ب ۳۸ ح ۴.

۳- التهذيب ۱:۳۷۳/۱۳۵،أمالى الصدوق:۱۱/۳۹۱،ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ۲۲۸،الوسائل ۲:۱۷۵ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۵.

۴- الكافى ۳:۴/۸۲،الوسائل ۲:۲۴۱ أبواب الجنابه ب ۳۱ ح ۴.

۵- من عدم الوجوب.

۶- فى ص ۲۰۴.

۷- راجع ص:۲۰۳.

۸- الخلاف ۱:۱۳۲،الانتصار:۳۰،التذكره ۱:۲۴،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۴،الحلى فى السرائر ۱:۱۱۹؛و انظر الحدائق ۳:۶۹.

منها الصحيح قولا:«ثمَّ تصبّ على رأسك ثلاثا،ثمَّ صبّ على سائر جسدك مرّتين» (۱).

و مثله الحسن فعلا (۲).

و فی الحسن:«من اغتسل من جنابه فلم يغسل رأسه،ثمَّ بدا له أن يغسل رأسه،لم يجد بدّا من إعاده الغسل» (۳).

و مثله الرضوی:«فإن بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك» (۴).

و بعين هذه العباره أفتى والد الصدوق كما نقلها عنه فی الفقيه (۵).و منه يظهر فساد نسبه القول بعدم وجوبه هنا إليهما فی الكتاب المذكور.و عباره الإسكافی المنقوله لا تنفيه،فنقل النفی عنه (۶)لا وجه له،بل ربما أشعرت بثبوته،فالظاهر عدم الخلاف فيه.

و بالمعتبره هنا يقيد إطلاق الصحاح منها:«ثمَّ تمضمض و استنشق ثمَّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك»الحديث (۷).كتقييدها فی الترتيب

۱- الكافی ۳:۱/۴۳،التهذيب ۱:۳۶۵/۱۳۲،الاستبصار ۱:۴۲۰/۱۲۳،الوسائل ۲:۲۲۹ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۱.

۲- الكافی ۳:۳/۴۳،التهذيب ۱:۳۶۸/۱۳۳،الوسائل ۲:۲۲۹ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۲ بتفاوت يسير،و لكن لا يخفی أنّ الروايه متكفّله لبيان قول الامام عليه السلام لا فعله،و إليك صدر الروايه:«قلت:كيف يغتسل الجنب؟فقال:إن لم يكن أصاب كفّه شیء غمسها فی الماء،ثمَّ بدأ بفرجه..ثمَّ صبّ على رأسه..».و ظاهر أنّ مرجع الضمائر هو الجنب.و لعلّ منشأ توهّم كون مضمون الروايه فعل الامام عليه السلام تقطيعها فی الوسائل فی ب ۲۸ ح ۲، فقد اثبت فيه من قوله:«ثمَّ بدأ بفرجه»فتوهّم أن مرجع الضمير الامام عليه السلام.

۳- الكافی ۳:۹/۴۴،الوسائل ۲:۲۳۵ أبواب الجنابه ب ۲۸ ح ۱.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۸۵،المستدرك ۱:۴۷۳ أبواب الجنابه ب ۲۰ ح ۱.

۵- الفقيه ۱:۴۹.

۶- حكاه عنه فی الذكرى:۱۰۱.

۷- التهذيب ۱:۱۱۳۱/۳۷۰،الوسائل ۲:۲۳۰ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۵.

الآخر بما سيأتى.

و ما لا يقبل التقييد كالصحيح فى أمر مولانا الصادق عليه السلام الجاريه فى الحكايه المعروفه بخلاف الترتيب (۱)،معارض لصحيح آخر لروايه تضمّن أمره الجاريه بخلاف ما فيه (۲)،و هذا مع ذلك دليل آخر لما نحن فيه.

و يدخل الرقبه هنا فى الرأس،كما عن المقنعه و التحرير و كتب الشهيد (۳)،و ظاهر أبى الصلاح و الغنيه و المهذّب (۴)؛لتصريحهم بغسل الرأس إلى أصل العنق.و ما عن الإشاره من غسل كل من الجانبين من رأس العنق (۵)غير مخالف؛إذ يحتمل إراده أصله من رأسه فيه فيوافق.و عن بعض مقاربى العصر الإجماع عليه (۶)،و لعلّه كذلك.

و يشهد له الحسن :«ثمَّ صبّ على رأسه ثلاث أكف،ثمَّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين و على منكبه الأيسر مرّتين»الحديث (۷).

و نقله فى الكافى و التهذيب مقطوعا (۸)غير قادح أوّلا باشتهار العمل به، و ثانيا بنقله فى المعتبر و التذكره (۹)إلى الصادق عليه السلام مسندا.

۱- التهذيب ۱:۳۷۰/۱۳۴،الاستبصار ۱:۴۲۲/۱۲۴،الوسائل ۲:۲۳۶ أبواب الجنابه ب ۲۸ ح ۴.

۲- التهذيب ۱:۳۷۱/۱۳۴،الاستبصار ۱:۴۲۳/۱۲۴،الوسائل ۲:۲۳۷ أبواب الجنابه ب ۲۹ ح ۱.

۳- المقنعه:۵۲،التحرير ۱:۱۲؛و الشهيد فى الذكرى:۱۰۰،و اللمعه(الروضه البهيه ۱):۹۴، و الدروس ۱:۶۶،و البيان:۵۵.

۴- الكافى فى الفقه:۱۳۳،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۴،المهذّب ۱:۴۶.

۵- الإشاره:۷۲.

۶- حكاه صاحب الحدائق ۳:۶۶ عن والده.

۷- تقدم مصدره فى ص:۲۰۶.

۸- الكافى ۳:۳/۴۳،التهذيب ۱:۳۶۸/۱۳۲.

۹- المعتبر ۱:۱۸۳،التذكره ۱:۲۴.

و قریب منه الموثّق:«ثمَّ لیصب علی رأسه ثلاث مرّات ملء کفیه،ثمَّ یضرب بکف من ماء علی صدره و کف بین کتفیه،ثمَّ یفیض الماء علی جسده کلّه»الحدیث (۱).

ثمَّ یغسل میامنه،ثمَّ میاسره کل منهما من أصل العنق إلی تمام القدم،فی المشهور بین الأصحاب،بل عن المعتبر اتفاق فقهاء عصره علیه (۲)،و عن التذکره و الغنیه،و ظاهر الانتصار و الخلاف و المنتهی و الحلّی:

الإجماع علیه (۳)،و عن التذکره و نهایه الأحکام و الذکری و الروض:الإجماع ممّن رتّب الرأس علی البدن (۴)،و فی الأخیرین:و من رتّب بینهما فی الوضوء أیضا.

و الأصل فیه بعد الاحتیاط الواجب هنا،و بعض الأخبار العامیه (۵)المعتضده بالشهره،و حبّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم التیامن فی طهوره (۶)، النصوص (۷)المصرّحه به فی غسل الأموات (۸)،مع ما ورد باتحاده فی الکیفیّه مع غسل الجنابه.

ففی الخبر:«غسل المیت کغسل الجنابه» (۹).

۱- التهذیب ۱:۳۶۴/۱۳۲،الوسائل ۲:۲۳۱ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۸.

۲- المعتبر ۱:۱۸۴.

۳- التذکره ۱:۲۴،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۴،الانتصار:۳۰،الخلاف ۱:۱۳۲،المنتهی ۱:۸۳،الحلی فی السرائر ۱:۱۱۹.

۴- التذکره ۱:۲۴،نهایه الأحکام ۱:۱۰۷،الذکری:۱۰۰،روض الجنان:۵۳.

۵- صحیح البخاری ۱:۷۳،سنن أبی داود ۱:۲۴۰/۶۲.

۶- تقدم فی ص ۱۶۶.

۷- فی«ح»زیاده:الرضوی المصرح بهذا الترتیب فیه.فقه الرضا(علیه السلام):۸۱،المستدرک ۱:۴۷۰ أبواب الجنابه ب ۱۸ ح ۲.

۸- الوسائل ۲:۴۷۹ أبواب غسل المیت ب ۲.

۹- الفقیه ۱:۵۸۶/۱۲۲،التهذیب ۱:۱۴۴۷/۴۴۷،الاستبصار ۱:۷۳۲/۲۰۸،الوسائل ۲:۴۸۶ أبواب غسل المیت ب ۳ ح ۱.

و فی آخر بعد ما سئل مولانا الباقر علیه السلام عن المیت لم یغسّل غسل الجنابه،أجاب بما حاصله:لخروج النطفه التی خلق منها فلذلک یغسّل غسل الجنابه (۱).

و فیه-زیاده علی الدلاله من جهه التشبیه-الدلاله من جهه التعلیل المستفاد منه کون غسله عین غسل الجنابه؛و الأخبار بهذا التعلیل مستفیضه-بل کادت تکون متواتره-مرویه فی العلل و العیون (۲)،و غیرهما من الکتب المعتبره،فلا وجه لتأمّل بعض المتأخرین منّا (۳)تبعا لشاذ من أصحابنا (۴)فی ذلک.

و لا یجب الابتداء فی المواضع الثلاثه بالأعلی؛للأصل،مع ظاهر عبارات الأصحاب،و الصحیحه المصرّحه باکتفاء الإمام علیه السلام بغسل ما بقی فی ظهره-بعد الإتمام-من اللمعه (۵).و هی للعصمه غیر منافیه؛لعدم التصریح فیها بالنسیان أو الغفله.

نعم،فی الحسن السابق الآمر بصبّ الماء علی الرأس و المنکبین (۶)إیماء إلی رجحانه و استحبابه،و عن الذکری استظهاره (۷).و لا بأس به.

و یتبع السرّه و العورتان الجانبین،فیوزّع کلّ من نصفیها علی کل منهما

۱- الکافی ۳:۱/۱۶۱،الوسائل ۲:۴۸۷ أبواب غسل المیت ب ۳ ح ۲.

۲- علل الشرائع:۲۹۹ العیون الأخبار ۲:۸۷.

۳- کالمحقّق فی المعتبر ۱:۱۸۳،و صاحب المدارک ۱:۲۶۴،و الفیض الکاشانی فی المفاتیح ۱:۵۶.

۴- کوالد الصدوق و ابن الجنید علی ما حکاه عنهما فی المدارک ۱:۲۹۳،و الصدوق فی الهدایه: ۲۰.

۵- الکافی ۳:۱۵/۴۵،التهذیب ۱:۱۱۰۸/۳۶۵،الوسائل ۲:۲۵۹ أبواب الجنابه ب ۴۱ ح ۱.

۶- المتقدم فی ص:۲۰۶.

۷- الذکری:۱۰۵.

مع زیاده شیء فی کل من النصفین من باب المقدّمه.و عن الذکری الاکتفاء بغسلها مع أحدهما عن ذلک؛لعدم الفصل المحسوس،و امتناع إیجاب غسلها مرّتین (۱).و ما ذکرناه أحوط و غسلها مع الجانبین أولی.

و تغسل اللمعه المغفله هنا خاصه مع الجانب الآخر مطلقا (۲)إذا کانت فی الیمین،و بدونه إذا انعکس،کما عن الأصحاب.

و یسقط الترتیب مطلقا بالارتماس و شمول الماء لجمیع البدن بالانغماس فیه دفعه واحده،إجماعا؛للنصوص المستفیضه.

منها الصحیح:«و لو أنّ رجلا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک و إن لم یدلک جسده» (۳)و مثله الآخر (۴)،و الحسن (۵).

و الترتیب الحکمی الذی قیل فیه (۶)-مع شذوذه بجمیع تفاسیره-مدفوع بالأصل،و خلوّ النصوص عنه،مع عدم الدلیل علیه،لاختصاص أدله الترتیب بغیر ما نحن فیه،و مع ذلک لا ثمره فیه فی التحقیق و إن أثبتها جماعه (۷).

و فی اعتبار توالی غمس الأعضاء بحیث یتحد عرفا کما عن المشهور بین المتأخرین (۸)،أو مقارنه النیه للانغماس التام حتی تقارن انغماس جمیع البدن کما عن الألفیه (۹)،أو عدم اعتبار شیء منهما حتی إذا نوی فوضع رجله مثلا فی

۱- الذکری:۱۰۲.

۲- أی و لو کان قد غسل.منه رحمه اللّه.

۳- التهذیب ۱:۱۱۳۱/۳۷۰،الوسائل ۲:۲۳۰ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۵.

۴- الفقیه ۱:۱۹۱/۴۸،الوسائل ۲:۲۳۳ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۱۵.

۵- الکافی ۳:۵/۴۳،التهذیب ۱:۴۲۳/۱۴۸،الاستبصار ۱:۴۲۴/۱۲۵،الوسائل ۲:۲۳۲ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۱۲.

۶- قال به سلاّر فی المراسم:۴۲،و العلامه فی المختلف:۳۲۰.

۷- منهم صاحب المدارک ۱:۲۹۶،و السبزواری فی الذخیره:۵۷،و صاحب الحدائق ۳:۷۸.

۸- حکاه فی کشف اللثام ۱:۸۱.

۹- الألفیه:۳۱.

الماء ثمَّ صبر ساعه فغمس عضوا آخر و هكذا إلى أن ارتمس كما هو مختار بعض المحقّقين (۱)،أقوال.

و ليس فى شىء من النصوص و العبارات الموصفه للارتماس بالوحده دلاله على تعيين أحد الأوّلين؛لاحتمال إراده عدم التفرقه من الوحده تنبيها على سقوط التعدد و الترتيب فيصح مع التأنّى فى إتيانه،كذا قيل (۲).و هو مشكل ، و اعتبار الأوّلين أحوط.

و على الأوّل لا ينافى الوحده توقف إيصال الماء إلى البشره على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه.

و يستفاد من مفهوم النصوص-مضافا إلى الاحتياط اللازم فى مثل المقام- عدم سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر و نحوه،بناء على عدم صدق الارتماس عليه،مضافا إلى ما دلّ على وجوبه مطلقا إلّا ما خرج قطعا،وفاقا لجماعه (۳).

و ليس فى الصحيح و غيره-مع ضعف الأخير-دلاله على السقوط،بل هما-فى النظر-على الدلاله بالثبوت أظهر،و مع ذلك فهما مطلقان يقيّدان بما تقدّم.

فظهر سقوط حجه القول بالسقوط كما فى القواعد (۴)،و عن الإصباح و ظاهر الاقتصاد و المبسوط (۵).

و لو أغفل لمعه ففى وجوب الاستئناف مطلقا،أم الاكتفاء بغسلها كذلك

۱- راجع كشف اللثام ۱:۸۱.

۲- قال به الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۸۱،و صاحب الحدائق ۳:۷۸.

۳- منهم المحقق فى المعتبر ۱:۱۸۴،و السبزوارى فى الذخيره:۵۷.

۴- القواعد ۱:۱۳.

۵- الاقتصاد:۲۴۵،المبسوط ۱:۲۹.

خاصه،أو مع ما بعده،أو التفصيل بين طول الزمان فالأوّل و قصره فالثانی، أقوال،أصحّها الأوّل كما عن الدروس و البيان و المنتهی (۱)،لعدم صدق الارتماس المعنیّ منه شمول الماء لجميع البدن دفعه المشترط فی سقوط الترتيب و صحه الغسل نصّا و إجماعا حينئذ،مضافا إلی الأصل.و حجج الباقی ركيكه،و الخبر:«ما جری عليه الماء فقد طهر» (۲)مورده الترتيبی خاصه، فافهم .

۱- الدروس ۱:۹۷ البيان ۵۶،المنتهی ۱:۸۴.

۲- الكافی ۳:۱/۴۳،التهذيب ۱:۳۶۵/۱۳۲،الاستبصار ۱:۴۲۰/۱۲۳،الوسائل ۲: ۲۲۹ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۱.

مسنونها سبعه

و مسنونها سبعه :

الأوّل الاستبراء للمنزل أو محتمله،مع تعيّن الغسل أو عدمه،مع استحبابه بالبول للرجل.

و لا يجب على الأشهر الأظهر؛للأصل المؤيّد بخلوّ كثير من الأخبار البيانيه المتضمنه لكثير من الواجبات و المستحبات عنه،و إشعار أخبار إعاده الغسل بتركه به (۱).و هو المحكى عن المرتضى و الحلّى (۲)(۳)و مختار الفاضلين و الشهيدين (۴).

خلافا للمبسوط و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و المراسم و الكامل و الوسيله و الغنيه و الإصباح و الجامع (۵)،و فى الغنيه الإجماع عليه كما حكى، فأوجبوه؛لأخبار إعاده الغسل مع الإخلال به و خروج شىء من الذكر.

و لا دلاله فيها إلّا على الوجوب الشرطى،و لعلّه مرادهم،كما يومئ إليه كلامه فى الاستبصار فى المضمار،لذكره الأخبار المزبوره فى هذا الباب مع عنوانه بالوجوب (۶).

و ليس فى الصحيح:عن غسل الجنابه،فقال:«تغسل يدك اليمنى من

۱- الوسائل ۲:۲۵۰ أبواب الجنابه ب ۳۶.

۲- حكاه عنهما العلامه فى المختلف:۳۲.

۳- فى«ح»زياده:و ابن حمزه و ابن البرّاج و الحلبى.

۴- المحقق فى المعتبر ۱:۱۸۵،و الشرائع ۱:۲۸،العلامه فى المنتهى ۱:۸۵،و المختلف: ۳۲،الشهيد الأول فى البيان:۵۵،الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۸.

۵- المبسوط ۱:۲۹،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۱،مصباح المتهجد:۹،المراسم: ۴۱،حكاه عن الكامل فى كشف اللثام ۱:۸۲،الوسيله:۵۵،الغنيه(الجوامع الفقهيه): ۵۵۴،الجامع للشرائع:۳۹.

۶- الاستبصار ۱:۱۱۸.

المرفقين إلى أصابعك و تبول إن قدرت على البول» (۱)دلاله علیه؛لوروده فی سیاق الأوامر المستحبه الموهن لدلاله الأمر به علی الوجوب،بل سیاقه ربما أشعر بالاستحباب.و عدم الترک أحوط.

و تخصیصه بالرجل-کما ذکرنا-محکی عن المبسوط و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الوسیله و الإصباح و السرائر و الجامع (۲)؛لاختلاف المخرجین فی المرأه فلا یثمر،و اختصاص الأخبار به.

خلافا للمحکی عن النهایه و المقنعه فعمّماه (۳)،و هو أحوط.

ثمَّ إنّه مع ترکه و عدم خروج شیء بعد الغسل فلا کلام.و کذا معه مع العلم بالخارج متیّا فیغتسل،و بولا فیتوضأ.و مع عدمه و الشک فیه فلا شیء إن بال و استبرأ منه بعده إجماعا؛للأصل،و العمومات،و الصحاح المستفیضه و غیرها.

منها:الصحیح فی الغسل:«إلّا أن یکون قد بال قبل أن یغتسل فإنّه لا یعید غسله» (۴).

و مثله فی الوضوء:«ینتره ثلاثا ثمَّ إن سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی» (۵).

۱- التهذیب ۱:۳۶۳/۱۳۱،الاستبصار ۱:۴۱۹/۱۲۳،الوسائل ۲:۲۳۰ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۶.

۲- راجع ص:۲۱۳،السرائر ۱:۱۱۸.

۳- النهایه:۲۱،المقنعه:۵۴.

۴- التهذیب ۱:۴۰۷/۱۴۴،الاستبصار ۱:۴۰۲/۱۱۹،الوسائل ۲:۲۵۱ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۶.

۵- التهذیب ۱:۷۰/۲۷،الاستبصار ۱:۱۳۶/۴۸،الوسائل ۱:۲۸۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۳،فی التهذیب و الاستبصار:«حتی یبلغ الساق».

و ما فی الصحیح:«یجب الوضوء ممّا خرج بعد الاستبراء» (۱)محمول علی التقیه کما فی الاستبصار (۲).

و یغتسل إن لم یأت بهما علی الأشهر الأظهر،بل عن الحلّی الإجماع علیه (۳)؛للصحاح المستفیضه و غیرها الآمره بإعاده الغسل مع عدم البول مطلقا (۴)کالصحیح:«و إن لم یبل حتی اغتسل ثمَّ وجد البلل فلیعد الغسل» (۵).

و الروایات بعدم الإعاده مطلقا أو مع النسیان خاصه (۶)-مع ضعفها-شاذه لم یعرف قائل بمضمونها و إن نقل عن ظاهر الفقیه و المقنع (۷)الاکتفاء بالوضوء، لعدم التصریح به فی شیء منها مع التصریح بنفی الشیء الشامل له فی بعضها.و متمسّکه لیس إلّا ما رواه مرسلا:«إن کان قد رأی بللا و لم یکن بال فلیتوضأ و لم یغتسل،إنّما ذلک من الحبائل» (۸).

و هو-مع ضعفه سندا و مقاومه لما تقدّم من وجوه شتّی-یدافع ذیله صدره،بناء علی عدم الوضوء فیما یخرج من الحبائل إجماعا،فحمله علی مجرّد الغسل غیر بعید.

۱- التهذیب ۱:۷۲/۲۸،الاستبصار ۱:۱۳۸/۴۹،الوسائل ۱:۲۸۵ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۹.

۲- الاستبصار ۱:۴۹.

۳- السرائر ۱:۱۲۲.

۴- أی سواء استبرأ أم لا.

۵- التهذیب ۱:۴۰۸/۱۴۴،الاستبصار ۱:۴۰۳/۱۱۹،الوسائل ۲:۲۵۲ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۹.

۶- الوسائل ۲:۲۵۲ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۱۱ إلی ۱۴.

۷- الفقیه ۱:۴۷،المقنع:۱۳.

۸- الفقیه ۱:۱۸۷/۴۷،الوسائل ۲:۲۵۰ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۲.

و كـذا إن لم يبل مع إمكانه و إن استبرأ،على الأشـهر الأظهر،و عن الخلاف الإجماع عليه هنا و فى الصوره الآتيه (۱)؛لإطلاق ما تقدّم من الصـحاح،بل و عموم بعضـها كالصـحيح:عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شىء،قال:«يغتسل و يعيد الصلاه إلّا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله» (۲).

خلافا لظاهر المصـنف هنا و فى الشـرائع (۳)،فلم يوجبه،اكتفاء منه بالاسـتبراء باليـد.و هو ضـعيف،و الأصل مـدفوع بما تقدّم من العموم.

و منه يظهر اتحاد الحكم فى هذه الصوره و مثلها بدون قيد الإمكان.

خلافا للمحكى عن الأكثر،فلم يوجبوه.و الروايات المتقـدمه النافيه للإعاده -مع ما فيها ممّا تقدم-لا اختصاص لها بهذه الصوره،و الجمع بينها و بين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد و ليس.

نعم،فى الرضوى:«إذا أردت الغسـل من الجنـابه فاجتهـد أن تبول حتى تخرج فضـله المنى من إحليلك،و إن جهـدت و لم تقـدر على البول فلا شىء عليك» (۴).

و هو أعم من المدعى ،و مع ذلك يحتمل نفى الشىء فيه نفى الإثم أو المرجوحيه.و كيف كان فالأحوط ما ذكرنا.

و يتوضأ إن انعكس الفرض فى الأخيرين،فبال و لم يستبرئ منه بلا خلاف؛للصحيح:«و إن كان بال ثمَّ اغتسل ثمَّ وجد بللا،فليس ينقض غسله

۱- الخلاف ۱:۱۲۶.

۲- التهذيب ۱:۴۰۷/۱۴۴،الاستبصار ۱:۴۰۲/۱۱۹،الوسائل ۲:۲۵۱ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۶.

۳- الشرائع ۱:۲۸.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۸۱،المستدرک ۱:۴۷۰ أبواب الجنابه ب ۱۸ ح ۲.

و لكن عليه الوضوء» (۱)و مثله الموثّق (۲).

مضافا إلى عموم الأخبار الآمره بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول (۳).

و بمفهومها يقيّد إطلاق هذين الخبرين الشامل لما إذا استبرأ.

و ربما ينقل عن ظاهر الشيخين فى المقنعه و التهذيبين (۴)عدم الوضوء أيضا،بناء على عدمه مع غسل الجنابه.و فى إطلاقه منع؛لاختصاصه بخروج موجبه مطلقا قبل الغسل لا بعده،و الخبران صريحان فى أنّ السبب للأمر بالوضوء نفس البلل المشتبه لا غير.

و كيفيه الاستبراء مطلقا (۵)هو أن يعصر ذكره من أصل المقعده إلى طرفه أى الأنثيين بإصبعه الوسطى بقوّه ثلاثا و ينتره بجذب القضيب من أصله إلى الحشفه بالإصبع المذكوره و الإبهام ثلاثا على الأشهر الأظهر المحكى عن النهايه و الفقيه الهدايه و بنى حمزه و سعيد و إدريس و زهره (۶)، و شيخنا المفيد فى المقنعه لكن بإسقاط مسحتين (۷)،و لا دليل عليه.

و مستندهم الحسن:«إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأنثيين ثلاث مرّات

۱- التهذيب ۱:۴۰۷/۱۴۴،الاستبصار ۱:۴۰۲/۱۱۹،الوسائل ۱:۲۸۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۵.

۲- التهذيب ۱:۴۰۶/۱۴۴،الاستبصار ۱:۴۰۱/۱۱۹،الوسائل ۱:۲۸۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۶.

۳- الوسائل ۲:۲۵۰ أبواب الجنابه ب ۳۶.

۴- المقنعه:۵۳،التهذيب ۱:۱۴۴،الاستبصار ۱:۱۲۰.

۵- أى هنا و فى الوضوء.منه رحمه اللّه.

۶- النهايه:۱۰-۱۱، الفقيه ۱:۲۱،الهدايه:۱۶،ابن حمزه فى الوسيله:۴۷،ابن سعيد فى الجامع للشرائع:۲۸،ابن إدريس فى السرائر ۱:۹۶،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه): ۵۴۹.

۷- المقنعه:۴۰.

و غمز ما بينهما ثمَّ استنجى»الحديث (۱).بناء على رجوع ضمير التثنيه إلى الأنثيين و المراد به الذكر و لقبحه لم يذكر-لا هما و المقعده-للقرب و الاعتبار و الصحيح:فى الرجل يبول،قال:«ينتره ثلاثا»الحديث (۲).بناء على كون ضمير المفعول عائدا إلى الذكر أو البول ،و لا مجال لرجوعه إلى ما تحت الأنثيين.و على التقديرين يتمّ الاستشهاد به،بل هو على الثانى نصّ فى المطلوب،فتدبّر .

و منه يظهر وجه تقييد الغمز المطلق فى الحسن بالثلاث؛لتصريح الصحيح به،مضافا إلى عدم القول بالفصل حتى من المفيد،لتصريحه هنا بالمرتين و اكتفائه بهما أيضا فيما تحت الأنثيين،و الحسن مخالف له فى الأمرين.

و لا فرق فى التحقيق بين القول بالست مسحات و بين القول بالتسع مسحات،كما فى القواعد و الشرائع و عن المبسوط و التحرير (۳).

و عن والد الصدوق الاكتفاء بمسح ما تحت الأنثيين ثلاثا (۴).

و لا دلاله فى الحسن عليه،لما عرفت.

كما لا دلاله فى الصحيح على مرتضى المرتضى و المهذّب (۵)من الاكتفاء بنتر القضيب من أصله ثلاثا إلى الطرف كما زعم،لما تقدّم.و ربما حمل كلامهما على ما حمل الصحيح عليه،فلا خلاف.

۱- الفقيه ۱:۱۴۸/۳۹،التهذيب ۱:۵۰/۲۰،الاستبصار ۱:۳۰۳/۹۴،الوسائل ۱:۲۸۲ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۲.

۲- تقدّم فى ص:۲۶۰.

۳- القواعد ۱:۱۳،الشرائع ۱:۲۸،المبسوط ۱:۱۷،التحرير ۱:۱۳.

۴- حكاه عنه فى كشف اللثام ۱:۲۱.

۵- حكاه عن المرتضى فى المنتهى ۱:۴۲،المهذّب ۱:۴۱.

و الثانی غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء ثلاثا لما مرّ فی الوضوء.

من الزندین فی المشهور و أکثر الأخبار،منها الصحیح:«تبدأ بکفیک فتغسلهما ثمَّ تغسل فرجک»الحدیث (۱).

أو دون المرفق کما فی الموثق (۲).أو إلی نصف الذراع کما فی المرسل (۳).أو المرفقین کما فی الصحیحین (۴)و غیرهما.

و النصوص بالتثلیث مستفیضه (۵)و لا دلیل علی الاکتفاء بالمره سوی الإطلاق فی المعتبره،و تقییده بها مقتضی القواعد الشرعیه.

و الثالث و الرابع المضمضه و الاستنشاق بعد تنقیه الفرج،وفاقا للمعظم،بل فی المدارک علیه الإجماع (۶)؛للنصوص منها الصحیح:«تبدأ فتغسل کفیک،ثمَّ تفرغ بیمینک علی شمالک،فتغسل فرجک،ثمَّ تمضمض و تستنشق» (۷).

و لم یذکرا فی المقنع و الکافی لأبی الصلاح.و تمام الکلام قد مضی.

۱- الکافی ۳:۱/۴۳،التهذیب ۱:۳۶۵/۱۳۲،الاستبصار ۱:۴۲۰/۱۲۳،الوسائل ۲: ۲۲۹ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۱.

۲- التهذیب ۱:۳۶۴/۱۳۲،الوسائل ۲:۲۳۱ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۸.

۳- الکافی ۳:۵/۱۴۱،الوسائل ۲:۲۶۵ أبواب الجنابه ب ۴۴ ح ۱.

۴- الأول: التهذیب ۱:۴۰۲/۱۴۲،الوسائل ۲:۲۴۶ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۱. الثانی: التهذیب ۱:۳۶۳/۱۳۱،الاستبصار ۱:۴۱۹/۱۲۳،الوسائل ۲:۲۴۷ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۳.

۵- انظر الوسائل ۱:۴۲۷ أبواب الوضوء ب ۲۷.

۶- المدارک ۱:۳۰۲.

۷- التهذیب ۱:۱۱۳۱/۳۷۰،الوسائل ۲:۲۳۰ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۵.

و مقتضی إطلاق المتن-کالنصوص (۱)-الاکتفاء بالمرّه،و لکن عن صریح المقنعه و النهایه و السرائر و الوسیله و المهذب و الإصباح و التذکره و التحریر و نهایه الأحکام و الذکری و البیان:استحباب التثلیث (۲)؛و لعلّه للرضوی و فیه:

«و قد یروی أن یتمضمض و یستنشق ثلاثا،و یروی مرّه یجزیه،و الأفضل الثلاث،و إن لم یفعل فغسله تام» (۳).

و الخامس إمرار الیدین علی الجسد إجماعا کما عن الخلاف و التذکره و ظاهر المعتبر و المنتهی (۴)،و استظهارا و التفاتا إلی الرضوی:

«ثمَّ تمسح سائر بدنک بیدیک و تذکر اللّه تعالی»الحدیث (۵).

و فی الصحیح:«و لو أنّ جنبا ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک و إن لم یدلک جسده» (۶).

و هو نص فی عدم الوجوب فی الجمله کالإجماعات المنقوله و لکنها نفته بالکلیه .و عن مالک إیجابه (۷).

و السادس تخلیل ما یصل إلیه الماء للمعتبره،منها الصحیح:

«یبالغن فی الماء» (۸)و فی الحسن«یبالغن فی الغسل» (۹)و فی الرضوی:

۱- الوسائل ۲:۲۲۵ أبواب الجنابه ب ۲۴.

۲- المقنعه:۵۲،النهایه:۱۳، السرائر ۱:۱۱۸،الوسیله:۵۶، المهذّب ۱:۴۵-۴۶، التذکره ۱:۲۴، التحریر ۱:۱۳،نهایه الأحکام ۱:۱۰۹،الذکری:۱۰۴،البیان:۵۵.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۸۱،المستدرک ۱:۴۶۸ أبواب الجنابه ب ۱۶ ح ۱.

۴- الخلاف ۱:۱۲۷،التذکره ۱:۲۴،المعتبر ۱:۱۸۵،المنتهی ۱:۸۵.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۸۱،المستدرک ۱:۴۷۰ أبواب الجنابه ب ۱۸ ح ۲.

۶- التهذیب ۱:۱۱۳۱/۳۷۰،الوسائل ۲:۲۳۰ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۵.

۷- حکاه عنه فی بدایه المجتهد ۱:۴۴،و المغنی و الشرح الکبیر ۱:۲۵۱.

۸- التهذیب ۱:۴۱۹/۱۴۷،الوسائل ۲:۲۵۵ أبواب الجنابه ب ۳۸ ح ۱.

۹- الکافی ۳:۱۷/۴۵،التهذیب ۱:۴۱۸/۱۴۷،الوسائل ۲:۲۵۵ أبواب الجنابه ب ۳۸ ح ۲.

«الاستظهار إذا أمكن» (۱).

و السابع:الغسل بصاع بالإجماع،و الصحاح منها:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع،و المدّ رطل و نصف،و الصاع سته أرطال» (۲).

و حمله الشيخ على أرطال المدينه (۳)،فيكون تسعه أرطال بالعراقى و الكلام فى تحديده يأتى فى بحث الزكاه إن شاء اللّه تعالى.

و لا يجب بإجماع علمائنا و أكثر أهل العلم.خلافا لأبى حنيفه كما فى المعتبر و المنتهى (۴).و أخبارنا بإجزاء مثل الدهن (۵)حجّه لنا؛و ما فى الصحيح:

«من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من الصاع» (۶)محمول على الاستحباب أو التقيه فتأمّل.

۱- تقدم مصدره فى الهامش ۵ ص:۲۲۰.

۲- التهذيب ۱:۳۷۹/۱۳۶،الاستبصار ۱:۴۰۹/۱۲۱،الوسائل ۱:۴۸۱ أبواب الوضوء ب ۵۰ ح ۱.

۳- الخلاف ۱:۱۲۹.

۴- المعتبر ۱:۱۸۶،المنتهى ۱:۸۶.

۵- الوسائل ۱:۴۸۴ أبواب الوضوء ب ۵۲،و وسائل ۲:۲۴۰ أبواب الجنابه ب ۳۱.

۶- الفقيه ۱:۷۲/۲۳،الوسائل ۲:۲۴۰ أبواب الجنابه ب ۳۱ ح ۱.

أحكامه

و أمّا أحكامه أى الجنب

يحرم عليه قراءه العزائم و مسّ كتابه القرآن و دخول المساجد

فيحرم عليه قراءه إحدى العزائم بالإجماع كما عن المعتبر و المنتهى و أحكام الراوندى و التذكره و غيرها (۱)؛ للمعتبره منها الموثق:الحائض و الجنب يقرءان شيئا؟قال:«نعم ما شاءا إلّا السجده» (۲).و مثله فى الحسن (۳).

و المراد بالسجده فيهما نفس السوره كما فهمه الأصحاب؛لشيوع التعبير عن السور بأشهر ألفاظها كالبقره و آل عمران و الأنعام و الرحمن و الواقعه و غير ذلك،و للرضوى:«و لا بأس بذكر اللّه تعالى و قراءه القرآن و أنت جنب إلّا العزائم التى يسجد فيها،و هى:الم تنزيل و حم السجده و النجم و سوره اقرأ» (۴).

فاحتمال تخصيص التحريم بنفس السجده لا وجه له،مع أنّ فى المعتبر بعد التعميم:رواه البزنطى عن المثنّى عن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام (۵).و لا بأس بضعف السند بعد الانجبار بالفتاوى.

و على هذا فتحرم قراءه أجزائها المختصه بها مطلقا،و المشتركه بينها و بين غيرها مع النيّه.

و مسّ كتابه القرآن إجماعا من علماء الإسلام كما عن المعتبر و المنتهى (۶)،إلّا داود كما عن التذكره (۷)؛لفحوى ما دلّ على تحريمه على

۱- المعتبر ۱:۱۸۶ و ۱۸۷،المنتهى ۱:۸۶،فقه القرآن ۱:۵۰،التذكره ۱:۲۴؛و انظر كشف اللثام ۱:۸۳.

۲- التهذيب ۱:۶۷/۲۶،الاستبصار ۱:۳۸۴/۱۱۵،علل الشرائع:۱/۲۸۸،الوسائل ۲: ۲۱۶ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۴.

۳- التهذيب ۱:۱۱۳۲/۳۷۱،الوسائل ۲:۲۱۷ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۷.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۸۴،المستدرك ۱:۴۶۵ أبواب الجنابه ب ۱۲ ح ۱.

۵- المعتبر ۱:۱۸۷،الوسائل ۲:۲۱۸ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۱۱.

۶- المعتبر ۱:۱۸۷،المنتهى ۱:۸۷.

۷- التذكره ۱:۲۴.

المحدث بالحدث الأصغر،و لورود النهى عنه فى النبوى (۱)و الرضوى (۲):

«لا تمسّ القرآن إن كنت جنبا أو على غير وضوء».

و خلاف الإسكافى و الشيخ فى المبسوط فيه لفتواهما بالكراهه (۳)غير معلوم؛لاحتمال إرادتهما التحريم منها كما عن المختلف و الذكرى (۴).

و المراد بالكتابه صور الحروف،قيل:و منه المدّ و التشديد لا الإعراب (۵).و يعرف كونها قرآنا بعدم احتمالها غير ذلك و بالنيه،و أمّا مع انتفائهما فلا تحريم.

و دخول المساجد مطلقا (۶)وفاقا للمعظم،بل عن المنتهى عدم الخلاف (۷)،و فى الخلاف الإجماع (۸)،بالكتاب المفسّر بهذا فى الصحيح:

الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟قال:«لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين،إنّ اللّه تبارك و تعالى يقول وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ [۱] » (۹)مضافا إلى الصحاح الأخر (۱۰).

و القول بالجواز مع استحباب الترك مطلقا للأصل،كما عن سلّار (۱۱)،أو

۱- سنن الدارقطنى ۱:۱۲۱،سنن الترمذى ۱:۹۸.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۸۵،المستدرك ۱:۴۶۴ أبواب الجنابه ب ۱۱ ح ۱.

۳- حكاه عن الإسكافى فى المختلف:۳۶،المبسوط ۱:۲۳.

۴- المختلف:۲۶،الذكرى:۳۳.

۵- قال به المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۱:۲۶۷،و صاحب المدارك ۱:۲۷۹.

۶- بوضوء أم لا،للنوم أم لا.منه رحمه اللّه.

۷- المنتهى ۱:۸۷.

۸- الخلاف ۱:۵۱۴.

۹- علل الشرائع:۱/۲۸۸،تفسير القمى ۱:۱۳۹،الوسائل ۲:۲۰۷ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۱۰،و الآيه فى النساء:۴۳.

۱۰- الوسائل ۲:۲۰۵ أبواب الجنابه ب ۱۵.

۱۱- المراسم:۴۲.

للنوم خاصه،كما عن الصدوق فی الفقیه و المقنع (۱)،شاذّ؛و الأصل مخصّص بالدلیل؛و لیس فی الخبر:عن الجنب ینام فی المسجد،فقال:«لا یتوضأ و لا بأس أن ینام فی المسجد و یمرّ فیه» (۲)-مع قصور السند-دلاله علی شیء منهما ، و حمله علی التقیه ممکن ،لمصیر بعض العامه إلی مضمونه کما حکی (۳).

إلّا اجتیازا فیها-لا مطلق المرور و المشی فی الجوانب کما قیل (۴)- علی الأصح؛للصحیح المتقدم و غیره.

عدا المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فیحرم الدخول مطلقا بالإجماع کما فی المدارک (۵)،و عن المعتبر و ظاهر الغنیه و التذکره (۶)؛للمعتبره المستفیضه منها الصحیح:«و لا یقربان المسجدین الحرامین» (۷).

و لیس فی عدم تعرض الصدوقین و المفید و سلّار و الشیخ فی الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الکیدری له مع إطلاقهم جواز الاجتیاز فی المساجد (۸)تصریح بالمخالفه،بل و لا ظهور بملاحظه الإجماعات المنقوله.

فتأمّل.

۱- الفقیه ۱:۴۸،المقنع:۱۴.

۲- التهذیب ۱:۱۱۳۴/۳۷۱،الوسائل ۲:۲۱۰ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۱۸.

۳- انظر الخلاف ۱:۵۱۴،و الحدائق ۳:۵۱.

۴- قال به صاحب المدارک ۱:۲۸۱.

۵- المدارک ۱:۲۸۲.

۶- المعتبر ۱:۱۸۹،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۴۹،التذکره ۱:۲۵.

۷- التهذیب ۱:۱۱۳۲/۳۷۱،الوسائل ۲:۲۰۹ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۱۷.

۸- حکاه عن والد الصدوق فی الذکری:۳۴،الصدوق فی الفقیه ۱:۴۸،المفید فی المقنعه: ۵۱،سلّار فی المراسم:۴۲،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۰،الاقتصاد:۲۴۴، مصباح المتهجد:۸.

و لو احتلم فيهما نوما أو يقظه،أو دخلهما سهوا أو عمدا،لضروره أم لا،لإطلاق النص و عدم تعقل الفرق بين الأفراد،كذا قيل (۱)،فتأمّل تيمّم لخروجه منهما على الأشهر الأظهر؛للصحيح:«إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمّم،و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمّما» (۲).

و قول شاذ منّا بالاستحباب (۳)ضعيف خال عن المستند،و لا عبره بالأصل فى مقابله الصحيح.

و وضع شيء فيها مطلقا (۴)على الأظهر الأشهر،بل عن ظاهر الغنيه الإجماع عليه (۵)؛للمعتبره منها الصحيح:عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟قال:«نعم،و لكن لا يضعان فى المسجد شيئا» (۶).

و يظهر منه عدم تحريم الأخذ منها كما هو المجمع عليه.و علّل الأمران فى آخر:بأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه و يقدران على وضع ما بيدهما فى غيره (۷).

و عن سلّار و موضع من الخلاف (۸)الكراهه.و هو ضعيف،و الأصل بما قدّمناه مخصّص.

۱- انظر كشف اللثام ۱:۸۳.

۲- التهذيب ۱:۱۲۸۰/۴۰۷،الوسائل ۲:۲۰۶ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۶.

۳- قال به ابن حمزه فى الوسيله:۷۰.

۴- أى سواء استلزم اللبث أم لا.منه رحمه اللّه.

۵- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۴۴۹ و ۵۵۰.

۶- الكافى ۳:۸/۵۱،التهذيب ۱:۳۳۹/۱۲۵،الوسائل ۲:۲۱۳ أبواب الجنابه ب ۱۷ ح ۱.

۷- علل الشرائع:۱/۲۸۸،الوسائل ۲:۲۱۳ أبواب الجنابه ب ۱۷ ح ۲.

۸- سلّار فى المراسم:۴۲،الخلاف ۱:۵۱۳.

يكره قراءه ما زاد على سبع آيات و مس المصحف و حمله و النوم و الأكل و الشرب

و يكره قراءه ما زاد على سبع آيات للمضمر:عن الجنب هل يقرأ القرآن؟قال:«ما بينه و بين سبع آيات» (۱).

و تشتد فيما زاد على سبعين؛للمضمر الآخر:قال بدل ما تقدّم:«ما بينه و بين سبعين آيه» (۲).

أمّا الجواز فمقطوع به بين أكثر الأصحاب كما فى المختلف (۳)،بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و أحكام الراوندى و المعتبر:الإجماع عليه (۴)، و الصحاح بذلك مستفيضه (۵)كغيرها من المعتبره المعتضده بالأصل و العمومات و الشهره(العظيمه) (۶).و ليس شىء من المضمرين و غيرهما ممّا سيأتى يصلح لتخصيصها بالبديهه و لا سيّما لإثبات الحرمه،لعدم الصراحه،لكن باب المسامحه فى أدلّه الاستحباب و الكراهه مفتوحه،فلأجل ذلك حكم بها فى موردهما تبعا للجماعه.

و لا يمكن الحكم بها فى مطلق القراءه؛لموافقه الناهيه عنها كذلك (۷)-مع ضعفها-للتقيه (۸)،مع مخالفته للشهره العظيمه،فلا يمكن مع ذلك المسامحه،سيّما مع معارضتها بالمسامحه فى أدلّه السنن،لفتوى الأصحاب

۱- التهذيب ۱:۳۵۰/۱۲۸،الاستبصار ۱:۳۸۳/۱۱۴،الوسائل ۲:۲۱۸ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۹.

۲- التهذيب ۱:۳۵۱/۱۲۸،الاستبصار ۱:۳۸۳/۱۱۴،الوسائل ۲:۲۱۸ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۱۰.

۳- المختلف:۳۲.

۴- الانتصار:۳۱،الخلاف ۱:۱۰۰،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۴۹-۵۵۰،فقه القرآن ۱: ۵۰،المعتبر ۱:۱۸۶-۱۸۷.

۵- الوسائل ۲:۲۱۵ أبواب الجنابه ب ۱۹.

۶- ليست فى«ل»و«ح».

۷- الوسائل ۲:۲۱۶ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۳،الوسائل ۶:۲۴۶ أبواب القراءه ب ۴۷ ح ۱.

۸- انظر المغنى و الشرح الكبير ۱:۱۶۵.

بالاستحباب فی الباب،و دلاله النصوص علیه.

فظهر ضعف القول بها مطلقا کما عن الخصال و المراسم و ابن سعید (۱)، لإطلاق النهی عنه فی الخبر المروی فی الأوّل:«سبعه لا یقرؤون القرآن:

الراکع،و الساجد،و فی الکنیف،و فی الحمّام،و الجنب،و النفساء، و الحائض» (۲).

و القول (۳)بنفیها کذلک کما عن الجمل (۴).

و القول بالتحریم کذلک کما عن سلّار (۵)،للنبوی:«یا علی من کان جنبا فی الفراش مع امرأته فلا یقرأ القرآن،فإنی أخشی أن تنزل علیهما نار من السماء فتحرقهما» (۶).

و هو مع ضعفه و احتماله للتقیه محتمل لخصوص العزائم،بل صرّح بکونهما المراد منه فی الفقیه (۷).

أو (۸)ما زاد علی السبع خاصه،کما عن القاضی و ظاهر المقنعه و النهایه و محتمل التهذیبین (۹)،و بعض الأصحاب کما حکاه فی الخلاف (۱۰).

۱- الخصال:۳۵۸،المراسم:۴۲،ابن سعید فی الجامع للشرائع:۳۹.

۲- الهدایه:۴۰،الخصال:۴۲/۳۵۷،المستدرک ۲:۲۷ أبواب الحیض ب ۲۷ ح ۴.

۳- أی ظهر ضعف القول.منه رحمه اللّه.

۴- الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۱.

۵- حکاه عنه فی الذکری:۳۴.

۶- الفقیه ۳:۱۷۱۲/۳۵۸،الأمالی:۱/۴۵۴،علل الشرائع:۵/۵۱۴،الوسائل ۲:۲۱۶ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۳.

۷- الفقیه ۳:۳۵۹.

۸- عطف علی قوله:کذلک،أی ظهر ضعف القول بالتحریم فیما زاد علی السبع.منه رحمه اللّه.

۹- القاضی فی المهذّب ۱:۳۴،المقنعه:۵۲،النهایه:۲۰،التهذیب ۱:۱۲۸،الاستبصار ۱:۱۱۵.

۱۰- الخلاف ۱:۱۰۰.

أو على السبعين كذلك،كما فى المنتهى عن بعض الأصحاب (۱)،و فى نهايه الأحكام عن القاضى (۲).

و عن المبسوط الاحتياط أن لا يزيد على سبع أو سبعين (۳).و هو راجع إلى ما ذكرناه.

و مسّ المصحف و حمله للصحيح:«الجنب و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب»الحديث (۴).

و فى الخبر:«لا تمس خيطه و لا تعلقه» (۵).

و فى الاستدلال به للكراهه نظر؛لاختلاف النسخه فى«الخيط»فذكر بدله فى بعضها«الخط»و النهى عنه حينئذ للتحريم،و احتمال ما نهى عن تعلقه ما يباشر البدن من الكتابه،بل و هما قريبان بملاحظه تعليل النهيين فيه بالآيه الكريمه (۶).فتأمّل .

و لا يحرم وفاقا للمشهور؛للأصل،و الرضوى:«و لا تمسّ القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء،و مسّ الأوراق» (۷).

فيحمل الصحيح على الكراهه جمعا،و ليس الصحيح أقوى من الرضوى بعد اعتضاده بالأصل و الشهره،بل هو حينئذ مع اعتباره فى نفسه أقوى منه.فظهر ضعف القول بالتحريم و مستنده كما عن المرتضى (۸).

۱- المنتهى ۱:۸۷.

۲- لم نعثر فى نهايه الأحكام حكايه ذلك عن القاضى.

۳- المبسوط ۱:۲۹.

۴- التهذيب ۱:۱۱۳۲/۳۷۱،الوسائل ۲:۲۱۷ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۷.

۵- التهذيب ۱:۳۴۴/۱۲۷،الاستبصار ۱:۳۷۸/۱۱۳،الوسائل ۱:۳۸۴ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳.

۶- الواقعه:۷۹.

۷- فقه الرضا(عليه السلام):۸۵،المستدرك ۱:۳۰۰ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۱.

۸- حكاه عنه المحقق فى المعتبر ۱:۱۹۰،و العلامه فى المنتهى ۱:۸۷.

و النوم مـا لم يتوضأ إجماعا كما عن المعتبر و المنتهى و الغنيه و ظاهر الـذكرى (۱)؛للمعتبره منها الصحيح:عن الرجل أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ قال:«يكره ذلك حتى يتوضأ» (۲).

و ظـاهره كـالمتن و غيره انتفـاء الكراهه مع الوضوء،إلاّـ أنّ مقتضـى مثله سـندا بقاؤهـا إلى الاغتسـال،لتعليل الأمر بالغسل فيه بعد الفراغ ب«أنّ اللّه تعالى يتوفّى الأنفس فى منامها و لا يدرى ما يطرقه من البليه» (۳).

و لذا قيل بها مع الخفه بالوضوء (۴)،و حكى عن ظاهر النهايه و السرائر (۵).

و هو حسن؛و فى الموثّق:عن الجنب يجنب ثمَّ يريـد النوم،قـال:«إن أحبّ أن يتوضـأ فليفعـل،و الغسل أفضل من ذلك» (۶)إشعار بذلك.و لا خلاف فى الجواز،كما فى آخره و الصحيح.

و لو لم يتمكن من الطهارتين بالماء أمكن استحباب التيمم؛للعموم، و خصوص الخبر:«لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلاّ على طهور،فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد» (۷).

و يتخير فى نيه البـدليه عن أحـد الطهورين.و اختيار نيه البدليه عن الغسل أفضل،فتأمّل. و عن الاقتصاد إطلاق الكراهيه (۸)،و عن المهذّب تخصيصها

۱- المعتبر ۱:۱۹۱،المنتهى ۱:۸۹،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۰،الذكرى:۳۴.

۲- الفقيه ۱:۱۷۹/۴۷،الوسائل ۱:۳۸۲ أبواب الوضوء ب ۱۱ ح ۱.

۳- التهذيب ۱:۱۱۳۷/۳۷۲،الوسائل ۲:۲۲۸ أبواب الجنابه ب ۲۵ ح ۴.

۴- قال بها الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۸۳.

۵- النهايه:۲۱،السرائر ۱:۱۱۸.

۶- الكافى ۳:۱۰/۵۱،التهذيب ۱:۱۱۲۷/۳۷۰،الوسائل ۲:۲۲۸ أبواب الجنابه ب ۲۵ ح ۶.

۷- علل الشرائع:۱/۲۹۵،الخصال:۱۰/۶۱۰،الوسائل ۲:۲۲۷ أبواب الجنابه ب ۲۵ ح ۳.

۸- الاقتصاد:۲۴۴.

بعدم الاغتسال أو الاستنشاق و المضمضه (۱).

و الأكل و الشرب ما لم يتمضمض و يستنشق فى المشهور،بل عن الغنيه و التذكره الإجماع عليه (۲)؛لورود النهى عنهما فى المعتبره.

منها:خبر المناهى فى آخر الفقيه :«نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن الأكل على الجنابه و قال:إنه يورث الفقر» (۳).

و منها:الرضوى:«و إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثمَّ كل و اشرب إلى أن تغتسل،فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص،و لا تعوّد على ذلك» (۴).

و فى الخبر:«لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه و يتمضمض،فإنه يخاف منه الوضح» (۵)أى البرص.

و النهى فيها مع قصور أسانيدها للكراهه؛للأصل،مع ما تقدم من الإجماع،و الموثق:عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن؟قال:«نعم و يذكر ما شاء» (۶)مع إشعار سياقها بالكراهه.

فالقول بالحرمه قبل الأمرين و غسل اليدين-كما عن الفقيه (۷)-مع شذوذه ضعيف،مع احتمال عدم مخالفته،لإشعار التعليل فى عبارته بعدمها بل

۱- المهذّب ۱:۳۴.

۲- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۰،التذكره ۱:۲۵.

۳- الفقيه ۴:۱/۲،الوسائل ۲:۲۱۹ أبواب الجنابه ب ۲۰ ح ۵.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۸۴،المستدرك ۱:۴۶۶ أبواب الجنابه ب ۱۳ ح ۲.

۵- الكافى ۳:۱۲/۵۱،التهذيب ۱:۳۵۷/۱۳۰،الاستبصار ۱:۳۹۱/۱۱۶،الوسائل ۲: ۲۱۹ أبواب الجنابه ب ۲۰ ح ۲.

۶- الكافى ۳:۲/۵۰،التهذيب ۱:۳۴۶/۱۲۸،الاستبصار ۱:۳۷۹/۱۱۴،الوسائل ۲:۲۱۵ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۲.

۷- الفقيه ۱:۴۶.

بالکراهه.

و ظاهر المتن-کالمحکی عن المشهور (۱)-انتفاؤها بالأمرین؛و لا مستند له من الأخبار فی البین.کما لا مستند للمحکی عن المنتهی و التحریر و نهایه الأحکام و الدروس (۲)من التخییر فی نفیها بهما أو بالوضوء؛و لیس فی الصحیحین النافیین لها به خاصه-کما فی أحدهما (۳)-أو مع غسل الید مخیّرا بینهما مع أفضلیه الوضوء-کما فی ثانیهما (۴)-دلاله علیه.

و ظاهر الفقیه و الهدایه و الأمالی:انتفاؤها بالأمرین فی المتن مع غسل الیدین (۵)؛للرضوی المتقدّم.

و عن المعتبر انتفاؤها بغسلهما و بالأول منهما (۶)؛و لیس فی الصحیح:

«الجنب إذا أراد أن یأکل أو یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه» (۷)دلاله علیه،لزیاده الثالث.کما لا دلاله فیه علی ما حکی عن النفلیه و إن زید فیها (۸)، لازدیاد الاستنشاق أیضا مع خلوه عنه.

و الکلّ حسن-إن شاء اللّه-مع ترتب الکلّ فی الفضیله،فأکملها الوضوء،ثمَّ الأمران مع غسل الوجه و الیدین،ثمَّ هما مع الثانی،ثمَّ هما فقط، ثمَّ هو خاصه.

و نصّ الشرائع بثبوت الخفه بذلک لا الانتفاء بالکلیه (۹)،کما عن

۱- کما فی المسالک ۱:۸.

۲- المنتهی ۱:۸۹،التحریر ۱:۱۲،نهایه الأحکام ۱:۱۰۴،الدروس:۱:۹۶.

۳- الفقیه ۱:۱۸۱/۴۷،الوسائل ۲:۲۱۹ أبواب الجنابه ب ۲۰ ح ۴.

۴- التهذیب ۱:۱۱۳۷/۳۷۲،الوسائل ۲:۲۲۰ أبواب الجنابه ب ۲۰ ح ۷.

۵- الفقیه ۱:۴۶،الهدایه:۲۰،أمالی الصدوق:۵۱۶.

۶- المعتبر ۱:۱۹۱.

۷- الکافی ۳:۱/۵۰،التهذیب ۱:۳۵۴/۱۲۹،الوسائل ۲:۲۱۹ أبواب الجنابه ب ۲۰ ح ۱.

۸- النفلیه:۱۰-۱۱.

۹- الشرائع ۱:۲۷.

الاقتصاد و المصباح و مختصره و السرائر و النهایه (۱)و لا بأس به؛لروایه المناهی المتقدمه (۲)المعلّل فیها النهی عن الأکل علی الجنابه بإیراثه الفقر و الفاقه، و شیء من الأمور المذکوره لا ترفع الجنابه التی هی المناط فی هذه الآفه.

و الخضاب و هو ما یتلون به من حنّاء و غیره فی المشهور،بل عن الغنیه الإجماع علیه (۳)؛للمستفیضه الناهیه عن ذلک المعلّل فی بعضها بإصابه الشیطان،رواه الفضل بن الحسن الطبرسی فی مکارم الأخلاق من کتاب اللباس للعیّاشی،عن مولانا الرضا علیه السلام (۴).

و لا یحرم إجماعا؛للمستفیضه النافیه للبأس عنه،منها الموثق:عن الجنب و الحائض یختضبان؟قال:«لا بأس» (۵).و مثله الحسن فی الجنب علی نسخه و بدلها یحتجم فی أخری (۶)؛مع إشعار المعلّل به.

و علی ظاهر الأخیره جمد فی الفقیه فنفی البأس مطلقا (۷)،و یمکن حملها ککلامه علی نفی التحریم المجامع للکراهه جمعا بینها و بین الأدله،فلا خلاف فیها نصّا و فتوی.

و هی کما دلّت علی ثبوتها فی الخضاب بعد الجنابه کذا دلّت علی العکس،و علّل هذا أیضا فی الخبر المعلّل بما علّل،و لکن حدّت هنا بعدم أخذ الحنّاء مأخذه،و سلبت معه،ففی الخبر-بعد النهی عنه-:«أ فلا أدلّک

۱- الاقتصاد:۲۴۴،مصباح المتهجد:۹،السرائر ۱:۱۱۷،النهایه:۲۱.

۲- فی ص:۲۳۰.

۳- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰.

۴- مکارم الأخلاق:۸۳،الوسائل ۲:۲۲۳ أبواب الجنابه ب ۲۲ ح ۱۰.

۵- التهذیب ۱:۵۲۴/۱۸۲،الاستبصار ۱:۳۱۹/۱۱۶،الوسائل ۲:۲۲۲ أبواب الجنابه ب ۲۲ ح ۶.

۶- الکافی ۳:۱۱/۵۱،الوسائل ۲:۲۲۳ أبواب الجنابه ب ۲۳ ح ۱.

۷- الفقیه ۱:۴۸.

على شیء تفعله؟»قلت:بلی،قال:«إذا اختضبت بالحنّاء و أخذ الحنّاء مأخذه فحینئذ فجامع» (۱).و مثله المرسل (۲).

و مقتضی حمل المطلقات علی الأفراد المتبادره تخصیص الاختضاب بالحنّاء و نحوه بالکراهه،فلا یکره غیره؛للأصل.و ما یوجد فی عباره المقنعه من تعلیل الکراهه بمنع الخضاب وصول الماء إلی الجسد (۳)و إن اقتضی العموم فیما له لون،إلاّ أنه فرع ثبوته؛مع ما فیه من اقتضائه التحریم لا الکراهه.

و لو رأی بللا بعد الغسل إعاده إلا مع البول قبله أو الاجتهاد کما تقدم الکلام فیه و فی صور المسأله فی بحث الاستبراء.

لو أحدث فی أثناء غسله،ففیه أقوال أصحّها الإتمام و الوضوء

و لو أحدث بالأصغر فی أثناء غسله،ففیه أقوال أصحّها:الإتمام و الوضوء بعده،وفاقا للمرتضی (۴)و جماعه (۵).

فعدم الإعاده للأصلین:البراءه و استصحاب الصحه المتیقنه.

و القدح فیهما بعدم جریانهما فی العباده مع معارضتهما بمثلهما من الأصل (۶)و القاعده (۷)،مقدوح بعموم الأدله لحصول الطهاره لما جری علیه الماء من أعضاء الجنابه،کما ورد فی المعتبره،منها:«ما جری علیه الماء فقد

۱- التهذیب ۱:۵۱۷/۱۸۱،الاستبصار ۱:۳۸۶/۱۱۶،الوسائل ۲:۲۲۱ أبواب الجنابه ب ۲۲ ح ۴.

۲- الکافی ۳:۵۱/ذیل الحدیث ۹،الوسائل ۲:۲۲۱ أبواب الجنابه ب ۲۲ ح ۲.

۳- المقنعه:۵۸.

۴- حکاه عن المرتضی فی المعتبر ۱:۱۹۶،و المنتهی ۱:۹۲.

۵- منهم المحقق فی الشرائع ۱:۲۸،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۵۸،و البهائی فی الحبل المتین:۴۱.

۶- أی أصاله بقاء الجنابه.منه رحمه اللّه.

۷- و هی أنّ شغل الذمه الیقینی یستدعی البراءه الیقینیه.منه رحمه اللّه.

طهر» (۱)و منها:«کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته» (۲)و ضعف (۳)المعارضین من حیث مهجوریه العمل بهما هنا عند الجماعه بالبدیهه،کیف لا؟!و العمل بمقتضاهما لا یحصل إلّا بالعمل بالأقوال الثلاثه فی المسأله،و هو إحداث قول رابع بالبدیهه،و لیس فیهما تعیین لأحد الأقوال بالضروره،فتأمل.فلا إعاده .

و وجوب الوضوء لعموم ما دلّ علی إیجاب الأصغر إیاه لحصول الاستباحه فی المشروط بالطهاره من العباده،خرج منه ما کان منه قبل غسل الجنابه بالإجماع و الأدلّه.

و قیل بوجوب الإعاده خاصه (۴)؛التفاتا إلی أنّ الصحیح من غسل الجنابه ما یرتفع معه الأحداث الصغار بالمرّه،و مثل هذا الغسل بعد إتمامه لا یرفع ما تخلّله بالبدیهه.

و أنّ المتخلّل حدث،و لا بدّ له من أثر،فهو إمّا موجب الغسل فلا کلام، أو الوضوء و لیس مع غسل الجنابه.

و أنّ الحدث بعد تمامه ینقض حکمه من إباحه الصلاه،فنقض حکم بعضه المتقدم أولی،و لا یکفی البعض فی الإباحه،و لا یخلو عنها غسل جنابه.

و فی الجمیع نظر،لمنع کون شأن الصحیح منه ذلک علی الإطلاق، کیف لا؟!و لا تساعده الأدله المثبته لذلک فیه،بل غایتها الثبوت فی الجمله.

و منع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابه مطلقا حتی المقام،لعدم تبادر

۱- الکافی ۳:۱/۴۳،التهذیب ۱:۳۶۵/۱۳۲،الاستبصار ۱:۴۲۰/۱۲۳،الوسائل ۲: ۲۲۹ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۱.

۲- التهذیب ۱:۱۱۳۱/۳۷۰،الوسائل ۲:۲۳۰ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۵.

۳- عطف علی عموم الأدله.منه رحمه اللّه.

۴- انظر ص:۲۳۶.

مثله من أدلته.

و لاقتضاء الأولويه المزبوره ثبوت ما للأصل للفرع،و ليس له إلّا الوضوء و نحن نقول به،و ليس له إعاده الغسل فتثبت له.

توضيحه:أن لغسل الجنابه حكمين:

أحدهما:رفع الأثر الحاصل من الجنابه المانع من استباحه الدخول فى المشروط بالطهاره.

و الآخر:رفع الأثر الحاصل من الحدث الأصغر المانع من ذلك.

و لا ينقض الحدث الأصغر بعد الإتمام منهما إلّا الثانى دون الأوّل إجماعا.و مقتضى الأولويّه انتقاض هذا الحكم فى بعض الأجزاء بالحدث فى الأثناء،و نحن نقول به.

و القول بنقضه هنا للأوّل أيضا-مع عدم ثبوته من الأولويه-فرع التلازم بين النقضين،و هو ممنوع،كيف لا؟!و التفكيك ثابت فيه بعد صدوره بعده، و لا استبعاد فيه مطلقا إلّا بتقدير انحصار معنى صحه الغسل فى حصول الاستباحه،و تطرّق المنع إليه جلى.

كيف لا؟!و ما عدا غسل الجنابه صحيح مع عدم استباحه الدخول فى المشروط بالطهاره به بخصوصه إلّا بعد الإتيان بالوضوء على الأظهر الأشهر، و إليه ذهب أصحاب هذا القول.فليس معنى صحه الغسل هنا (۱)إلّا رفع الأثر الموجب له.

و لا امتناع فى إرادته من الصحه فى المقام؛فالمراد بصحه الغسل فيه ارتفاع الأثر الموجب له و إن لم يستبح به الصلاه إلّا بالوضوء بعده كما فى نظائره؛و لا دليل على كون صحه غسل الجنابه خاصه هو حصول الاستباحه

۱- فى«ش»زياده:أى ما عدا غسل الجنابه.

مطلقا،و لا إجماع،كيف؟!و هو أوّل الكلام.

و ربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوى:«فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله» (۱).

و هو مع قوّته فى نفسه معتضد بالشهره المحكيه عن بعض المحقّقين فى شرح الألفيه (۲)و الخبر الذى بمعناه عن عرض المجالس (۳).

فهو أقوى،وفاقا للفقيه و الهدايه و النهايه و المبسوط و الإصباح و الجامع (۴) و جماعه (۵).و لكن الأحوط الجمع بين القولين بالإعاده ثمَّ الوضوء.

و ربما قيل بالاكتفاء بالإتمام،كما عن الحلّى و ابن البرّاج و الشيخ على (۶)؛بناء على عدم إيجاب المتخلّل الغسل فلا وجه للإعاده،و لا وجه للوضوء بناء على عدمه مع الغسل عن الجنابه.

و ضعفه ظاهر بما تحرّر.و لا احتياط فى مراعاته،و إن قيل به فلا بأس به.

يجزى غسل الجنابه عن الوضوء

و يجزى غسل الجنابه عن الوضوء مطلقا بإجماعنا،حكاه جماعه من أصحابنا (۷)و إن اختلف فى استحبابه و عدمه،إلاّ أنّ المشهور الثانى.و يدلّ عليه جمله من أخبارنا الحاكمه ببدعيّه الوضوء قبل الغسل و بعده (۸)،و يدل عليه أيضا

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۸۵،المستدرك ۱:۴۷۴ أبواب الجنابه ب ۲۱ ح ۱.

۲- الظاهر أنه المحقق الكركى كما ذكره الوحيد البهبهانى فى حاشيه المدارك.

۳- لم نعثر عليه فى أمالى الصدوق،و قد نقله فى الذكرى:۱۰۶،و المدارك ۱:۳۰۸،و رواه فى الوسائل ۲:۲۳۸ أبواب الجنابه ب ۲۹ ح ۴ عن المدارك و الشهيدين و غيرهما.

۴- الفقيه ۱:۴۹،الهدايه:۲۱،النهايه:۲۲،المبسوط ۱:۲۹-۳۰،الجامع للشرائع:۴۰.

۵- منهم العلامه فى نهايه الأحكام ۱:۱۱۴،و الشهيد فى البيان:۵۵.

۶- انظر السرائر ۱:۱۱۹،جواهر الفقه:۱۱،جامع المقاصد ۱:۲۷۶.

۷- منهم الشيخ فى الخلاف ۱:۱۳۱،المحقق فى المعتبر ۱:۱۹۵،العلامه فى المختلف: ۳۳.

۸- الوسائل ۲:۲۴۴ أبواب الجنابه ب ۳۳ الأحاديث ۱،۳،۵،۶،۹،۱۰،و الباب ۳۴.

ما سيأتى.

و ما ربما يتوهم منه الجواز (۱)-فمع متروكيه ظاهره للأمر به فيه،مع قصور سنده-يوافق مذاهب جميع من خالفنا،إذ هم ما بين موجب (۲)و مستحب (۳)له فيه،فحمله على التقيه مقتضى القواعد المقرّره عن أئمتنا عليهم السلام.

فمصير الشيخ فى التهذيب إلى الاستحباب (۴)حملا- للخبر عليه غير واضح؛ و لا يبعد ذكره ذلك لمجرّد الجمع بين الأخبار،لا لأجل الفتوى،فنسبه ذلك إليه لا يخلو عن شيء.

و فى إجزاء غيره عنه تردّد،أظهره أنه لا يجزى وفاقا لجمهور أصحابنا،بل كاد أن يكون إجماعا بيننا كما صرّح به بعض أصحابنا (۵).و عن الصدوق فى الأمالى كونه من دين الإماميه (۶)،و عبارته و إن قصرت عن التصريح بالوجوب إلّا أنّها كعباره المرسل كالصحيح الآتى الظاهر فى الوجوب.

لإطلاق الآيه الآمره به للصلاه (۷)من دون تقييد.

و عموم ما دلّ على وجوبه بحدوث أحد أسبابه،كما فى الصحاح المستفيضه التى كادت تكون متواتره،بل متواتره بالضروره،فإجزاء الغير عنه يحتاج إلى دليل،و ليس،كما يأتى.

و خصوص المرسل كالصحيح-على الصحيح -:«كلّ غسل قبله وضوء إلّا

۱- انظر الوسائل ۲:۲۴۷ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۶.

۲- نقله عن داود فى عمده القارئ ۳:۱۹۱.

۳- المغنى و الشرح الكبير ۱:۲۴۹.

۴- التهذيب ۱:۱۴۰.

۵- كالشهيد فى الذكرى:۲۵.

۶- أمالى الصدوق:۵۱۵.

۷- المائده:۶.

غسل الجنابه» (۱)و ظاهره بنفسه اللزوم و المشروعيه على التحتم،أو بمعونه الشهره،أو الأخبار الأخر التى هى دليل برأسها،كالرضوى:«و ليس فى غسل الجنابه وضوء ،و الوضوء فى كلّ غسل ما خلا الجنابه،لأنّ غسل الجنابه فريضه [مجزيه عن الفرض الثانى]و لا يجزيه سائر الأغسال عن الوضوء،لأن الغسل سنّه و الوضوء فريضه،و لا تجزى سنّه عن فريضه،و غسل الجنابه و الوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزى عن أصغرهما،و إذا اغتسلت لغير الجنابه فابدأ بالوضوء ثمَّ اغتسل و لا يجزيك الغسل عن الوضوء،فإن اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاه» (۲).

و لا يخفى ما فيه من الأمر به فيه و التأكيد فى إيجابه و الأمر بإعاده الصلاه مع تركه؛و مثله حجّه لقوّته،سيّما مع اشتهاره.

و مثله فى الأمر به و التأكيد فى وجوبه المروى فى الغوالى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:«كلّ الأغسال لا بدّ فيها من الوضوء إلاّ الجنابه» (۳).

هذا مع ما فى الصحيح:«إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضأ و اغتسل» (۴)و الأمر للوجوب،و لا قائل بالفصل،فيتمّ المطلوب.

خلافا للمرتضى و المحكى فى المختلف عن الإسكافى (۵)،فحكما بالإجزاء مع استحبابه.

۱- الكافى ۳:۱۳/۴۵،التهذيب ۱:۳۹۱/۱۳۹،الاستبصار ۱:۴۲۸/۱۲۶،الوسائل ۲: ۲۴۸ أبواب الجنابه ب ۳۵ ح ۱.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۸۲،المستدرك ۱:۴۷۶ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۱،و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

۳- عوالى اللئالى ۲:۱۱۰/۲۰۳،المستدرك ۱:۴۷۷ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۳.

۴- التهذيب ۱:۴۰۱/۱۴۲،الاستبصار ۱:۴۳۴/۱۲۷،الوسائل ۲:۲۴۸ أبواب الجنابه ب ۳۵ ح ۳.

۵- حكاه عنهما فى المختلف:۳۳.

و استدل لهما بعض المتأخرين (۱)تاره:بالصحيحين الحاكمين بالإجزاء، معلّلين له بأىّ وضوء أطهر من الغسل؟! (۲).

و هما لعدم عمومهما-لفقد اللفظ الدال عليه فيهما،و انصرافهما إلى الفرد المتبادر الغالب الذى هو الغسل عن الجنابه،مع ظهور صدر أحدهما فيه و به تعلّق الجواب-لا يصلحان لصرف الأخبار المتقدمه عن ظواهرها.و ليس فى التعليل إشعار بالعموم؛لاحتمال الخصوصيه ،و نفيها هنا فاسد بالبديهه.

و اخرى:بما دلّ على بدعيته مع الغسل كالصحيح و غيره (۳).

و فيه-مع ما تقدّم من الإطلاق المنصرف إلى ما تقدّم-:متروكيه ظاهرها على تقدير تعميمها،كيف لا؟!و الاستحباب معتقد الخصم،و الرجحان و المشروعيه فى الجمله مجمع عليه،و هو من أعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها و فى غيرها على ما ذكرنا .

و اخرى:بالأخبار النافيه له عن غسل مثل الجمعه و العيد،معلّلا فى بعضها بما تقدّم من العلّه (۴).

و هى-مع قصور أسنادها كملا ،و ضعف أكثرها قطعا-معارضه بالصحيح المتقدم (۵)الآمر به فى غسل الجمعه.و لا شىء منها تبلغ قوه المقاومه له و لو

۱- كالعلاّمه فى المختلف:۳۳،و صاحب المدارك ۱:۳۵۹،و صاحب الحدائق ۳:۱۲۰- ۱۲۱.

۲- الأول: التهذيب ۱:۳۹۰/۱۳۹،الاستبصار ۱:۴۲۷/۱۲۶،الوسائل ۲:۲۴۴ أبواب الجنابه ب ۳۳ ح ۱. الثانى: التهذيب ۱:۳۹۲/۱۳۹،الوسائل ۲:۲۴۷ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۴.

۳- المتقدم فى ص:۲۳۶.

۴- الوسائل ۲:۲۴۴ أبواب الجنابه ب ۳۳.

۵- فى ص:۲۳۸.

صحت،لاعتضاده بإطلاق الآیه،و الشهره العظیمه،و صریح غیره من المعتبره (۱).

و اخری:بالصحاح فی غسل الحائض و المستحاضه و النفساء الظاهره فی عدم وجوبه،للاکتفاء فیها بذکر الغسل خاصه،و عدم تعرّضها له بالمره مع ورودها فی مقام الحاجه.

و فیها:أنّ الظاهر من سیاقها الحاجه إلی معرفه الرافع للأحداث الثلاثه و بیانه،لا بیان غیره من الرافع للأصغر،فقد یکون وجوب رفعه فی حقّهنّ معروفا معلوما من الخارج.و لو سلّم فلا عبره بها بعد الثبوت،و إن هی حینئذ إلّا کالعام المخصّص أو المطلق المقیّد أو الظاهر المؤوّل.

ثمَّ علی المختار هل یستحب تقدیم الوضوء علی الغسل؟کما عن النهایه و الوسیله و السرائر و الجامع و المعتبر و موضع من المبسوط و الشرائع القواعد (۲)، و ادّعی علیه الشهره (۳)،بل عن الحلّی الإجماع علیه (۴).

أم یجب؟کما عن ظاهر الصدوقین و المفید و الحلبیّین (۵).

قولان،و ظاهر أکثر الأخبار مع الثانی،و إطلاق بعضها مع الأوّل،إلّا أنّ مقتضی القاعده إرجاعه إلی الأوّل (۶)،و إن کان القول بالاستحباب لیس بذلک البعید،للإجماع المنقول المعتضد بالشهره.

۱- الوسائل ۲:۲۴۸ أبواب الجنابه ب ۳۵.

۲- النهایه:۲۳،الوسیله:۵۶،السرائر ۱:۱۱۳ و ۱۵۱،الجامع للشرائع:۳۳،المعتبر ۱ ۱۹۶،المبسوط ۱:۳۰،الشرائع ۱:۳۱،القواعد ۱:۱۵.

۳- کما فی الحدائق ۳:۱۲۷.

۴- السرائر ۱:۱۱۳.

۵- حکاه عن الصدوقین فی المختلف:۳۴،المفید فی المقنعه:۵۳،أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه:۱۳۴،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۴.

۶- أی الوجوب.

و کیف کـان،فلاـ تعلّق له بصـحه الغسل بلا خلاف،علی ما حکاه بعض مشایخی (۱)سلّمه اللّه تعالی.فلو أثم بالتأخیر عمـدا علی القول بالوجوب صحّ غسله و لزمه الإتیان به لمشروط به من العباده.و هو العالم.

ص:۲۴۱

۱- الوحید البهبهانی فی شرح المفاتیح(المخطوط).

الثانی

غسل الحیض]

الثانی غسل الحیض و هو لغه فی المشهور:السیل،من قولهم:حاض الوادی إذا سال؛و فی القاموس:الدم السائل من المرأه (۱).

و النظر فیه و فی أحکامه،

النظر فی الحیض

هو فی الأغلب دم أسود أو أحمر غلیظ حار له دفع

و هو دم تقذفه الرحم إذا بلغت المرأه،ثمَّ تعتاده فی أوقات معلومه غالبا لحکمه تربیه الولد،فإذا حملت صرف اللّه تعالی ذلک الدم إلی تغذیته،فإذا وضعت الحمل خلع اللّه تعالی عنه صوره الدم و کساه صوره اللبن غالبا لاغتذاء الطفل،فإذا خلت المرأه من حمل و رضاع بقی ذلک الدم بلا مصرف فیستقر فی مکانه.

ثمَّ یخرج فی الغالب فی کلّ شهر سته أیام أو تسعه أیام أو أقلّ أو أکثر بحسب قرب المزاج من الحراره و بعده عنها.

و هو شیء معروف بین الناس،له أحکام کثیره عند أهل الملل و الأطبّاء، لیس بیانه موقوفا علی الأخذ من الشرع،بل هو کسائر الأحداث کالمنی و البول و غیرهما من موضوعات الأحکام التی لا نحتاج فی معرفتها إلی بیان منه،بل متی تحقّق و عرف تعلّق به أحکامه المترتبه علیه عرفا و شرعا و لو خلت من الأوصاف المتعارفه لها غالبا،کترتب أحکام الأحداث علیها بعد معرفتها و لو خلت عن أوصافها الغالبه لها.

نعم ربما یتحقق الاشتباه بینه و بین غیره من الدماء فاحتیج إلی ممیّز شرعی یمیّزه عمّا عداه،فإن اشتبه بالاستحاضه و دار الأمر بینهما رجع فی الحکم به إلی الصفات الثابته له فی الأغلب لحصول المظنه به و هی أنه دم أسود

۱- القاموس ۲:۳۴۱.

أو أحمر كما هنا و فی الشرح و عن التذکره (۱)و فی الشرائع و عن النهایه و المبسوط و الوسیله و المنتهی و التبصره و الإرشاد و التلخیص و التحریر:الاقتصار علی الأوّل (۲).و عن المقنعه الاقتصار علی الثانی (۳).

غلیظ حارّ عبیط له دفع.

للنصوص،منها:الصحیح:«الحیض و الاستحاضه لیس یخرجان من مکان واحد،إنّ دم الاستحاضه بارد،و إنّ دم الحیض حارّ» (۴).

و فی آخر:«دم الحیض لیس به خفاء،و هو دم حارّ تجد له حرقه،و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» (۵).

و فی الحسن:عن المرأه یستمر بها الدم فلا تدری حیض هو أم غیره، قال،فقال لها:«إنّ دم الحیض حارّ عبیط أسود له دفع و حراره،و دم الاستحاضه أصفر بارد» (۶).

و ظاهره یعطی الاقتصار علی وصف الأول،إلّا أنّ توصیف الاستحاضه بالصفره و جعله فی مقابله توصیفه بالسواد قرینه إراده الأعم من السواد الشامل لمثل الحمره من الأسود فی توصیفه.مضافا إلی الاعتبار و شهاده بعض الأخبار الموصف له ب«البحرانی» (۷)المفسّر فی کتب اللغه بالحمره الشدیده

۱- المعتبر ۱:۱۹۷،التذکره ۱:۲۶.

۲- الشرائع ۱:۲۸،النهایه:۲۳،المبسوط ۱:۴۱،الوسیله:۵۶،المنتهی ۱:۹۵،التبصره: ۸،الإرشاد ۱:۲۲۶،التحریر ۱:۱۳.

۳- المقنعه:۵۴.

۴- الکافی ۳:۲/۹۱،التهذیب ۱:۴۳۰/۱۵۱،الوسائل ۲:۲۷۵ أبواب الحیض ب ۳ ح ۱.

۵- الکافی ۳:۳/۹۱،التهذیب ۱:۴۳۱/۱۵۱،الوسائل ۲:۲۷۵ أبواب الحیض ب ۳ ح ۳.

۶- الکافی ۳:۱/۹۱،التهذیب ۱:۴۲۹/۱۵۱،الوسائل ۲:۲۷۵ أبواب الحیض ب ۳ ح ۲.

۷- الکافی ۳:۱/۸۳،التهذیب ۱:۱۱۸۳/۳۸۱،الوسائل ۲:۲۷۶ أبواب الحیض ب ۳ ح ۴.

الخالصه (۱)و عن المعتبر و التذکره:أنه الشدید الحمره و السواد (۲).

هـذا مع ما فی المرسل الآتی فی الحبلی و فیه:«إن کان دما أحمر کثیرا فلا تصلّی،و إن کان قلیلا أصـفر فلیس علیها إلّا الوضوء» (۳).

و نحوه المرسل الآخر:«إذا بلغت المرأه خمسین سنه لم تر حمره» الخبر (۴).

فظهر وجه صحه ما فی المتن من التخییر بین الوصفین و عدم الاقتصار علی أحد الأمرین.

و لیس فی هـذه الأخبـار-لاختلافهـا فی بیـان الأوصـاف-دلالـه علی کونها خاصه مرکّبه للحیض متی وجـدت حکم بکون الـدم حیضـا و مـتی انتفـت انتفی إلاّ بـدلیل من خـارج کمـا زعم (۵)،بـل المسـتفاد من بعضـها الرجوع إلیهـا عنـد الاشـتباه بینه و بین الاستحاضه خاصه.مضافا إلی أنّ الخاصه المرکّبه شیء غیر قابل للتخلف،و تخلّفها عنه غیر عزیز.

هذا،مع ما عرفت من أنه کغیره من الموضوعات التی یرجع فیها إلی غیر الشـرع،فلو قطع فیه بکون مسـلوب الصفات منه حیضا ما کان لنفیه معنی و الحکم له بغیره،کما هو الحال فی المنی.و لما ذکرناه قیّدها المصنف-کالأکثر- بالأغلب.

فإن اشتبه بالعذره بضم العین المهمله و الذال المعجمه:البکاره،

۱- کما فی المصباح المنیر:۳۶.

۲- المعتبر ۱:۱۹۷،التذکره ۱:۲۶.

۳- الکافی ۳:۲/۹۶،الوسائل ۲:۳۳۴ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۱۶.

۴- الکافی ۳:۳/۱۰۷،الفقیه ۱:۱۹۸/۵۱،التهذیب ۱:۱۲۳۶/۳۹۷،الوسائل ۲:۳۳۵ أبواب الحیض ب ۳۱ ح ۲.

۵- انظر روض الجنان:۶۰،و المدارک ۱:۳۱۳،و الحدائق ۳:۱۵۲.

بفتح الباء حكم لها أى للعذره بتطوّق القطنه التى تستدخلها،و للحيض بانغماسها،كما قطع به أكثر الأصحاب؛للصحيحين (۱)،و بمعناهما الرضوى:

«و إن افتضّ ها زوجها و لم يرق دمها و لا تدرى دم الحيض هو أم دم العذره، فعليها أن تدخل قطنه،فإن خرجت القطنه مطوّقه بالدم فهو من العذره،و إن خرجت منغمسه هو من الحيض» (۲).

خلافا لظاهر المصنف هنا و فى الشرائع و صريحه فى المعتبر (۳)فى الثانى ،و يحتمله القواعد (۴)،و وجّهه الشهيد بأنه قد لا يستجمع مع ذلك الشرائط،و لذا اعترضه فقال:قلنا بثبوت الحيض فيه إنما هو بالشرائط المعلومه،و مفهوم الخبرين أنه ملتبس بالعذره لا غير (۵).انتهى.

و يحتمل لما ذكره عدم المخالفه ،و إنما لم يحكما بالحيضيه فى صوره الانغماس اتكالا منهما إلى فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصه،فإذا تميّز دم العذره عن دم الحيض بمميّزه فقد ارتفع الإشكال فى الحكم بالحيضيه مع عدمه بحكم الفرض و ما ذكراه-تبعا للأصحاب من غير خلاف-من أنّ الأصل فى دم المرأه الحيضيه و أنّ كل ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض.

۱- الأول: الكافى ۳:۱/۹۲،التهذيب ۱:۱۱۸۴/۳۸۵،المحاسن:۲۲/۳۰۷ الوسائل ۲:۲۷۲ أبواب الحيض ب ۲ ح ۳،۱. الثانى: الكافى ۳:۲/۹۴،التهذيب ۱:۴۳۲/۱۵۲،المحاسن:۲۱/۳۰۷،الوسائل ۲:۲۷۳ أبواب الحيض ب ۲ ح ۲.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۱۹۴،المستدرك ۲:۶ أبواب الحيض ب ۲ ح ۱.

۳- الشرائع ۱:۲۹،المعتبر ۱:۱۹۸.

۴- قواعد الاحكام ۱:۱۴.

۵- كما فى الذكرى:۲۸.

و إن اشتبه بالقرحه حكم لها إن خرج من الأيمن و للحيض إن انعكس، على الأصح الأشهر،كما فى الفقيه و القواعد و البيان و النهايه و عن المقنع و المبسوط و المهذّب و السرائر و الوسيله و الإصباح و الجامع (۱).

للخبر المنجبر ضعفه بالشهره،و فيه:«مرها فلتستلق على ظهرها و ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطى،فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض،و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه» (۲)كما فى التهذيب، و فى الكافى بالعكس،و هو و إن كان أضبط إلّا أن القرينه على ترجيح الأول هنا موجوده،لشهره مضمونه،و التصريح به فى الرضوى (۳).

فظهر ضعف العكس المحكى عن الإسكافى (۴).

و قصور الخبرين-مع قوه الثانى و حجيته فى نفسه-منجبر بالشهره.فلا وجه لعدم اعتبار الجانب بالمرّه كما عن المعتبر و ظاهر المتن و الشرائع (۵).

و الاضطراب فى متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح.و مخالفه الاعتبار غير مسموعه فى مقابله النص،لا سيّما مع شهاده المتديّنه من النسوه بذلك،على ما حكاه بعض المشايخ (۶).

لا حيض مع سنّ اليأس و لا مع الصغر

و لا حيض مع رؤيته بعد سنّ اليأس و هو خمسون مطلقا،أو ستّون كذلك،أو الأول فيما عدا القرشيه و الثانى فيها،على الاختلاف الآتى

۱- الفقيه ۱:۵۴، القواعد ۱:۱۴،البيان:۵۷،النهايه:۲۴،المقنع:۱۶، المبسوط ۱:۴۳، المهذّب ۱:۳۵، السرائر ۱:۱۴۶،الوسيله:۵۷،الجامع للشرائع:۴۱.

۲- الكافى ۳:۳/۹۴،التهذيب ۱:۱۱۸۵/۳۸۵،الوسائل ۲:۳۰۷ أبواب الحيض ب ۱۶ ح ۲.

۳- فقه الرضا(عليه السلام):۱۹۳،المستدرك ۲:۱۴ أبواب الحيض ب ۱۴ ح ۱.

۴- نقله عنه فى المعتبر ۱:۱۹۹،و المختلف:۳۶.

۵- المعتبر ۱:۱۹۹،الشرائع ۱:۲۹.

۶- الوحيد البهبهانى فى شرح المفاتيح(المخطوط).

فی بحث العدد إن شاء اللّه تعالی و لا مع الصغر أی قبل إکمال تسع سنین، إجماعا فیهما حکاه جماعه (۱)؛للنصوص المستفیضه.

منها:الصحیح:«ثلاث یتزوجن علی کل حال»و عدّ منها:«التی لم تحض و مثلها لا تحیض،و التی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض» (۲).

و هل یجتمع الحیض مع الحمل مطلقا؟کما هو الأشهر الأظهر، و عن الفقیه و المقنع و الناصریات و القواعد و المبسوط (۳).

أو بشرط عدم استبانه الحمل؟کما عن الخلاف و السرائر (۴)و الإصباح، و فی الأوّل الإجماع علیه.

أو لا مطلقا؟کما عن الإسکافی و التلخیص و فی الشرائع (۵)و ظاهر المتن.

أو بشرط تأخره عن العاده عشرین یوما؟کما عن النهایه و فی کتابی الحدیث (۶).

أقوال و فیه روایات أکثرها و أشهرها مع صحتها و استفاضتها و تأیدها بغیرها من المعتبره مع الأوّل،منها:الصحیح:عن الحبلی تری الدم

۱- منهم المحقق فی المعتبر ۱:۱۹۹،و الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱:۱۴۲،و صاحب الحدائق ۳:۱۶۹.

۲- الکافی ۶:۴/۸۵،التهذیب ۸:۴۷۸/۱۳۷الاستبصار ۳:۱۲۰۲/۳۳۷،الوسائل ۲: ۳۳۶ أبواب الحیض ب ۳۱ ح ۶.

۳- الفقیه ۱:۵۱،المقنع:۱۶،الناصریات(الجوامع الفقهیه):۱۹۱،القواعد ۱:۱۴،المبسوط ۵:۲۴۰.

۴- الخلاف ۱:۲۳۹،السرائر ۱:۱۵۰.

۵- نقله عن الإسکافی فی المختلف:۳۶،و نقله عن التلخیص فی کشف اللثام ۱:۸۶، الشرائع ۱:۳۲.

۶- النهایه:۲۵،التهذیب ۱:۳۸۸،الاستبصار ۱:۱۴۰.

أ تترک الصلاه؟قال:«نعم إنّ الحبلی ربما قذفت بالدم» (۱).

و أشهرها بین العامه کما حکاه جماعه (۲)أنه لا یجتمع مطلقا،رواه السکونی و فیه:«ما کان اللّه تعالی لیجعل حیضا مع حبل» (۳)و هو(لضعفه) (۴)من وجوه لا یبلغ درجه المعارضه لتلک فیحمل علی التقیه،أو إراده بیان الغلبه ؛ فلا تترک لأجله الصحاح المستفیضه.

فظهر ضعف القول الثالث و حجّته.

و لیس فی أخبار الاستبراء بالحیض فی العدد (۵)دلاله علیه لو لم نقل بدلالته علی خلافه،کیف لا؟!و لو صحّ عدم الجمع مطلقا لاکتفی بالحیضه الواحده فی مطلق الاستبراء البته،فاعتبار التعدد دلیل علی مجامعته له.

و من هنا یتضح الجواب بالمعارضه عن الاستدلال بالأخبار الداله علی وجوب استبراء الأمه بالحیضه الواحده (۶)من حیث إنّ الاجتماع لا یجامع الاستبراء بها؛و ذلک بأن یقال:عدم اجتماعهما یوجب الاکتفاء بالحیضه الواحده فی عدّه الحرّه المطلّقه،فقد تعارضا فلیتساقطا،فلا دلاله فی کلّ منهما علی شیء من القولین.

هذا،و یمکن أن یقال بصحه الاستدلال للمختار بأخبار عدّه المطلّقه،

۱- الکافی ۳:۵/۹۷،التهذیب ۱:۱۱۸۷/۳۸۶،الاستبصار ۱:۴۷۴/۱۳۸،الوسائل ۲: ۳۲۹ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۱.

۲- راجع التذکره ۱:۲۶،و المنتهی ۱:۹۶،و الحدائق ۳:۱۷۹،و قال به ابن قدامه فی المغنی ۱: ۴۰۵،و الکاسانی فی بدائع الصنائع ۱:۴۲،و ابن رشد فی مقدماته ۱:۹۵.

۳- التهذیب ۱:۱۱۹۶/۳۸۷،الاستبصار ۱:۴۸۱/۱۴۰،الوسائل ۲:۳۳۳ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۱۲.

۴- فی«ح»:مع ضعفه.

۵- الوسائل ۲۲:۱۹۸ أبواب العدد ب ۱۲.

۶- الوسائل ۱۸:۲۵۹ أبواب بیع الحیوان ب ۱۰ ح ۶،و ب ۱۱ ح ۴ و ۵.

و یذبّ عن المعارضه باستبراء الأمه بإمکان کون اکتفاء الشارع فیه بالحیضه الواحده لیس من حیث استحاله الاجتماع بل من حیث غلبته عاده،کما مرّت إلیه الإشاره؛و لا ریب فی حصول المظنه بها بعدم الاجتماع،و الشارع قد اعتبر هذه المظنه فی هذه المسأله و إن کانت من الموضوعات،کما اعتبرها فی مواضع کثیره منها بلا شبهه،فلا یکون فیه دلاله علی استحاله الاجتماع،کما هو مفروض المسأله.

و کذا لیس فی عدم صحه طلاقها حین رؤیته مع صحه طلاق الحامل مطلقا و لو رأته دلاله علیه،إلّا مع قیام الدلیل علی عدم صحته فی مطلق الحائض،و هو فی حیّز المنع،کیف لا؟!و قد صحّ طلاق الحائض مع غیبه زوجها عنها.

و یدل علی الرابع الصحیح:«إذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوما من الوقت الذی کانت تری فیه الدم من الشهر الذی کانت تقعد فیه،فإنّ ذلک لیس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشی بکرسف و تصلّی،و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذی کانت تری فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشهر فإنه من الحیضه،فلتمسک عن الصلاه عدد أیامها التی کانت تقعد فی حیضها،فإن انقطع عنها الدم قبل ذلک فلتغتسل و لتصلّ» (۱).

و هو صریح فیه،لکنه لوحدته و عدم اشتهاره لا یبلغ لمقاومه الصحاح مع ما هی علیه من الشهره و الاستفاضه و المخالفه للعامه- فتأمّل -و التعلیلات

۱- الکافی ۳:۱/۹۵،التهذیب ۱:۱۱۹۷/۳۸۸،الاستبصار ۱:۴۸۲/۱۴۰،الوسائل ۲: ۳۳۰ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۳.

الوارده فيها المخرجه لها عن حيّز العموم المقرّبه لها من حيّز الخصوص الذى لا يصلح معه التخصيص.

و لم نعثر للقول الثانى على دليل إلّا الصحيح المتقدم لو أريد بالاستبانه مضىّ عشرين يوما من العاده،فتأمل،و إلّا فدليله غير واضح.

نعم فى الرضوى بعد الحكم بما تضمنته الصحاح:«و قد روى أنها تعمل ما تعمله المستحاضه إذا صحّ لها الحمل فلا تدع الصلاه،و العمل من خواص الفقهاء على ذلك» (۱).

و هو-مع ضعفه بالإرسال-مقدوح بالفتوى فى الصدر على خلافه، معارض بما تقدّم،و خصوص الصحيح:عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم،قال:«تلك الهراقه إن كان دما كثيرا فلا تصلّينّ، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كلّ صلاتين» (۲).

و المرسل:عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم،قال:«تلك الهراقه من الدم إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلّى،و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلّا الوضوء» (۳).

فلم يبق إلّا الإجماع المحكى،و لا يعترض به ما تقدّم من الأدله سيّما مع الوهن فيه بمصير معظم الأصحاب على خلافه.

هذا،و ربما يجمع بين الأخبار بحمل ما دلّ على الاجتماع على صوره اتصاف الدم بلون الحيض و كثرته و عدم تقدمه و تأخره عن أيام العاده كثيرا،و ما

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۹۲،المستدرک ۲:۲۳ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۱.

۲- التهذيب ۱:۱۱۹۱/۳۸۷،الوسائل ۲:۳۳۱ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۵.

۳- الكافى ۳:۲/۹۶،الوسائل ۲:۳۳۴ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۶.

دلّ على المنع منه على غيرها.

و هو حسن إن لم يكن إحداث قول خامس فى المسأله،و فى الخبرين الأخيرين ربما كان دلاله عليه،كالرضوى المصرّح بأنه:«إذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاه أيام الدم،فإن رأت صفره لم تدع الصلاه» (۱)و الموثق:

«عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين،قال:«إن كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين،و إن كانت صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» (۲).و الاحتياط لا يترك.

أقلّه ثلاثه أيام و أكثره عشره أيام

و أقلّه أى الحيض ثلاثه أيام متواليه و أكثره كأقل الطهر عشره أيام بالإجماع منّا،و الصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره،منها:

الصحيح:«أدنى الحيض ثلاثه و أقصاه عشره» (۳).

و الصحيح المخالف للثانى لتحديده بالثمانيه (۴)شاذّ مؤوّل بإراده بيان الغالب.و هو كذلك.

و كذا الخبران المخالفان للثالث-الدالّان على جواز حصول الطهر بخمسه أيام أو سته كما فى أحدهما (۵)،أو ثلاثه أو أربعه كما فى الآخر (۶)،و أنها

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۱۹۱،المستدرک ۲:۲۳ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۱.

۲- التهذيب ۱:۱۱۹۲/۳۸۷،الاستبصار ۱:۴۸۳/۱۴۱،الوسائل ۲:۳۳۱ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۶.

۳- التهذيب ۱:۴۴۷/۱۵۶،الاستبصار ۱:۴۴۸/۱۳۰،الوسائل ۲:۲۹۶ أبواب الحيض ب ۱۰ ح ۱۰.

۴- التهذيب ۱:۴۵۰/۱۵۷،الاستبصار ۱:۴۵۱/۱۳۱،الوسائل ۲:۲۹۷ أبواب الحيض ب ۱۰ ح ۱۴.

۵- التهذيب ۱:۱۱۸۰/۳۸۰،الاستبصار ۱:۴۵۴/۱۳۲،الوسائل ۲:۲۸۶ أبواب الحيض ب ۶ ح ۳.

۶- الكافى ۳:۲/۷۹،التهذيب ۱:۱۱۷۹/۳۸۰،الاستبصار ۱:۴۵۳/۱۳۱،الوسائل ۲: ۲۸۵ أبواب الحيض ب ۶ ح ۲.

برؤیه الدم تعمل بمقتضی الحیض،و برؤیه الطهر تعمل بمقتضاه إلی ثلاثین- محمولان علی أنها تفعل ذلک لتحیرها و احتمالها الحیض عند کل دم و الطهر عند کل نقاء إلی أن یتعین لها الأمران بما أمر به الشارع،لا أنّ کلا من هذه الدماء حیض و کلا ممّا بینها من النقاء طهر شرعا،کما قد یتوهم من الفقیه و المقنع و الاستبصار و النهایه و المبسوط (۱)،کذا فسّر به المصنف کلام الاستبصار (۲)،و هو جیّد.و توقف العلاّمه فی المنتهی (۳).

و لا حدّ لأکثر الثالث بلا خلاف،کما عن الغنیه (۴).

و عن ظاهر الحلبی تحدیده بثلاثه أشهر (۵)،و حمل علی الغالب؛و عن البیان احتمال أن یکون نظره إلی عدّه المسترابه (۶).

فلو رأت یوما أو یومین و لم تر إلی العشره دما فلیس حیضا إجماعا؛لما عرفت،و صرّح به الرضوی:«و إن رأت یوما أو یومین فلیس ذلک من الحیض ما لم تر ثلاثه أیام متوالیات» (۷).

و لو کمّلت المرأه الیوم أو الیومین ثلاثا فی جمله العشره من یوم رأت الدم ففی کونه حیضا قولان أصحّهما و أشهرهما العدم،و هو المحکی عن الصدوقین فی الرساله و الهدایه و الإسکافی و الشیخ فی الجمل و المبسوط و المرتضی و ابنی حمزه و إدریس (۸).

۱- الفقیه ۱:۵۴،المقنع:۱۶،الاستبصار ۱:۱۳۲،النهایه:۲۴،المبسوط ۱:۴۳.

۲- کما فی المعتبر ۱:۲۰۷.

۳- المنتهی ۱:۱۰۵.

۴- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰.

۵- الکافی فی الفقه:۱۲۸.

۶- البیان:۵۸.

۷- فقه الرضا(علیه السلام):۱۹۲،المستدرک ۲:۱۲ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۱.

۸- نقله الصدوق عن والده فی الفقیه ۱:۵۰،الهدایه:۲۱،نقله عن الإسکافی فی المختلف:۳۶،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶،المبسوط ۱:۴۲،نقله عن المرتضی فی المعتبر ۱:۲۰۲،ابن حمزه فی الوسیله:۵۶،ابن إدریس فی السرائر ۱:۱۴۵.

للرضوى المتقدم الصريح المعتضد-مضافا إلى قوّته فى نفسه-بالشهره العظيمه،فلا تقاومه المرسله الآتيه و إن كانت فى الدلاله على الخلاف صريحه.

و لا دليل فى المقام سواه،عدا ما زعم من ثبوت الصلاه فى الذمه بيقين، فلا يسقط التكليف بها إلّا مع تيقن السبب،و لا يقين بثبوته مع فقد التوالى.و من تبادره من قولهم عليهم السلام:أدنى الحيض ثلاثه و أقلّه ثلاثه.و أصاله عدم تعلّق أحكام الحائض بها.

و يضعّف الأوّل:بالمنع من ثبوتها فى الذمه فى المقام،كيف لا؟!و هو أول الكلام،مع أنّ مقتضى الأصل عدمه.و التمسك بذيل الاستصحاب فى صوره رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت و مضى مقدار الطهاره و الصلاه، و إلحاق ما قبله به بعدم القائل بالفرق،معارض بالتمسك به فى صوره رؤيتها إياه قبل الدخول،و يلحق به ما بعده بالإجماع المزبور.هذا مع ضعف هذا الأصل من وجوه أخر لا يخفى على من تدبّر.

و الثانى:بتوقف صحته على ما لو ذهب الخصم إلى كون الثلاثه فى ضمن العشره حيضا خاصه،و هو غير معلوم،بل مقتضى إطلاق الإجماعات المنقوله فى عدم كون الطهر أقلّ من عشره كونها مع الباقى حيضا.فليس الاستدلال فى محلّه؛إذ الكلام حينئذ يرجع إلى اشتراط التوالى فى الثلاثه الأوّل من أكثر الحيض أم لا،و إلّا فالأقل لا بدّ فيه منه إجماعا.

و الثالث:بمعارضته بأصاله عدم التكليف بالعبادات المشروطه بالطهاره.

و المروی فی المرسل أنه حیض (۱)کما عن الشیخ فی النهایه و القاضی (۲).و هو ضعیف؛لعدم معارضته-بعد إرساله-لما تقدّم .

و لیس فی الموثق:«إذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحیضه الاولی، و إذا رأته بعد عشره أیام فهو من حیضه أخری مستقبله» (۳)و مثله الحسن (۴)دلاله علیه بوجه ،کما حقّقناه فی بعض التحقیقات.

و علی هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر کما یظهر من صدر المرسل؟ أم حیض کما یظهر من ذیلها؟بل و ربما یتأمل فی دلاله الصدر علی الأوّل.

مقتضی الإطلاقات بعدم قصور أقلّ الطهر عن عشره کإطلاقات الإجماعات المنقوله فیه هو الثانی.و ربما ینسب إلی القائل بهذا القول:

الأوّل.و فیه نظر.

و علی المختار فهل یجب استمرار الدم فی الثلاثه بلیالیها بحیث متی وضعت الکرسف تلوّثت؟کما عن المحقّق الشیخ علی و المحرّر و معطی الکافی للحلبی و الغنیه (۵).أم یکفی وجوده فی کل یوم من الثلاثه و إن لم یستوعبها؟کما عن الروض و ظاهر العلاّمه و اختاره فی المدارک و عزاه إلی الأکثر (۶).أم یعتبر وجوده فی أول الأول و آخر الآخر و جزء من الثانی؟أقوال.

و ظاهر إطلاق النص مع الثانی؛لصدق رؤیته ثلاثه أیام بذلک،لأنها

۱- الکافی ۳:۵/۷۶،التهذیب ۱:۴۵۲/۱۵۷،الوسائل ۲:۲۹۹ أبواب الحیض ب ۱۲ ح ۲.

۲- النهایه:۲۶،القاضی فی المهذّب ۱:۳۴.

۳- التهذیب ۱:۴۴۸/۱۵۶،الاستبصار ۱:۴۴۹/۱۳۰،الوسائل ۲:۲۹۶ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۱۱.

۴- الکافی ۳:۱/۷۷،التهذیب ۱:۴۵۴/۱۵۹،الوسائل ۲:۲۹۸ أبواب الحیض ب ۱۱ ح ۳.

۵- المحقق الشیخ علی فی جامع المقاصد ۱:۲۸۷،المحرّر فی الفتوی لابن فهد الحلّی مطبوع ضمن رسائله العشر:۱۴۰،الکافی فی الفقه:۱۲۸،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰.

۶- روض الجنان:۶۲،العلامه فی القواعد ۱:۱۴،و الإرشاد ۱:۲۲۶،المدارک ۱:۳۲۲.

ظرف له و لا يجب المطابقه بين الظرف و المظروف.

و يؤيده ما حكى عن التذكره و نهايه الأحكام:من أنّ لخروج الدم فترات معهوده لا تخلّ بالاستمرار؛و فى الأوّل الإجماع عليه (۱).

لكن عن المبسوط:أنه إذا رأت ساعه دما و ساعه طهرا كذلك إلى العشره لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعى ثلاثه أيام متواليات؛و من يقول يضاف الثانى إلى الأوّل يقول:ينتظر،فإن كان يتم ثلاثه أيام من جمله العشره كان الكلّ حيضا،و إن لم يتم كان طهرا (۲).

و عن المنتهى:أنه لو تناوب الدم و النقاء فى الساعات فى العشره يضم الدماء بعضها إلى بعض على عدم اشتراط التوالى (۳).و كذا عن الجامع (۴).

و عن ابن سعيد انه لو رأت يومين و نصفا و انقطع لم يكن حيضا،لأنه لم يستمر ثلاثا بلا خلاف (۵).

و ظاهر هم كما ترى-سيّما الشيخ و ابن سعيد-مسلّميه اعتبار الاستمرار عند القائلين بالتوالى،و ربما أشعر عباره الثالث بالإجماع.

فدعوى الشهره على الاكتفاء بالمسمى مشكله.و التعلّق بذيل إطلاق النص-مع ظهور عبارات هؤلاء الأعاظم فى الشهره على الاستمرار بل و إشعار [البعض] بالإجماع-مشكل،لا سيّما مع احتمال وروده على الغالب من أحوال النساء فى رؤيتهن الحيض و لعلّه لم يخل عن الاستمرار و لو بحصول تلويث ما ضعيف فى القطنه متى ما وضعته؛فتنزيله عليه متعيّن.

و على هذا فلا يضرّه فترات الدم المعهوده للنساء فى حيضهنّ،كما تقدّم

۱- التذكره ۱:۳۵،نهايه الأحكام ۱:۱۶۴.

۲- المبسوط ۱:۶۷.

۳- المنتهى ۱:۱۰۸.

۴- الجامع للشرائع:۴۳.

۵- الجامع للشرائع:۴۳.

عن التذكره و نهايه الأحكام مع دعوى الإجماع عليه فى الأوّل.فهذا القول فى غايه القوّه.

و على قول الشيخ فالظاهر اشتراط ثلاثه أيام كامله بلا تلفيق فى العشره؛ لكونه المتبادر من الأيام .فما تقدّم عن المبسوط و المنتهى من الاكتفاء بها مطلقا و لو ملفّقه من الساعات فى ضمن العشره غير واضح.

ثمَّ على المختار هل يعتبر الثلاثه أيام بلياليها؟كما عن الإسكافى و المنتهى و التذكره (۱)،مع دعوى فهم الإجماع عليه منهما.أم يكفى ما عدا الليله الأولى؟كما احتمله بعض المحقّقين (۲)،و لعلّه الظاهر من النص، إشكال،و إن كان الأخير لا يخلو عن قوه،إلّا أن يصح دعوى الإجماع المذكوره،و فيها تأمل.

هذا مع احتمال الاقتصار على النهار خاصه؛لصدق الثلاثه أيام،لعدم تبادر الليالى منها.إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف فى دخول الليلتين فيها.و اللّه العالم.

و ما تراه المرأه بين الثلاثه المتواليه أى بعدها إلى تمام العشره من أول الرؤيه ممّا يمكن أن يكون حيضا إمكانا مستقرا غير معارض بإمكان حيض آخر فهو حيض و إن اختلف لونه و كان بصفه الاستحاضه ما لم يعلم أنه لعذره أو قرح أو جرح،بلا خلاف بين الأصحاب قطعا فيما لو اتصف بصفه الحيض مطلقا،أو وجد فى أيام العاده و إن لم يكن بصفته.

و لا إشكال فيهما؛لعموم أخبار التميز فى الأوّل (۳)،و خصوص الصحيح

۱- نقله عن الإسكافى فى المعتبر ۱:۲۰۲،المنتهى ۱:۹۷،التذكره ۱:۲۶.

۲- الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۸۷.

۳- الوسائل ۲:۲۷۵ أبواب الحيض ب ۳.

فی الثانی و فیه:عن المرأه تری الصفره فی أیامها،قال:«لا تصلّی حتی تنقضی أیامها»الحدیث (۱).

و علی الأشهر الأظهر فیما عداهما أیضا،بل کاد أن یکون إجماعا،بل عن المعتبر و المنتهی (۲):الإجماع علیه؛لأصاله عدم کونه من قرح أو مثله.

و لا یعارض بأصاله عدم کونه من الحیض بناء علی أنّ الأصل فی دماء النساء کونها للحیض،کیف لا؟!و قد عرفت أنها خلقت فیهن لغذاء الولد و تربیته و غیر ذلک،بخلاف مثل الاستحاضه فإنّه من آفه ،کما صرّح به فی بعض الأخبار (۳).

مضافا إلی الأخبار المستفیضه الداله علی جعل الدم المتقدم علی العاده حیضا،معلّلا بأنه ربما تعجّل بها الوقت،مع تصریح بعضها بکونه بصفه الاستحاضه،ففی الموثق:عن المرأه تری الدم قبل وقت حیضها،قال:

«فلتدع الصلاه فإنّه ربما تعجّل بها الوقت» (۴).

و فی آخر:«الصفره قبل الحیض بیومین فهو من الحیض،و بعد أیام الحیض فلیس من الحیض،و هی فی أیام الحیض حیض» (۵)و فی معناه أخبار کثیره.فتأمّل.

و یشهد له أیضا إطلاق الأخبار الداله علی ترتب أحکام الحائض علی

۱- الکافی ۳:۱/۷۸،التهذیب ۱:۱۲۳۰/۳۹۶،الوسائل ۲:۲۷۸ أبواب الحیض ب ۴ ح ۱.

۲- المعتبر ۱:۲۰۳،المنتهی ۱:۹۸.

۳- روی فی الدعائم ۱:۱۲۸:«و قالوا:ما فعلت هذا امرأه مستحاضه احتسابا إلّا أذهب اللّه عنها ذلک الداء»و رواها عن الدعائم فی المستدرک ۲:۴۴ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۲.

۴- الکافی ۳:۲/۷۷،التهذیب ۱:۴۵۳/۱۵۸،الوسائل ۲:۳۰۰ أبواب الحیض ب ۱۳ ح ۱.

۵- الکافی ۳:۵/۷۸،الوسائل ۲:۲۸۰ أبواب الحیض ب ۴ ح ۶.

مجرد رؤیه الدم ،ففی الخبر:«أیّ ساعه رأت الصائمه الدم تفطر» (۱).

و فی آخر:«تفطر إنما فطرها من الدم» (۲)و فی معناهما غیرهما (۳).

و یعضده أیضا-بعد فحوی إطلاق أخبار الاستظهار لذات العاده إذا رأت ما زاد علیها الشامل لغیرها بطریق أولی-إطلاق الموثق:«إذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحیضه الاولی،و إذا رأته بعد عشره أیام فهو من حیضه أخری مستقبله» (۴)و مثله الحسن (۵).

و یؤیده أیضا إطلاق ما مرّ فی أخبار اشتباه الدم بالعذره من الحکم بکونه حیضا مع الاستنقاع (۶)؛و فی أخبار اشتباهه بالقرحه من الحکم بکونه کذلک بمجرّد خروجه من الأیسر أو الأیمن،علی الخلاف المتقدم (۷).

قیل:و لو لم یعتبر الإمکان لم یحکم بحیض ؛إذ لا یقین،و الصفات إنما تعتبر عند الحاجه إلیها لا مطلقا،للنص و الإجماع علی جواز انتفائها؛فلا وجه لما قیل من أصل الاشتغال بالعبادات،و البراءه من الغسل و ما علی الحائض، و خصوصا إذا لم یکن الدم بصفات الحیض [انتهی] (۸).

و هو حسن،و لکن الاحتیاط مطلوب .

۱- التهذیب ۱:۱۲۱۸/۳۹۴،الاستبصار ۱:۴۹۹/۱۴۶،الوسائل ۲:۳۶۶ أبواب الحیض ب ۵۰ ح ۳.

۲- التهذیب ۱:۴۳۵/۱۵۳،الوسائل ۲:۳۶۷ أبواب الحیض ب ۵۰ ح ۷.

۳- التهذیب ۱:۴۳۴/۱۵۳،الوسائل ۲:۳۶۷ أبواب الحیض ب ۵۰ ح ۶.

۴- التهذیب ۱:۴۴۸/۱۵۶،الاستبصار ۱:۴۴۹/۱۳۰،الوسائل ۲:۲۹۶ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۱۱.

۵- الکافی ۳:۱/۷۷،التهذیب ۱:۴۵۴/۱۵۹،الوسائل ۲:۲۹۸ أبواب الحیض ب ۱۱ ح ۳.

۶- راجع ص ۲۴۵.

۷- راجع ص ۲۴۶.

۸- کشف اللثام ۱:۸۸.

و فی حکمه النقاء المتخلل بین الثلاثه و العشره فما دون فالمجموع حیض مطلقا ؛لما تقدّم سیّما الخبرین الأخیرین،مع عموم الأدله الداله علی عدم نقص أقلّ الطهر عن عشره.

هذا إذا لم یتجاوز الدم عن العشره.

و أمّا مع تجاوزه عن العشره ترجع ذات العاده إلیها مطلقا وقتیه و عددیه کانت،أو الأوّل خاصه،أو بالعکس؛لکنها فی الأخیرتین ترجع إلی أحکام المضطربه فی الذی لم یتحقق لها عاده فیه،فتجعل ما یوافقها خاصه حیضا مع عدم التمیز المخالف اتفاقا نصّا و فتوی،و مطلقا علی الأشهر الأظهر، کما سیأتی إن شاء اللّه.

و المبتدأه بفتح الدال و کسرها،و هی من لم یستقر لها عاده،أمّا لابتدائها کما یستفاد من المعتبره کروایه یونس الطویله (۱)و موثقتی ابن بکیر (۲)و سماعه (۳)؛أو بعده مع اختلافه عددا و وقتا کما قیل (۴).و لم أقف له علی دلیل.

و المضطربه و هی من نسیت عادتها وقتا أو عددا أو معا؛و ربما أطلقت علی ذلک و علی من تکرّر لها الدم مع عدم استقرار العاده.و تخص المبتدأه علی هذا التفسیر بمن رأته أول مرّه.و عن المشهور الأوّل (۵).و تظهر فائده الاختلاف فی رجوع ذات القسم الثانی من المبتدأه إلی عاده أهلها

۱- الکافی ۳:۱/۸۳،التهذیب ۱:۱۱۸۳/۳۸۱،الوسائل ۲:۲۸۸ أبواب الحیض ب ۸ ح ۳.

۲- التهذیب ۱:۱۲۵۱/۴۰۰،الاستبصار ۱:۴۷۰/۱۳۷،الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحیض ب ۸ ح ۵.

۳- الکافی ۳:۱/۷۹،التهذیب ۱:۱۱۷۸/۳۸۰،الوسائل ۲:۳۰۴ أبواب الحیض ب ۱۴ ح ۱.

۴- قال به الشهید الثانی فی الروضه ۱:۱۰۳.

۵- کما حکاه فی المسالک ۱:۱۰.

و عدمه (۱)[و ظاهر اختصاص ما دل على الرجوع إلى أهلها بالمبتدئه بالمعنى الأول هو الثانى] .

و كيف كان:هما ترجعان أوّلا إلى التميز كما قطع به الشيخ و جماعه (۲)،بل عن المعتبر و المنتهى:الإجماع عليه فيهما (۳)؛و عن صريح الخلاف و التذكره:الإجماع فى المبتدأه (۴)؛للعمومات الداله على اعتبار الصفات و النصوص،منها الصحيح:عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو أو غيره،فقال لها:«إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع و حراره،و دم الاستحاضه بارد أصفر،فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه» (۵).

و ليس فى ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع إلى التميز فى حق المضطربه دون المبتدأه،بل يعمّهما.

نعم:ظاهر مرسله يونس الطويله الاختصاص بها دونها.لكنها لا تبلغ قوه لمعارضه العمومات القويه الدلاله بالتعليلات الوارده فيها مثل إنّه:«ليس به خفاء» (۶)و غيره الوارد مناطا للرجوع إلى الصفات منها الصحيح المزبور، و الإجماعات المستفيضه المعتضده بالشهره و عدم ظهور مخالف.فيخص الروايات فى رجوعها إلى أهلها بقول مطلق بها،و تحمل المرسله على أنّ مبنى ذلك على ندور الاختلاف فى دم المبتدأه لغلبه دمها،كما يشعر به ما ورد من جعلها الحيض فى الدور الأول عشره أيّام (۷).فتأمل.

۱- فى«ح»زياده:و ظاهر اختصاص ما دلّ على الرجوع إلى أهلها بالمبتدأه بالمعنى الأول هو الثانى.

۲- الشيخ فى المبسوط ۱:۴۹،المحقق فى الشرائع ۱:۳۳،و المعتبر ۱:۲۰۴،العلامه فى القواعد ۱:۱۴.

۳- المعتبر ۱:۲۰۴،المنتهى ۱:۱۰۴.

۴- الخلاف ۱:۲۳۰،التذكره ۱:۳۱.

۵- الكافى ۳:۱/۹۱،التهذيب ۱:۴۲۹/۱۵۱،الوسائل ۲:۲۷۵ أبواب الحيض ب ۳ ح ۲.

۶- الكافى ۳:۳/۹۱،التهذيب ۱:۴۳۱/۱۵۱،الوسائل ۲:۲۷۵ أبواب الحيض ب ۳ ح ۳.

۷- انظر الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحيض ب ۸ ح ۵،۶.

و يحصل التميز بأمور:

الأوّل:الاختلاف فى الصفات المتقدمه،منها الثخانه،لوصف الاستحاضه فى بعض الأخبار بالرقه،فتجعل ما بصفه الحيض حيضا و الباقى استحاضه.

و أمّا إلحاق الرائحه الكريهه بصفات الحيض و ضدّها بصفات الاستحاضه فلا دليل عليه سوى التجربه،و لا يستفاد منها سوى المظنه،و فى اعتبارها فى مثل المقام مناقشه،لمخالفته الأصل،لإناطه التكليف بالاسم،و مقتضاها حصول العلم به،فالاكتفاء بالمظنه بدله يحتاج إلى دليل.

فلا تميز لفاقده الصفات المنصوصه،كما لا تميز لواجدتها للاستحاضه أو للحيض خاصه،إجماعا فى المتساويه منها قوه و ضعفا،و على الأظهر فى المختلفه جدّا.

خلافا للفاضلين و جماعه (1)،فحكموا بالتميز هنا،و أوجبوا الرجوع فى الحيض إلى الأقوى،و فى الاستحاضه إلى الأضعف.

و اعتبروا القوه بأمور ثلاثه:اللون،فالأسود قوىّ الأحمر،و هو قوىّ الأشقر،و هو قوىّ الأصفر،و هو قوىّ الأكدر.و الرائحه،فذو الرائحه الكريهه قوىّ ما لا رائحه له أو رائحه ضعيفه.و الثخن،فالثخين قوىّ الرقيق.و ذو الثلاث قوىّ ذى الاثنين،و هو قوىّ ذى الواحده،و هو قوىّ العادم.

و فيه ما عرفت؛إلّا أن يدّعى حصول الظن بالاستقراء و تتبع موارد الحيض باكتفاء الشارع بالمظنه لها فى تعيين حيضها.و هو غير بعيد.

ثمّ إن اختلفت الدماء ثلاث مراتب،كأن رأت الحمره ثلاثا و السواد

۱- المحقق فى المعتبر ۱:۲۰۵،العلامه فى نهايه الأحكام ۱:۱۳۵؛و انظر جامع المقاصد ۱: ۲۹۷،المسالك ۱:۱۰،المدارك ۲:۱۵.

کـذلک و الصـفره فیمـا بقی،فهـل الحیض السـواد خـاصه؟کمـا عـن المعتـبر و المنتهی و موضـع مـن التـذکره (۱)،أم هـو مع الحمره؟کما عن نهایه الأحکام و موضع آخر من التذکره (۲).

إشـکال:ینشأ من أنه مع انفرادهمـا مع التجـاوز کـان الحیض السواد خـاصه،مؤیـدا بالاحتیاط و أصاله عـدم الحیض.و من قوّتهما بالنسبه إلی الصفره،و إمکان حیضیتهما،مؤیدا بأصاله عدم الاستحاضه.و هذا أقوی،لما عرفت،بشرط عدم تجاوزهما عن العشره،و إلّا فلا تمیز.

الثانی:کون ما بصـفه الحیض غیر قاصر عن الثلاثه و لا زائد علی العشره؛لعموم ما دلّ علی اعتبار الأمرین فی الحیض من الإجماع المنقول (۳)و الأخبـار المعتبره (۴).و لیس فی إطلاـق مـا دلّ علی الصـفات مخـالفه لـذلک، لورودهـا فی بیـان الوصف لا بیان المقدار،و علی تقدیر وروده فیه یقیّد بما دلّ علی اعتباره.

و أمّـا مـا فی روایه یونس الطویله من الأـمر بتحیّض المضـطربه برؤیه مـا بالصـفه مطلقـا،قلیلا کان أو کثیرا (۵)،فلیس بمضارّ لما ذکرنا؛لاحتمال أن یراد بالقلّه و الکثره قلیل الحیض و کثیره شـرعا،و لیس فیها التصریح بقدر الأمرین، بل لعلّه المتعیّن،لذکر مثل ذلک فی ذات العاده.

و علی التسـلیم یحمـل الإطلاـق علی مـا تقـدّم من الأـدله.و لو لم یحتمـل مـا ذکرنـاه وجب طرحها؛لشـذوذها حینئـذ و مخالفتها الإجماع و النصوص،فلا وجه

۱- المعتبر ۱:۲۰۵،المنتهی ۱:۱۰۵،التذکره ۱:۳۱.

۲- نهایه الأحکام ۱:۱۳۶،التذکره ۱:۳۲.

۳- کما فی کشف اللثام ۱:۸۸.

۴- الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحیض ب ۸ الأحادیث ۴،۵،۶.

۵- الکافی ۳:۱/۸۳،الوسائل ۲:۲۸۸ أبواب الحیض ب ۸ ح ۳.

لتوهّم بعض من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط (۱)،فلا تميز لفاقدته.

و هل تتحيض ببعض ما زاد على العشره ممّا يمكن جعله حيضا و بالناقص مع إكماله بما فى الأخبار؟كما عن المبسوط (۲)،أم لا بل يتعين الرجوع إلى عاده النساء و الروايات أوّلا؟كما عن المعتبر و التذكره و المنتهى و التحرير (۳).

قولان:من عموم أدله التميز،و من عموم الرجوع إلى الأمرين.و لعلّ الأوّل أقرب،و مراعاه الاحتياط أولى.

الثالث:عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا أو مع النقاء المتخلل عن أقلّه فى المشهور،بل حكى عليه الإجماع (۴)؛و يدل عليه ما دلّ على اعتباره فيه من الأخبار.فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا و إن اجتمعت فيهما باقى الشرائط.

لكن وقع الخلاف فيما إذا تخلل الضعيف القوى الصالح للحيضيه فى كل من الطرفين،فعن المبسوط:لو رأت ثلاثه دم الحيض و ثلاثه دم الاستحاضه ثمَّ رأت بصفه الحيض تمام العشره،فالكلّ حيض.و إن تجاوز الأسود إلى تمام سته عشر كانت العشره حيضا و السته السابقه استحاضه (۵).

و كأنه نظر إلى أنّ دم الاستحاضه لمّا خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله أيضا؛كذا عن المحقّق (۶)و هو ضعيف،لوروده فيما بعده أيضا،فالترجيح من دون مرجح قبيح.و منه يظهر الكلام فى جعل المتقدم حيضا كما عن الذكرى

۱- انظر الحدائق ۳:۱۸۶،۱۹۵.

۲- المبسوط ۱:۴۶.

۳- المعتبر ۱:۲۰۷،التذكره ۱:۳۱،المنتهى ۱:۱۰۵،التحرير ۱:۱۴.

۴- كما حكاه الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۸۸.

۵- المبسوط ۱:۵۰.

۶- انظر المعتبر ۱:۲۰۶.

و المدارک (۱).و لعلّه لهذا حکی عنه استحسان نفی التمیز مطلقا (۲)،و استقربه فی التذکره (۳)،و عن المنتهی و التحریر التردد فیه (۴).

الرابع:التجاوز عن العشره؛لما عرفت من حیضیه ما انقطع علیها فما دون بالقاعده المتفق علیها.

الخامس:عدم المعارضه بالعاده علی المختار،لما سیأتی.

و ذکر الشرطین الأخیرین فی المقام استطرادی،فتدبر .

و الحکم برجوعهما إلی التمیز-کما عرفت-مشهور بین الأصحاب منقول علیه الإجماعات المستفیضه فی المبتدأه،و الإجماعات فی المضطربه.و لم ینقل فی ذلک خلاف فی الکتب المعتبره،إلاّ أنه حکی بعض الأصحاب عن ابن زهره فی ذلک المخالفه،فجعل عملهما علی أصل أقلّ الطهر و أکثر الحیض من دون ذکر التمیز (۵).

و کذا عن الصدوقین و المفید (۶)من عدم ذکرهم إیاه.

و عن التقی:رجوع المضطربه إلی نسائها،فإن فقدن فإلی التمیز؛ و المبتدأه إلی نسائها خاصه إلی أن تستقر لها عاده (۷).

و عن المبسوط:أنه إذا رأت المبتدأه ما هو بصفه الاستحاضه ثلاثه عشر یوما،ثمَّ رأت ما هو بصفه الحیض بعد ذلک و استمر،کان ثلاثه أیام من أول

۱- الذکری:۲۹،المدارک ۲:۱۵.

۲- المعتبر ۱:۲۰۶.

۳- التذکره ۱:۳۱.

۴- المنتهی ۱:۱۰۵،التحریر ۱:۱۴.

۵- حکاه عنه فی کشف اللثام ۱:۸۸،و هو فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰.

۶- انظر الفقیه ۱:۵۰،و نقل فیه عن رساله أبیه؛المقنعه:۵۵.

۷- الکافی فی الفقه:۱۲۸.

الدم حيضا و العشره طهرا،و ما رأته بعد ذلك من الحيضه[الثانيه] (۱).

و عن المحقّق:استشكاله بعدم تحقق التميز لها،إلّا أنه قال:لكن إن قصد أنه لا تميز لها فتقتصر على ثلاثه لأنه المتيقن كان وجها (۲).و نحوه عن التذكره (۳).

و المعتمد ما عليه الأصحاب؛لما تقدّم من عدم دليل يعتدّ به على شيء من ذلك.

و مع فقده أى التميز بفقد أحد شروطه ترجع المبتدأه خاصه بالمعنى الأول كما عرفت إلى عاده أهلها من أمّها و عشيرتها من أىّ الأبوين كنّ،وفاقا للمشهور؛للخبر-المنجبر ضعفه بجميع جهاته بالشهره و الإجماع من الأصحاب على العمل بمضمونه كما عن الخلاف (۴)(و غيره) (۵)-و فيه:عن جاريه حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر،قال:«قرؤها مثل قرء نسائها» (۶).

و فى الموثق:«المستحاضه تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها» (۷).

و فى آخر:«النفساء إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست مثل

۱- المبسوط ۱:۴۷،أضفنا ما بين المعقوفين من المصدر.

۲- المعتبر ۱:۲۰۶.

۳- التذكره ۱:۳۱.

۴- الخلاف ۱:۲۳۴.

۵- كالمعتبر ۱:۲۰۸،و ما بين القوسين ليست فى«ش».

۶- الكافى ۳:۳/۷۹،التهذيب ۱:۱۱۸۱/۳۸۰،الاستبصار ۱:۴۷۱/۱۳۸،الوسائل ۲: ۲۸۸ أبواب الحيض ب ۸ ح ۲.و فى الجميع:«مثل أقراء نسائها».

۷- التهذيب ۱:۱۲۵۲/۴۰۱،الاستبصار ۱:۴۷۲/۱۳۸،الوسائل ۲:۲۸۸ أبواب الحيض ب ۸ ح ۱.

أيام أمها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك» (۱).

و لا دلالة فيهما على المطلوب بوجه؛لشمولهما المضطربه،و دلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوه و لو كانت واحده،و لا قائل بشىء من ذلك.

أمّا الثانى فظاهر،لتخصيص من جوّز الرجوع إلى البعض إياه بالأغلب.

و أمّا الأوّل فلإيجاب من جوّز رجوع المضطربه إلى النسوه الرجوع إلى الجميع و لم يجوّز الاقتصار بواحده.

نعم:يمكن إرجاعهما إلى ما عليه الأصحاب بدفع الأول بتقييدهما بالمبتدأه،و الثانى بانحصار النسوه فى البعض أو عدم التمكن من استعلام حال الباقيات للتشتّت.فتأمّل .

و ظاهر المرسل الطويل (۲)رجوع المبتدأه إلى العدد خاصه مطلقا.لكن احتمل الشهيد-رحمه اللّه-فى قوله-صلّى اللّه عليه و آله-لحمنه بنت جحش :

«تلجّمى و تحيّضى فى كلّ شهر فى علم اللّه ستّه أيام أو سبعه أيام»أن يكون المعنى:فيما علّمك اللّه تعالى من عادات النساء فإنّه الغالب عليهنّ (۳).

و هو بعيد.

و الجواب بعدم المكافأه لما تقدم،أو تقييده به أولى.

و فى اعتبار اتحاد البلد-كما عن الشهيد- (۴)و عدمه وجهان:من عموم النص،و عدم تبادر غير المتحده منه.و لعلّ الأول أولى؛لعدم اعتبار مثل هذا التبادر فى العموم الوضعى المستفاد هنا من الإضافه مع عدم سبق معهود.

فتأمل .

۱- التهذيب ۱:۱۲۶۲/۴۰۳،الوسائل ۲:۳۸۹ أبواب النفاس ب ۳ ح ۲۰.

۲- المتقدم فى ص:۲۵۹-۲۶۲.

۳- انظر الذكرى:۳۰.

۴- راجع الذكرى:۳۱.

و خلاف الحلبيين (۱)فی المسأله-کما عرفت-ضعيف لا مستند له.

کخلاف النهايه و تردده بين احتمال الردّ إلی أقل الحيض لتيقنه و مشکوکيه الزائد عليه و لا يترک اليقين إلّا بيقين أو بأماره ظاهره کالتميز و العاده،و الردّ إلی الأکثر لإمکان حيضيته و لغلبه کثره الدم فی المبتدأه (۲).و إن هما إلّا اجتهاد فی مقابله النص المعتبر .

و ظاهر جماعه جواز الرجوع هنا إلی أقرانها و ذوات أسنانها أيضا،إمّا مطلقا کما هنا و عن التخليص (۳)،عاطفين لهنّ علی الأقارب بأو،أو مع فقد الأقارب خاصه مطلقا کما عن المهذّب و التحرير و التبصره و جمل الشيخ و اقتصاده و السرائر (۴)،أو مقيدا باتحاد البلد کما عن الوسيله (۵)،أو مع اختلافهن أيضا مطلقا کما فی القواعد و عن الإرشاد و نهايه الأحکام (۶)،أو مقيدا باتحاد البلد کما عن المبسوط و الإصباح (۷).

و لا دليل عليه من أصله،عدا أمر اعتبارى لا يصلح دليلا.

و الاستدلال عليه بلفظ«نسائها»فی الخبر المتقدم-بناء علی کفايه أدنی الملابسه فی صدق الإضافه،و هی تحصل بالمشاکله فی السن و اتحاد البلد غالبا-لا يخلو عن نظر؛لعدم التبادر.و يضعّف بما تقدّم.

و عدم القول بالاکتفاء باتحاد البلد أو السنّ لا يوجب و هن الخبر بعد

۱- أبو الصلاح فی الکافی:۱۲۸،ابن زهره فی الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۰.

۲- نهايه الأحکام ۱:۱۳۸.

۳- حکاه عنه فی کشف اللثام ۱:۸۸.

۴- المهذّب ۱:۳۷،التحرير ۱:۱۴،التبصره:۹،جمل الشيخ(الرسائل العشر):۱۶۳، الاقتصاد:۲۴۷،السرائر ۱:۱۴۶.

۵- الوسيله:۵۹.

۶- القواعد ۱:۱۴،الإرشاد ۱:۲۲۶،نهايه الأحکام ۱:۱۳۹.

۷- المبسوط ۱:۴۶،نقله عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۸۸.

شمول إطلاقه الاكتفاء بأحدهما،كيف لا؟!و العام المخصّص حجّه فی الباقی.

فقول المصنف لا يخلو عن قوه،لا سيّما مع اشتهاره بين الأصحاب.

و يؤيده المرسل:«إنّ المرأه أوّل ما تحيض ربما كانت كثيره الدم، فيكون حيضها عشره أيام،فلا تزال كلّما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثه أيام» (۱).

و هو-كما ترى-دالّ على توزيع الأيّام على الأعمار غالبا.

إلاّ أنّ الأحوط الرجوع إلى الأقارب،ثمّ مع الفقد أو الاختلاف إلى الأقران.و لا يعتبر فيهن جميعهن،بل يكفی من كانت من بلدها ممّن يمكنها استعلام حالها،لاستحاله الرجوع إلى الجميع.

و يظهر من المصنف فی الشرائع نوع تردد فی الرجوع إليهنّ (۲)،بل صرّح فی المعتبر بالمنع منه (۳)،و تبعه فی المنتهی (۴).و هو مشكل.

فإن لم يكنّ أو كنّ مختلفات مطلقا و إن اتفق الأغلب منهنّ،وفاقا لنهايه الأحكام و المعتبر (۵)تبعا لظاهر الخبر،خلافا للذكری (۶)،و لا دليل عليه، و ما تقدم من الموثقين لا يقول بإطلاقهما.و حينئذ رجعت هی أی المبتدأه و المضطربه وقتا و عددا و تسمی بالمتحيره بعد فقدها التميز إلى الأيام

۱- الكافی ۳:۵/۷۶،التهذيب ۱:۴۵۲/۱۵۷،الوسائل ۲:۲۹۴ أبواب الحيض ب ۱۰ ح ۴.

۲- الشرائع ۱:۳۲.

۳- المعتبر ۱:۲۰۸.

۴- المنتهی ۱:۱۰۱.

۵- نهايه الأحكام ۱:۱۳۹،المعتبر ۱:۲۰۸.

۶- الذكری:۳۰.

التی فی الروایات و هی سته فی کل شهر أو سبعه کما فی مرسله یونس -الطویله-التی هی کالصحیحه-بل قیل:صحیحه،لعدم تحقق الإرسال بمثل غیر واحد ،مضافا إلی کون المرسل مع وثاقته ممن أجمعت العصابه-من قوله علیه السلام للمبتدأه:«تحیّضی فی کل شهر سته أیام أو سبعه،ثمَّ اغتسلی و صومی ثلاثه و عشرین یوما أو أربعه و عشرین یوما».

و قول الصادق علیه السلام:«و هذه سنّه التی استمر بها الدم،أول ما تراه أقصی وقتها سبع و أقصی طهرها ثلاث و عشرون».

و قوله علیه السلام:«و إن لم یکن لها أیام قبل ذلک و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون».

و قوله علیه السلام فی المضطربه الفاقده للتمیز:«فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون» (۱).

و استفاده التخییر بین العددین فی المرأتین منها مشکل؛لتخصیص المضطربه فیها بالعدد الأخیر،مع احتمال مشارکه صاحبتها لها فی ذلک-و إن وقع التردید بینهما فی حقّها-بناء علی التصریح فیه أخیرا بعد التردید بکون الثلاث و العشرین أقصی مدّه طهرها،و لو جاز الاقتصار علی الست لما کان ذلک أقصی بل الأربع و العشرین.فتأمل.

و لا ینافیه التردید أوّلا؛لاحتمال کونه من الراوی.و لذا عیّن السبع فی القواعد (۲)،و حکی عن الأکثر (۳)؛فهو الأقوی.

فظهر به ضعف ما فی المتن من التخییر کما عن التحریر و نهایه الأحکام

۱- الکافی ۳:۱/۸۳،التهذیب ۱:۱۱۸۳/۳۸۱،الوسائل ۲:۲۸۸ أبواب الحیض ب ۸ ح ۳.

۲- القواعد ۱:۱۴.

۳- حکاه عنهم فی کشف اللثام ۱:۸۹.

و التذکره و الخلاف (۱)،نعم:فیه الإجماع علی روایته،کما أنّ فی سابقه دعوی مشهوریته.و لا ریب أنّ اختیار السبع أولی لاتفاقهم علی جوازه.

أو تتحیّضان ثلاثه من شهر و عشره من آخر فی جمیع الأدوار؛ للموثق:«إذا رأت الدم فی أوّل حیضها فاستمر الدم ترکت الصلاه عشره أیّام ثمَّ تصلّی عشرین یوما،فإن استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیام و صلّت سبعه و عشرین یوما» (۲).

و عن الخلاف الإجماع علی روایته (۳).و مثله فی آخر (۴).

و لیس فیهما-مع اختصاصهما بالمبتدأه -دلاله علی التحیض بذلک فی جمیع الأدوار،بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الأول ،و مع ذلک تضمّنا تقدیم العشره ،و لم أر عاملا بهما سوی الإسکافی علی ما حکاه بعض (۵)،و ربما حکی عنه القول بتعین الثلاثه مطلقا (۶).

فالروایه حینئذ شاذه،فالاستدلال بها لذلک و القول بالتخییر بینها و بین ما تقدم للجمع بینها و بین ما مرّ ضعیف.مضافا إلی عدم تکافئهما للأوّل ، و علی تقدیر التکافؤ فهو فرع وجود شاهد علیه،و لیس،فیبطل.فتأمل .فالقول بالأوّل متعیّن و لا تخییر.

۱- التحریر ۱:۱۴،نهایه الأحکام ۱:۱۳۸،التذکره ۱:۳۱،الخلاف ۱:۲۳۰.

۲- التهذیب ۱:۱۱۸۲/۳۸۱،الاستبصار ۱:۴۶۹/۱۳۷،الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحیض ب ۸ ح ۶.

۳- الخلاف ۱:۲۳۴.

۴- التهذیب ۱:۱۲۵۱/۴۰۰،الاستبصار ۱:۴۷۰/۱۳۷،الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحیض ب ۸ ح ۵.

۵- نقله عنه الشهید فی الذکری:۳۱.

۶- حکاه عنه العلامه فی المختلف:۳۸.

و عن الصدوق و المرتضى (۱)فی المبتدأه:أنها تتحیّض فی کل شهر بثلاثه إلی عشره؛لمضمره سماعه:«فإن کان نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیام و أقلّه ثلاثه أیام» (۲).

و ما فی بعض المعتبره:عن المستحاضه کیف تصنع؟فقال:«أقلّ الحیض ثلاثه و أکثره عشره و تجمع بین الصلاتین» (۳).

و فی التمسک بهما-مع أعمیه الثانی-فی مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهره و الإجماع المحکی إشکال ،و إن تأیّدا باختلاف الأخبار فی التحدید.

و عن النهایه:الموافقه للمتن فی المبتدأه (۴)،لما مرّ،و المخالفه له-کغیره کالصدوق فی الفقیه و المقنع و هو فی الاستبصار (۵)أیضا علی احتمال-فی المضطربه،فحکما بأنها تترک الصوم و الصلاه کلّما رأت الدم و تفعلهما کلّما رأت الطهر إلی أن ترجع إلی حال الصحه أی (۶)تعرف عادتها.

للموثق:عن المرأه تری الدم خمسه أیام و الطهر خمسه و تری الدم أربعه أیام و الطهر سته أیام،فقال:«إن رأت الدم لم تصل،و إن رأت الطهر صلّت ما بینها و بین ثلاثین یوما،فإذا تمت ثلاثون فرأت دما صبیبا اغتسلت

۱- نقله عنهما فی المختلف:۳۸.

۲- الکافی ۳:۳/۷۹،التهذیب ۱:۱۱۸۱/۳۸۰،الاستبصار ۱:۴۷۱/۱۳۸،الوسائل ۲: ۲۸۸ أبواب الحیض ب ۸ ح ۲.

۳- التهذیب ۱:۴۴۹/۱۵۶،الاستبصار ۱:۴۵۰/۱۳۱،الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحیض ب ۸ ح ۴.

۴- النهایه:۲۴.

۵- الفقیه ۱:۵۴،المقنع:۱۶،الاستبصار ۱:۱۳۲.

۶- فی«ح»:أو،و فی«ش»:إلی أن.

و استثفرت و احتشت بالكرسف فی وقت كل صلاه،فإذا رأت صفره توضأت» (۱)و مثله الآخر (۲).

و هما-مع قصورهما عن المعارضه لما دلّ علی عدم قصور أقل الطهر عن عشره من وجوه عديده،و خصوص المرسله المتقدمه المعتضده بالشهره العظيمه التی كادت تكون اتفاق الطائفه-لا اختصاص لهما بالمضطربه،بل يعمان المبتدأه؛مع اختصاص الحكم فيهما بالشهر الأول و لم يقل به الشيخ فی النهايه.فطرحهما رأسا متعيّن و الرجوع إلی المرسل لازم.

و هنا أقوال أخر متشتته:

كالمنقول عن الجامع:من تحيّض كل منهما بسبعه أو ثلاثه عملا بالروايه و اليقين (۳).

و المنقول عن الاقتصاد:من تحيّض المضطربه بسبعه فی كل شهر،أو بثلاثه فی الشهر الأول و عشره فی الثانی،و المبتدأه بسبعه خاصه (۴).

و عن الخلاف و الجمل و العقود و المهذّب و الإصباح:العكس (۵).لكن فی الخلاف تحيّض المبتدأه بسته أو سبعه أو بثلاثه و عشره.

و المنقول عن المبسوط و ابن حمزه:من القطع بتخير المبتدأه بين السبعه أو الثلاثه و العشره،و إيجاب العمل بالاحتياط فی(المتحيره بأن تجمع بين عملی

۱- التهذيب ۱:۱۱۸۰/۳۸۰،الاستبصار ۱:۴۵۴/۱۳۲،الوسائل ۲:۲۸۶ أبواب الحيض ب ۶ ح ۳.

۲- الكافی ۳:۲/۷۹،التهذيب ۱:۱۱۷۹/۳۸۰،الوسائل ۲:۲۸۵ أبواب الحيض ب ۶ ح ۲.

۳- الجامع للشرائع:۴۲.

۴- الاقتصاد:۲۴۷.

۵- الخلاف ۱:۲۳۴،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۴،المهذّب ۱:۳۷،و حكاه عن الإصباح فی كشف اللثام ۱:۸۹.

الحيض و الاستحاضه (۱).

و المنقول عن موضع آخر من المبسوط و الغنيه:من جعل عشره طهرا و عشره حيضا (۲).

و المنقول عن موضع آخر منه:من رجوع المبتدأه إلى ما حكم به فى النهايه تبعا للصدوق فى المضطربه مدعيا عليه روايه (۳).

و المنقول عن المصنف فى المعتبر:من التحيض بالمتيقن،استظهارا و عملا بالأصل فى لزوم العباده (۴).

إلى غير ذلك من الأقوال.و ليس على شىء منها دليل يعتدّ به لا سيّما فى مقابله ما تقدّم؛مع ما فى بعضها من لزوم العسر و الحرج المنفيين إجماعا و نصا آيه (۵)و روايه (۶)؛مع ما عن البيان و فى الروضه:من أن ذلك ليس مذهبا لنا. (۷).

فالقول بالرجوع إلى السبع مطلقا أقوى،كما عن الجمل (۸).

و حيثما خيّرت كان التعيين إليها،إلّا إذا اختارت العدد الذى اختارته (۹)، أو تعيّن عليها فى أواسط الشهر أو أواخره الذى رأت الدم فيه؛فهل لها ذلك،

۱- المبسوط ۱:۴۷،ابن حمزه فى الوسيله:۶۰.

۲- المبسوط ۱:۴۶،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۰.

۳- المبسوط ۱:۶۶.

۴- المعتبر ۱:۲۱۰.

۵- المائده:۶،الحج:۷۸.

۶- الكافى ۳:۴/۳۳،التهذيب ۱:۱۰۹۷/۳۶۳،الاستبصار ۱:۲۴۰/۷۷،الوسائل ۱: ۴۶۴ أبواب الوضوء ب ۳۹ ح ۵.

۷- البيان:۵۹،الروضه ۱:۱۰۶.

۸- الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۴.

۹- فى«ش»زياده:على المشهور.

أم لا بل يتعين جعل أول ما رأته حيضا؟و:

أحدهما:نعم،و حكى عن المعتبر و الإصباح و المنتهى و التحرير (۱)؛ للعموم،و عدم إمكان الترجيح.

و الآخر:لا،كما عن التذكره و ظاهر المبسوط و الجواهر (۲)؛للمرسل:

«عدّت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشره أيام،ثمَّ هى مستحاضه» (۳).

و الموثق:«تركت الصلاه عشره أيام ثمَّ تصلّى عشرين يوما» (۴).

و المرسل الطويل:«تحيّضى فى كل شهر فى علم اللّه تعالى سته أيام أو سبعه،ثمَّ اغتسلى و صومى ثلاثه و عشرين يوما أو أربعه و عشرين يوما» (۵).

و لأنّ عليها أوّل ما ترى الدم و احتمل حيضيته أن تتحيض به للقاعده المسلّمه:كلّ ما يمكن أن يكون حيضا إلى أن يتجاوز العشره.ثمَّ لا وجه لرجوعها عن ذلك و تركها العباده فيما بعد و قضائها لما تركته من الصلاه.

و اختيار هذا القول أحوط و أولى.

ثمَّ الظاهر موافقه الشهر الثانى لمتلوه،خلافا للروضه فأوجب عليها فيه الأخذ بما يوافق الشهر الأول فى الوقت (۶).و دليله غير واضح.

و هذا إذا نسيت المضطربه الوقت و العدد معا.

أمّا لو نسيت أحدهما خاصه و فقدت التميز:

۱- المعتبر ۱:۲۱۱،نقله عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۹۰،المنتهى ۱:۱۰۲،التحرير ۱: ۱۴.

۲- التذكره ۱:۳۱ و ۳۲،المبسوط ۱:۶۷،جواهر الفقه:۱۶(الجوامع الفقهيه):۴۷۴.

۳- الكافى ۳:۵/۷۶،التهذيب ۱:۴۵۲/۱۵۷،الوسائل ۲:۲۹۹ أبواب الحيض ب ۱۲ ح ۲.

۴- التهذيب ۱:۱۱۸۲/۳۸۱،الاستبصار ۱:۴۶۹/۱۳۷،الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحيض ب ۸ ح ۶.

۵- الكافى ۳:۱/۸۳،التهذيب ۱:۱۱۸۳/۳۸۱،الوسائل ۲:۲۸۸ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

۶- الروضه ۱:۱۰۵.

فإن كان الوقت:أخذت العدد كالروايات ،مع أولويه اختيارها الأول.

أو العدد:جعلت ما تيقنت من الوقت حيضا أوّلا أو آخرا أو ما بينهما و أكملته بالسبع أو إحدى الروايات مطلقا على وجه يطابق.

فإن ذكرت أوّله أكملته ثلاثه متيقنه و أكملته بعدد مروى سبع أو غيره.أو آخره تحيضت بيومين قبله (۱)و قبلهما تمام الروايه سبعا أو غيره.أو وسطه المحفوف بمتساويين و أنه يوم حفّته بيومين و اختارت السبع لتطابق الوسط،أو يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت أربعه و اختارت هنا السته مع احتماله الثمانيه بل و العشره،بناء على تعين السبع و إمكان كون الثامن و العاشر حيضا،فتجعل قبل المتيقن يوما أو يومين أو ثلاثه و بعده كذلك.أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقا حفته بيومين متيقنه و أكملت السبع أو إحدى الروايات متقدمه أو متأخره أو بالتفريق، و لا فرق هنا بين تيقن يوم و أزيد.

و لو ذكرت عددا فى الجمله،كما لو ذكرت ثلاثه مثلا فى وقت لم تجزم بكونها جميع العاده و لا بعضها و لا أوّلها و لا آخرها،فهو المتيقن خاصه،و أكملته بإحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق.

كلّ ذلك إمّا لعموم أدلّتى الاعتبار بالعاده و الرجوع إلى الروايات ،أو لعدم القول بالفصل.فتدبّر.

تثبت العاده باستواء شهرين

و إنما تثبت العاده بأقسامها عندنا و أكثر العامه باستواء شهرين متواليين،أو غيرهما مع عدم التحيض فى البين فى أيام رؤيه الدم فتتحيّض بمجرد رؤيته فى الثالث،و ترجع عند التجاوز عن العشره إليها، فتجعل العدد و الوقت فيه كهما فيهما إن تساويا فيهما،و إلاّ فلتأخذ بما تساويا فيه و تراعى فى غير المتساوى حكم المبتدأه أو المضطربه؛و ذلك لإطلاق أخبار

۱- فى«ش»زياده:متيقنه.

العاده بل و عموم بعضها الصادق بذلک،و خصوص المعتبرین منهما الموثق:

«إذا اتفق شهران عدّه أیام سواء فتلک عادتها» (۱)مضافا إلی الإجماع.

و فی اشتراط استقرار الطهر بتکرره مرتین متساویتین فی استقرار العاده عددا و وقتا قولان.الأقوی:العدم؛للأصل،و ظاهر الخبرین،وفاقا للعلاّمه و الروض (۲).و خلافا للذکری فلا وقتیه إلاّ به (۳).

و تظهر الفائده فی الجلوس لرؤیه الدم فی الثالث لو تغایر الوقت فیه، فتجلس علی المختار بمجردها،و علی غیره بمضیّ ثلاثه أو حضور الوقت،و لا فرق فیه بین التقدم و التأخر.نعم فی الأخیر ربما قطع بالحیضیه فتجلس برؤیته فلا ثمره هنا بل تنحصر فی الأوّل.

و لا تثبت برؤیه الدم مرّه فی الشهر الواحد إجماعا،خلافا لبعض العامه (۴).

و کذا برؤیته فیه مرارا متساویه بینها أقل الطهر علی قول؛تمسکا بظاهر الخبرین المعتبرین فی تحققها الشهرین.

و الأصح حصولها بذلک،کما عن المبسوط و الخلاف و المعتبر و الذکری و الروض (۵)؛عملا بإطلاق أخبار العاده الصادق بذلک،و تنزیلا لهما علی الغالب،فلا عبره بمفهومهما.و لذا یحکم بحصول العاده برؤیه الدمین المتساویین فیما یزید علی شهرین،و ورود مثله فیه مع عموم بعضها غیر معلوم.

۱- الکافی ۳:۱/۷۹،التهذیب ۱:۱۱۷۸/۳۸۰،الوسائل ۲:۲۸۶ أبواب الحیض ب ۷ ح ۱.و انظر أیضا الوسائل ۲:۲۸۷ أبواب الحیض ب ۷ ح ۲.

۲- العلامه فی المنتهی ۱:۱۰۳،و التذکره ۱:۲۷،روض الجنان:۶۳.

۳- الذکری:۲۸.

۴- نسبه فی المغنی ۱:۳۶۳ إلی ظاهر الشافعی،و انظر الام ۱:۶۷.

۵- المبسوط ۱:۴۷،الخلاف ۱:۲۳۹،المعتبر ۱:۲۱۱،الذکری:۲۸،روض الجنان: ۶۴.

فلا- يعتبر تعدد الشهر الهلالى بل يكفى تعدد الحيضى.و المراد به ما يمكن أن يعرض فيه حيض و طهر صحيحان،و هو ثلاثه عشر يوما.

و مما ذكرنا من الإطلاق يظهر وجه حصول العاده بالتميز مع استمرار الدم الشهرين أو الأشهر.

لو رأت فى أيام العاده صفره أو كدره،و قبلها أو بعدها بصفه الحيض و تجاوز العشره،فالترجيح للعاده

و لو رأت فى أيام العاده صفره أو كدره،و قبلها أو بعدها أيضا لكن بصفه الحيض و شرائطه و تجاوز المجموع العشره،فالترجيح للعاده كما عن الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و الشرائع و الجامع و المعتبر و الكافى و موضع من المبسوط و ظاهر الاقتصاد و السرائر (۱)،و عن التذكره و الذكرى و غيرهما (۲):أنه المشهور.و هو كذلك.

و هو الأصح؛عملا- بعموم أخبار العاده و العمل فيما عداها بالاستحاضه، و قولهم عليهم السلام:«إنّ الصفره فى أيام الحيض حيض» (۳)و اختصاص أخبار التميز بغير ذات العاده،مع وقوع التصريح باشتراط فقدها فى الرجوع إليه فى المعتبره منها،كالمرسله الطويله،و فيها بعد الحكم بأن الصفره فى أيام الحيض حيض:«و إذا جهلت الأيام و عددها احتاجت حينئذ إلى النظر إلى إقبال الدم و إدباره» (۴).

و على تقدير تساوى العمومين فالترجيح للأول؛للشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا،لرجوع الخصم عن المخالفه فى باقى كتبه.مع كون

۱- الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۴،جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳) : ۲۶، الشرائع ۱:۳۱،الجامع للشرائع:۴۴،المعتبر ۱:۲۱۲،الكافى:۱۲۸، المبسوط ۱:۴۳-۴۴،الاقتصاد:۲۴۶،السرائر ۱:۱۴۷.

۲- حكاه عنهما فى كشف اللثام ۱:۹۰،و قال فى التذكره ۱:۳۲:إنّه الأشهر،و هو فى الذكرى: ۲۹؛و انظر الحدائق ۳:۲۲۶.

۳- المبسوط ۱:۴۴،الوسائل ۲:۲۸۱ أبواب الحيض ب ۴ ح ۹.

۴- الكافى ۳:۱/۸۳،التهذيب ۱:۱۱۸۳/۳۸۱،الوسائل ۲:۲۷۶ أبواب الحيض ب ۳ ح ۴.

العاده أفيد للظن لاطرادها إجماعا،بخلاف التميز لتخلفها إجماعا و نصوصا .

و فيه قول آخر بترجيح التميز لأخباره،كما نسب إلى النهايه و المبسوط و الإصباح (۱).و ظهر ضعفه.و مع ذلك فقد قوّى المختار فى الكتب المزبوره بعد الحكم بتقديمه.و كذا القول بالتخيير،كما عزى إلى ابن حمزه (۲).

و لا فرق فى العاده بين الحاصله بالأخذ و الانقطاع و الحاصله بالتميز ؛ للعموم.و تبادر الأوّل دون الثانى بعد تسليمه غير مجد فى مثله،لكونه لغويا لا عرفيا يجرى فيه ذلك.فالقول بترجيح التميز عليها حينئذ-كما ينسب إلى بعض (۳)-لعدم مزيه الفرع على أصله ضعيف.

ثمَّ إن محل الخلاف اتصال الدمين أو انفصالهما مع عدم تخلل أقل الطهر و تجاوزهما العشره.أمّا مع الانفصال و التخلل و كذا مع عدم الأول و فقد التجاوز فالأقوى الرجوع إلى العاده هنا؛لعموم أخباره،مع عدم معلوميه شمول أدله إمكان الحيض لمثل المقام.إلّا أن يتم الإجماع المنقول فى الصوره الثانيه.

فالقول بجعل الدمين حيضين فى الصوره الاولى و حيضا فى الثانيه-كما نسب إلى جماعه من المتأخرين (۴)-لعموم الأدله مشكل؛لما عرفت،مضافا إلى المرسله المشترطه فى الرجوع إلى التميز فقد العاده.لكن ما ذكروه لا يخلو عن قوّه سيّما فى الصوره الثانيه،لما ستعرفه.

تترک ذات العاده الصلاه و الصوم برؤيه الدم

و تترک ذات العاده الوقتيه مطلقا الصلاه و الصوم برؤيه الدم مطلقا إذا كانت فى أيامها إجماعا،كما عن المعتبر و المنتهى و التذكره (۵)،و نصوصا

۱- النهايه:۲۴،المبسوط ۱:۴۹،حكاه عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۹۰.

۲- الوسيله:۶۰.

۳- انظر جامع المقاصد ۱:۳۰۱.

۴- نسب إليهم السبزوارى فى الذخيره:۶۵.

۵- المعتبر ۱:۲۱۳،المنتهى ۱:۱۰۹،التذكره ۱:۲۸.

عموما و خصوصا.

و كذا برؤيته قبيلها أو بعيدها مطلقا و لو كان المرئى بصفه الاستحاضه، على الأظهر الأشهر،بل قيل:إنه إجماع (۱)،لأصاله عدم الآفه و الخروج عن الخلقه،و لعموم الأخبار المستفيضه فى تحيّض المرأه بمجرد الرؤيه كما سيأتى فى حكم المبتدأه،و خصوص الأخبار الداله على أن المرئى قبل الحيض حيض.

منها الموثق:عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها،قال:«فلتدع الصلاه فإنه ربما يعجّل بها الوقت» (۲).

و هى مع ما سيأتى حجه على من يدعى إلحاق هذه الصوره بالمبتدأه مطلقا،فأوجب فيه الاستظهار على تقدير وجوبه فى المبتدأه.

كما أن المعتبره المستفيضه الناطقه بأن الصفره المرئيه قبل الحيض بيومين منه،كالموثقين (۳)،فى أحدهما:«ما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض»الحديث.و مثلهما روايه أخرى (۴).و الرضوى:«و الصفره قبل الحيض حيض» (۵)حجه على من خصّ المختار بصوره اتصاف الدم المتقدم أو المتأخر بصفه الحيض.

۱- قال به الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۹۰.

۲- الكافى ۳:۲/۷۷،التهذيب ۱:۴۵۳/۱۵۸،الوسائل ۲:۳۰۰ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱.

۳- أحدهما: الكافى ۳:۲/۷۸،الفقيه ۱:۱۹۶/۵۱،التهذيب ۱:۱۲۳۱/۳۹۶،الوسائل ۲:۲۷۹ أبواب الحيض ب ۴ ح ۲. ثانيهما: الكافى ۳:۵/۷۸،الوسائل ۲:۲۸۰ أبواب الحيض ب ۴ ح ۶.

۴- الكافى ۳:۴/۷۸،التهذيب ۱:۱۱۳۲/۳۹۶،الوسائل ۲:۲۸۰ أبواب الحيض ب ۴ ح ۵.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۹۱،المستدرک ۲:۸ أبواب الحيض ب ۴ ح ۲.

[هذا مع ما فيهما و لا سيما الأول من العسر و الحرج المنفيين] و هى و إن اشتركت فى الدلاله على أن الصفره بعد الحيض ليس منه، لكنها-مع مخالفتها الإجماع البسيط أو المركب (۱)و الأخبار الآتيه فى الاستظهار- محموله على رؤيتها بعد انقضاء أيام العاده بيومين.و فى القوى:«إذا رأت المرأه الصفره قبل انقضاء أيامها لم تصلّ،و إن رأت صفره بعد انقضاء أيام قرئها صلّت» (۲)فتأمل.

هذا،مع ما فيهما و لا سيّما الأوّل من العسر و الحرج المنفيّين.

و فى تحيّض المبتدأه مطلقا و المضطربه بمجرد الرؤيه كذات العاده تردد ينشأ من الأصل المتقدم،و القاعده المتفق عليها من أنّ ما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ،و عموم النصوص المعتبره المستفيضه فى التحيّض بمجرد الرؤيه الناشئ من ترك الاستفصال فى أكثرها،كالموثق:

«المرأه ترى الدم أول النهار فى رمضان تصوم أو تفطر؟»قال:«تفطر،إنما فطرها من الدم» (۳)و مثله الموثقات المستفيضه.

و فى الصحيح:«أىّ ساعه رأت الدم فهى تفطر،الصائمه..» (۴).

و خصوص بعض النصوص،كالموثق:«إذا رأت الدم فى أول حيضها و استمرت تركت الصلاه عشره أيام ثمَّ تصلى عشرين» (۵).

۱- إذ كل من قال بكون ما قبل العاده من الحيض قال بكون ما بعده كذلك،و من لم يقل بالأول لم يقل بالثانى،فالقول بالأول دون الثانى كما فى هذه المعتبره خرق للإجماع المزبور.منه رحمه اللّه.

۲- الكافى ۳:۳/۷۸،الوسائل ۲:۲۸۰ أبواب الحيض ب ۴ ح ۴.

۳- التهذيب ۱:۴۳۵/۱۵۳،الوسائل ۲:۳۶۷ أبواب الحيض ب ۵۰ ح ۷.

۴- التهذيب ۱:۱۲۱۸/۳۹۴،الاستبصار ۱:۴۹۹/۱۴۶،الوسائل ۲:۳۶۶ أبواب الحيض ب ۵۰ ح ۳.

۵- التهذيب ۱:۱۱۸۲/۳۸۱،الاستبصار ۱:۴۶۹/۱۳۷،الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحيض ب ۸ ح ۶.

و أوضح منه دلاله مماثله فی السند:فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه«إنها تنتظر بالصلاه،فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض،فإذا مضی ذلک و هو عشره أیام فعلت ما تفعله المستحاضه» (۱).

و مثله أیضا الموثق:عن الجاریه البکر أول ما تحیض تقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه،یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عده أیام سواء، قال:«فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم تجز العشره» (۲).

و المناقشه فی الأخبار الأخیره بالتدبر فیها مدفوعه .

مضافا إلی عموم أخبار التمیز فیما اتصف بصفه الحیض،و یتم الغیر المتصف بها بعدم القول بالفصل ،فإنّ محل النزاع أعم،و لیس کما توهم من الاختصاص بالأول.

و من (۳)أصاله اشتغال الذمه بالعباده إلّا مع تیقن المسقط،و لا مسقط کذلک إلّا بمضیّ ثلاثه.

و فیه-بعد تمامیته-:معارضه بالأصل المتقدم،و بعد التساقط یبقی ما عداه ممّا تقدم سلیما من المعارض.و بعد تسلیم فقد المعارض المزبور یکون ما عداه ممّا مرّ مخصصا لها،و الظن الحاصل منه قائم مقام الیقین کقیام غیره مقامه.و هو مسلّم عنده،و إلّا لما حصل تیقن المسقط بمضیّ الثلاثه أیضا لجواز رؤیتها الأسود المتجاوز عن العشره فیکون هو الحیض دونها.و التمسک

۱- التهذیب ۱:۱۲۵۱/۴۰۰،الاستبصار ۱:۴۷۰/۱۳۷،الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحیض ب ۸ ح ۵.

۲- الکافی ۳:۱/۷۹،التهذیب ۱:۱۱۷۸/۳۸۰،الوسائل ۲:۳۰۴ أبواب الحیض ب ۱۴ ح ۱.

۳- متعلق بقوله:«ینشأ»فی الصفحه السابقه.

فی نفیه بالأصل غیر مورث للیقین،بل غایته الظن،و هو حاصل بما تقدم من الأدله علی التحیض بمجرد الرؤیه.

فالأصح الأول،وفاقا للشیخ و غیره (۱)،و هو المشهور.خلافا للمرتضی و من تبعه (۲)،و منهم الماتن فی غیر الکتاب صریحا (۳)،و فیه احتیاطا.

و لکن لا یبعد کون الاحتیاط للعباده و امتثال التروک بمجرد الرؤیه أولی حتی یتیقن الحیض بمضیّ الثلاثه.

و هنا قولان آخران هما بمحل من الشذوذ.

ثمَّ إن المبتدأه إذا انقطع دمها لدون العشره تستبرئ وجوبا-کما عن ظاهر الأکثر (۴)،بل قیل:إنّه لا خلاف (۵)،و عن الاقتصاد التعبیر عنه بلفظ«ینبغی» الظاهر فی الاستحباب (۶)و لأجله احتمل الخلاف-بوضع القطنه مطلقا علی الأصح،وفاقا لجماعه (۷)؛عملا بإطلاق الصحیح (۸)،و التفاتا إلی اختلاف غیره فی الکیفیه،ففی روایه (۹)و الرضوی (۱۰):قیامها و إلصاق بطنها إلی الحائط و رفع رجلها الیسری،و فی أخری مرسله بدل الیسری الیمنی (۱۱)،مع قصورها

۱- الشیخ فی المبسوط ۱:۴۲،۶۶؛العلامه فی المختلف:۳۷،و المنتهی ۱:۱۰۹.

۲- نقله عن المرتضی فی المعتبر ۱:۲۱۳؛و تبعه ابن إدریس فی السرائر ۱:۱۴۹،و الشهید فی و الدروس:۱:۹۷.

۳- المعتبر ۱:۲۱۳،الشرائع ۱:۳۰.

۴- انظر کشف اللثام ۱:۹۶.

۵- قال به صاحب الحدائق ۳:۱۹۱.

۶- الاقتصاد:۲۴۶.

۷- منهم:صاحب المدارک ۱:۳۳۱،و السبزواری فی الذخیره:۶۹.

۸- الکافی ۳:۲/۸۰،التهذیب ۱:۴۶۰/۱۶۱،الوسائل ۲:۳۰۸ أبواب الحیض ب ۱۷ ح ۱.

۹- الکافی ۳:۳/۸۰،التهذیب ۱:۴۶۱/۱۶۱،الوسائل ۲:۳۰۹ أبواب الحیض ب ۱۷ ح ۳.

۱۰- فقه الرضا(علیه السلام):۱۹۳،المستدرک ۲:۱۵ أبواب الحیض ب ۱۵ ح ۱.

۱۱- الکافی ۳:۱/۸۰،الوسائل ۲:۳۰۹ أبواب الحیض ب ۱۷ ح ۲.

-كالموثق المطلق فى وضع الرجل (۱)-عن المقاومه للصحيح سندا و اعتبارا، فحملها على الاستحباب متعين مسامحه فى أدلّته.

فإن خرجت نقيه طهرت،فلتغتسل من دون استظهار،كما عن الأصحاب،و عليه الأخبار.و لا وجه للقول به هنا مطلقا كما عن السرائر و توهّمه الشهيدان من المختلف (۲)،أو مع ظن العود كما عن الدروس (۳).

و إلاّ احتمل الحيض و إن لم يظهر عليها إلاّ ضد صفته،كما عن صريح سلاّر (۴)،و محتمل المقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين و القاضى و العلاّمه فى التذكره (۵).فعليها الصبر إلى النقاء أو مضى العشره؛للإجماع المحكى (۶)و الموثق:«فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره» (۷)و قريب منه موثقتا ابن بكير (۸).

و مثلها فى وجوب الاستبراء ذات العاده العدديه مطلقا مع انقطاع

۱- التهذيب ۱:۴۶۲/۱۶۱،الوسائل ۲:۳۰۹ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۴.

۲- السرائر ۱:۱۴۹،الشهيد الأول فى الذكرى:۲۹،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۷۳.

۳- الدروس ۱:۹۸.

۴- المراسم:۴۳.

۵- المفيد فى المقنعه:۵۵،الطوسى فى النهايه:۲۶،القاضى فى المهذّب ۱:۳۵،التذكره ۱:۲۹.

۶- حكاه فى المدارك ۱:۳۳۲.

۷- الكافى ۳:۱/۷۹،الوسائل ۲:۳۰۴ أبواب الحيض ب ۱۴ ح ۱.

۸- الأولى: التهذيب ۱:۱۲۵۱/۴۰۰،الاستبصار ۱:۴۷۰/۱۳۷،الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحيض ب ۸ ح ۵. الثانيه: التهذيب ۱:۱۱۷۸/۳۸۰،الاستبصار ۱:۴۶۹/۱۳۷،الوسائل ۲:۲۹۱ أبواب الحيض ب ۸ ح ۶.

دمها علیها فیما دون؛ و مع استمرار الدم و تجاوزه عنها تستظهر و تحتاط بترک العباده مطلقا کما هو ظاهر الفتاوی،أو مع عدم استقامه الحیض کما فی الصحیح (۱)و یومئ إلیه الخبر (۲).

وجوبا کما عن ظاهر الأکثر (۳)و صریح الاستبصار و السرائر (۴)؛عملا بظاهر الأوامر الوارده به فی الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره (۵)، و الاحتیاط فی العباده فإنّ ترکها علی الحائض عزیمه،و استصحاب الحاله السابقه.

أو استحبابا کما عن التذکره و عامه المتأخرین (۶)؛التفاتا إلی أخبار الأمر بالرجوع إلی العاده و العمل فیما عداها بالاستحاضه،و أخذا بظن الانقطاع علی العاده و بظاهر لفظ الاحتیاط فی بعض المعتبره (۷)،و حملا للأوامر علی الاستحباب جمعا.

و هو الأقوی،لا لما ذکر،لتصادم الأخبار من الطرفین ،و عدم مرجح ظاهر فی البین إلّا التقیه فی الثانیه لکونه مذهب أکثر العامه (۸)،و اختلاف الأدله فی مقادیر الاستظهار مع التخییر فیها بینها الظاهر کل منهما فی الاستحباب؛ بل للأصل السلیم عن المعارض فی البین،بناء علی ما عرفت من تصادم الأدله

۱- التهذیب ۵:۱۳۹۰/۴۰۰،الوسائل ۲:۳۷۵ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

۲- التهذیب ۱:۱۲۵۷/۴۰۲،الوسائل ۲:۳۷۹ أبواب الاستحاضه ب ۳ ح ۱.

۳- انظر کشف اللثام ۱:۹۷.

۴- الاستبصار ۱:۱۴۹،السرائر ۱:۱۴۹.

۵- انظر الوسائل ۲:۳۰۰ أبواب الحیض ب ۱۳،و ص ۳۷۱ أبواب الاستحاضه ب ۱.

۶- التذکره ۱:۲۹؛و انظر المدارک ۱:۳۳۳.

۷- انظر الوسائل ۲:۳۰۲ أبواب الحیض ب ۱۳ ح ۷،و ص ۳۷۵ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸ و ۱۲.

۸- کما ذکره العلامه فی المنتهی ۱:۱۰۳.

من الطرفين.

أو جوازا مطلقا عاريا عن قيدى الوجوب و الاستحباب.

و هو مردود بظاهر الأوامر فى الصحاح التى أقلها الاستحباب.و لا يعارض بأوامر الرجوع إلى العاده؛لورودها فى مقام توهم الحظر المفيد للإباحه خاصه.و المناقشه بورود مثله فى الأدله غير مسموعه .

و كيف كان فتستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين كما هنا و فى الشرائع (۱)،و عن النهايه و الوسيله و الصدوق و المفيد (۲)؛للصحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره.

منها:الصحيح المحكى فى المعتبر عن كتاب المشيخه للحسن بن محبوب:«إذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاه يوما أو يومين،ثمَّ تمسك قطنه،فإن صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل»الحديث (۳).

أو بثلاثه،كما عن السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكره و المقنع (۴)،إلاّ أنه اقتصر عليها خاصه؛للنصوص المعتبره،منها الصحيحان (۵)و الموثقان (۶)،

۱- الشرائع ۱:۳۰.

۲- النهايه:۲۴،الوسيله:۵۸،نقله عن الصدوق و المفيد فى المعتبر ۱:۲۱۴،و المدارک ۱: ۳۳۴.

۳- المعتبر ۱:۲۱۵،الوسائل ۲:۳۷۷ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۴.

۴- السرائر ۱:۱۴۹،المعتبر ۱:۲۱۵،المنتهى ۱:۱۰۴،التذكره ۱:۲۹،المقنع:۱۶.

۵- التهذيب ۱:۴۸۹/۱۷۲ و ۴۹۱،الاستبصار ۱:۵۱۴/۱۴۹ و ۵۱۵،الوسائل ۲:۳۰۲ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۹ و ۱۰.

۶- أحدهما فى:التهذيب ۱:۱۱۹۰/۳۸۶،الاستبصار ۱:۴۷۷/۱۳۹،الوسائل ۲:۳۰۲ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۶. و الآخر فى:التهذيب ۱:۴۹۰/۱۷۲،الاستبصار ۱:۵۱۳/۱۴۹،الوسائل ۲:۳۰۲ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۸.

و أحدهما-كأحد الأولين-كالمقنع فى الاقتصار عليها.

أو إلى العشره كما عن السيّد و الإسكافى (۱)،و ظاهر المقنعه و الجمل (۲)، و أجازه الماتن فى غير الكتاب و لكن احتاط بما فيه (۳)،و كذا عن الشهيد إلّا أنه اشترط فى البيان ظنها بقاء الحيض (۴).

للموثق:«تنتظر عدتها التى كانت تجلس،ثمَّ تستظهر بعشره أيام» (۵).

و فى معناه المرسل:«إن كان قرؤها دون العشره انتظرت العشره» (۶).

و هما مع قصورهما سندا و عملا- و عددا يحتملان الورود مورد الغالب، و هو كون العاده سبعه أو ثمانيه،فيتحدان مع الأخبار السابقه.و هو و إن جرى فيها فيخلو ما عدا الغالب عن النص بالاستظهار،إلّا أنّ إلحاقه به بالإجماع المركب كاف فى ثبوته فيه؛و الإجماع لا يتم إلّا فى الناقص عن الثلاثه،فتبقى هى كالزائد عليها إلى العشره خاليا من الدليل،فيرجع حينئذ إلى مقتضى الأصل و هو عدم مشروعيه الاستظهار.

فتعيّن القول بالأول أو الثانى سيّما مع كثره القائل بهما،و الأول أقرب إلى الترجيح و لكن الثانى غير بعيد.

و غير خفى أنّ الاختلاف بين الأوّلين و الثالث إنما هو مع قصور العاده عن العشره بأزيد من الثلاثه،و بين الأوّلين مع قصورها عنها بها،و إلّا فلا خلاف.

۱- نقله عن السيد فى المعتبر ۱:۲۱۴،حكاه عن الإسكافى فى كشف اللثام ۱:۹۶.

۲- المقنعه:۵۵،الجمل(الرسائل العشر):۱۶۳.

۳- المعتبر ۱:۲۱۵.

۴- البيان:۵۸.

۵- التهذيب ۱:۱۲۵۹/۴۰۲،الاستبصار ۱:۵۱۶/۱۴۹،الوسائل ۲:۳۰۳ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۲.

۶- التهذيب ۱:۴۹۳/۱۷۲،الاستبصار ۱:۵۱۷/۱۵۰،الوسائل ۲:۳۰۳ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۱.

كما لا خلاف فی عدم الاستظهار مع استتمامها إياها و تطابقها معها،إذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل و ليس معه،مع ورود بعض المعتبره به (۱).

ثمَّ هی بعد أيام الاستظهار كيف كان تعمل ما تعمله المستحاضه و تصبر إلى العشره إن احتيج إلى الصبر فإن استمر و تجاوز العشره كان ما عدا أيام الاستظهار مطلقا (۲)استحاضه،و هی داخله فی الحيض حكمها حكمه،كما يستفاد من النصوص الوارده فيه (۳).

و المشهور دخولها حينئذ فی الاستحاضه،فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العباده.

و لم أفهم المستند ،و به صرّح جماعه (۴).و لعلّه لهذا الماتن لم يعدل عن ظواهر النصوص،كالمرتضی فی المصباح و العلاّمه فی ظاهر القواعد و النهايه (۵)،حيث استشكل فی الأخير وجوب قضاء العباده،و لم يذكر فی الأوّل مع تصريحه فيه بإجزائها ما فعلته،و من جملته الكفّ عن العباده،و إجزاؤه كنايه عن عدم وجوب قضائها.

و إلاّ يستمر بأن انقطع علی العاشر فما دونه قضت الصوم الذی أتت به فيما بعد أيام الاستظهار أيضا دون الصلاه التی صلّتها فيه؛لظهور كون أيام الاستظهار مع ما بعده-إن كان-حيضا.

۱- انظر الوسائل ۲:۳۰۱ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۲ و ۱۱.

۲- أی و لو كان دون العشره.

۳- الوسائل ۲:۳۰۰ أبواب الحيض ب ۱۳.

۴- منهم صاحب المدارک ۱:۳۳۶،الفيض الكاشانی فی المفاتيح ۱:۱۵،صاحب الذخيره:۷۰.

۵- نقله عن المصباح فی المنتهی ۱:۱۰۳،القواعد:۱۶،نهايه الأحكام ۱:۱۲۳.

هذا هو المشهور،بل ربما حكى عليه الإجماع (۱).

و لا تساعده الأخبار فی المضمار،بل هی فی الدلاله علی دخول ما بعد الاستظهار فی الاستحاضه بقول مطلق و لو مع الانقطاع علیه واضحه المنار.

و لکن قوه احتمال ورودها مورد الغالب توجب ظهورها فی الشق الأوّل و هو انتهاء أیام الاستظهار إلی العاشر و انقطاعها علیه.

و علی هذا یحمل لفظه«أو»علی التنویع و بیان ما هو الغالب من الأفراد -کما فعله فی المنتهی و لو من وجه آخر (۲)-لا التخییر کما هو المشهور،فلا تشمل حینئذ المقام ،و لیس فی الحکم بتحیّضها الجمیع حذر من جهتها .

نعم:فیه الحذر من جهه الأخبار الآمره بالرجوع إلی العاده و جعلها حیضا خاصه (۳)؛لکنها-مع تطرّق الوهن إلیها بأخبار الاستظهار إجماعا-معارضه بأدله«ما یمکن أن یکون حیضا فهو حیض»بالبدیهه.و لا ریب فی رجحانها بالضروره؛لغلبه الظن بالحیضیه،و الاعتضاد بالشهره العظیمه التی کادت تکون من الإجماع قریبه،مع أنّ الحکایه فی نقله صریحه کما مرّت إلیه الإشاره.

مضافا إلی الاعتضاد بإطلاق الحسنه:«إذا رأت المرأه الدم قبل العشره أیام فهو من الحیضه الاولی،و إن کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله» (۴).

و خصوص المرسله المنجبر ضعفها بالشهره و قصور دلالتها بالإجماع

۱- التذکره ۱:۳۲.

۲- و هو بیان تنویع مزاج المرأه بحسب قوته و ضعفه الموجبین لزیاده الحیض و قلّته.انظر المنتهی ۱:۱۰۴.

۳- انظر الوسائل ۲:۲۸۱ أبواب الحیض ب ۵.

۴- الکافی ۳:۱/۷۷،التهذیب ۱:۴۵۴/۱۵۹،الوسائل ۲:۲۹۸ أبواب الحیض ب ۱۱ ح ۳.

المرکب من الطائفه،و فیها:«إذا حاضت المرأه و کان حیضها خمسه أیام ثمَّ انقطع الدم اغتسلت و صلّت،فإن رأت بعد ذلک الدم و لم یتم لها من یوم طهرت عشره أیام فذلک من الحیض تدع الصلاه،فإن رأت الدم أوّل ما رأته الثانی الذی رأته تمام العشره أیام و دام علیها عدّت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشره أیام،ثمَّ هی مستحاضه تعمل ما تعمله المستحاضه» (۱).

و فی ذیلها دلاله أیضا علی ما اخترناه فی الشق الأوّل.فتأمّل.

فإذا الذی اختاره المصنف فی المسأله بکلا شقّیها هو الأقرب.و لکن ما علیه المشهور أحوط،بل و علیه العمل.

أقلّ الطهر عشره أیام و لا حدّ لأکثره

و أقلّ الطهر عشره أیام لما تقدم فی حدّی الحیض.

و لا حدّ لأکثره علی المشهور،بل بلا خلاف کما عن الغنیه (۲).

و عن ظاهر الحلبی تحدیده بثلاثه أشهر (۳)،و حمل علی الغالب (۴)،و عن البیان احتمال أن یکون نظره إلی عدّه المسترابه (۵).

۱- الکافی ۳:۵/۷۶،التهذیب ۱:۴۵۲/۱۵۷،الوسائل ۲:۲۹۹ أبواب الحیض ب ۱۲ ح ۲.

۲- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰.

۳- انظر الکافی:۱۲۸.

۴- کما فی التذکره ۱:۲۷.

۵- البیان:۵۸.

لا تنعقد لها صلاه و لا صوم و لا طواف و لا يرتفع لها حدث و يحرم عليها دخول المساجد و قراءه العزائم و مس كتابه القرآن

و أمّا الأحكام اللاحقه للحائض فأمور أشار إليها بقوله:

فلا تنعقد و لا تصح لها صلاه و لا صوم و لا طواف مع حرمتها عليها بالإجماع و النصوص.

ففى الصحيح:«إذا كانت المرأه طامثا فلا تحلّ لها الصلاه» (۱).

و فى الخبر فى العلل:«لا صوم لمن لا صلاه له» (۲)و علّل به فيه حرمه الأوّلين عليها.

و فى نهج البلاغه جعل العلّه فى نقص إيمانهن قعودهن عن الأوّلين (۳).

و فى النبوى خطابا للحائض:«اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى» (۴).

و لا فرق فى ذلك بين بقاء أيام الحيض و انقطاعها قبل الغسل فيما سوى الثانى إجماعا،و فيه أيضا على قول قوى،و فيه قول آخر بالتفصيل .

و لا فرق فى العبادات بين الواجبه و المندوبه؛لفقد الطهور المشترط فى صحه الأوّلين مطلقا،و الواجب من الأخير إجماعا،و على الأصح فى المقابل له منه أيضا،و على غيره أيضا كذلك،لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها.

و لا يرتفع لها حدث لو تطهرت قبل انقضاء أيامها و إن كان فى الفتره

۱- الكافى ۳:۴/۱۰۱،التهذيب ۱:۴۵۶/۱۵۹،الوسائل ۲:۳۴۳ أبواب الحيض ب ۳۹ ح ۱.

۲- علل الشرائع:۲۷۱ ضمن علل الفضل بن شاذان،الوسائل ۲:۳۴۴ أبواب الحيض ب ۳۹ ح ۲.

۳- نهج البلاغه ۱:۷۷/۱۲۵،الوسائل ۲:۳۴۴ أبواب الحيض ب ۳۹ ح ۴.

۴- مسند أحمد ۶:۲۴۵،سنن ابن ماجه ۲:۲۹۶۳/۹۸۸،سنن أبى داود ۲:۱۷۴۴/۱۴۴ و فى الجميع بتفاوت.

أو النقاء بين الدمين الملحق بالحيض،و إن استحب لها الوضوء فی وقت کل صلاه و الذکر بقدرها،و قلنا بوجوب التیمم إن حاضت فی أحد المسجدین أو استحبابه-إلّا مع مصادفته فقد الماء علی قول -فإنّ جمیع ذلک تعبّد ،ففی الحسن:عن الحائض تطهّر یوم الجمعه و تذکر اللّه تعالی،فقال علیه السلام:

«أمّا الطهر فلا،و لکنها تتوضأ فی وقت الصلاه ثمَّ تستقبل القبله و تذکر اللّه تعالی» (۱)فتأمل.

و یحرم علیها أیضا کالجنب دخول المساجد مطلقا إلّا اجتیازا فیما عدا المسجدین الحرامین فیختص التحریم فیه باللبث، و یعمّه و المستثنی فیهما.

کلّ ذلک علی الأظهر الأشهر،بل لا خلاف فی حرمه اللبث کما عن التذکره و المنتهی و المعتبر و التحریر (۲)،مع وقوع التصریح فی الأخیرین بالإجماع.و لا ینافیه استثناء سلّار فی الأخیر،بناء علی عدم القدح فیه بخروجه،لمعلومیه نسبه.

و لیس فی إطلاق کراهه الجواز فی المساجد کما فی القواعد و الشرائع و عن الخلاف و التذکره و الإرشاد و نهایه الأحکام (۳)،أو إطلاقه من دونها کما عن الهدایه و المقنعه و المبسوط و النهایه و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الإصباح (۴)،دلاله علی المخالفه للمشهور فی عدم جواز الجواز فی

۱- الکافی ۳:۱/۱۰۰،الوسائل ۲:۳۴۶ أبواب الحیض ب ۴۰ ح ۴.

۲- التذکره ۱:۲۷،المنتهی ۱:۱۱۰،المعتبر ۱:۲۲۱،التحریر ۱:۱۵.

۳- القواعد ۱:۱۵،الشرائع ۱:۳۰،الخلاف ۱:۵۱۷،التذکره ۱:۲۷،الإرشاد ۱:۲۲۸، نهایه الأحکام ۱:۱۱۹.

۴- الهدایه:۲۱،المقنعه:۵۴،المبسوط ۱:۴۱،النهایه:۲۵،الاقتصاد:۲۴۴،مصباح المتهجد:۱۰،نقله عن مختصر المصباح و الإصباح فی کشف اللثام ۱:۹۳.

المسجدين،لاحتمال وروده مورد الغالب و هو ما عداهما.

و عليه يحمل إطلاق الصحيح:«الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين» (۱)لكونه الحكم فى المطلق.

و للصحيح:«الحائض و الجنب يدخلان المسجد مجتازين و لا يقعدان فيه،و لا يقربان المسجدين الحرامين» (۲).

و هما حجّه على سلّار،مع عدم الوقوف له على دليل سوى الأصل الغير المعارض لهما.

كما أنهما حجّه على المانع من الدخول مطلقا،بناء على تحريم إدخال النجاسه فى(مطلق) (۳)المسجد مطلقا و لو مع عدم التلويث،كما عن الفقيه و المقنع و الجمل و العقود و الوسيله (۴).

و ليس فى إطلاقهما دلاله على الجواز و لو مع التلويث؛لندرته،و غلبه ضده الموجبه لحمله عليه.

و كذا يحرم عليها وضع شىء فيها مطلقا على الأظهر الأشهر،بل قيل:بلا خلاف إلّا من سلّار (۵)؛للصحاح.

و يجوز لها الأخذ منها مع عدم استلزامه المحرّم.و يحرم معه؛لعموم ما تقدّم،إلّا مع الضروره المبيحه للمحرّم.

۱- علل الشرائع:۱/۲۸۸،تفسير القمى ۱:۱۳۹،الوسائل ۲:۲۰۷ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۱۰.

۲- التهذيب ۱:۱۱۳۲/۳۷۱،الوسائل ۱:۲۰۹ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۱۷.

۳- ليست فى«ش».

۴- الفقيه ۱۵۴،۵۰،۱:۴۸،المقنع:۱۳،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۲،الوسيله: ۵۸.

۵- قال به صاحب الحدائق ۳:۲۵۶،و هو فى المراسم:۴۳.

و قراءه إحدى سور العزائم و كذا أبعاضها بقصدها إن اشتركت، و إلاّ فيحرم مطلقا؛لما مرّ فى الجنب.و عن المعتبر و المنتهى:الإجماع عليه (۱).

و مسّ كتابه القرآن على الأشهر الأظهر،بل عليه الإجماع كما عن الخلاف و المنتهى و التحرير (۲)؛لما مر ثمه.

خلافا للإسكافى فحكم بالكراهه؛للأصل (۳).و هو ضعيف.

و قد تقدم هناك المراد من الكتابه.

و يحرم على زوجها وطؤها و لا يصح طلاقها

و كذا يحرم على زوجها و من فى حكمه وطؤها قبلا أى:

موضع الدم خاصه على الأشهر الأظهر،و مطلقا على قول يأتى ذكره،عالما به و بالتحريم،عامدا،إجماعا و نصوصا (۴)،بل قيل:إنه من ضروريات الدين، و لذا حكم بكفر مستحلّه (۵).

و المراد من العلم هنا المعنى الأعم الشامل لمثل الظن الحاصل من إخبارهنّ مع عدم التهمه-بلا خلاف بين الطائفه-به،لإشعار الآيه وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ [۱] (۶)و صراحه المعتبره كالحسن:«العدّه و الحيض إلى النساء إذا ادّعت صدّقت» (۷).

و قيّدت بعدم التهمه،لاستصحاب الإباحه السابقه،و عدم تبادر المتّهمه

۱- المعتبر ۱:۲۲۳،المنتهى ۱:۱۱۰.

۲- الخلاف ۱:۹۹،المنتهى ۱:۱۱۰،التحرير ۱:۱۵.

۳- نقله عنه فى المختلف:۳۶.

۴- الوسائل ۲:۳۱۷ أبواب الحيض ب ۲۴.

۵- قال به الشهيد الثانى فى روض الجنان:۷۶،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۹۳.

۶- البقره:۲۲۸.

۷- الكافى ۱/۱۰۱ ۶:،التهذيب ۸:۵۷۵/۱۶۵،الاستبصار ۳:۱۲۷۶/۳۵۶،الوسائل ۲: ۳۵۸ أبواب الحيض ب ۴۷ ح ۱.

من المعتبره،و إشعار بعض المعتبره:فی امرأه ادّعت أنها حائض فی شهر واحد ثلاث حیض،فقال:«کلّفوا نسوه من بطانتها أنّ حیضها کان فیما مضی علی ما ادّعت،فإن شهدن صدّقت،و إلّا فهی کاذبه» (۱).

و یلحق بأیام الحیض أیام الاستظهار وجوبا علی القول بوجوبه، و استحبابا علی تقدیره.و الأحوط اعتزالهن فیها إلی انقطاع العشره مطلقا و لو علی الثانی؛لاحتمال الحیضیه بالانقطاع إلیها،لما مرّ،و لکن فی بلوغه حدّ الوجوب-کما عن المنتهی (۲)-تأمل.

و لا یصح طلاقها اتفاقا مع دخوله أی الزوج بها و حضوره أو حکمه من الغیبه التی یجامعها معرفته بحالها و انتفاء الحمل،و إلّا صحّ،کما یأتی فی محلّه إن شاء اللّه.

یجب علیها الغسل مع النقاء و قضاء الصوم دون الصلاه

و یجب علیها الغسل لمشروط بالطهاره مع النقاء أو ما فی حکمه إجماعا و نصوصا و قضاء الصوم الواجب المتفق فی أیامه فی الجمله،أو مطلقا حتی المنذور علی قول أحوط دون الصلاه إجماعا و نصوصا فیهما، إلّا رکعتی الطواف مع فواتهما بعده،و المنذوره المتفقه فی أیّامها علی قول.

و هل یجوز لها أن تسجد لو سمعت آیه السجده أو تلتها أو استمعت إلیها؟ الأشبه الأشهر نعم کما عن المختلف و التذکره و ظاهر التحریر و المنتهی و نهایه الأحکام و المبسوط و الجامع و المعتبر و الشرائع (۳)،لکن ما عدا الثانی فی صورتی التلاوه و الاستماع،و فی الخمسه الأول عدا الثانی

۱- التهذیب ۱:۱۲۴۲/۳۹۸،الاستبصار ۱:۵۱۱/۱۴۸،الوسائل ۲:۳۵۸ أبواب الحیض ب ۴۷ ح ۳.

۲- المنتهی ۱:۱۱۷.

۳- المختلف:۳۴،التذکره ۱:۲۸،التحریر ۱:۱۵،المنتهی ۱:۱۱۵،نهایه الأحکام ۱: ۱۱۹،المبسوط ۱:۱۱۴،الجامع للشرائع:۸۳،المعتبر ۱:۲۲۷،الشرائع ۱:۳۰.

تصریح بالوجوب،و هو أیضا ظاهر فیه،و فیما عدا الأخیرین بالجواز،و فیهما الاکتفاء بلفظ:تسجد،المحتمل لهما الظاهر فی الأوّل.

خلافا للمقنعه و الانتصار و التهذیب و الوسیله و النهایه و المهذّب (۱)، فحرّموا السجود علیها؛لاشتراطه بالطهاره کما فی غیره؛و عن المفید نفی الخلاف عنه (۲).

و هو ضعیف؛لعدم وضوح الدلیل علیه،و تطرّق الوهن إلی دعوی عدم الخلاف بمصیر الأکثر من الأصحاب إلی العدم مع تصریح جمع منهم بالوجوب.

و لیس فی الموثق:عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد إذا سمعت السجده؟قال:«تقرأ و لا تسجد» (۳)و مثله الخبر المروی عن غیاث فی کتاب ابن محبوب:«لا تقضی الحائض الصلاه،و لا تسجد إذا سمعت السجده» (۴)حجه علیه و لا علی المنع من سجود الحائض،لمعارضتهما-مع ضعف الأخیر- الأقوی منهما الصحیح:عن الطامث تسمع السجده،فقال:«إن کانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» (۵).

و الموثق کالصحیح:«الحائض تسجد إذا سمعت السجده» (۶).

۱- المقنعه:۵۲،الانتصار:۳۱،التهذیب ۱:۱۲۹،الوسیله:۵۸،النهایه:۲۵،المهذب: ۳۴.

۲- کلمه«بلا خلاف»ساقطه فی المقنعه المطبوعه حدیثا،و هی موجوده فی الطبعه القدیمه ص ۶.

۳- التهذیب ۲:۱۱۷۲/۲۹۲،الاستبصار ۱:۱۱۹۳/۳۲۰،الوسائل ۲:۳۴۱ أبواب الحیض ب ۳۶ ح ۴.

۴- مستطرفات السرائر:۴۷/۱۰۵،الوسائل ۲:۳۴۲ أبواب الحیض ب ۳۶ ح ۵.

۵- الکافی ۳:۳/۱۰۶،التهذیب ۱:۳۵۳/۱۲۹،الاستبصار ۱:۳۸۵/۱۱۵،الوسائل ۲: ۳۴۰ أبواب الحیض ب ۳۶ ح ۱.

۶- الکافی ۳:۴/۳۱۸،التهذیب ۲:۱۱۶۸/۲۹۱،الاستبصار ۱:۱۱۹۲/۳۲۰،الوسائل ۲:۳۴۱ أبواب الحیض ب ۳۶ ح ۳.

و غیرهما من المعتبره المعتضده بالشهره و مخالفه العامه،لکون المنع مذهب الشافعی و أحمد و أبی حنیفه (۱).

و ظاهرهما-کما تری-الوجوب بمجرد السماع کما عن الأکثر (۲)مطلقا، و هو الأظهر کذلک.و لتحقیق المسأله محل آخر.

فما عن التذکره و المنتهی من الفرق هنا بین الاستماع و السماع بالوجوب فی الأوّل و التردد فیه فی الثانی (۳)،غیر واضح؛و لذا صرّح فی التحریر بعد اختیار جواز سجودها بعدم الفرق بینهما (۴).

و فی وجوب الکفاره علی الزوج بوطئها روایتان،أحوطهما الوجوب

و فی وجوب الکفاره علی الزوج بل الواطئ مطلقا،لعموم المستند، مع ثبوت الحکم فی بعض الصور بطریق أولی-فتأمل جدّا-و إن اختص بعض الأخبار به فی الظاهر بوطئها المحرّم روایتان،أحوطهما الوجوب بل الأظهر عند أکثر المتقدمین کالمفید و المرتضی و ابنی بابویه و الشیخ فی الخلاف و المبسوط (۵)،بل علیه الإجماع عن الحلّی و الانتصار و الخلاف و الغنیه (۶)؛ تمسّکا بظواهر بعض المعتبره،کروایه داود بن فرقد (۷)المقیّده هی-کالرضوی (۸)- لغیرها من المعتبره کالحسن:عمّن أتی امرأته و هی طامث،قال:«یتصدّق

۱- کما فی المغنی ۱:۶۸۵،بدائع الصنائع ۱:۱۸۶.

۲- حکاه عنهم فی الحدائق ۳:۲۵۷.

۳- التذکره ۱:۲۸،المنتهی ۱:۱۱۵.

۴- تحریر الاحکام ۱:۱۵.

۵- المفید فی المقنعه:۵۵،المرتضی فی الانتصار:۳۳،الصدوق فی الفقیه ۱:۵۳،و الهدایه: ۱۶،و نقله عن والده المحقق فی المعتبر ۱:۲۲۹،الخلاف ۱:۲۲۵،المبسوط ۱:۴۱.

۶- السرائر ۱:۱۴۴،الانتصار:۳۴،الخلاف ۱:۲۲۶،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰.

۷- التهذیب ۱:۴۷۱/۱۶۴،الاستبصار ۱:۴۵۹/۱۳۴،الوسائل ۲:۳۲۷ أبواب الحیض ب ۲۸ ح ۱.

۸- فقه الرضا(علیه السلام):۲۳۶،المستدرک ۲:۲۱ أبواب الحیض ب ۲۳ ح ۱.

بدينار و يستغفر اللّه تعالى» (۱).

و الموثق:«من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدّق به» (۲).

و الخبر:عن الرجل يأتى المرأه و هى حائض،قال:«يجب عليه فى استقبال الحيض دينار و فى وسطه نصف دينار» (۳).

و هى-مع اعتبار سند أكثرها،و اعتضادها بالشهره العظيمه بين متقدمى الأصحاب و الإجماعات المنقوله التى هى كأربع أحاديث صحيحه-مخالفه لما عليه الجمهور من العامه منهم مالك و أبو حنيفه كما حكاه العلاّمه (۴).

خلافا لأكثر المتأخرين،فحكموا بالاستحباب (۵)؛للأصل،و الصحيح:

عن رجل واقع امرأته و هى طامث،قال:«لا يلتمس فعل ذلك و قد نهى اللّه تعالى أن يقربها»قلت:إن فعل عليه كفاره؟قال:«لا أعلم[فيه]شيئا،يستغفر اللّه تعالى» (۶)و مثله الموثق (۷)،و الخبر (۸)لكنه فى المجامع خطأ.

۱- التهذيب ۱:۴۶۷/۱۶۳،الاستبصار ۱:۴۵۵/۱۳۳،الوسائل ۲:۳۲۷ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۳.

۲- التهذيب ۱:۴۶۸/۱۶۳،الاستبصار ۱:۴۵۶/۱۳۳،الوسائل ۲:۳۲۷ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۴.

۳- الكافى ۷:۲۰/۲۴۳،التهذيب ۱۰:۵۷۶/۱۴۵،الوسائل ۳۷۷/۲۸ أبواب بقيه الحدود ب ۱۳ ح ۱.

۴- العلامه فى المنتهى ۱:۱۱۵؛و انظر المحلى لابن حزم ۲:۱۷۶،نيل الأوطار للشوكانى ۱: ۳۵۲،المغنى لابن قدامه ۱:۳۸۴-۳۸۵.

۵- منهم العلامه فى المنتهى ۱:۱۱۵،و القواعد ۱:۱۵،و الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۷۷،و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده و البرهان ۱:۱۵۲،و صاحب المدارك ۱:۳۵۳.

۶- التهذيب ۱:۴۷۲/۱۶۴، الاستبصار ۱:۴۶۰/۱۳۴، الوسائل ۲:۳۲۹ أبواب الحيض ب ۲۹ ح ۱،و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر.

۷- التهذيب ۱:۴۷۴/۱۶۵،الاستبصار ۱:۴۶۲/۱۳۴،الوسائل ۲:۳۲۹ أبواب الحيض ب ۲۹ ح ۲.

۸- التهذيب ۱:۴۷۳/۱۶۵،الاستبصار ۱:۴۶۱/۱۳۴،الوسائل ۲:۳۲۹ أبواب الحيض ب ۲۹ ح ۳.

مضافا إلى اختلاف الأخبار الموجبه،لأنها بين مطلق للدينار،و مطلق لنصفه كما فى الموثقين المتقدمين،و مقيّد له بما يأتى كما فى الروايه المتقدمه،و موجب للتصدّق على مسكين بقدر شبعه مطلقا كما فى روايه (۱)، و موجب له على عشره كذلك كما فى الموثق إلاّ أنه فى وطء الجاريه (۲)،و موجب له على سبعه فى استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه فى غيره مطلقا كما فى الصحيح (۳).

و لقائل الجواب عن الأول:بالعدول عنه بما تقدّم.

و عن الثانى:بحمله على التقيه المؤيد بكون روايته عن الصادق عليه السلام و فتوى أبى حنيفه فى زمانه مشتهره.مع ورود الخبر الثالث فى الخاطئ منه،و المراد منه إمّا الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ عليه (۴)،أو الحكم كما يناسبه ذيله من نسبته إلى العصيان.و لا كفاره عليه على التقدير الأول إجماعا،و كذلك على التقدير الثانى،لاشتراط العلم فى الوجوب كما عن الخلاف و الجامع (۵)،أو الرجحان المطلق كما عن المنتهى و التذكره و التحرير و نهايه الأحكام و الشرائع و الذكرى (۶)،بل و عن بعض الأصحاب

۱- التهذيب ۱:۴۶۹/۱۶۳،الاستبصار ۱:۴۵۷/۱۳۳،الوسائل ۲:۳۲۸ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۵.

۲- التهذيب ۱:۴۷۰/۱۶۴،الاستبصار ۱:۴۵۸/۱۳۳،الوسائل ۲:۳۲۷ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۲.

۳- الكافى ۷:۱۳/۴۶۲،الوسائل ۲۲:۳۹۱ أبواب الكفارات ب ۲۲ ح ۲.

۴- التهذيب ۱:۱۶۵.

۵- الخلاف ۱:۲۲۵،الجامع للشرائع:۴۱.

۶- المنتهى ۱:۱۱۵،التذكره ۱:۲۷،التحرير ۱:۱۵،نهايه الأحكام ۱:۱۲۱،الشرائع ۱: ۳۱،الذكرى:۳۴.

الإجماع عليه أيضا (۱).فعدّ مثله من أدله الاستحباب واضح الفساد.

و عن الثالث:بصحته مع استفادته من المعتبره لا مطلقا.و ليس المقام كذلك؛إذ الاختلاف الذى تضمنته المعتبره إنما هو بحسب الإطلاق و التقييد، و مقتضى القاعده المسلّمه حمل الثانى على الأوّل.

و أمّا باقى الاختلافات فليس المشتمل عليها بمعتبر،إمّا سندا،كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه،لاشتمال سنده على جهاله.أو من حيث العمل،كهو و غيره و إن اعتبر سنده بالصحه فى بعض و الموثقيه فى آخر،لعدم مفت بالتصدق بقدر الشبع لمسكين إلّا نادرا (۲)،أو العشره،أو السبعه فى استقبال الدم مع عدم شىء فى غيره مطلقا لا وجوبا و لا استحبابا.بل و ربما نص على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على عشره،فإنّها وردت فى الجاريه و قد أفتى الأصحاب و ادعى عليه الإجماع فى السرائر و الانتصار (۳)ورود فى الرضوى (۴)بكون التصدق فيها بثلاثه أمداد،و ظاهره عدم اتساعها العشره،بل و عن بعضهم التصريح بالتفريق على ثلاثه و هو الانتصار و المقنعه و النهايه و المهذّب و السرائر و الجامع (۵).فهى شاذّه لا عمل عليها .

و بعد تسليم اعتبار مثل هذا الاختلاف فليس يبلغ درجه اعتبار تلك الإجماعات المنقوله التى هى بمنزله الأخبار الصحاح الصراح المستفيضه؛إذ غايه الاختلاف التلويح و الإشاره،و أين هو من الظهور فضلا عن الصراحه.

۱- حكاه فى كشف اللثام ۱:۹۵ عن كتاب الهادى.

۲- كما قاله الصدوق فى الهدايه:۱۶،و الفقيه ۱:۵۳.

۳- السرائر ۳:۷۶،الانتصار:۱۶۵.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۲۳۶،المستدرک ۲:۲۱ أبواب الحيض ب ۲۳ ح ۱.

۵- الانتصار:۱۶۵،المقنعه:۵۶۹،النهايه:۵۷۲،المهذّب ۲:۴۲۳،السرائر ۳:۷۶، الجامع للشرائع:۴۱.

و لعلّه لهذا لم يحكم المصنف هنا و فى الشرائع (۱)بالاستحباب بل صرّح فى الثانى أوّلا بالوجوب،و مثل الكتاب اللمعه (۲).و ظاهرهم التردد و التوقف كشيخنا البهائى (۳)،و لعلّه فى محلّه،إلّا أنّ الاحتياط فى مثل المقام كاد أن يكون لازما،فلا يترك على حال.

و هى أى الكفاره فيما عدا وطء الأمه دينار أى مثقال ذهب خالص إجماعا،مضروب على الأصح،وفاقا لجماعه (۴)؛للتبادر.خلافا لآخرين فاجتزؤا بالتبر (۵)؛لإطلاق الاسم.و هو ضعيف.

و فى إجزاء القيمه عنه قولان،أصحّهما:العدم؛جمودا على ظاهر النص،مع اختلافها و عدم انضباطها.و قيل بالجواز (۶).و لا دليل عليه.

فى أوّله أى الحيض و نصف فى وسطه،و ربع فى آخره.

و يختلف بحسب اختلاف الحيض الذى وطئت فيه،فالثانى أوّل لذات السته،و وسط لذات الثلاثه،و هكذا.

و بالجمله:التثليث مرعىّ بالإضافه إلى أيام الحيض مطلقا،ذات عاده كانت أم غيرها،كانت العاده عشره أم لا.هذا هو الأشهر الأظهر؛عملا بظاهر الخبر.

و عن المراسم تحديد الوسط بما بين الخمسه إلى السبعه (۷)،فلا وسط

۱- الشرائع ۱:۳۱.

۲- اللمعه(الروضه البهيه ۱):۱۰۸.

۳- انظر الحبل المتين:۵۱.

۴- منهم الشهيد الأول فى الذكرى:۳۵،و الشهيد الثانى فى روض الجنان:۷۷،و المحقق الثانى فى جامع المقاصد:۴۳.

۵- كالعلامه فى المنتهى ۱:۱۱۷،و التحرير ۱:۱۵،و نهايه الأحكام ۱:۱۲۲.

۶- قال به ابن فهد الحلّى فى الموجز الحاوى(الرسائل العشر):۴۷.

۷- المراسم:۴۴.

و لا- آخر لمن حيضها خمسه فما دون،و لا- آخر إن لم يزد حيضها عن منتهى الحدّ.و هو لعدم الدليل عليه ضعيف.كاعتبار الراوندى التثليث بالإضافه إلى أقصى الحيض مطلقا (۱)،فلا- وسط و لا آخر لذى الثلاثه،و لا آخر لذى الأربعه و إن كان لها وسط و هو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع.و هو الفارق بينه و بين القول الأوّل؛لأنّه فى هذه الصوره على تقديره لا- وسط لها،لقصورها عن الخمسه التى خامسها مبدأ الوسط.

و المستند فى هذا التفصيل روايه داود بن فرقد،و الخبر المتقدم لكن ليس فيه ذكر الآخر ،و مثل الأوّل الرضوى (۲).و قصور سندها مجبور بالعمل،مضافا إلى اعتبار الأخير فى نفسه.

و مصرفها عند الأصحاب مستحق الزكاه.و لا يعتبر فيه التعدّد؛للأصل، و إطلاق الخبر.

و هى فى وطء الأمه ما تقدّم؛لما تقدّم،مع شذوذ ما دلّ على خلافه (۳).

و لا كفاره على الموطوءه مطلقا و لو كانت مطاوعه؛للأصل،و اختصاص دليلها بالواطئ.نعم:عليها الإثم حينئذ.

يستحب لها الوضوء لوقت كلّ فريضه و ذكر الله فى مصلاها

و يستحب لها الوضوء المنوى به التقرب دون الاستباحه لوقت كلّ صلاه فريضه من فرائضها اليوميه و الاستقبال للقبله و ذكر اللّه تعالى بعده فى مصلّاها كما عن المبسوط و الخلاف و النهايه و المهذّب و الوسيله و الإصباح و الجامع (۴).

۱- فقه القرآن ۱:۵۴.

۲- راجع ص ۲۹۶-۲۹۷.

۳- انظر المقنع:۱۶.

۴- المبسوط ۱:۴۵، الخلاف ۱:۲۳۲،النهايه:۲۵، المهذّب ۱:۳۶،الوسيله:۵۸،و نقله عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۹۶،الجامع للشرائع:۲۴.

أو محرابها،كما عن المراسم و السرائر (۱)،و هما بمعنى واحد،و يحتمله ما عن المقنعه:ناحيه من مصلّاها (۲).

أو حيث شاءت مطلقا (۳)،كما فى الشرائع و المعتبر و المنتهى و الذكرى (۴)،بل نسب فى الأخيرين إلى غير الشيخين مطلقا.

و هو أولى؛لإطلاق النصوص،مع عدم الدليل على شىء ممّا تقدم بالعموم أو الخصوص.و ليس فى الصحيح:«و يجلس قريبا من المسجد» (۵)دلاله على شىء منه لو لم نقل بالدلاله على خلاف بعضه.

و الأحوط ما ذكروه مع وجود ما عينوه،و إلّا فالإطلاق أحوط.

و الحكم بالاستحباب مشهور بين الأصحاب؛للأصل،و ظاهر«ينبغى» فى بعض المعتبره (۶).

خلافا للصدوقين فالوجوب (۷)؛للرضوى المصرّح به (۸)،كالمرسل فى الهدايه (۹)،و قريب منهما الحسن:«عليها أن تتوضأ»إلى آخره (۱۰)،مع الأوامر الظاهره فيه فى المعتبره.و لو لا الشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا بل

۱- المراسم:۴۳،السرائر ۱:۱۴۵.

۲- المقنعه:۵۵.

۳- أى سواء كان لها مصلّى أم لا.

۴- الشرائع ۱:۳۱،المعتبر ۱:۲۳۲،المنتهى ۱:۱۱۵،الذكرى:۳۵.

۵- الفقيه ۱:۲۰۶/۵۵،الوسائل ۲:۳۴۵ أبواب الحيض ب ۴۰ ح ۱.

۶- الوسائل ۲:۳۴۵ أبواب الحيض ب ۴۰ ح ۳.

۷- الصدوق فى الفقيه ۱:۵۰،و نقل عن والده فى المختلف:۳۶.

۸- فقه الرضا(عليه السلام):۱۹۲،المستدرك ۲:۲۹ أبواب الحيض ب ۲۹ ح ۲.

۹- الهدايه:۲۲،المستدرك ۲:۲۹ أبواب الحيض ب ۲۹ ح ۱.

۱۰- الكافى ۳:۴/۱۰۱،التهذيب ۱:۴۵۶/۱۵۹،الوسائل ۲:۳۴۵ أبواب الحيض ب ۴۰ ح ۲.

إجماع فی الحقیقه-کما عن الخلاف (۱)-لکان المصیر إلیه فی غایه القوه؛ لعدم معارضه ما تقدّم لمثل هذه الأدله.

و إطلاق الذکر مذهب الأکثر؛لإطلاق أکثر المعتبره.

و عن المراسم الاقتصار بالتسبیحه (۲)،و مثله المقنعه بزیاده التحمیده و التکبیره و التهلیله (۳).

و لا دلیل علی شیء منهما [منها] إلّا الدخول تحت الإطلاق.کما لا دلیل علی ازدیاد الصلاه علی النبی و آله مع الاستغفار علی التسبیحات الأربع-کما عن النفلیه (۴)-إلّا ذلک.

و لیس فی الخبر:«إذا کان وقت الصلاه توضأت و استقبلت القبله و هلّلت و کبّرت و تلت القرآن و ذکرت اللّه عز و جل» (۵)-کالحسن الآتی-دلاله علی شیء منها ،کما لا یخفی.

و هو و إن أطلق فی أکثر المعتبره إلّا أنّ التقیید له بقدر صلاتها قائم فی المعتبره کالحسن:«و تذکر اللّه تعالی و تسبحه و تهلّله و تحمده بمقدار صلاتها» (۶)و بمعناه غیره (۷).

و یکره لها الخضاب و قراءه ما عدا العزائم و حمل المصحف و لمس هامشه

و یکره لها کالجنب الخضاب بالاتفاق،کما عن المعتبر و المنتهی و التذکره (۸).و الروایات فی کل من النهی عنه و نفی البأس-مع

۱- الخلاف ۱:۲۳۲.

۲- المراسم:۴۳.

۳- المقنعه:۵۵.

۴- النفلیه:۹.

۵- الکافی ۳:۲/۱۰۱،الوسائل ۲:۳۴۶ أبواب الحیض ب ۴۰ ح ۵.

۶- تقدم مصدره فی الهامش(۱۰)ص:۳۰۲.

۷- الوسائل ۲:۳۴۵ أبواب الحیض ب ۴۰ ح ۳.

۸- المعتبر ۱:۲۳۳،المنتهی ۱:۱۱۵،التذکره ۱:۲۸.

اشتمالها فی الجانبین علی المعتبره-مستفیضه (۱).

و حمل الأوّله علی الکراهه طریق الجمع کما فعله الجماعه؛لرجحان الثانیه بعملهم،مع أصاله الإباحه و الإجماعات المنقوله.

و لا ینافیها فتوی الصدوق بلا یجوز (۲)؛لعدم البأس بخروجه مع معلومیه نسبه،مع عدم صراحته فی أمثال کلامه فی الحرمه،فیحتمل شده الکراهه ، و بإرادته لها من تلک العباره صرّح العلّامه (۳).

و لا فرق فیه بین الحنّاء و غیره،کعدم الفرق فی المخضوب بین الید و الرجل و غیرهما فی المشهور.و المسامحه فی أدله السنن تقتضیه و إن کان إثباته فیهما بالدلیل فیه ما فیه؛لعدم عموم فی المعتبره ،إذ غایتها الإطلاق المنصرف إلی الأفراد المتبادره التی لیس غیر الحنّاء کما عدا الیدین و الرجلین و الشعور منها.

و لعلّه لذا اقتصر سلّار علی الحنّاء (۴)،و المفید علی الیدین و الرجلین (۵)و لکن الأحوط ما قدّمناه.

و قراءه ما عدا العزائم الأربع مطلقا حتی السبع أو السبعین المستثناه فی الجنب،فی المشهور،کما هنا و فی الشرائع و عن المبسوط و الجمل و العقود و السرائر و الوسیله و الإصباح و الجامع (۶)؛لإطلاق النهی عنه فی المستفیضه،

۱- الوسائل ۲:۳۵۲ أبواب الحیض ب ۴۲.

۲- کما فی الفقیه ۱:۵۱.

۳- انظر التذکره ۱:۲۵.

۴- المراسم:۴۴.

۵- المقنعه:۵۸.

۶- الشرائع ۱:۳۰،المبسوط ۱:۴۲،الجمل،العقود(الرسائل العشر):۱۶۲،السرائر ۱: ۱۴۵،الوسیله:۵۸،حکاه عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۹۴،الجامع للشرائع:۴۲.

كالنبوی:«لا یقرأ الجنب و لا الحائض شیئا من القرآن» (۱).

و المروی فی الخصال:«سبعه لا یقرؤون القرآن»و عدّ منها الجنب و الحائض (۲).

و المرسل عنه علیه السلام فی بعض الکتب:«لا تقرأ الحائض قرآنا» (۳).

و عن مولانا الباقر علیه السلام:«إنّا نأمر نساءنا الحیّض أن یتوضأن عند وقت کل صلاه-إلی قوله-و لا یقربن مسجدا و لا یقرأن قرآنا» (۴).

و هی لضعفها و مخالفتها الأصل و موافقتها العامه (۵)محموله علی الکراهه،مع ما عن الانتصار و الخلاف و المعتبر (۶)فی الجواز من الإجماعات المنقوله.

و عن التحریر و المنتهی (۷)-کبعض الأصحاب الذی حکی عنه فی الخلاف (۸)-قصر الکراهه کالجنب علی الزائد علی السبع أو السبعین آیه.

و هو متجه لو لا المسامحه فی أدله الکراهه،بناء علی اشتراکها معه فی أغلب الأحکام الشرعیه کما یستفاد من الأخبار المعتبره،فیغلب لحوقها به هنا، لإلحاق الظن الشیء بالأعم الأغلب.

و حمل المصحف و لمس هامشه و بین سطوره؛للصحیح:«الجنب

۱- سنن الدارقطنی ۱:۱/۱۱۷،سنن ابن ماجه ۱:۵۹۶/۱۹۶،سنن الترمذی ۱:۱۳۱/۸۷.

۲- الخصال:۴۲/۳۵۷،الوسائل ۶:۲۴۶ أبواب قراءه القرآن ب ۴۷ ح ۱.

۳- دعائم الإسلام ۱:۱۲۸،المستدرک ۲:۲۶ أبواب الحیض ب ۲۷ ح ۱.و الروایه من علی علیه السلام.

۴- دعائم الإسلام ۱:۱۲۸،المستدرک ۲:۲۹ أبواب الحیض ب ۲۹ ح ۳.

۵- انظر:المغنی ۱:۶۸۵،و بدائع الصنائع ۱:۱۸۶.

۶- الانتصار:۳۱،الخلاف ۱:۱۰۰،المعتبر ۱:۱۸۷.

۷- التحریر ۱:۱۵،المنتهی ۱:۱۱۰.

۸- الخلاف ۱:۱۰۰.

و الحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب» (۱).

مضافا إلى ما عن المصنف فى المعتبر من الإجماع على كراهه تعليقه (۲)فتأمل.

و الأمر فيه محمول على الاستحباب؛لنفى البأس عن مسّ الورق للجنب فى الرضوى (۳)،فتلحق هى به أيضا،لما تقدّم،مع الأصل.فالقول بالتحريم كما عن المرتضى (۴)-رحمه اللّه-ضعيف.

و الاستمتاع للزوج مطلقا كالسيّد منها بما بين السرّه و الركبه لظواهر المعتبره كالصحيح:فى الحائض ما يحلّ لزوجها؟قال:«تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها،ثمَّ له ما فوق الإزار» (۵)و مثله الموثق (۶)و غيره (۷).

و حملت على الكراهه جمعا بينها و بين المعتبره المستفيضه الصريحه فى الجواز،المعتضده بالأصل و العمومات الكتابيه و السنّيه و الشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا،بل هى إجماع فى الحقيقه،بل حكى صريحا عن جماعه كالتبيان و الخلاف و مجمع البيان (۸)،المخالفه لما عليه أكثر العامه (۹)،

۱- التهذيب ۱:۱۱۳۲/۳۷۱،الوسائل ۲:۲۱۷ أبواب الحيض ب ۱۹ ح ۷.

۲- المعتبر ۱:۲۳۴.

۳- فقه الرضا(عليه السلام):۸۵،المستدرك ۱:۴۶۴ أبواب الجنابه ب ۱۱ ح ۱.

۴- نقله عنه فى المنتهى ۱:۸۷.

۵- الفقيه ۱:۲۰۴/۵۴،التهذيب ۱:۴۳۹/۱۵۴،الاستبصار ۱:۴۴۲/۱۲۹،الوسائل ۲: ۳۲۳ أبواب الحيض ب ۲۶ ح ۱.

۶- التهذيب ۱:۴۴۰/۱۵۴،الاستبصار ۱:۴۴۳/۱۲۹،الوسائل ۲:۳۲۳ أبواب الحيض ب ۲۶ ح ۲.

۷- التهذيب ۱:۴۴۱/۱۵۵،الاستبصار ۱:۴۴۴/۱۲۹،الوسائل ۲:۳۲۴ أبواب الحيض ب ۲۶ ح ۳.

۸- التبيان ۲:۲۲۰،الخلاف ۱:۲۲۶،مجمع البيان ۱:۳۱۹.

۹- منهم ابن قدامه فى المغنى ۱:۳۸۴،ابن حزم فى المحلّى ۲:۱۷۶،الشوكانى فى نيل الأوطار ۱:۴۳۹.

كالموثق بابن بكير فلا يضر الإرسال بعده:«إذا حاضت المرأه فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم» (۱).و مثله الموثق الآخر و غيره فى الصراحه باختصاص المنع بموضع الدم (۲).

و قريب منها الصحيح:ما للرجل من الحائض؟قال:«ما بين أليتيها و لا يوقب» (۳).

للتصريح بحليّه ما عدا الإيقاب،فالمراد به هنا الجماع فى القبل بالإجماع المركب .فيجوز الاستمتاع بما عداه و لو كان الدبر،كما عن صريح السرائر و نهايه الأحكام و المختلف و التبيان و مجمع البيان (۴)،مع دعواهما الإجماع عليه،و ظاهر الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكره و التحرير و الشرائع و المبسوط و النهايه و الاقتصاد (۵)،و إن ضعف فى الثلاثه الأخيره،لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا الفرج المحتمل للدبر أيضا؛و لكنه بعيد.

و ممّا ذكر ظهر ضعف مرتضى المرتضى من تبديل الكراهه بالمنع (۶)؛ لضعف دليله المتقدم.كضعف باقى أدلته من الآيتين:الناهيه عن قربهنّ حتى

۱- التهذيب ۱:۴۳۶/۱۵۴،الاستبصار ۱:۴۳۷/۱۲۸،الوسائل ۲:۳۲۲ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۵.

۲- التهذيب ۱:۴۳۸/۱۵۴،الاستبصار ۱:۴۳۹/۱۲۹،الوسائل ۲:۳۲۲ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۶.

۳- التهذيب ۱:۴۴۳/۱۵۵،الاستبصار ۱:۴۴۱/۱۲۹،الوسائل ۲:۳۲۲ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۸.

۴- السرائر ۱:۱۵۰،نهايه الأحكام ۱:۱۲۲،المختلف:۳۵،التبيان ۲:۲۲۰،مجمع البيان ۱:۳۱۹.

۵- الخلاف ۱:۲۲۶،المعتبر ۱:۲۲۴، المنتهى ۱:۱۱۱،التذكره ۱:۲۷، التحرير ۱:۱۵، الشرائع ۱:۳۱،المبسوط ۴:۲۴۲،النهايه:۲۶،الاقتصاد:۲۴۵.

۶- نقله عنه فى المختلف:۳۵.

يطهرن و الآـــمره بـــاعتزالهنّ فی المحیض (۱)،لعـدم إراده المعنی اللغـوی مـن القرب فینصـرف إلی المعهـود المتعـارف،و کون«المحیض»اسم مکان لا مصدر أو اسم زمان،و إلّا لزم الإضمار أو التخصیص ،المخالف کلّ منهما للأصل.

و وطؤها قبـل الغسـل مطلقـا و تتأکـد إذا لـم یکـن شـبقا؛للنهی عنـه فی بعض المعتبره کـالموثق:أ فلزوجهـا أن یأتیهـا قبـل أن تغتسل؟قال:«لا حتی تغتسل» (۲).

و هو محمول علی الکراهه؛لإشـعار الموثقین المتضـمنین ل«لاـ یصـلح» بهـا (۳)،مع التصـریح بـالجواز إمّـا مطلقا أو مع الشـبق فی المعتبره المسـتفیضه، المعتضده بالشـهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا،بل إجماع فی الحقیقه، بل حکی صـریحا عن جماعه کالانتصار و الخلاف و الغنیه و ظاهر التبیان و مجمع البیان و روض الجنان و أحکام الراونـدی و السـرائر (۴)،و مع ذلک مخالفه لما علیه العامه (۵).

ففی الموثق:«إذا انقطع الدم و لم تغتسل فلیأتها زوجها إن شاء» (۶).

۱- البقره:۲۲۲.و لا یخفی أنهما آیه واحده.

۲- التهذیب ۱:۴۷۹/۱۶۷،الاستبصار ۱:۴۶۶/۱۳۶،الوسائل ۲:۳۲۶ أبواب الحیض ب ۲۷ ح ۷.

۳- الأـول: التهـذیب ۱:۴۷۸/۱۶۶،الاسـتبصار ۱:۴۶۵/۱۳۶،الوسائـل ۲:۳۲۶ أبـــواب الحیض ب ۲۷ ح ۶. الثـانی: التهـذیب ۱:۱۲۴۴/۳۹۹،الوسائل ۲:۳۱۳ أبواب الحیض ب ۲۱ ح ۳.

۴- الانتصار:۳۴،الخلاف ۱:۲۲۸،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰،التبیان ۲:۲۲۱، مجمع البیـان ۱:۳۱۹،روض الجنان:۸۰،فقه القرآن ۱:۵۵،السرائر ۱:۱۵۱.

۵- انظر الأم ۱:۵۹،مغنی المحتاج ۱:۱۱۰،بدایه المجتهد ۱:۵۷.

۶- التهذیب ۱:۴۷۶/۱۶۶،الاستبصار ۱:۴۶۴/۱۳۵،الوسائل ۲:۳۲۵ أبواب الحیض ب ۲۷ ح ۳.

و فی آخر:عن الحائض تری الطهر،یقع علیها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال:«لا بأس،و بعد الغسل أحبّ الیّ» (۱).

و فی الخبر:«إذا طهرت من الحیض و لم تمس الماء فلا یقع علیها زوجها حتی تغتسل،فإن فعل فلا بأس به»و قال:«تمس الماء أحب إلیّ» (۲).

و لا یبعد دلاله الآیه وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ [۱] (۳)علیه،بناء علی حجیه مفهوم الغایه،و ظهور یطهرن-بناء علی القراءه بالتخفیف-فی انقطاع الدم خاصه،لعدم ثبوت الحقیقه الشرعیه له فی معنی المتشرعه،و یؤیده هنا السیاق ،مع ما فی بعض المعتبره من کون غسل الحیض سنّه (۴)،أی لا فریضه إلهیه تستفاد من الآیات القرآنیه.فتأمل.

و لا ینافیه القراءه بالتشدید،إمّا لمجیء تفعّل بمعنی فعل مجازا شائعا، فیکون هنا من قبیله،لما تقدّم من الأدله علی الجواز من دون توقف علی اغتسال؛و إمّا لعدم ثبوت الحقیقه الشرعیه فی التطهیر فی معنی المتشرعه أی الاغتسال،فیحتمل إراده المعنی اللغوی و یکون إشاره إلی غسل الفرج،کما یعرب عنه الصحیح:فی المرأه ینقطع عنها دم الحیض فی آخر أیّامها،قال:

«إذا أصاب زوجها شبق فلیأمرها فلتغسل فرجها ثمّ یمسها إن شاء» (۵).

۱- الکافی ۵:۲/۵۳۹ بتفاوت یسیر،التهذیب ۱:۴۸۱/۱۶۷،الاستبصار ۱:۴۶۸/۱۳۶، الوسائل ۲:۳۲۵ أبواب الحیض ب ۲۷ ح ۵.

۲- التهذیب ۱:۴۸۰/۱۶۷،الاستبصار ۱:۴۶۷/۱۳۶،الوسائل ۲:۳۲۵ أبواب الحیض ب ۲۷ ح ۴.

۳- البقره:۲۲۲.

۴- التهذیب ۱:۲۸۹/۱۱۰،الاستبصار ۱:۳۱۹/۹۸،الوسائل ۲:۱۷۶ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۱۱.

۵- الکافی ۵:۱/۵۳۹،التهذیب ۱:۴۷۵/۱۶۶،الاستبصار ۱:۴۶۳/۱۳۵،الوسائل ۲: ۳۲۴ أبواب الحیض ب ۲۷ ح ۱.

و لـذا حكى عن ظـاهر الأكثر وجوب الغسل المزبور (۱)،إلّا أن الآيه لا تساعد عليه،بل غايته الشـرطيه كما عن صـريح ابن زهره (۲).

و عن ظاهر التبيان و المجمع و أحكام الراوندى:توقف الجواز على أحد الأمرين منه و من الوضوء (۳).و لا دليل عليه .

و عن صريح التحرير و المنتهى و المعتبر و الذكرى و البيان:استحبابه (۴).

و هو غير بعيـد؛للأصـل،و خلوّ أكثر الأخبار المجوّزه الوارده فى الظاهر فى مقام الحاجه عنه،فلو وجب الغسل أو اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها،إلّا أن الأحوط مراعاته.

و قول الفقيه بالمنع فيما عدا الشبق (۵)شاذ،كالصحيح الدال عليه.

و ربما حمل كلامه-كصحيحه-على شده الكراهه،فلا شذوذ و لا مخالفه.

إذا حاضت بعد دخول الوقت و لم تصلّ مع الإمكان قضت

و إذا حاضت بعد دخول الوقت و لم تصلّ مع الإمكان بأن مضـى من أوّل الوقت مقدار فعلها و لو مخفّفه مشـتمله على الواجبات دون المنـدوبات، و فعـل الطهـاره خـاصه و كـلّ مـا يعتـبر فيهـا ممّـا ليس بحاصـل لهـا-كمـا فى الروضه (۶)- طـاهره قضـت فى المشهور،بل حكى عليه الإجماع بعض الأصحاب صريحا (۷).

للموثق:فى امرأه دخل وقت الصلاه و هى طاهره،فأخّرت الصلاه حتى

۱- حكاه عنهم فى كشف اللثام ۱:۹۷.

۲- كما فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۰.

۳- التبيان ۲:۲۲۱،مجمع البيان ۱:۳۲۰،فقه القرآن ۱:۵۵.

۴- التحرير ۱:۱۶،المنتهى ۱:۱۱۸،المعتبر ۱:۲۳۶،الذكرى:۳۴،البيان:۶۳.

۵- الفقيه ۱:۵۳.

۶- الروضه ۱:۱۱۰.

۷- الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۹۷.

حاضت،قال:«تقضی إذا طهرت» (۱)و بمعناه غیره (۲).

و تفسیر الإمکان بما ذکرنا هو المشهور بین الأصحاب،فلا یجب القضاء مع عدمه مطلقا،و عن الخلاف الإجماع علیه (۳).

خلافا للإسکافی و المرتضی،فاکتفیا فی الإمکان الموجب للقضاء بمضیّ ما یسع أکثر الصلاه من الوقت و الزمان طاهره (۴).و هو ضعیف،و الدلیل علیه غیر معروف.

و لیس فی الخبر:عن المرأه التی تکون فی صلاه الظهر و قد صلّت رکعتین ثمَّ تری الدم،قال:«تقوم من مسجدها و لا تقضی الرکعتین»قال:«فإن رأت الدم و هی فی صلاه المغرب و قد صلّت رکعتین فلتقم من مسجدها،فإذا تطهّرت فلتقض الرکعه التی فاتتها من المغرب» (۵)-مع ضعفه،و أخصیته من المدّعی ،بل و إشعاره باختصاص الحکم بالمغرب-دلاله علی ما حکی عنهما من لزوم قضاء مجموع الصلاه التی أدرکت أکثرها طاهره مطلقا،لدلالته علی کفایه قضاء الغیر المدرک مع فعل المدرک.فطرحه رأسا لشذوذه حینئذ متعیّن.

نعم:فی الفقیه و المقنع (۶)أفتی بمضمونه .و یکتفی حینئذ بما أسلفناه من ضعف السند فی ردّه،مضافا إلی الأصل و الشهره و دعوی الإجماع علی

۱- التهذیب ۱:۱۲۱۱/۳۹۲،الاستبصار ۱:۴۹۳/۱۴۴،الوسائل ۲:۳۶۰ أبواب الحیض ب ۴۸ ح ۴.

۲- التهذیب ۱:۱۲۲۱/۳۹۴،الاستبصار ۱:۴۹۴/۱۴۴،الوسائل ۲:۳۶۰ أبواب الحیض ب ۴۸ ح ۵.

۳- الخلاف ۱:۲۷۴.

۴- نقله عن الإسکافی فی المختلف:۱۴۸،المرتضی فی جمل العلم و العمل(رسائل المرتضی ۳):۳۸.

۵- الکافی ۳:۵/۱۰۳،التهذیب ۱:۱۲۱۰/۳۹۲،الاستبصار ۱:۴۹۵/۱۴۴،الوسائل ۲: ۳۶۰ أبواب الحیض ب ۴۸ ح ۳.

۶- الفقیه ۱:۵۲،المقنع:۱۷.

خلافه.

ثمَّ إنّ ما ذكرنا من اعتبار مضىّ زمان الطهاره أو مطلق الشرائط فى تفسير الإمكان ظاهر الأكثر.و هو الأظهر،بناء على عدم جواز الأمر بالصلاه مع عدم مضىّ زمان الطهاره،لاستلزامه التكليف بالمحال،بناء على اشتراطها فى وجودها.فاستشكال العلاّمه فى النهايه فيه بمجرد إمكان التقديم على الوقت (۱)لا وجه له.

و مقتضى ما ذكرنا من الدليل عدم اعتبار مضى زمانها مع الإتيان بها قبل الوقت؛لإمكان التكليف حينئذ.و عن التذكره و نهايه الأحكام و الذكرى (۲)القطع بذلك.

و كذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهاره حسب،أو و سائر الشروط كما فى الروضه (۳)،و حكى عن جماعه (۴)و أداء أقلّ الواجب من ركعه من الصلاه بحسب حالها من ثقل اللسان و بطء الحركات و ضدّهما كما احتمله فى نهايه الأحكام (۵)وجبت بإجماع أهل العلم فى العصر و العشاء و الصبح، كما عن الخلاف (۶).

لعموم النبوى:«من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه» (۷).

و خصوص المرتضويين فى الصبح و العصر،ففى أحدهما:«من أدرك ركعه

۱- نهايه الأحكام ۱:۳۱۷.

۲- التذكره ۱:۷۸،نهايه الأحكام ۱:۱۲۳،الذكرى:۱۲۲.

۳- الروضه ۱:۱۱۰.

۴- حكاه عنهم فى كشف اللثام ۱:۹۷.

۵- نهايه الأحكام ۱:۳۱۴.

۶- الخلاف ۱:۲۷۲.

۷- الذكرى:۱۲۲،الوسائل ۴:۲۱۸ أبواب المواقيت ب ۳۰ ح ۴،و رواه أيضا فى سنن ابن ماجه ۱:۱۱۲۲/۳۵۶،و سنن الدارقطنى ۱:۱/۳۴۶ و ۲،و سنن الترمذى ۱:۵۲۳/۱۹.

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر» (۱).

و فی الثانی:«من أدرک من الغداه رکعه قبل طلوع الشمس فقد أدرک الغداه تامه» (۲).

و نحوه الصادقیّ:«فإن صلّی رکعه من الغداه ثمَّ طلعت الشمس فلیتم الصلاه و قد جازت صلاته،و إن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه و لا یصلی حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها» (۳).

و کذلک فی الظهر و المغرب علی الأشهر الأظهر،بل نفی الخلاف عنه فی الخلاف (۴)؛لعموم النبوی المتقدم،و عموم المستفیضه فی المقام کالصحیح:«إذا طهرت المرأه قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر و العصر،و إن طهرت من آخر اللیل فلتصلّ المغرب و العشاء» (۵).

و نحوه روایات أخر،و أوضح منها الخبر:«إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر،و إن طهرت فی آخر وقت العصر صلّت العصر» (۶).

و به یقید الصحیح مع مضاهیاته فی الجمله،کتقیید المجموع بمفهوم النبوی المتقدم -کغیره-من أنّ من لم یدرک الرکعه فلم یدرک الصلاه،فلا یشمل

۱- الذکری:۱۲۲،الوسائل ۴:۲۱۸ أبواب المواقیت ب ۳۰ ح ۵.

۲- التهذیب ۲:۱۱۹/۳۸،الاستبصار ۱:۹۹۹/۲۷۵،الوسائل ۴:۲۱۷ أبواب المواقیت ب ۳۰ ح ۲.

۳- التهذیب ۲:۱۰۴۴/۲۶۲،الوسائل ۴:۲۱۷ أبواب المواقیت ب ۳۰ ح ۳.

۴- الخلاف ۱:۲۷۳.

۵- التهذیب ۱:۱۲۰۴/۳۹۰،الاستبصار ۱:۴۹۰/۱۴۳،الوسائل ۲:۳۶۴ أبواب الحیض ب ۴۹ ح ۱۰.

۶- التهذیب ۱:۱۲۰۲/۳۹۰،الاستبصار ۱:۴۸۷/۱۴۲،الوسائل ۲:۳۶۳ أبواب الحیض ب ۴۹ ح ۶.

إطلاقها وجوب الصلاه أداء أو قضاء بإدراك الطهاره و شیء من الصلاه و لو کان أقل من رکعه،فاحتمال المصنف العمل بإطلاقها مطلقا (۱)ضعیف.کضعف ما عن النهایه من لزوم قضاء الفجر علیها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس علی کل حال (۲).

فیجب-علی المختار-قضاء الظهرین کالعشاءین بإدراک خمس رکعات بعد الطهاره أو الشروط قبل الغروب،و انتصاف اللیل أو الفجر-علی الاختلاف فی آخر وقت العشاءین.و هو المحکی عن المبسوط فی الظهرین فی بحث الصلاه و ابن سعید (۳)و کافه المتأخرین.خلافا لموضع آخر من المبسوط و المهذّب فاستحبابهما حینئذ کالعشاءین (۴).و هو ضعیف.کضعف ما عن الإصباح من استحباب فعل الظهرین بإدراک خمس قبل الغروب و العشاءین بإدراک أربع (۵).

و ما عن الفقیه من وجوب الظهرین بإدراک ستّ رکعات (۶)إن أرید به المثل فلا بأس به،و إن أرید به اشتراط الست فی الوجوب-کما هو ظاهر العباره- فهو کسابقه ضعیف.

ثمَّ فی کون الصلاه المدرکه منها رکعه لو أتی بها فی الوقت أداء بجمیعها،کما عن المبسوط و التحریر و المختلف و المنتهی و نهایه الأحکام (۷)،

۱- المعتبر ۱:۲۴۰.

۲- النهایه:۲۷.

۳- المبسوط ۱:۷۳،ابن سعید فی الجامع للشرائع:۶۱.

۴- المبسوط ۱:۴۵،المهذّب ۱:۳۶.

۵- حکاه عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۹۷.

۶- الفقیه ۱:۲۳۲.

۷- المبسوط ۱:۷۲،التحریر ۱:۲۷،المختلف:۷۵،المنتهی ۱:۲۰۹،نهایه الأحکام ۱: ۱۲۴.

و لعلّه المشهور،بل عن الخلاف نفی الخلاف عنه (۱)؛لظاهر الإدراک فی الأخبار المتقدمه.

أو قضاء کذلک،کما فی المبسوط عن بعض الأصحاب (۲)؛لعدم الوقوع فی الوقت،بناء علی أنّ أجزاء الوقت بإزاء أجزائها،فالآخر بإزاء الآخر،و أوقع فیه ما قبله،فلم یقع شیء منها فی وقته.

أو المدرکه أداء و الباقی قضاء؛لوقوع بعض فی الوقت و بعضه خارجه، مع کون الظاهر و الأصل أن جمله الوقت بإزاء الجمله من دون توزیع .

أوجه،أوجهها الأوّل.

و لا ثمره لهذا الاختلاف علی القول بعدم لزوم نیه الأداء و القضاء فی العباده،کما هو الأظهر.

و یجب علیها مع الإهمال بما وجب علیها أداؤه فعله قضاء إجماعا فتوی و نصوصا عموما و خصوصا.

ففی الموثق:عن المرأه تری الطهر عند الظهر،فتشتغل فی شأنها حتی یدخل وقت العصر،قال:«تصلّی العصر وحدها،فإن ضیّعت فعلیها صلاتان» (۳)و مثله فی آخر (۴).

و فیهما دلاله علی اعتبار إدراک مقدار الطهاره فی وجوب الصلاه.

و لم أقف علی دلیل علی اعتبار سائر الشروط الملحقه بها فیه أیضا ،مع

۱- الخلاف ۱:۲۷۱.

۲- المبسوط ۱:۷۲.

۳- التهذیب ۱:۱۲۰۰/۳۸۹،الاستبصار ۱:۴۸۶/۱۴۲،الوسائل ۲:۳۶۳ أبواب الحیض ب ۴۹ ح ۵.

۴- الکافی ۳:۳/۱۰۳،التهذیب ۱:۱۲۰۸/۳۹۱،الاستبصار ۱:۴۹۶/۱۴۵،الوسائل ۲: ۳۶۲ أبواب الحیض ب ۴۹ ح ۴.

اقتضاء عمومات الأوامر بالصلاه أو إطلاقاتها العدم،فتكون بالنسبه إليها واجبه مطلقه لا مشروطه،فالإلحاق ضعيف.كضعف احتمال عدم اعتبار وقت الطهاره،كما عن العلاّمه فی النهایه (۱)،بناء علی عدم اختصاصها بوقت و اشتراطها (۲)فی اللزوم بل الصحه؛لدلاله المعتبره المتقدمه المعتضده بالشهره العظیمه علی خلافه و لزوم اعتباره.

تغتسل کاغتسال الجنب

و تغتسل کاغتسال الجنب فی کیفیته و واجباته و مندوباته؛لعموم المعتبره کالموثق:«غسل الجنابه و الحیض واحد» (۳).

و فی آخر:أ علیها غسل مثل غسل الجنابه؟قال:«نعم»یعنی الحائض (۴).

و لکن عن النهایه:أنها تغتسل بتسعه أرطال من ماء،و إن زادت علی ذلک کان أفضل (۵).و فی الجنابه:فإن استعمل أکثر من ذلک جاز (۶).

و لعلّه رأی الإسباغ لها بالزائد،لشعرها و جلوسها فی الحیض أیاما،أو لاـ حظ مکاتبه الصفّار:کم حدّ[الماء]الذی یغسّل به المیت؟کما رووا أنّ الجنب یغتسل بسته أرطال و الحائض بتسعه أرطال (۷).

أو الخبر:عن الحائض کم یکفیها من الماء؟قال:«فرق» (۸)و هو-کما

۱- نهایه الأحکام ۱:۳۱۵.

۲- عطف علی الاختصاص.

۳- الفقیه ۱:۱۷۳/۴۴،التهذیب ۱:۴۶۳/۱۶۲،الوسائل ۲:۳۱۵ أبواب الحیض ب ۲۳ ح ۱.

۴- التهذیب ۱:۴۶۴/۱۶۲،الاستبصار ۱:۳۱۸/۹۸،الوسائل ۲:۳۱۶ أبواب الحیض ب ۲۳ ح ۶.

۵- النهایه:۲۸.

۶- النهایه:۲۲.

۷- التهذیب ۱:۱۳۷۷/۴۳۱،الوسائل ۲:۵۳۶ أبواب غسل المیت ب ۲۷ ح ۲،و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

۸- التهذیب ۱:۱۲۴۷/۳۹۹،الاستبصار ۱:۵۰۹/۱۴۸،الوسائل ۲:۳۱۲ أبواب الحیض ب ۲۰ ح ۳.

قاله أبو عبيده بلا اختلاف بين الناس-:ثلاثه أصوع.

و لا بأس به؛للتسامح،و إن كان فى أدلته نظر .

لكن لا بد معه من وضوء على الأشهر الأظهر،كما مرّ فى بحث الجنابه.

ص:٣١٧

الثالث غسل الاستحاضه

الثالث غسل الاستحاضه و هی الدم الخارج من الرحم زائدا علی العشره مطلقا،أو العاده خاصه علی الأشهر و أیّام الاستظهار أیضا علی الأظهر مستمرا إلی تجاوز العشره،فیکون تجاوزها کاشفا عن کون السابق علیها بعد العاده خاصه أو الاستظهار أیضا استحاضه.

أو بعد الیأس ببلوغ سنّه.

أو بعد النفاس کالموجود بعد العشره أو فیها بعد أیام العاده مع تجاوز العشره،بشرط عدم تخلل نقاء أقل الطهر فلو تخلّله و أمکن الحیض فهو حیض،أو عدم (۱)مصادفه أیام العاده بعد العشره أو العاده (۲)إذا کانت لها عاده فإذا صادفها فهو حیض،أو عدم حصول (۳)شرائط التمیز فیه إن لم یکن لها عاده،فلو حصل التمیز بشرائطه التی من جملتها مضی عشره فهو حیض.

دم الاستحاضه فی الأغلب أصفر بارد رقیق

و دمها فی الأغلب أصفر بارد رقیق کما عن المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره [المختصر] و التبیان و روض الجنان و الکافی و الوسیله و المراسم و الغنیه و المهذّب و الإصباح و الشرائع و المعتبر و جمل العلم و العمل (۴).و لیس فی الأربعه الأول ذکر الثالث.

۱- عطف علی قوله:عدم تخلل.

۲- عطف علی العشره.

۳- عطف علی:عدم مصادفه.

۴- المبسوط ۱:۴۵،الاقتصاد:۲۴۶،مصباح المتهجد:۱۰،التبیان ۲:۲۲۰،روض الجنان:۸۳،الکافی:۱۲۸،الوسیله:۵۹،المراسم:۴۴،الغنیه(الجوامع الفقهیه): ۵۵۰،المهذّب ۱:۳۸،نقله عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۹۸،الشرائع ۱:۳۱،المعتبر ۱:۲۴۱،جمل العلم و العمل(رسائل السید المرتضی ۳):۲۶.

و اعتبار هذه الصفات فيها معلوم ممّا سبق فی أوصاف الحيض.كمعلوميه اعتبار الفتور منه؛لوصف الحيض فی بعض المعتبره ثمّه بالدفع المقابل له.

و لذا صرّح باعتباره المصنّف فی الشرائع (۱)،كالشيخ فی النهايه و الاقتصاد و المبسوط (۲)،و الصدوق فی الفقيه عن الرساله،و المقنع و الهدايه (۳)،و إن لم يصرّحا بهذه،بل بنفی الدفع كما فی كتب الأول،و عدم الإحساس بالخروج كما فی كتب الثانی الملازمين لها،و صرّح باعتباره فی اللمعه و الروضه (۴).

لكن ما تراه بعد عادتها و أيام الاستظهار مستمرا إلی تجاوز العشره و بعد غايه النفاس بالشرائط المتقدمه و بعد سنّ اليأس و قبل البلوغ إلی كمال تسع سنين و مع الحمل علی الأظهر عند المصنف فهو استحاضه و لو كان مسلوب الصفات كأن كان عبيطا كما أن المتصف بها فی أيّام الحيض و ما فی حكمها حيض،و لذا قيّد بالأغلب،و تعريفه بها فی المعتبره منزّل عليه بالبديهه،فلا يمكن جعلها خاصه مركبه.

و يجب علی المرأه بعد رؤيته

إن لطخ باطن القطنه فهی قليله و إن غمسها و لم يسل فهی متوسطه و إن سال فهی كثيره

اعتباره،فإن لطخ الدم باطن القطنه و لم يثقبها فهی قليله و يلزمها إبدالها أو تطهيرها إذا تلوّثت،وفاقا لأكثر الأصحاب،بل عليه الإجماع عن الناصريه و المنتهی (۵)؛لذلك،مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا ،و تصريح بعض الأخبار به فی الكثيره أو المتوسطه، و يتم بالإجماع المركب كما حكی صريحا (۶).

۱- الشرائع ۱:۳۱.

۲- النهايه:۲۳،الاقتصاد:۲۴۶،المبسوط ۱:۴۵.

۳- الفقيه ۱:۵۴،المقنع:۱۶،الهدايه:۲۲.

۴- الروضه البهيه ۱:۱۱۱.

۵- الناصريه(الجوامع الفقهيه):۲۲۴،المنتهی ۱:۱۲۰.

۶- الوحيد البهبهانی فی شرح المفاتيح(المخطوط).

ففی کالصحیح:«فإذا ظهر عن الکرسف فلتغتسل،ثمَّ تضع کرسفا آخر ثمَّ تصلی» (۱).

و فی الصحیح:«هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه و تجمع بین صلاتین بغسل»الحدیث (۲).

و مثلهما غیرهما و سیجیء قریبا.

و لا ینافی الإجماع المدّعی عدم ذکر الصدوقین-کالقاضی-له مطلقا، بناء علی معلومیه النسب.

و لا یجب تغییر الخرقه هنا وفاقا لجماعه (۳)؛للأصل،و عدم الدلیل علیه.

فوجوبه-کما عن الشیخین و المرتضی (۴)،بل و الأکثر (۵)-غیر جید و إن کان أحوط.

و الوضوء خاصه لکل صلاه أیضا علی الأشهر الأظهر،بل عن الناصریات و الخلاف الإجماع علیه (۶)؛للمعتبره المستفیضه،ففی الصحیح:

«و إن کان الدم لا یثقب الکرسف توضأت و دخلت المسجد و صلّت کل صلاه بوضوء» (۷).

۱- التهذیب ۵:۱۳۹۰/۴۰۰،الوسائل ۲:۳۷۵ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

۲- الکافی ۳:۶/۹۰،التهذیب ۱:۴۸۶/۱۷۰ بتفاوت یسیر،الوسائل ۲:۳۷۲ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۳.

۳- منهم العلامه فی التذکره ۱:۲۹،و نهایه الأحکام ۱:۱۲۶،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۹۹.

۴- المفید فی المقنعه:۵۶،الطوسی فی النهایه:۲۸،و المبسوط ۱:۶۷،و الاقتصاد:۲۴۶، المرتضی فی الناصریات(الجوامع الفقهیه):۱۸۸.

۵- حکاه عنهم فی کشف اللثام ۱:۹۹.

۶- الناصریات(الجوامع الفقهیه):۱۸۸،الخلاف ۱:۲۴۹.

۷- الکافی ۳:۲/۸۸،التهذیب ۱:۴۸۴/۱۷۰،الوسائل ۲:۳۷۱ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

و فی آخر:«و إن کان الدم فیما بینها و بین المغرب لا یسیل من خلف الکرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند وقت کل صلاه» (۱).

و فی الموثق:«و تصلّی کل صلاه بوضوء ما لم یثقب الدم الکرسف» (۲).

و فی الرضوی:«فإن لم یثقب الدم الکرسف صلّت صلاتها،کلّ صلاه بوضوء»الحدیث (۳).

مضافا إلی استفاضه المعتبره بإطلاق الأمر بالوضوء مع رؤیه الصفره، کالصحیح:«فإن رأت بعد ذلک صفره فلتتوضأ و لتصلّ» (۴).

و الحسن:«فإن رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت و صلّت» (۵)و هی کثیره.

خلافا للعمانی،فنفاه کالغسل،و لم یوجبهما (۶).و لا دلاله فی الصحیح المتضمن للأغسال الثلاثه (۷)علیه؛لخروجه عن المقام.

نعم:فی الخبر:«و إن هی لم تر طهرا اغتسلت و احتشت،فلا تزال تصلّی بذلک الغسل حتی یظهر الدم علی الکرسف،فإذا ظهر أعادت الغسل و أعادت الکرسف» (۸).

۱- الکافی ۳:۱/۹۵،التهذیب ۱:۴۸۲/۱۶۸،الاستبصار ۱:۴۸۲/۱۴۰،الوسائل ۲:۳۷۴ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

۲- التهذیب ۱:۴۸۳/۱۶۹،الوسائل ۲:۳۷۵ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۹.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۱۹۳،المستدرک ۲:۴۳ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱ بتفاوت یسیر.

۴- الکافی ۳:۲/۸۰،التهذیب ۱:۴۶۰/۱۶۱،الوسائل ۲:۳۰۸ أبواب الحیض ب ۱۷ ح ۱.

۵- الکافی ۳:۱/۷۸،التهذیب ۱:۱۲۳۰/۳۹۶،الوسائل ۲:۲۷۸ أبواب الحیض ب ۴ ح ۱.

۶- نقله عنه العلامه فی المختلف:۴۰.

۷- الوسائل ۲:۳۷۲ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

۸- التهذیب ۱:۴۸۸/۱۷۱،الاستبصار ۱:۵۱۲/۱۴۹،الوسائل ۲:۳۷۵ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۰.

و هو-مع ضعفه و عدم صراحته -لا يصلح لمعارضه ما تقدّم من وجوه .

و للإسكافى فأوجب الغسل فى كل يوم و ليله مرّه (۱)؛للمضمر:

«المستحاضه إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا،فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مره و الوضوء لكلّ صلاه» الحديث (۲).

و هو-مع ضعفه بالإضمار-غير ظاهر الدلاله ،بل على الخلاف واضح المقاله،لإشعار عدم الجواز بحصول الثقب،مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصه مع الصفره (۳)،و ليس ذا إلّا فى القليله،و هو يقوّى الإشعار المزبور.

و ببعض ما ذكر يظهر الجواب عن الخبر الآخر المشارك له فى قصور السند بذلك ،و فيه:«إن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد» (۴)مضافا إلى احتمال إراده غسل الحيض من الغسل الواحد و إن كان بعيدا.

و هما مع ذلك قاصران عن معارضه الأصل،و ظواهر المستفيضه المتقدمه الوارده فى مقام الحاجه،و خصوص سياق الرضوى،ففيه بعد المتقدم:«و إن ثقب و لم يسل صلّت صلاه الليل و الغداه بغسل واحد و سائر الصلوات بوضوء، و إن ثقب و سال صلّت صلاه الليل و الغداه بغسل،و الظهر و العصر بغسل،تؤخر الظهر قليلا و تعجّل العصر،و تصلّى المغرب و العشاء بغسل،تؤخر المغرب قليلا و تعجّل العشاء»إلى آخره،مضافا إلى الإجماع المحكى عن الناصريه

۱- نقله عنه العلامه فى المختلف:۴۰.

۲- الكافى ۳:۴/۸۹،التهذيب ۱:۴۸۵/۱۷۰،الوسائل ۲:۳۷۴ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

۳- فى ذيله:«هذا إن كان دمها عبيطا،و إن كانت صفره فعليها الوضوء».

۴- الكافى ۳:۴/۹۹،التهذيب ۱:۴۹۶/۱۷۳ و فيه بسند آخر عن أبى عبد اللّه عليه السلام، الوسائل ۲:۳۷۳ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

على عدم وجوب ما ذكر (۱).

ثمَّ إنّ عموم المستفيضه يقتضى عدم الفرق فى الصلاه بين الفريضه و النافله.و هو الأظهر،وفاقا للفاضلين (۲).خلافا للمبسوط و المهذّب،فخصّا الوجوب بالفريضه و اكتفيا فى النوافل بوضوئها (۳).و لا دليل عليه .

و إن غمسها الأولى التعبير بالثقب أو الظهور كما ورد فى النصوص و لم يسل فهى متوسطه و لزمها مع ذلك من تغيير القطنه،كما فى الصحيح و غيره المتقدمين،و عن فخر الإسلام فى شرح الإرشاد [الشرح] إجماع المسلمين عليه (۴).و الوضوء لكل صلاه،كما فى الصحيح و الرضوى المتقدمين،مضافا إلى عموم وجوبه لكل غسل و يتم بالإجماع المركّب .و لا ينافيه عدم إيجاب الشيخ إياه للغداه فى شىء من كتبه (۵)،كالقاضى و الصدوقين فى الرساله و الهدايه و الحلبيين و الناصريه (۶)؛لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناء على وجوبه عندهم مع كل غسل،و اختيار السيّد خلافه يحتمل فى غير الكتاب-فتأمّل -هذا مع تصريحه به فى الجمل للغداه و غيرها (۷).

هذا مضافا إلى شمول إطلاق المستفيضه المتقدمه فى القليله لها.

۱- الناصريات(الجوامع الفقهيه):۱۸۸.

۲- المحقق فى المعتبر ۱:۲۴۲،و الشرائع ۱:۲۸،و العلامه فى نهايه الأحكام ۱:۱۲۷، و التحرير ۱:۱۶.

۳- المبسوط ۱:۶۸،المهذّب ۱:۳۹.

۴- نقله عنه فى كشف اللثام ۱:۱۰۰.

۵- كالمبسوط ۱:۶۷،الخلاف ۱:۲۴۹،النهايه:۲۸.

۶- القاضى فى المهذّب ۱:۳۷،حكاه عن والد الصدوق فى كشف اللثام ۱:۱۰۰،الصدوق فى الهدايه:۲۱،أبو الصلاح فى الكافى:۱۲۹،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه): ۵۵۰،الناصريه(الجوامع الفقهيه):۱۸۸.

۷- جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۲۷.

تغییر الخرقه أیضا،وفاقا للأکثر؛للإجماع علیه کما عن المنتهی (۱).

مضافا إلی شمول المثبت لتغییر القطنه فی القلیله لتغییرها هنا؛لفحوی الخطاب.فتدبّر .و لیس فی عدم ذکر السیّدین له و کذا القاضی فی الناصریه و الجمل و شرحه و الغنیه و المهذّب (۲)منافاه للإجماع المحکی.فتأمّل .

و غسل للغداه بلا خلاف،کما صرّح به بعض الأصحاب (۳)،بل عن الناصریه و الخلاف الإجماع علیه (۴)؛للصحیح:«و لتغتسل»أی عن الحیض «و لتستدخل کرسفا،فإذا ظهر علی الکرسف فلتغتسل ثمَّ تضع کرسفا آخر ثمَّ تصلی،فإن کان دما سائلا فلتؤخر الصلاه إلی الصلاه،ثمَّ تصلّی الصلاتین بغسل واحد»الحدیث (۵).

و فی الصحیح:«فإن جاز الدم الکرسف تعصبت و اغتسلت،ثمَّ صلّت الغداه بغسل،و الظهر و العصر بغسل،و المغرب و العشاء بغسل،و إن لم یجز الکرسف صلّت بغسل واحد» (۶).

و لا عموم فیه للقلیله؛لإشعاره بالمتوسطه کما عرفت .

نعم:لیس فیه-کالسابق-تعیین محل الغسل؛و الکافل له هو الإجماع و الرضوی المتقدم الصریح فیه.و هو-کالصحیحین-کالصریح فی عدم اعتبار الأغسال الثلاثه هنا و اختصاصها بالکثیره کما یأتی.مضافا إلی الصحیح

۱- المنتهی ۱:۱۲۰.

۲- الناصریه(الجوامع الفقهیه):۱۸۸،جمل العلم و العمل(رسائل السید المرتضی ۳):۲۷، شرح الجمل:۶۳،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۰،المهذّب ۱:۳۷.

۳- الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۹۹.

۴- الناصریه(الجوامع الفقهیه):۲۲۴،الخلاف ۱:۲۴۹.

۵- التهذیب ۵:۱۳۹۰/۴۰۰،الوسائل ۲:۳۷۵ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

۶- الکافی ۳:۴/۹۹،التهذیب ۱:۴۹۶/۱۷۳،الوسائل ۲:۳۷۳ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

الآخر (۱)الدالّ على الأقسام الثلاثه بأوضح دلاله و إن توهّم عدمها جماعه (۲)و لطوله أعرضنا عن ذكره؛و الموثقين بل الصحيحين (۳)المشترطين فى اعتبارها انصباب الدم و سيلانه،و فقده كما فى المتوسطه يستلزم عدمها بمقتضى الشرطيه؛و قريب منهما الصحيح فى النفساء المستحاضه:«فإذا تمّت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت فى وقت كلّ صلاه،فإذا رأت صفره توضأت» (۴)و خروج البعض عن الحجيه غير ملازم لخروج الجميع عنها، و إن هو إلّا كالعام المخصّص.

و أمّا اعتبارها فى مطلق الاستحاضه كما فى الصحيحين (۵)،أو مع الثقب كما فى الصحيح (۶)،فمقيّد بما ذكر كتقيد الأوّلين بالقليله .مضافا إلى إشعار ذيل الأخير الآمر بالتحشى-المفسّر بربط القطنه للتحفظ من الدم-و الاستثفار

۱- الكافى ۳:۱/۹۵،التهذيب ۱:۴۸۲/۱۶۸،الاستبصار ۱:۴۸۲/۱۴۰،الوسائل ۲:۳۷۴ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

۲- منهم صاحب المدارك ۲:۳۳،صاحب الذخيره:۷۵،البهائى فى الحبل المتين:۵۳.

۳- الأول: التهذيب ۵:۱۳۹۰/۴۰۰، الوسائل ۲:۳۷۵ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸. الثانى: التهذيب ۱:۱۲۵۹/۴۰۲،الاستبصار ۱:۵۱۶/۱۴۹،الوسائل ۲:۳۷۶ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۱.

۴- التهذيب ۱:۱۱۸۰/۳۸۰،الاستبصار ۱:۴۵۴/۱۳۲،الوسائل ۲:۲۸۶ أبواب الحيض ب ۶ ح ۳.

۵- الأول:الكافى ۳:۶/۹۰،التهذيب ۱:۴۸۶/۱۷۰، الوسائل ۲:۲۸۶ أبواب الحيض ب ۱ ح ۳. الثانى:الكافى ۳:۵/۹۰،التهذيب ۱:۴۸۷/۱۷۱،الوسائل ۲:۳۷۲ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

۶- الكافى ۳:۲/۸۸،التهذيب ۱:۲۷۷/۱۰۶،الوسائل ۲:۳۷۱ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

و الاحتباء و ضمّ الفخذين فى المسجد بالكثيره.

هـذا،مع مـا فى الإطلاـق من الوهن؛لنـدره المتوسـطه،بنـاء على غلبه التجاوز مع الظهور على الكرسف؛بل و نـدره القليله كما قيل (۱).و لذا لم يتعرض لهما فى كثير من المعتبره،فتأمل.

و لذا ذهب الأكثر إلى اختصاص الأغسال بالكثيره،و الواحد بالمتوسطه.

خلافا لجماعه (۲)؛لإطلاق النصوص المتقدمه.

ثمَّ إنّ وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله؛و مع عدمه له حكمه (۳).

(نعم:معه بعده يجب الغسل للظهرين أو العشاءين أيضا إذا اسـتمر إليهما أو حدث قبلهما،كالصـبح من اليوم الآخر إذا اسـتمرّ إليه أو حـدث قبله؛لكونه حـدثا بـالنظر إلى جميع الصـلوات اليوميه و يرتفع بالغسل الواحـد،غايه الأمر لزومه وقت الصـبح،و ذلك لا يدل على اختصاص حدثيته بالنظر إليه خاصه.

و يؤيد كونه حدثا بالنسـبه إلى الجميع الأمر بالجمع بينه و بين صلاه الليل بالغسل فى الرضوى (۴)،فلو لا عموم حدثيته لاجيز فيه الاكتفاء فى صلاه الليل بالوضوء،فتدبر.

و يومئ إليه إطلاق الأمر بالغسل هنا فيما تقـدّم فى مقابل الأمر بالأغسال مع التجاوز،فكما أنّ موجبها حدث بالنظر إلى الصـلوات مع الاستمرار كذلك موجبه حدث بالنسبه إليها،و الفارق بينهما حينئذ الاكتفاء بالغسل الواحد فى

۱- شرح المفاتيح للبهبهانى(المخطوط).

۲- منهم:المحقق فى المعتبر ۱:۲۴۵،و العلامه فى المنتهى ۱:۱۲۰،و الأردبيلى فى مجمع الفائده ۱:۵۵،و الشيخ حسن فى المنتقى ۱:۲۲۷،و صاحب المدارك ۲:۳۳،و صاحب الذخيره:۷۵،و الشيخ البهائى فى الحبل المتين:۵۳.

۳- من هنا إلى قوله:وقت صلاه الصبح،غير موجوده فى«ش».

۴- المتقدم فى ص:۳۲۲.

جمیعها فی الثانی مع الاستمرار،بل و عدمه،و لزوم الثلاثه فی الأوّل معه، نعم:لا فرق بینهما حینئذ مع رؤیه الدم مطلقا فی وقت الصلاتین ظهرین أو عشاءین،کما أنه لا فرق بینهما مع رؤیته کذلک فی وقت صلاه الصبح) (۱).

و إن سال لزمها مع ذلک غسل للظهر و العصر تجمع بینهما،و غسل للمغرب و العشاء تجمع بینهما،و کذا تجمع بین صلاه اللیل و الصبح بغسل واحد إن کانت متنفله و إلّا فللصبح خاصه.

بلا خلاف فیما عدا الوضوء،بل و الإجماع عن الخلاف و التذکره و المنتهی و المعتبر و الذکری (۲)فی الأغسال؛للصحاح المستفیضه التی مرّ أکثرها،و هی فیها-کبعضها فی تغییر القطنه-ظاهره.و تغییر الخرقه مستفاد منه بفحوی الخطاب مع بعض ما مرّ سابقا.

و فی الوضوء خلاف.و ظاهر المتن کالشرائع و المحکی عن ظاهر جماعه (۳):لزومه هنا کالسابقتین؛لعموم الآیه إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ [۱] إلی آخر الآیه (۴)،و ثبوت نقض قلیل هذا الدم فکثیره أولی،مع أصاله عدم إغناء الغسل عنه،و عموم:کلّ غسل قبله وضوء (۵).

و فی الجمیع نظر؛لعدم العموم فی الآیه،و غایتها الإطلاق المنصرف إلی غیر محل البحث أعنی الأحداث الصغریات الأخر کالنوم مثلا،مع ورود

۱- من قوله:نعم معه بعده،إلی هنا غیر موجوده فی«ش».

۲- الخلاف ۱:۲۴۹،التذکره ۱:۲۹،المنتهی ۱:۱۲۰،المعتبر ۱:۲۴۵،الذکری:۳۰.

۳- الشرائع ۱:۳۴؛و انظر السرائر ۱:۱۵۳،الجامع للشرائع:۴۴،جامع المقاصد ۱:۳۴۲، الروضه ۱:۱۱۳.

۴- المائده:۶.

۵- الکافی ۳:۱۳/۴۵،الوسائل ۱:۲۴۸ أبواب الجنابه ب ۳۵ ح ۱،عوالی اللئالی ۳: ۷۶/۲۹.

المعتبره بتفسير القيام فيها بالقيام منه (۱)،و ذكر ذلك عن المفسّرين (۲).و على تقدير العموم بالنظر إلى الأحداث لا عموم فيها بالنظر إلى الأشخاص،و غايتها إفاده الحكم للرجال،و إلحاق النسوه بهم بالإجماع،و هو مفقود فى المقام.

و الأولويه ممنوعه مع وجوب الأغسال.و أصاله عدم الإغناء إنما هى على تقدير الدليل على اللزوم،و ليس إلاّ الأولويه الممنوعه،فلا أصاله.

و الثالث أخصّ من المدّعى.

و لعلّه لذا لم يتعرّض الصدوقان و لا الشيخ فى شىء من كتبه و لا المرتضى فى الناصريه و لا الحلبيّان و لا ابن حمزه و لا سلاّر للوضوء هنا.و لا دليل عليه سوى ظاهر خلو النصوص عنه،مع الأصل.

و هو قوىّ لو لا صراحه الأدلّه بأنّ كلّ غسل قبله وضوء.و لذا اختار المفيد و المرتضى فى الجمل و المصنف فى المعتبر القول بلزومه فى كل صلاتين،لا كلّ صلاه (۳)،و حكى عن أحمد بن طاوس (۴).

ثمَّ إنّه إنما يجب الغسل هنا و فى المتوسط مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاه و إن كان فى غير وقتها ،إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده،كما يدلّ عليه خبر الصحّاف (۵).و ربما قيل باعتبار وقت الصلوات (۶)،و لا شاهد له منه -كما توهّم-و لا من غيره.

۱- انظر الوسائل ۱:۲۵۳ أبواب نواقض الوضوء ب ۳ ح ۷.

۲- انظر التبيان ۳:۴۴۸،و الدر المنثور ۲:۲۶۲.

۳- المفيد فى المقنعه:۵۷،جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۲۷،المعتبر ۱: ۲۴۷.

۴- حكاه عنه فى الذكرى:۳۰.

۵- الكافى ۳:۱/۹۵،التهذيب ۱:۱۱۹۷/۳۸۸،الاستبصار ۱:۴۸۲/۱۴۰،الوسائل ۲: ۳۷۴ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۷.

۶- قال به الشهيد فى الذكرى:۳۰،و الدروس ۱:۱۰۰.

و تجب الثلاثه مع استمرار الكثره من الفجر إلى الليل أو حدوثها قبل فعل كلّ من الصلوات و لو لحظه.و مع عدم استمرارها أو حدوثها كذلك فاثنان إن استمر و حدث إلى الظهر،أو واحد إن لم يستمر و لم يحدث كذلك.

و فى وجوب معاقبه الصلاه للغسل مطلقا (۱)كالوضوء كذلك (۲)وجهان،بل قولان.الأحوط بل لعلّه الأظهر من الأخبار (۳)ذلك.

و ظاهر المتن-كصريح المفيد و غيره (۴)-وجوب الجمع بين الصلاتين من دون تفريق و تعدد الغسل لكل صلاه.و هو الأوفق بظواهر الأخبار.فالأحوط عدم تركه؛لضعف القول بالتفريق لضعف دليله.

و إذا فعلت المستحاضه مطلقا ذلك أى جميع الأعمال التى تجب عليها بحسب حالها لاستباحه الصلاه صارت طاهره يباح لها كلّ مشروط بها كالصلاه،و الصوم،لتوقفه على الغسل على الأشهر الأظهر.و مسّ كتابه القرآن،بناء على منعها عنه لكونها محدثه،و كلّيه الكبرى قد مرّ دليلها (۵).و اللبث فى المساجد كالجواز فى المسجدين إن حرّمناهما عليها.

و إلّا-كما هو الأصح،للأصل و عدم صارف عنه معتدّ به-فلا يتوقفان على الأفعال من الوضوء أو الأغسال.

نعم:يكره لها دخول الكعبه مطلقا حتى مع الأفعال؛للمرسل:

«المستحاضه تطوف بالبيت و تصلّى و لا تدخل الكعبه» (۶).

۱- أى فى المتوسطه و الكثيره.

۲- أى مطلقا.

۳- الوسائل ۲:۳۷۲-۳۷۴ أبواب الاستحاضه ب ۱ الأحاديث ۳،۴،۵،۶.

۴- المفيد فى المقنعه:۵۷؛و انظر جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۲۷.

۵- راجع ص ۲۲۲.

۶- الكافى ۴:۲/۴۴۹،التهذيب ۵:۱۳۸۹/۳۹۹،الوسائل ۱۳:۴۶۲ أبواب الطواف ب ۹۱ ح ۲.

و لیس یحرم؛للأصل،و ضعف الخبر،وفاقا للحلّی و ابن سعید و التحریر و المنتهی و التذکره (۱).فما عن الشیخ و ابن حمزه من التحریم (۲)،ضعیف.

و لا ریب فی جواز جماعها بعد الأفعال،و قد ادعی علیه الإجماع صریحا (۳)،و الأخبار الآتیه ناصّه علیه.فما یخالفه من ظاهر بعض الأخبار فی الکثیره (۴)،شاذّ و لا یلتفت إلیه.

لکن فی توقفه علیها مطلقا،کثیره کانت الاستحاضه أو غیرها،أغسالا کانت الأفعال أم غیرها،کما عن المقنعه و الاقتصاد و الجمل و العقود و الکافی و الإصباح و الإسکافی و المصباح و الحلّی (۵)؛لصحیح أو الصحیح:«و کل شیء استحلت به الصلاه فلیأتها زوجها» (۶)و کالصحیح أیضا:«فإذا حلّت لها الصلاه حلّ لزوجها أن یغشاها» (۷).

أو علی الغسل خاصه،کما عن الصدوقین فی الرساله و الهدایه (۸)؛

۱- الحلی فی السرائر ۱:۱۵۳،ابن سعید فی الجامع للشرائع:۴۴،التحریر ۱:۱۲۵، المنتهی ۱:۸۵۸،التذکره ۱:۳۹۹.

۲- الشیخ فی المبسوط ۱:۳۳۱ و ۳۳۲،و النهایه:۲۷۷،ابن حمزه فی الوسیله:۱۹۳.

۳- کما فی المنتهی ۱:۱۲۱.

۴- لعلّه أراد به ما روی فی قرب الإسناد فی المستحاضه الکثیره:«..قلت:یواقعها زوجها؟ قال:إذا طال بها ذلک فلتغتسل و لتتوضأ،ثمَّ یواقعها إن أراد»فبمفهومه یدل علی عدم جواز المواقعه فی صوره عدم طول الاستحاضه.قرب الإسناد:۴۴۷/۱۲۷،الوسائل ۲:۳۷۷ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۵.

۵- المقنعه:۵۷،الاقتصاد:۲۴۶،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۴،الکافی:۱۲۹، نقله عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۱۰۱،نقله عن الإسکافی و المصباح فی المعتبر ۱:۲۴۸، الحلی فی السرائر ۱:۱۵۳.

۶- التهذیب ۵:۱۳۹۰/۴۰۰،الوسائل ۲:۳۷۵ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

۷- التهذیب ۱:۱۲۵۳/۴۰۱،الوسائل ۲:۳۷۶ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۲.

۸- الفقیه ۱:۵۰،الهدایه:۲۲.

لمضمره سماعه الموثقه:«و إن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل» (۱).

أو مع تجديد الوضوء،كما عن المبسوط (۲)؛للخبر:«فلتغتسل و لتتوضأ، ثمَّ يواقعها إن أراد» (۳).

أو الاحتشاء بدل الوضوء،كما عن سلّار (۴)؛لما فی باب المحرّمات من الكافی أن منها وطء المستحاضه حتی تستنجی (۵)،فتأمّل.

أو عدم توقفه علی شیء من ذلك،كما عن المهذّب و الدروس و البیان و المعتبر و التحریر و التذكره (۶)،و اختاره من المتأخرین جماعه (۷)لكن مع الكراهه؛للأصل،و الآیه،و العمومات،و ضعف خبر عبد الرحمن بأبان .

أقوال،أقواها الأوّل؛للنصوص المستفیضه المعتضده بالشهره العظیمه، فیخصص بها أدله الجواز علی الإطلاق كالأصل و الآیه (۸)و العمومات و ظواهر إطلاق الصحاح،كالصحیح:«و لا بأس أن یأتیها بعلها متی شاء إلّا فی أیام حیضها» (۹).

۱- الكافی ۳:۴/۸۹،التهذیب ۱:۴۸۵/۱۷۰،الوسائل ۲:۳۷۴ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۶.

۲- المبسوط ۱:۶۷.

۳- قرب الإسناد:۴۴۷/۱۲۸،الوسائل ۲:۳۷۷ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۵.

۴- المراسم:۴۵.

۵- الكافی فی الفقه:۲۸۴.

۶- المهذّب ۱:۳۸،الدروس ۱:۹۹،البیان:۶۶،المعتبر ۱:۲۴۸،التحریر ۱:۱۶،التذكره ۱:۳۰.

۷- منهم المحقق فی المعتبر ۱:۲۴۹،صاحب المدارك ۲:۳۷،السبزواری فی الذخیره: ۷۶.

۸- البقره:۲۲۲.

۹- الكافی ۳:۵/۹۰،التهذیب ۱:۴۸۷/۱۷۱،الوسائل ۲:۳۷۲ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴،فی الوسائل و الكافی بتفاوت یسیر.

فمن المستفيضه-مضافا إلى المتقدم-الأخبار المتقدمه مستندا للقول الثانى و الثالث،و الرضوى:«و متى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها وطؤها»و فيه أيضا:«و الوقت الذى يجوز فيه نكاح المستحاضه وقت الغسل و بعد أن تغتسل و تنظف،لأنّ غسلها يقوم مقام الغسل للحائض» (۱).

و الصحيح:«هذه مستحاضه تغتسل و تستدخل قطنه بعد قطنه،و تجمع بين الصلاتين بغسل،و يأتيها زوجها إن أراد» (۲).

و مثله الصحيح المروى فى المعتبر عن كتاب المشيخه للحسن بن محبوب و فيه-بعد الأمر بالأغسال و الجمع بين الصلاتين-:«و يصيب منها زوجها إذا أحبّ،و حلّت لها الصلاه» (۳).

و هذه الأخبار و إن اختصت بالكثيره،إلّا أنه لا منافاه بينها و بين ما دلّ على الإطلاق كالخبرين المتقدمين (۴)ليحملا عليها.إلّا أن يقال لا عموم فيهما؛لورودهما فى الكثيره خاصه،و لا عموم فى الجواب فيهما بناء على اشتماله على الضمير الراجع إليها،فيحتمل قويا اختصاص الحكم المزبور بها.مضافا إلى إشعار الأخبار الأخيره بها،سيّما الرضوى لا سيّما عبارته الأوّله الوارده بعد ذكر الأقسام الثلاثه للمستحاضه و أحكامها،فلو توقف على الوضوء فى القليله لكان الأنسب تغيير تلك العباره بقوله:و متى أتت بالأفعال على ما وصفت،ليشمل الصور الثلاث،فعدم التغيير

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۱۹۳،۱۹۱ بتفاوت يسير،المستدرك ۲:۴۵ أبواب الاستحاضه ب ۳ ح ۱.

۲- الكافى ۳:۶/۹۰،التهذيب ۱:۴۸۶/۱۷۰،الوسائل ۲:۳۷۲ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

۳- المعتبر ۱:۲۱۵،الوسائل ۲:۳۷۷ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۴.

۴- فى ص:۳۳۰.

أماره الاختصاص.

و لا ريب أنّ العمل على الأول أولى و أحوط،و أحوط منه غسل آخر مع وضوء مجدّد و غسل الفرج لخصوص الوطء،كما يستفاد من بعض المعتبره (۱)، و ربما احتمل فى عبارات بعض الأجله (۲).

لا تجمع بين صلاتين بوضوء

و لا تجمع بين صلاتين بوضوء مطلقا إلّا فى الكثيره على الأقوى؛لما مرّ من الأخبار فى الأمرين.

و يجب عليها الاستظهار و الاحتياط فى منع الدم من التعدى بقدر الإمكان بعد غسل الفرج و تغيير القطنه،كما هنا و فى الشرائع (۳)،و عن المعتبر و المنتهى و التلخيص و التذكره و التحرير و نهايه الأحكام و البيان (۴)،و ظاهر الفقيه و المقنع (۵)،و معطى المبسوط و الخلاف (۶)؛للمعتبره المتقدمه.و مقتضاها كون محلّه قبل الوضوء فى القليله،و بعد الغسل فى المتوسطه و الكثيره.

و علّل الوجوب بدفع النجاسه و تقليلها؛لعدم العفو عنها و حدثيتها.

و مقتضاه الشرطيه،حتى لو خرج الدم بعد الوضوء مثلا للتقصير فى الشدّ بطل، أو فى الصلاه بطلت.

و كذا يلزم من به داء السلس و البطن فيستظهر بقدر الإمكان؛ لعين التعليل المتقدم،مضافا إلى الخبر فى الأوّل (۷).

۱- الوسائل ۲:۳۷۷ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۵.

۲- انظر كشف اللثام ۱:۱۰۱.

۳- الشرائع ۱:۳۴.

۴- المعتبر ۱:۲۵۰، المنتهى ۱:۱۲۲،حكاه عن التلخيص فى كشف اللثام ۱:۱۰۱،التذكره ۱:۲۹، التحرير ۱:۱۶،نهايه الأحكام ۱:۱۲۶،البيان:۶۶.

۵- الفقيه ۱:۵۴،المقنع:۱۶.

۶- المبسوط ۱:۶۸،الخلاف ۱:۲۳۳.

۷- الفقيه ۱:۱۴۶/۳۸،التهذيب ۱:۱۰۲۱/۳۴۸،الوسائل ۱:۲۹۷ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۹ ح ۱.

الرابع غسل النفاس

الرابع غسل النفاس بكسر النون،و هو-كما قيل-لغه:ولاده المرأه (۱)، لاستلزامه خروج الدم غالبا،من النفس يعنى الدم،و لذا سمّى اصطلاحا دم الولاده.

لا يكون نفاسا إلّا مع الدم و لو ولدت تامّا

و لذا لا يكون الولاده نفاسا إلّا مع رؤيه الدم إجماعا منّا؛ تمسّكا بالأصل،و اقتصارا فى الخروج عنه على المتبادر المتيقن من الأخبار، فليس غيره-كما نحن فيه-نفاسا و لو ولدت الولد تامّا و عن الشافعى قولان (۲)،و عن أحمد روايتان (۳).

ثمَّ إنه لا يكون الدم الخارج حال الطلق نفاسا مع رؤيته قبل خروج شىء من الولد،إجماعا و نصوصا.

ففى الموثق:فى المرأه يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين،فترى الصفره أو دما،قال:«تصلّى ما لم تلد»الحديث (۴).و نحوه غيره (۵).مضافا إلى الأصل.

و لا ريب فى كونه حينئذ استحاضه مع عدم إمكان حيضيته برؤيته أقل من ثلاثه إجماعا و نصوصا،و كذا معه بشرط عدم تخلل أقلّ الطهر بينه و بين النفاس على الأشهر الأظهر،بل نفى عنه الخلاف فى الخلاف (۶).و هو الحجّه فيه،

۱- كما فى القاموس ۲:۲۶۵،و النهايه لابن الأثير ۵:۹۵.

۲- انظر المغنى-لابن قدامه-۱:۲۴۲،المجموع للنووى ۲:۱۵۰.

۳- انظر المغنى-لابن قدامه-۱:۲۴۲،المجموع للنووى ۲:۱۵۰.

۴- الكافى ۳:۳/۱۰۰،التهذيب ۱:۱۲۶۱/۴۰۳،الوسائل ۲:۳۹۱ أبواب النفاس ب ۴ ح ۱.

۵- الفقيه ۱:۲۱۱/۵۶،الوسائل ۲:۳۹۲ أبواب النفاس ب ۴ ح ۳.

۶- الخلاف ۱:۲۴۹.

مضافا إلى الموثق المزبور و نحوه،و خبر الخلقانی الآتی،و المعتبره الداله على عدم نقص أقل الطهر عن العشره مطلقا.و تخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه.

فاحتمال الحيضيه حينئذ-كما عن النهايه و المنتهى و ظاهر التذكره (۱)- غير وجيه.

كلّ ذلك على المختار من اجتماع الحيض مع الحبل،و إلّا فلا يكون هذا الدم حيضا كما لا يكون نفاسا حتى ترى بعد الولاده أو معها فيكون نفاسا فى الأول إجماعا،كما عن المنتهى و الذكرى و نهايه الأحكام (۲).و فى الثانى على قول قوى محكى عن القواعد و المبسوط و الخلاف (۳)صريحا،و عن النهايه و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم و السرائر و المهذّب و الشرائع (۴)ظاهرا.و لعلّه المشهور،بل عليه الإجماع عن الخلاف.و هو الحجه فيه، كالخبر المعتضد به و بالشهره،المروى فى أمالى الشيخ-رحمه اللّه-عن رزيق الخلقانى،عن الصادق عليه السلام:عن امرأه حامل رأت الدم،فقال:«تدع الصلاه»قال:فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هى تمخض،قال:

«تصلّى حتى يخرج رأس الصبى،فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاه» الخبر (۵).و نحوه آخر على الظاهر (۶).

۱- نهايه الأحكام ۱:۱۳۱،المنتهى ۱:۱۲۳،التذكره ۱:۳۶.

۲- المنتهى ۱:۱۲۳،الذكرى:۳۳،نهايه الأحكام ۱:۱۳۱.

۳- قواعد الأحكام ۱:۱۶،المبسوط ۱:۶۸،الخلاف ۱:۲۴۶.

۴- النهايه:۲۹،الاقتصاد:۲۴۷،مصباح المتهجد:۱۱،المراسم:۴۴،السرائر ۱:۱۵۴، المهذّب ۱:۳۹،الشرائع ۱:۳۵.

۵- أمالى الطوسى:۷۰۸،الوسائل ۲:۳۳۴ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۷.

۶- التهذيب ۱:۱۱۹۶/۳۸۷،الاستبصار ۱:۴۸۱/۱۴۰،الوسائل ۲:۳۳۳ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۲.

خلافا للمحكى عن جمل العلم و العمل و الجمل و العقود و الكافى و الغنيه و الوسيله و الإصباح و الجامع (۱)،من اختصاصه بالأوّل؛للأصل،و الموثق المتقدم ذكره كغيره المعلّق ترك الصلاه فيهما على الولاده المتبادر منها خروج الولد بتمامه.و يحتملان-كالكتب-ما تقدّم.و كيف كان:يتعين حملهما عليه؛لترجيح النص على الظاهر،و التكافؤ حاصل بما مرّ،فيخصّ ص به الأصل.

و مظهر الثمره عدم بطلان الصوم كعدم وجوب الغسل بالدم الخارج مع الجزء،المفقود (۲)بعد التمام،على الثانى،و عدمهما على الأوّل.

ثمَّ إنّ ظاهر الأخبار كمقتضى الأصل حصر النفاس فى الدم الخارج مع الولد التام أو الناقص،لا مثل المضغه و العلقه و النطفه .فإلحاق الأوّل به-كما عن المعتبر و التحرير و المنتهى و النهايه و فى الروضه (۳)مطلقا،أو مع العلم بكونه مبدأ نشء آدمى كما عن الذكرى (۴)،أو الاكتفاء بشهاده القوابل أنها لحم ولد كما عن التذكره مع دعواه الإجماع على تحقق النفاس حينئذ (۵)-غير واضح،إلّا الإجماع المزبور المعتضد بالشهره.و هو الحجّه فيه،لا صدق الولاده،لعدم كفايته فى الإطلاق مع عدم تبادر مثله منه.

و مثله فى ضعف الإلحاق من غير جهه الإجماع إلحاق الأخيرين به،

۱- حكاه عن جمل العلم و العمل فى كشف اللثام ۱:۱۰۳،الجمل و العقود(الرسائل العشر): ۱۶۵،الكافى فى الفقه:۱۲۹،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۰،الوسيله:۶۱،حكاه عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۰۳،الجامع للشرائع:۴۴.

۲- صفه للدم.

۳- المعتبر ۱:۲۵۲،التحرير ۱:۱۶،المنتهى ۱:۱۲۳،نهايه الأحكام ۱:۱۳۰،الروضه ۱:۱۱۴.

۴- الذكرى:۳۳.

۵- التذكره ۱:۳۵.

و حيث لا إجماع محكيا هنا وجب القطع بعدمه مطلقا كما عن المعتبر و المنتهى (۱)،أو مع عدم العلم بكونه مبدأ نشء آدمى كما عن التذكره و نهايه الأحكام و الذكرى و الدروس و البيان (۲).و لا وجه للثانى فتعيّن الأوّل.

و ذات التوأمين الوالده لهما على التعاقب مع رؤيه الدم معهما تبتدئ النفاس من الأول و تستوفى عدده من الثانى فى المشهور،بل عليه الإجماع عن المنتهى و التذكره (۳)؛لصدق دم الولاده على كلّ منهما،و ثبوت أنّ أكثر النفاس عشره أو ثمانيه عشر،فحكم كلّ منهما ذلك .و لا دليل على امتناع تعاقب النفاسين و تداخل متمم العدد الأول مع قدره من الثانى.

و منه يظهر حكم ولاده القطعتين أو القطع،على المختار من ثبوت النفاس مع الولاده ،و على احتمال عن الذكرى و الدروس (۴)،فتأمّل .

لا حدّ لأقلّه و فى أكثره روايات أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض

و لا حدّ لأقلّه بالنص و الإجماع،مضافا إلى الأصل،فيجوز أن يكون لحظه.

ففى الخبر:عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاه و كيف تصنع؟قال:«ليس لها حدّ» (۵)و المراد فى جانب القلّه؛للإجماع و النصوص فى ثبوت التحديد فى طرف الكثره.

و قريب منه الصحيح:«تدع الصلاه ما دامت ترى الدم العبيط» (۶).

و فى تحديد أكثره روايات مختلفه لأجلها اختلفت الفتاوى فى

۱- المعتبر ۱:۲۵۲،المنتهى ۱:۱۲۳.

۲- التذكره ۱:۳۵،نهايه الأحكام ۱:۱۳۰،الذكرى:۳۳،الدروس:۱:۱۰۰،البيان:۶۷.

۳- المنتهى ۱:۱۲۳،التذكره ۱:۳۶.

۴- الذكرى:۳۳،الدروس:۱:۱۰۰.

۵- التهذيب ۱:۴۹۷/۱۷۴،الوسائل ۲:۳۸۷ أبواب النفاس ب ۳ ح ۱۶.

۶- التهذيب ۱:۵۱۶/۱۸۰،الاستبصار ۱:۵۳۳/۱۵۴،الوسائل ۲:۳۸۲ أبواب النفاس ب ۲ ح ۱.

المسأله أشهرها و أظهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض مطلقا و هو العشره، و الصحاح منه بذلك مستفيضه كالموثقات.

ففی الصحيحين:«النفساء تكفّ عن الصلاه أيامها التی كانت تمكث فيها،ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه» (۱).

و فی الصحيح:«تقعد بقدر حيضها،و تستظهر بيومين،فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت و احتشت و استثفرت»الحديث (۲).و نحوه الموثّق (۳).

و فی آخر:«تقعد النفساء أيامها التی كانت تقعد فی الحيض،و تستظهر بيومين» (۴).

و هی-كما ترى-كغيرها مختصه بذات العاده و أنها ترجع إليها و لو قصرت عن العشره.

و ليس فی عباره المصنف بمجردها-كالأكثر-منافاه لذلك كما توهّم (۵)؛ إذ ليس فيها غير أن أكثره ذلك،و ذلك لا ينافی وجود الأقل.و يومئ إليه استدلال من صرّح بها بالأخبار المزبوره التی لا يستفاد منها سوى الرجوع إلى العاده المحتمله لأقلّ من العشره.و مثله نسبه المصنف مفاد العباره إلى الأشهر ،و ليس

۱- التهذيب ۱:۴۹۵/۱۷۳، الوسائل ۲:۳۸۲ أبواب النفاس ب ۳ ح ۱. و الصحيح الثانی: الكافی ۳:۱/۹۷،التهذيب ۱:۴۹۹/۱۷۵،الاستبصار ۱:۵۱۹/۱۵۰،الوسائل ۲: ۳۸۲ أبواب النفاس ب ۳ ح ۱.

۲- الكافی ۳:۴/۹۹،التهذيب ۱:۴۹۶/۱۷۳،الوسائل ۲:۳۸۳ أبواب النفاس ب ۳ ح ۲.

۳- الكافی ۳:۵/۹۹،التهذيب ۱:۵۰۰/۱۷۵،الاستبصار ۱:۵۲۰/۱۵۰،الوسائل ۲: ۳۸۵ أبواب النفاس ب ۳ ح ۸.

۴- الكافی ۳:۶/۹۹،التهذيب ۱:۵۰۱/۱۷۵،الاستبصار ۱:۵۲۱/۱۵۱،الوسائل ۲: ۳۸۴ أبواب النفاس ب ۳ ح ۵.

۵- راجع الذكرى:۳۳.

سوی ما ذکرنا من الأخبار ممّا یومئ إلیه عین و لا أثر.

نعم:فی الرضوی:«النفساء تدع الصلاه أکثره مثل أیام حیضها و هی عشره أیام،و تستظهر بثلاثه أیام ثمَّ تغتسل» (۱).

و إراده المصنف إیاه منه بعید ،مع احتمال جریان الاحتمال المتقدم فیه.

و منه یستفاد الحکم فی المبتدأه و المضطربه من رجوعهما إلی العشره، مضافا إلی الإجماع المرکّب .

لعدم إمکان المصیر إلی القول بالعشره مطلقا و لو وجد القائل به،لعدم الدلیل علیه سوی الرضوی المتقدم علی تقدیر وضوح دلالته علیه،و لا ریب فی عدم مقاومته لشیء ممّا تقدم،مع أنه غیر مناف لرجوعهما إلی العشره.و منافاته لذات العاده مندفعه بالأخبار المتقدمه.

و لا إلی القول بالثمانیه عشر کذلک،کما عن المفید و المرتضی و ابن بابویه و الإسکافی و سلاّر (۲)؛لقصور أدلته إمّا بحسب السند،کالمرویین فی العلل و العیون (۳).

أو الدلاله،کالمروی فی الأخیر و الصحاح الداله علی تنفس أسماء بثمانیه عشر (۴)،إذ لیس فعلها حجه،إلاّ مع ثبوت تقریر النبی صلّی اللّه علیه و آله لها علیه و لم یثبت.

بل المستفاد من بعض الأخبار خلافه،و أنّ قعودها للجهل،و أنها لو سألته صلّی اللّه علیه و آله لأمرها بالاغتسال قبل ذلک،ففی المرفوع:«إنّ

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۹۱،المستدرک ۲:۴۷ أبواب النفاس ب ۱ ح ۱.

۲- المفید فی المقنعه:۵۷،المرتضی فی الانتصار:۳۵،ابن بابویه فی المقنع:۱۶،نقله عن الإسکافی فی المختلف:۴۱،سلاّر فی المراسم:۴۴.

۳- علل الشرائع:۱/۲۹۱،العیون ۲:۱/۱۲۰،الوسائل ۲:۳۹۰ أبواب النفاس ب ۳ ح ۲۳ و ۲۴.

۴- الوسائل ۲:۳۸۴ أبواب النفاس ب ۳ ح ۶ و ۱۵ و ۱۹ و ۲۱.

أسماء سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قد أتى لها ثمانيه عشر يوما،و لو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضه» (۱).

و نحوه الخبر المروى فى المنتقى (۲)مع التصريح فى ذيله بما مرّ فى الأخبار المتقدمه.

أو الشذوذ،كالصحيح الدالّ على الأمر بالقعود ثمانى عشره سبع عشره (۳)،إذ ظاهره التخيير و لا قائل به.مع احتماله-كمضاهيه- الحمل على التقيه،مضافا إلى عدم مكافاتها لما تقدّم من الأدله.

و لا- إلى القول بالرجوع إلى العاده لمعتادتها و إلى الثمانيه عشر لفاقدتها كما فى المختلف (۴)؛لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين الأخبار الآمره بالرجوع إلى العاده و الأخبار الآمره بالرجوع إلى الثمانيه عشر،حملا للأخيره على فاقده العاده.

و هو مع عدم الشاهد عليه ضعيف؛لاستلزامه حملها على الفرض النادر.مع بعد جريانه فى حكايه أسماء؛لأنّها تزوجت بأبى بكر بعد موت جعفر بن أبى طالب عليه السلام،و كانت قد ولدت منه عدّه أولاد،و يبعد كلّ البعد عدم استقرار عاده لها فى تلك المدّه.هذا مضافا إلى ما عرفت ممّا فيها من الأجوبه.

فإذا لم يمكن المصير إلى شىء من الأقوال المزبوره تعيّن ما قلناه،لعدم

۱- الكافى ۳:۳/۹۸،التهذيب ۱:۵۱۲/۱۷۸،الاستبصار ۱:۵۳۲/۱۵۳،الوسائل ۲: ۳۸۴ أبواب النفاس ب ۳ ح ۷.

۲- المنتقى ۱:۲۳۵،الوسائل ۲:۳۸۶ أبواب النفاس ب ۳ ح ۱۱.

۳- التهذيب ۱:۵۰۸/۱۷۷،الاستبصار ۱:۵۲۸/۱۵۲،الوسائل ۲:۳۸۶ أبواب النفاس ب ۳ ح ۱۲.

۴- المختلف:۴۱.

إمكان غيرهما؛للإجماع منّا قطعا على عدم الصبر إلى الثلاثين فما زاد كالأربعين و الخمسين و إن دلّ على جوازه بعض الصحاح (۱)؛لشذوذه،و موافقته العامه (۲)و صرّح بها فى الفقيه (۳)؛و محكيّا عن الانتصار و المبسوط (۴)فيما زاد على الثمانيه عشر و لو يوما.

و تجب عليها أن تعتبر حالها و تستبرئ عند انقطاعه قبل العشره بوضع قطنه فى الفرج فإن خرجت القطنه نقيه اغتسلت للنفاس و إلّا توقّعت النقاء أو انقضاء العشره،و لو رأت دما بعدها فهو استحاضه.

إطلاق العباره يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين المبتدأه و ذات العاده.

و هو كذلك فى الأوّل على المختار من أنّ أقصى مدّتها العشره.و مشكل فى الثانى؛للمستفيضه المتقدمه الدالّه على لزوم الرجوع إلى العاده مطلقا و لو تجاوز العشره و لم ينقطع على العاده.و لذا ألزمت المعتاده فى المشهور-كما عن العلّامه فى كتبه و الشهيد فى الدروس و البيان و الجعفى و ابن طاوس (۵)- بالرجوع إليها.

و لم يقم للإطلاق دليل واضح،عدا ما قيل:من أنّ العشره أكثر الحيض،فهو أكثر النفاس لأنّه حيضه (۶)،و الموثق:«تنتظر عدّتها التى كانت

۱- التهذيب ۱:۵۰۹/۱۷۷،الاستبصار ۱:۵۲۹/۱۵۲،الوسائل ۲:۳۸۷ أبواب النفاس ب ۳ ح ۱۳.

۲- انظر المغنى لابن قدامه ۱:۳۹۲.

۳- الفقيه ۱:۵۶.

۴- الانتصار:۳۵،المبسوط ۱:۶۹.

۵- العلامه فى المختلف:۴۱،و المنتهى ۱:۱۲۵،و نهايه الأحكام ۱:۱۳۲،الدروس ۱:۱۰۰،البيان:۶۷،نقله عن الجعفى و ابن طاوس فى الذكرى:۳۳.

۶- قال به العلامه فى المنتهى ۱:۱۲۴،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۰۴.

تجلس،ثمَّ تستظهر بعشره» (۱).

و هو كما ترى؛لاقتضاء حيضيه النفاس كونه مثله فى عدم تنفس ذات العاده بالعشره مع التجاوز عنها،بل أيامها خاصه على الأشهر،أو مع أيام الاستظهار التى أقصاها يومان أو ثلاثه-كما فى النصوص المستفيضه-على الأظهر عند المصنف و الأحقر،كما فى بحث الحيض قد مرّ.

و الموثق معارض بالمستفيضه فى أنّ أيام الاستظهار يوم أو يومان أو ثلاثه، و قد اختارها-دون العشره-ثمّه.

فإذا:الأجود ما عليه الجماعه من تنفس المعتاده بالعاده مع التجاوز عن العشره،بل مع الانقطاع عليها؛لإطلاق الأمر بالرجوع إلى العاده و جعلها مع التجاوز عن العاده أيام النفاس خاصه،على احتمال قوىّ.إلاّ أنّ الأقوى منه التنفس بالعشره حينئذ؛لأنه حيضه،مضافا إلى الصحيح:«إنّ الحائض مثل النفساء» (۲)-فتأمّل -و قد تقدّم ثبوته فيها ثمه.

ثمَّ إنه إنما يحكم بالدم نفاسا فى أيام العاده و فى مجموع العشره مع وجوده فيهما أو فى طرفيهما.أمّا لو رأته فى أحد الطرفين أو فيه و فى الوسط فلا نفاس لها فى الخالى عنه متقدما أو متأخرا،بل فى وقت الدم أو الدمين فصاعدا و ما بينهما.

فلو رأته أول لحظه و آخر السبعه لمعتادتها فالجميع نفاس؛لصدق دم الولاده على الطرفين.و يلحق بهما ما تراه من النقاء فى البين؛لعموم ما دلّ على عدم نقص أقل الطهر عن العشره.

۱- التهذيب ۴۰۲/۱۲۵۹:۱،الاستبصار ۱۴۹/۵۱۶:۱،الوسائل ۳۰۳:۲ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۲.

۲- الكافى ۹۹/۴:۳،التهذيب ۱۷۳/۴۹۶:۱،الوسائل ۳۷۳:۲ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

و لو رأته آخر السبعه خاصه فهو النفاس؛لكونه دم الولاده مع وقوعه فی أيام العاده.و لا يلحق به المتقدم؛إذ لا مقتضی له،إذ لا حدّ لأقلّه.

و مثله رؤيه المبتدأه و المضطربه فی العشره،بل المعتاده مطلقا علی تقدير انقطاعه عليها كما مرّ.مع إشكال فی المعتاده دون العشره مع رؤيتها الدم فی العاشر خاصه؛للشك فی صدق دم الولاده عليه مع كون وظيفتها الرجوع إلی أيام العاده التی لم تر فيها شيئا بالمرّه.و الاحتياط لا يترك علی حال؛ لإشعار بعض العبارات بالإجماع عليه.

و لو تجاوز عن العشره فما وجد منه فی العاده و ما قبله إلی أول زمان الرؤيه نفاس خاصه،كما لو رأت رابع الولاده مثلا و سابعها لمعتادتها و استمر إلی أن تجاوز العشره فنفاسها الأربعه الأخيره من السبعه خاصه؛لما عرفت.

و لو رأته فی السابع خاصه و تجاوزها فهو النفاس خاصه.

و لو رأته من أوّله و السابع و تجاوز العشره سواء كان بعد انقطاعه علی السبعه أم لا فالعاده خاصه نفاس.

و لو رأته أوّلا و بعد العاده و تجاوز فالأوّل خاصه نفاس،و علی هذا القياس.

و لو لم تره إلاّ بعد العشره فليس من النفاس علی المختار فی عدد الأكثر البته،و به صرّح جماعه كابنی سعيد و برّاج (۱)؛لأن ابتداء الحساب (۲)من الولاده،كما صرّح به العلاّمه (۳)و أشعر به بعض المعتبره:«إذا مضی لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عده حيضها ثمَّ تستظهر بيوم،فلا بأس بعد أن يغشاها

۱- ابن سعيد فی الجامع للشرائع:۴۵،ابن البراج فی المهذّب ۱:۳۹.

۲- فی«ش»:النفاس.

۳- انظر نهايه الأحكام ۱:۱۳۱.

زوجها» (۱)و مثله غیره (۲).مع أنه لولاه لم یتحدد مدّه التأخر.

النفساء کالحائض فیما یحرم علیها و یکره

و النفساء کالحائض فیما یحرم علیها و یجب و یکره فی حقها و یستحب؛للصحیح المتقدم (۳)،و الإجماع المحکی فی المعتبر و المنتهی و التذکره عن أهل العلم (۴)،مع شهاده الاستقراء باتحاد حکمهما فی الأغلب إلّا ما شذّ .و إلیه یومئ بعض المعتبره المسؤول فیه عن الحائض فأجیب بحکم النفساء (۵).مضافا إلی ما عرفت من أن النفاس دم الحیض حبس لتربیه الولد و غذائه.

و منه یظهر أنّ غسلها کغسلها فی الوجوب و الکیفیه،و فی استحباب تقدیم الوضوء علی الغسل و جواز تأخیره عنه.

۱- التهذیب ۱:۵۰۵/۱۷۶،الاستبصار ۱:۵۲۵/۱۵۲،الوسائل ۲:۳۹۵ أبواب النفاس ب ۷ ح ۱.

۲- التهذیب ۱:۵۱۴/۱۷۹،الوسائل ۲:۳۸۸ أبواب النفاس ب ۳ ح ۱۹.

۳- فی ص:۳۴۲.

۴- المعتبر ۱:۲۵۷،المنتهی ۱:۱۲۶،التذکره ۱:۳۶.

۵- الکافی ۳:۴/۹۹،التهذیب ۱:۴۹۶/۱۷۳،الوسائل ۲:۳۷۳ أبواب الاستحاضه باب ۱ ح ۵.

الخامس غسل الأموات و النظر فی أمور أربعه

الخامس غسل الأموات.و النظر فی أمور أربعه:

الأول الاحتضار

الأول:الاحتضار و هو السوق،أعاننا اللّه تعالی علیه و ثبّتنا بالقول الثابت لدیه.سمّی به لحضور الموت،أو الملائکه الموکّلین به،أو إخوانه و أهله عنده.

الفرض فیه

و الفرض فیه کفایه استقبال المیت بالقبله مع عدم الاشتباه علی أحوط القولین و أشهرهما،کما فی الشرائع و عن المقنعه و المراسم و المهذّب و الوسیله و السرائر و الإصباح (۱)؛للأمر به فی المستفیضه،کالحسن بل الصحیح علی الصحیح :«إذا مات لأحدکم میّت فسجّوه (۲)إلی القبله، و کذلک إذا غسّل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله،فیکون مستقبلا بباطن قدمیه و وجهه إلی القبله» (۳).

و المراد بالمیّت المشرف علی الموت إجماعا؛لعدم القائل بالأمر به بعد الموت،مع إشعار الذیل-قوله:إذا غسّل یحفر له- بذلک،للقطع بأن المراد إراده الاغتسال لا تحققه.

۱- الشرائع ۱:۳۶،المقنعه:۷۳،المراسم:۴۷،المهذّب ۱:۵۳،الوسیله:۶۲،السرائر ۱: ۱۵۸،و فیه:و یستحب أن یوجّه إلی القبله؛و حکاه عن الجمیع فی کشف اللثام ۱:۱۰۷.

۲- سجّی المیت:غطّاه.و التسجیه:أن یسجّی المیت بثوب أی یغطّی به.لسان العرب ۱۴: ۳۷۱.

۳- الکافی ۳:۱۲۷/۳،الفقیه ۱:۱۲۳/۵۹۱،التهذیب ۱:۲۸۶/۸۳۵،الوسائل ۲:۴۵۲ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۲.

و نحوه الخبران الآمران باستقبال باطن قدميه القبله (۱).و قصور سندهما منجبر بالشهره،كالمرسل المصرّح بزمان الاستقبال و أنه قبل الموت (۲).و وروده فی واقعه خاصه لا ینافی التمسک به للعموم بعد تعلیله بإقبال الملائکه علیه بذلک المشعر بالعموم.

و لیس فیه إشعار بالاستحباب،و علی تقدیره فلا یترک به ظاهر الأمر، سیّما مع اعتضاده بالشهره،بل و عمل المسلمین فی الأعصار و الأمصار،و لیس شیء من المستحبات یلتزمونه کذلک.

فالقول بالاستحباب-کما عن جماعه من الأصحاب (۳)-ضعیف لا یلتفت إلیه.

و یراعی فی کیفیته عندنا بأن یلقی علی ظهره و یجعل وجهه و باطن رجلیه إلیها لما مرّ من النصوص،مضافا إلی الصحیح:«إذا وجّهت المیت للقبله فاستقبل بوجهه القبله،لا تجعله معترضا کما یجعل الناس»الحدیث (۴).

ثمَّ-علی المختار-إنّ مقتضی الأصل سقوط الوجوب بعد الموت؛ لاختصاص الأمر به فی النصوص بحاله السوق کما عرفت.و ربما قیل بعدمه (۵)،و هو أحوط.

۱- الأول: الکافی ۳:۲/۱۲۷،التهذیب ۱:۸۳۴/۲۸۵،الوسائل ۲:۴۵۳ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۴. الثانی: الفقیه ۱:۳۵۱/۷۹،الوسائل ۲:۴۵۳ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۵.

۲- الفقیه ۱:۳۵۲/۷۹،الوسائل ۲:۴۵۳ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۶.

۳- منهم الشیخ فی الخلاف ۱:۶۹۱،و النهایه:۳۰،و المحقق فی المعتبر ۱:۲۵۹،و ابن سعید فی الجامع للشرائع:۴۸.

۴- التهذیب ۱:۱۵۲۱/۴۶۵،الوسائل ۲:۴۵۲ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۱.

۵- مدارک الأحکام ۲:۵۴.

المسنون فيه

و المسنون أمور:

نقله مع تعسر نزعه إلى مصلّاه الذى أعدّه للصلاه فيه أو عليه؛ للنصوص المستفيضه،منها الصحيح:«إذا عسر على الميت موته و نزعه قرّب إلى مصلّاه الذى يصلى فيه» (۱).أو«عليه».

و ليس فيه-كغيره-استحباب النقل مطلقا،بل ظاهره الاشتراط بعسر النزع.و لا مسامحه هنا؛لورود النهى عن تحريك المحتضر فى بعض المعتبره كالرضوى (۲)و غيره (۳).

و تلقينه الشهادتين بالتوحيد و الرساله و الإقرار بالنبى و الأئمه عليهم السلام للنصوص المستفيضه.

ففى الصحيح:«إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقّنه شهاده أن لا إله إلّا اللّه[وحده]لا شريك له و أنّ محمّدا عبده و رسوله» (۴).

و فى الخبر:«لقّنوا موتاكم عند الموت شهاده أن لا إله إلا اللّه و الولايه» (۵).

و فى آخر:«ما من أحد يحضره الموت إلّا و كلّ به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه فى دينه حتى يخرج نفسه،فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهاده أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه حتى

۱- الكافى ۳:۲/۱۲۵،التهذيب ۱:۱۳۵۶/۴۲۷،الوسائل ۲:۴۶۳ أبواب الاحتضار ب ۴۰ ح ۱.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۵،المستدرك ۲:۱۳۹ أبواب الاحتضار ب ۳۴ ح ۱.

۳- التهذيب ۱:۸۴۱/۲۸۹،الوسائل ۲:۴۶۸ أبواب الاحتضار ب ۴۴ ح ۱.

۴- الكافى ۳:۱/۱۲۱،التهذيب ۱:۸۳۶/۲۸۶،الوسائل ۲:۴۵۴ أبواب الاحتضار ب ۳۶ ح ۱،و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

۵- الكافى ۳:۵/۱۲۳،التهذيب ۱:۸۳۸/۲۸۷،الوسائل ۲:۴۵۸ أبواب الاحتضار ب ۳۷ ح ۲.

یموتوا» (۱).

و کلمات الفرج ففی الحسن:«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دخل علی رجل من بنی هاشم و هو یقضی،فقال له:قل لا إله إلاّ اللّه الحلیم الکریم،لا إله إلاّ اللّه العلی العظیم،سبحان اللّه ربّ السموات السبع و ربّ الأرضین السبع،و ما فیهنّ و ما بینهنّ و ربّ العرش العظیم،و الحمد للّه ربّ العالمین.فقالها،فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:الحمد للّه الذی استنقذه من النار» (۲).

و زید فیها فی الفقیه بعد روایته مرسلا:«و ما تحتهن»قبل«رب العرش العظیم»و «وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ» [۱] بعده (۳)،و بزیاده الأخیر صرّح فی الرضوی (۴).

و أن تغمض عیناه بلا خلاف کما عن المنتهی (۵)؛للصون عن قبح المنظر.و فیه نظر.نعم:فی الموثق:ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر جالس فی ناحیه،و کان إذا دنا منه إنسان قال:«لا تمسه فإنه إنما یزداد ضعفا،و أضعف ما یکون فی هذه الحال،و من مسّه فی هذه الحال أعان علیه»فلمّا قضی الغلام أمر به،فغمض عیناه و شدّ لحیاه الحدیث (۶).

و فی الخبر قال:حضرت موت إسماعیل بن جعفر و أبوه جالس عنده،فلما

۱- الکافی ۳:۶/۱۲۳،التهذیب ۱:۳۵۳/۷۹،الوسائل ۲:۴۵۵ أبواب الاحتضار ب ۳۶ ح ۳.

۲- الکافی ۳:۹/۱۲۴،الوسائل ۲:۴۵۹ أبواب الاحتضار ب ۳۸ ح ۲.

۳- الفقیه ۱:۳۴۶/۷۷.

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۵،المستدرک ۲:۱۲۸ أبواب الاحتضار ب ۲۸ ح ۲.

۵- المنتهی ۱:۴۲۷.

۶- التهذیب ۱:۸۴۱/۲۸۹،الوسائل ۲:۴۶۸ أبواب الاحتضار ب ۴۴ ح ۱.

حضر الموت شد لحييه و غمض عينيه و غطّاه بالملحفه (۱).

و يطبق فوه و يشدّ لحياه؛للخبرين،و فى المنتهى بلا خلاف (۲).

و تمدّ يداه إلى جنبيه إن انقبضتا-كالساقين-كما عن الأصحاب (۳)، و عن المعتبر:و لم أعلم فى ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام،و لعلّ ذلك ليكون أطوع للغاسل و أسهل للدرج (۴).

و يغطّى بثوب لما تقدّم من الخبر،مضافا إلى نفى الخلاف عنه فى المنتهى (۵).

و أن يقرأ عنده القرآن قبل الموت و بعده؛للتبرك،و استدفاع الكرب و العذاب،و سيّما يس و الصافات قبله،و قد قيل:روى أنه يقرأ عند النازع آيه الكرسى و آيتان بعدها،ثمَّ آيه السخره إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ [۱] إلى آخرها (۶)،ثمَّ ثلاث آيات من آخر البقره لِلّهِ ما فِى السَّماواتِ وَ ما فِى الْأَرْضِ [۲] إلى آخرها،ثمَّ يقرأ سوره الأحزاب (۷).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله:«من قرأ سوره يس و هو فى سكرات الموت، أو قرئت عنده،جاء رضوان خازن الجنه بشربه من شراب الجنه فسقاها إياه و هو على فراشه،فيشرب،فيموت ريّان و يبعث ريّان،و لا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء» (۸).

۱- التهذيب ۱:۸۴۲/۲۸۹،الوسائل ۲:۴۶۸ أبواب الاحتضار ب ۴۴ ح ۳.

۲- المنتهى ۱:۴۲۷.

۳- حكاه عنهم فى المدارك ۲:۵۸؛انظر المبسوط ۱:۱۷۴،و السرائر ۱:۱۵۸،و نهايه الأحكام ۲:۲۱۷.

۴- المعتبر ۱:۲۶۱.

۵- المنتهى ۱:۴۲۷.

۶- الأعراف:۵۴.

۷- قال به الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۰۶.

۸- مجمع البيان ۴:۴۱۳،المستدرك ۴:۳۲۲ أبواب قراءه القرآن ب ۴۱ ح ۱.

و عنه صلّى اللّه عليه و آله:«أيما مسلم قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت سوره يس،نزل بكل حرف منها عشره أملاك يقومون بين يديه صفوفا،يصلّون عليه و يستغفرون له و يشهدون غسله و يتبعون جنازته و يصلّون عليه و يشهدون دفنه» (۱).

و عن سليمان الجعفرى:أنه رأى أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم:«قم يا بنى فاقرأ عند رأس أخيك وَ الصَّافّاتِ صَفًّا [۱] حتى تستتمها»فقرأ فلمّا بلغ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا [۲] قضى الفتى،فلمّا سجّى و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال:كنّا نعهد الميت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يس و القرآن الحكيم،فصرت تأمرنا بالصافات!؟فقال:«يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت إلّا عجّل اللّه تعالى راحته» (۲).

و الأمر بالإتمام يتضمن القراءه بعد الموت،كذا قيل (۳).

و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله:«من دخل المقابر فقرأ يس خففت عنهم يومئذ،و كان له بعدد من فيها حسنات» (۴).

و فى الرضوى:«إذا حضر أحدكم الوفاه فاحضروا عنده بالقرآن و ذكر اللّه تعالى و الصلاه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» (۵).

و أن يسرج عنده كما عن الإصباح و الوسيله و المهذّب و الكافى و المراسم و الشرائع و الجامع و التذكره و نهايه الأحكام و التحرير و المنتهى (۶)إن

۱- مصباح الكفعمى:۸،المستدرك ۲:۱۳۶ أبواب الاحتضار ب ۳۱ ح ۲.

۲- الكافى ۳:۵/۱۲۶،التهذيب ۱:۱۳۵۸/۴۲۷،الوسائل ۲:۴۶۵ أبواب الاحتضار ب ۴۱ ح ۱.

۳- كشف اللثام ۱:۱۰۶.

۴- مجمع البيان ۴:۴۱۳.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۸۱.

۶- نقله عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۰۶،الوسيله:۶۲،المهذّب ۱:۵۴،الكافى:۲۳۶،المراسم:۴۷،الشرائع ۱:۳۶،الجامع للشرائع:۴۹،التذكره ۱:۳۷،نهايه الأحكام ۲:۲۱۷،التحرير ۱:۱۷،المنتهى ۱:۴۲۷.

مات ليلا كما عن الكتب الثلاثه بعد الأربعه الأول و المقنعه،و لكن ليس فيها لفظ عنده،بل فيها:إن مات ليلا فى بيت أسرج فيه مصباح إلى الصباح (۱).

و يمكن إرادتهم ما يعم الموت ليلا و البقاء إليه.و أقرب إلى العموم قول النهايه و الوسيله:إن كان بالليل (۲)،و قول المبسوط:إن كان ليلا (۳)،و الأوضح قول القاضى:و يسرج عنده فى الليل مصباح (۴).

و لعلّه لفحوى الخبر أنه:لمّا قبض الباقر أمر أبو عبد اللّه بالسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض أبو عبد اللّه عليه السلام،ثمَّ أمر أبو الحسن بمثل ذلك فى بيت أبى عبد اللّه حتى خرج به إلى العراق،ثمَّ لم يدر ما كان (۵).

و ضعف السند-لو كان-منجبر بالشهره بين الأعيان،مضافا إلى المسامحه فى أدله السنن.و الدلاله بالأولويه واضحه؛لظهور الخبر فى موته عليه السلام فى البيت المسرج فيه.فالمناقشه بكلا وجهيه مندفعه.

و ينبغى الإسراج إلى الصباح،كما عن المقنعه و النهايه و المبسوط و الإصباح و الجامع و المنتهى و التذكره و نهايه الأحكام (۶).

و أن يعلم المؤمنون بموته للنصوص،منها الصحيح:«ينبغى

۱- المقنعه:۷۴.

۲- النهايه:۳۰،الوسيله:۶۲.

۳- المبسوط ۱:۱۷۴.

۴- المهذّب ۱:۵۴.

۵- الكافى ۳:۵/۲۵۱،الفقيه ۱:۴۵۰/۹۷،التهذيب ۱:۸۴۳/۲۸۹،الوسائل ۲:۴۶۹ أبواب الاحتضار ب ۴۵ ح ۱،بتفاوت يسير.

۶- المقنعه:۷۴،النهايه:۳۰، المبسوط ۱:۱۷۴،عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۰۶، الجامع للشرائع:۴۹،المنتهى ۱:۴۲۷،التذكره ۱:۳۷،نهايه الأحكام ۲:۲۱۷.

لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته،فيشهدون جنازته،و يصلون عليه،و يستغفرون له،فيكتب لهم الأجر،و يكتب للميت الاستغفار،و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار» (۱).

و فی آخر:عن الجنازه یؤذن بها الناس؟قال:«نعم» (۲).

و هو یعم النداء العام.فما عن الخلاف:لا نص فی النداء (۳)،إن أراد بالخصوص فنعم،و إلّا فقد عرفت النص.

و عن الجعفی:کراهه النعی إلّا أن یرسل إلیه صاحب المصیبه إلی من یختص به (۴).

و هو-مع عدم الدلیل علیه-ینافی ما یترتب علی الحضور من الثواب الجزیل علی السنن الموظفه فی التشییع من الحمل و التربیع و الصلاه و التعزیه، و ما فیه من الاتعاظ و التذکره لأمور الآخره،و تنبیه القلب القاسی لانزجار النفس الأمّاره،و نحو ذلک.

و فی الخبر:عن رجل دعی إلی ولیمه و إلی جنازه،فأیهما أفضل و أیهما یجیب؟قال:«یجیب الجنازه،فإنها تذکّر الآخره،و لیدع الولیمه،فإنها تذکّر الدنیا» (۵).

و أن یعجّل تجهیزه و إیداعه ثراه بلا خلاف؛للنصوص المستفیضه،منها:«لا تنتظروا موتاکم طلوع الشمس و لا غروبها،عجّلوهم

۱- الکافی ۳:۱/۱۶۶،التهذیب ۱:۱۴۷۰/۴۵۲،علل الشرائع:۱/۳۰۱،الوسائل ۳:۵۹ أبواب صلاه الجنازه ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۳:۲/۱۶۷،الوسائل ۳:۶۰ أبواب صلاه الجنازه ب ۱ ح ۳.

۳- الخلاف ۱:۷۳۱.

۴- نقله عنه فی الذکری:۳۸.

۵- التهذیب ۱:۱۵۱۰/۴۶۲،الوسائل ۲:۴۵۱ أبواب الاحتضار ب ۳۴ ح ۱.

إلی مضاجعهم رحمکم اللّه تعالی» (۱).

و فی المرسل:«کرامه المیت تعجیله» (۲).

و یستفاد من بعضها أفضلیته من تقدیم الصلاه فی وقت فضیلته (۳).

إلاّ ـ مع الاشتباه فی موته فیحرم حتی یتحقق بمضی ثلاثه أیام؛ للنصوص المستفیضه،کالصحیحین (۴)و الموثق (۵)و الضعیف (۶)فی المصعوق و الغریق،و القوی فی الأخیر (۷)،و لا قائل بالفرق.

و فی الصحیح:«خمسه ینتظر بهم إلاّ أن یتغیروا:الغریق،و المصعوق، و المبطون»و فی بعض«المطعون»«بدله و المهدوم،و المدخّن» (۸).

و لعل التغیّر فیه و فی الصحیح و الموثق یشمل الأمارات الداله علیه من

۱- الکافی ۳:۱/۱۳۷،الفقیه ۱:۳۸۹/۸۵،التهذیب ۱:۱۳۵۹/۴۲۷،الوسائل ۲:۴۷۱ أبواب الاحتضار ب ۴۷ ح ۱.

۲- الفقیه ۱:۳۸۸/۸۵،الوسائل ۲:۴۷۴ أبواب الاحتضار ب ۴۷ ح ۷.

۳- التهذیب ۳:۹۹۵/۳۲۰،الاستبصار ۱:۱۸۱۲/۴۶۹،الوسائل ۲:۴۷۳ أبواب الاحتضار ب ۴۷ ح ۴.

۴- الأول: الکافی ۳:۱/۲۰۹،التهذیب ۱:۹۹۲/۳۳۸،الوسائل ۲:۴۷۴ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۱. الثانی: الکافی ۳:۲/۲۰۹،التهذیب ۱:۹۹۰/۳۳۸،الوسائل ۲:۴۷۵ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۳.

۵- الکافی ۳:۴/۲۱۰،الوسائل ۲:۴۷۵ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۴.

۶- الکافی ۳:۶/۲۱۰،التهذیب ۱:۹۹۱/۳۳۸،الوسائل ۲:۴۷۵ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۵.

۷- دعائم الإسلام ۱:۲۲۹،الجعفریات:۲۰۷،المستدرک ۲:۱۴۲ أبواب الاحتضار ب ۳۷ ح ۳.

۸- الکافی ۳:۵/۲۱۰،التهذیب ۱:۹۸۸/۳۳۷،الخصال:۷۴/۳۰۰،الوسائل ۲:۴۷۴ أبواب الاحتضار ب ۴۸ ح ۲.

استرخاء رجليه،و انفصال كفيه،و ميل أنفه،و امتداد جلده وجهه،و انخساف صدغيه،كما عن التذكره (۱).

و زيد فى غيرها كاللمعه:تقلّص أنثييه إلى فوق مع تدلى الجلده (۲).

و عن الإسكافى:زوال النور من بياض العين و سوادها،و ذهاب النفس، و زوال النبض (۳).

و عن جالينوس:الاستبراء بنبض عروق بين الأنثيين،أو عرق يلى الحالب و الذكر بعد الغمز الشديد،أو عرق فى باطن الأليه،أو تحت اللسان، أو فى بطن المنخر (۴).

إلّا أن المتبادر منه التغيّر فى الريح،كما فى الخبر الضعيف عن أبى إبراهيم عليه السلام:«ينبغى للغريق و المصعوق أن يتربص به ثلاثا لا يدفن إلّا أن تجىء منه ريح تدل على موته» (۵).

فالأحوط الاقتصار عليه إلّا مع حصول العلم به من تلك الأمارات كما هو الغالب،و إن كان المصير إليها مطلقا غير بعيد،للشهره القرينه على الفرد الغير المتبادر .

و إن كان الميت مصلوبا لا يترك على خشبته أزيد من ثلاثه أيام إجماعا كما عن الخلاف (۶)،و للخبر:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثه أيام حتى ينزل و يدفن» (۷).

۱- التذكره ۱:۳۷.

۲- الروضه ۱:۱۲۰.

۳- نقله عنه فى الذكرى:۳۸.

۴- نقله عنه فى الذكرى:۳۸.

۵- تقدم مصدره فى ص:۳۵۳ الرقم ۶.

۶- الخلاف ۲:۴۷۹.

۷- الكافى ۳:۳/۲۱۶،التهذيب ۱:۹۸۱/۳۳۵،الوسائل ۲:۴۷۶ أبواب الاحتضار ب ۴۹ ح ۱.

كذا فى التهذيب و بعض نسخ الكافى،و فى أخرى:«لا تقربوا»بدل:

«لا تقرّوا»فلا دلاله فيه،فالعمده الإجماع المحكى.

ما يكره فيه

و يكره أن يحضره حاله الاحتضار،كما عن التلخيص و نهايه الأحكام و غيرهما (۱)جنب أو حائض إجماعا كما عن المعتبر (۲)؛للنصوص،منها:

«لا بأس أن تمرّضه»أى الحائض«فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتنحّ عنه و عن قربه،فإنّ الملائكه تتأذى بذلك» (۳).

و منها الرضوى:«و لا يحضر الحائض و لا الجنب عند التلقين،فإنّ الملائكه تتأذى بهذا،و لا بأس أن يليا غسله و يصلّيا عليه و لا ينزلا قبره،فإن حضرا و لم يجدا من ذلك بدّا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه» (۴).

و يستفاد منهما أن غايه الكراهه تحقق الموت و انصراف الملائكه.

و عن الفقيه و المقنع:لا يجوز حضورهما عند التلقين (۵).

و لعلّه للخبر المروى فى الخصال،قال:«لا يجوز للمرأه الحائض و الجنب الحضور عند تلقين الميت؛لأن الملائكه تتأذى بهما؛و لا يجوز لهما إدخال الميت قبره» (۶).

و لضعفه لا يجوز تخصيص الأصل،مع اعتضاده بعمل الأصحاب، فيحمل-كعباره عامله-على شده تأكد الكراهه.

۱- نقله عن التلخيص فى كشف اللثام ۱:۱۰۷،نهايه الأحكام ۲:۲۱۵؛و انظر القواعد ۱: ۱۷،و الذخيره:۸۱.

۲- المعتبر ۱:۲۶۳.

۳- الكافى ۳:۱/۱۳۸،التهذيب ۱:۱۳۶۱/۴۲۸،قرب الإسناد:۱۲۱۴/۳۱۲،الوسائل ۲:۴۶۷ أبواب الاحتضار ب ۴۳ ح ۱.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۵،المستدرك ۲:۱۳۸ أبواب الاحتضار ب ۳۳ ح ۳.

۵- لم نعثر عليه فى الفقيه،نعم وجدناه فى الهدايه:۲۳؛المقنع:۱۷.

۶- الخصال:۱۲/۵۸۵.

و قیل: هو الشیخان (۱)،و فی التهذیب أنه سمعه من الشیوخ مذاکره (۲)،و ادعی علیه فی الخلاف الإجماع أنه یکره أن یجعل علی بطنه حدید و لا بأس به؛لحجیه الإجماع المحکی مع التسامح فی مثله.

و لا یکره غیره فی المشهور؛للأصل.و نقل القول بکراهته أیضا (۳).

۱- المفید فی المقنعه:۷۴،الطوسی فی الخلاف ۱:۶۹۱.

۲- التهذیب ۱:۲۹۰.

۳- قال به العلامه فی التذکره ۱:۳۷،نهایه الإحکام ۲:۲۱۶.

الثانی فی بیان الغسل

الثانی فی بیان الغسل.

فروضه

و فروضه أمور،منها:

إزاله النجاسه العارضیه عنه أی المیت قبل تغسیله کما عن المعتبر (۱)،بلا خلاف کما عن المنتهی (۲)و إجماعا کما عن التذکره و نهایه الأحکام (۳).

و فیهما کالأول التعلیل بأنه یجب إزاله النجاسه الحکمیه عنه فالعینیه أولی.و فیه:أنه لا یستلزم وجوب التقدیم،بل مطلق الإزاله،و لا کلام فیه.

و بصون ماء الغسل من التنجس.و فیه:لزومه علی کل تقدیر و لو أزیلت النجاسه،إلّا أن یقال بالعفو عنه هنا للضروره.

إلّا أنه یتوجه منع لزوم الصون مطلقا،بل المسلّم منه لیس إلّا المجمع علیه،و هو لزومه قبل الشروع فی الغسل،و أما بعده فلا،کذا قیل.

و فیه نظر؛لتوقیفیه صحه الغسل الذی هو عباده علی البیان،و لیس إلاّ فیما صین ماؤه عن النجاسه مطلقا و لو بعد الشروع فی الاغتسال.و حیث لا یمکن الصیانه عن نجاسه الموت اغتفر بالإضافه إلیها؛للضروره.و إطلاقات الأوامر بالاغتسال لما ینجس ماؤه فی الاغتسال فیما عدا الضروره غیر شامله؛لعدم تبادر مثل تلک الصوره.

فلا یمکن الاجتزاء بالغسل الواحد عن الغسل و إزاله النجاسه العارضیه.

و مثله الکلام فی غسل الجنابه.

۱- المعتبر ۱:۲۶۴.

۲- المنتهی ۱:۴۲۸.

۳- التذکره ۱:۳۸،نهایه الأحکام ۲:۲۲۳.

خلافا للشيخ فاجتزأ به عنهما (۱).و هو كما ترى.

هذا مضافا إلى الإجماعات المنقوله هنا،و النصوص المستفيضه فيه و فى الجنابه الآمره بتقديم غسل الفرج على الغسل (۲).و الأمر حقيقه فى الوجوب، و لا صارف عنه سوى وروده فيها فى سياق المستحبات،و هو بمجرّده سيّما مع الأمر فيها بكثير من الواجبات غير كاف فى الصرف،عملا بالأصل فى الاستعمال مع عدم تيقن الصارف.

و كثير من المستفيضه و إن اختص بالجنابه،إلّا أن المستفاد من المعتبره المستفيضه اتحاد غسل الأموات مع غسل الجنابه،بل ربما أشعر بعضها أنه عينه (۳).

و بالجمله:شغل الذمه بغسل الميت يقينى لا بد فى رفعه من يقين، و ليس إلّا مع تقديم الإزاله و عدم الاجتزاء عن الأمرين بالغسله الواحده.

و منه ينقدح ضعف التأمل فى وجوب التقديم،كالتأمل فى لزوم الغسلتين لإزاله الحدث و الخبث،و الأخير أضعف،بل مقطوع بفساده جزما.

و القول باختصاص المستفيضه من الجانبين بنجاسه مخصوصه مدفوع بعدم القائل بالفرق،و لعلّه لغلبتها،لا لتغاير حكمها مع حكم ما عداها.

و من الفروض:ستر عورته عن الناظر المحترم بالإجماع و النصوص (۴).

و تغسيله بماء السدر و يلقى منه فيه ما يصدق معه ماء السدر على الأشهر الأظهر،كما عن الخلاف و المصباح و مختصره و الجمل و العقود و جمل العلم و العمل و الفقيه و الهدايه و المقنع و الوسيله و الغنيه و الإصباح و الإشاره

۱- انظر المبسوط ۱:۲۹.

۲- الوسائل ۲:۲۲۹ أبواب الجنابه ب ۲۶.

۳- الوسائل ۲:۴۸۶ أبواب غسل الميت ب ۳.

۴- الوسائل ۲:۴۷۹ أبواب غسل الميت ب ۲.

و الكافى و الإرشاد و التبصره و ظاهر التحرير و محتمل الشرائع (۱)؛لإطلاق النصوص بالغسل بالسدر أو بمائه أو بماء و سدر،فلا يجزى القليل الذى لا يصدق معه ماء السدر.و كذا الورق غير مطحون و لا ممروس؛إذ ليس المتبادر منه إلّا ما ذكرنا.

خلافا لبعض،فمسمّى السدر (۲).و هو ضعيف .كاعتبار الرطل كما عن المفيد (۳).

و أضعف منه إضافه النصف إليه كما عن ابن البراج (۴)؛لعدم الدليل.

و أضعف منه إيجاب سبع ورقات صحاح (۵)؛للخبر:عن غسل الميت، فقال:«يطرح عليه خرقه،ثمَّ يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاه،ثمَّ يغسل رأسه بالسدر و الأشنان،ثمَّ بالماء و الكافور،ثمَّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر فى الماء» (۶).

لأن ظاهره كما ترى إلقاؤها فى القراح،كخبر معاويه بن عمّار قال:

أمرنى أبو عبد اللّه أن أعصر بطنه،ثمَّ أوضّيه،ثمَّ أغسله بالأشنان،ثمَّ أغسل رأسه بالسدر و لحيته،ثمَّ أفيض على جسده منه،ثمَّ أدلك به جسده،ثمَّ أفيض

۱- الخلاف ۱:۶۹۴،مصباح المتهجد:۱۸،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۵،جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۵۰، الفقيه ۱:۹۰،الهدايه:۲۴،المقنع:۱۸، الوسيله:۶۴،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳،نقله عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۱۲، الإشاره:۷۵،الكافى:۱۳۴،الإرشاد ۱:۲۳۰،التبصره:۱۱،التحرير ۱:۱۷،الشرائع ۱: ۳۸.

۲- انظر البيان:۷۰،و جامع المقاصد ۱:۳۷۰،و الروضه ۱:۱۲۱.

۳- المقنعه:۷۴.

۴- المهذّب ۱:۵۶.

۵- انظر التذكره ۱:۳۸،و نهايه الأحكام ۲:۲۲۳.

۶- التهذيب ۱:۸۷۸/۳۰۲،الاستبصار ۱:۷۲۶/۲۰۶،الوسائل ۲:۴۹۲ أبواب غسل الميت ب ۶ ح ۲.

علیه ثلاثا،ثمَّ أغسله بالماء القراح،ثمَّ أفیض علیه الماء بالکافور و بالماء القراح و أطرح فیه سبع ورقات (۱).

و لکن یشترط عدم خروج الماء عن الإطلاق،فلا یجزی الخارج وفاقا لجماعه (۲)؛للشک فی الامتثال معه،مع إشعار الصحیحین به،ففی أحدهما:

عن غسل المیت،کیف یغسل؟قال:«بماء و سدر،و اغسل جسده کلّه،و اغسله اخری بماء و کافور،ثمَّ اغسله اخری بماء»الحدیث (۳).و فی الثانی نحوه (۴)، و نحوهما الرضوی (۵)؛لظهورها فی بقاء الإطلاق .

و التأید بالمستفیضه فی أن غسل المیت کغسل الجنابه (۶).

و لیس فیما دلّ علی ترغیه السدر کالمرسل:«و اعمد إلی السدر،فصیّره فی طست و صبّ علیه الماء،و اضرب بیدک حتی ترتفع رغوته،و اعزل الرغوه فی شیء،فصب الآخر فی الإجّانه التی فیها الماء،ثمَّ اغسل یدیه ثلاث مرات کما یغسل الإنسان من الجنابه إلی نصف الذراع،ثمَّ اغسل فرجه و نقّه،ثمَّ اغسل رأسه بالرغوه»إلی آخره (۷)دلاله علیه.

لعدم استلزام الإرغاء إضافه الماء الذی تحت الرغوه،و خصوصا مع

۱- التهذیب ۱:۸۸۲/۳۰۳،الاستبصار ۱:۷۲۹/۲۰۷،الوسائل ۲:۴۸۴ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۸.

۲- منهم العلامه فی نهایه الأحکام ۲:۲۲۳،و التذکره ۱:۳۸،الشهید الأول فی البیان:۷۰، الشهید الثانی فی الروضه ۱:۱۲۱.

۳- التهذیب ۱:۱۴۴۳/۴۴۶،الوسائل ۲:۴۸۳ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۶.

۴- الکافی ۳:۲/۱۳۹،التهذیب ۱:۲۸۲/۱۰۸،الوسائل ۲:۴۷۹ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۱.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۸۱،المستدرک ۲:۱۶۷ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۳.

۶- الوسائل ۲:۴۸۶ أبواب غسل المیت ب ۳.

۷- الکافی ۳:۵/۱۴۱،التهذیب ۱:۸۷۷/۳۰۱،الوسائل ۲:۴۸۰ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۳.

صبه فی الماء المطلق الذی فی الإجّانه الأخری کما فی الخبر،و لیس فیه مع ذلک إیماء إلی غسله بالرغوه،بل مصرّح بغسله بماء تحتها مع الماء المطلق الذی فی الإجّانه الأخری،و أن الرغوه إنما یغسل بها الرأس خاصه،و فی الخبر حینئذ إشعار بل دلاله بما ذکرناه لا ما ذکر.

و نحو الخبر فی عدم الدلاله علی جواز المضاف کلام المفید و ابن البراج (۱)؛لذکرهما بعد غسل الرأس و اللحیه بالرغوه تغسیله بماء السدر علی الترتیب،من غیر نص علی أن ماء السدر هو الباقی تحت الرغوه،فیجوز کونه غیره أو إیاه إذا صب علیه الماء حتی صار مطلقا،مع ما عرفت من عدم استلزام الإرغاء إضافه الماء الذی تحت الرغوه.

و خصوصا أفاد المفید-رحمه اللّه-أنه یغسل رأسه و لحیته بعد الغسل بالرغوه بتسعه أرطال من ماء السدر ثمَّ میامنه بمثل ذلک ثمَّ میاسره بمثل ذلک، و هو ماء کثیر لعلّه لا یخرج عن الإطلاق برطل من السدر کما قاله.فتأمل .

مضافا إلی ظهور کون مستندهما المرسل المزبور،لمشابهه عبارتیهما مع عبارته،و قد عرفت الکلام فی دلالته،فکذا الکلام فی دلاله کلامهما،فافهم.

ثمَّ یجب بعد ذلک تغسیله بماء طرح فیه من الکافور ما یقع علیه الاسم من دون خروج عن الإطلاق؛لعین ما مرّ،مضافا إلی الموثق المقدّر للکافور بنصف حبه (۲)،و فی آخر إلقاء حبّات (۳)،و فی آخر تغسیل الأمیر علیه السلام للنبی صلّی اللّه علیه و آله بثلاثه مثاقیل (۴).و لیسا نصا فی الوجوب،

۱- المفید فی المقنعه:۷۵،ابن البراج فی المهذّب ۱:۵۸.

۲- التهذیب ۱:۸۸۷/۳۰۵،الوسائل ۲:۴۸۴ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۱۰.

۳- الکافی ۳:۵/۱۴۱،التهذیب ۱:۸۷۷/۳۰۱،الوسائل ۲:۴۸۰ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۳.

۴- التهذیب ۱:۱۴۶۴/۴۵۰،الوسائل ۲:۴۸۵ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۱۱.

فيحتمل الاستحباب.

و كيف كان:فلا يقيّد بهما إطلاق المستفيضه كالصحيح:«و يجعل فى الماء شىء من السدر و شىء من الكافور» (۱).

خلافا للمفيد و سلّار و ابن سعيد،فنصف مثقال (۲)؛و هو مع عدم الدليل عليه ليس نصا فى وجوبه.

ثمَّ بعد ذلك ب ماء القراح الخالص عن الخليط مطلقا حتى التراب كما عن بعض (۳)،أو الخليطين خاصه كما هو ظاهر الأخبار،نعم يعتبر الإطلاق مع خليط غيرهما.

و يعتبر فى القراح أن لا يسمى بماء السدر أو الكافور أو غيرهما،و لا يسمى الغسل به غسلا بهما أو بغيرهما و إن اشتمل على شىء منهما أو من غيرهما.و الأمر فى المرسل (۴)بغسل الآنيه عن ماء السدر و الكافور قبل صب القراح فيها ليس نصا فى الوجوب،فيحتمل الاستحباب،سيّما مع اشتماله لكثير من المستحبات،مضافا إلى الأمر بإلقاء سبع ورقات من السدر فى القراح فيما تقدّم من الخبرين (۵).

ثمَّ إن وجوب الأغسال مشهور بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون إجماعا؛للصحاح المستفيضه،أظهرها دلالله الصحيحان المتقدمان قريبا (۶).

و نحوهما الخبر الضعيف فى المشهور بسهل و الصحيح على قول:

۱- التهذيب ۱:۱۴۴۴/۴۴۶،الاستبصار ۱:۷۳۱/۲۰۸،الوسائل ۲:۴۸۳ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۷.

۲- المفيد فى المقنعه:۷۵،سلّار فى المراسم:۴۷،ابن سعيد فى الجامع للشرائع:۵۱.

۳- انظر كشف اللثام ۱:۱۱۴.

۴- المتقدم فى ص:۳۶۰.

۵- فى ص ۳۵۹،۳۶۰.

۶- فى ص:۳۶۰.

«یغسل المیت ثلاث غسلات:مره بالسدر،و مره بالماء یطرح فیه الکافور،و مره أخری بالماء القراح» (۱).

و ضعفه لو کان-کغیره-منجبر بالشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا،بل إجماع فی الحقیقه،مضافا إلی التأسی اللازم الاتباع فی أمثاله.

و لا یعارض شیئا من ذلک الأصل،و التشبیه بغسل الجنابه فی المعتبره (۲)،و تغسیل المیت الجنب غسلا واحدا.مضافا إلی ضعف الأول فی أمثال المقام.و احتمال التشبیه فیما عدا الوحده،بل صرّح فی الرضوی:

«و غسل المیت مثل غسل الحی من الجنابه،إلّا أن غسل الحی مره بتلک الصفات،و غسل المیت ثلاث مرات بتلک الصفات»إلی آخره (۳).و التداخل فی الغسل الواحد کما فهمه الأصحاب .

فالاکتفاء بالقراح-کما عن سلّار (۴)-ضعیف.

و فی جواز الارتماس هنا کما فی الجنابه نظر:

من ظاهر الأوامر بالترتیب.

و من ظاهر المستفیضه المسوّیه بینه و بین الجنابه،منها الرضوی المتقدم،و الحسن:«غسل المیت مثل غسل الجنب» (۵).

و هو الأظهر،إلّا أن المصیر إلی الأول أحوط.

و یجب أن یکون فی کل غسل من الأغسال مرتبا للأعضاء بتقدیم

۱- الکافی ۳:۳/۱۴۰،التهذیب ۱:۸۷۶/۳۰۰،الوسائل ۲:۴۸۱ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۴.

۲- انظر الوسائل ۲:۴۸۶ أبواب غسل المیت ب ۳.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۱۸۱،المستدرک ۲:۱۶۷ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۳.

۴- المراسم:۴۷.

۵- الفقیه ۱:۵۸۶/۱۲۲،التهذیب ۱:۱۴۴۷/۴۴۷،الاستبصار ۱:۷۳۲/۲۰۸،الوسائل ۲: ۴۸۶ أبواب غسل المیت ب ۳ ح ۱.

الرأس على اليمين،و هو على اليسار كغسل الجنابه إجماعا هنا،كما عن الانتصار و الخلاف و المعتبر و التذكره (۱).

للنصوص المستفيضه المصرحه هنا بالأمر بالترتيب بين الأعضاء الثلاثه.

و بها تقيّد الأخبار المطلقه.

و المناقشه باشتمالها على كثير من المستحبات غير قادحه فى الدلاله بعد الأصل و الشهره العظيمه التى هى إجماع فى الحقيقه،مع اشتمالها على كثير من الأمور الواجبه.

و تعتبر النيه فى الأغسال على أصح الأقوال؛لعموم ما دلّ على اعتبارها فى الأعمال،خرج المجمع عليه و بقى الباقى بلا إشكال.و هو المشهور بين الأصحاب،بل عليه الإجماع عن الخلاف (۲)،مضافا إلى المستفيضه المسوّيه بينها و بين غسل الجنابه.

فالقول بعدم الاعتبار مطلقا-كما عن مصريات المرتضى و المنتهى- (۳)ضعيف .كالاكتفاء بها فى أوّلها ،كما فى ظاهر اللمعه و عن جماعه (۴).

ثمَّ إن اتحد الغاسل تولّى هو النيه و لا تجزى من غيره.و إن تعدد و اشتركوا فى الصبّ نووا جميعا.و لو كان البعض يصبّ و الآخر يقلب نوى الأول،لأنه الغاسل حقيقه،و استحبت من الآخر.و عن التذكره الاكتفاء بها منه أيضا (۵).

و لو ترتبوا بأن غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله.

و لو تعذّر السدر و الكافور كفت المرّه بالقراح عند المصنف

۱- الانتصار:۳۶،الخلاف ۱:۶۹۳،المعتبر ۱:۲۶۶،التذكره ۱:۳۸.

۲- الخلاف ۱:۷۰۲.

۳- حكاه عن مصريات المرتضى فى كشف اللثام ۱:۱۱۲،المنتهى ۱:۴۳۵.

۴- اللمعه(الروضه البهيه)۱:۱۲۲؛و انظر المدارك ۲:۸۱،كفايه الأحكام:۶.

۵- التذكره ۱:۳۸.

و جماعه (۱)؛لفقد المأمور به بفقد جزئه.و هو-بعد تسليمه-كذلك إذا دلّت الأخبار على الأمر بالمركب.و ليس كذلك؛لدلاله أكثرها-و فيها الصحيح و غيره- على الأمر بتغسيله بماء و سدر،فالمأمور به شيئان متمايزان و إن امتزجا فى الخارج،و ليس الاعتماد فى إيجاب الخليطين على ما دلّ على الأمر بتغسيله بماء السدر خاصه حتى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه.

و بعد تسليمه لا نسلّم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبره بإتيان الميسور و عدم سقوطه بالمعسور (۲)،و ضعفها بعمل الأصحاب طرّا مجبور.

فإذن الأقوى وجوب الثلاث بالقراح وفاقا لجماعه (۳).

و لو وجد الخليطان قبل الدفن ففى وجوب الإعاده وجهان ،و الأحوط الأول.

و أما بعد الدفن فلا؛لاستلزامه النبش الحرام.و قيل:للإجماع.مضافا إلى عدم المقتضى له؛لانصراف إطلاقات الأخبار إلى غير المقام .

و فى وجوب الوضوء هنا قولان أظهرهما و هو الأشهر العدم؛ للأصل،و خلو المعتبره المستفيضه الوارده فى البيان عنه،مع تضمن كثير منها المستحبات.و فيه إشعار بعدم الاستحباب أيضا،كالصحيح:عن غسل الميت،أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟فقال عليه السلام:«يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض،ثمَّ يغسل وجهه و رأسه بسدر،ثمَّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات» الخبر (۴).

۱- المصنف فى المعتبر ۱:۲۶۶،و الشرائع ۱:۳۸؛و انظر الذكرى:۴۵،مجمع الفائده و البرهان ۱:۱۸۴،المدارك ۲:۸۴.

۲- عوالى اللئالى ۴:۲۰۵/۵۸.

۳- منهم العلّامه فى نهايه الأحكام ۲:۲۲۵،و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۳۷۲، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱:۱۳.

۴- التهذيب ۱:۱۴۴۴/۴۴۶،الاستبصار ۱:۷۳۱/۲۰۸،الوسائل ۲:۴۸۳ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۷.

و هو-كما ترى-ظاهر فى عدم الاستحباب؛لعدم الأمر به مع وقوع السؤال عنه،بل أمر بغيره من المستحبات.

و يؤيد عدم الاستحباب تشبيه غسل الميت بغسل الجنابه فى المستفيضه،بل مصرح بعضها بالعينيه.

و حينئذ فعدم الاستحباب أيضا أشبه كما عن الخلاف و ظاهر السرائر (۱)،و محتمل كلام سلاّر (۲)،و إن كان الاستحباب أشهر.

و عن التذكره و نهايه الأحكام (۳)التردد فى المشروعيه.

و عن المبسوط دعوى الإجماع على ترك العمل بما دل على الوضوء (۴).

و ليس فى أمر مولانا الصادق عليه السلام معاويه بن عمّار بأن يعصر بطنه ثمَّ يوضئه (۵)-مع قصور سنده و مخالفته لأصول المذهب -منافاه لذلك؛ لاحتمال التوضؤ فيه التطهير،بل ربما أشعر سياقه به ،و يحتمل التقيه.

نعم:فى الخبر عن الصادق عليه السلام:«إنّ أبى أمرنى أن اغسّله إذا توفّى،و قال لى:اكتب يا بنى،ثمَّ قال:إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع،فقل لهم:هذا كتاب أبى،و لست أعدو قوله.ثمَّ قال:تبدأ فتغسل يديه ثمَّ توضئه وضوء الصلاه»الحديث (۶).

و هو-كما ترى-لا يقبل الحمل المتقدم.إلاّ أنه ضعيف جدا بالإرسال

۱- الخلاف ۱:۶۹۳،السرائر ۱:۱۵۹.

۲- كما فى المراسم:۴۸.

۳- التذكره ۱:۴۲،نهايه الأحكام ۲:۲۲۶.

۴- المبسوط ۱:۱۷۸.

۵- راجع ص:۳۵۹.

۶- التهذيب ۱:۸۸۳/۳۰۳،الاستبصار ۱:۷۳۰/۲۰۷،الوسائل ۲:۴۹۲ أبواب غسل الميت ب ۶ ح ۴.

و غیره،نعم:ربما کانت الشهره جابره،إلّا أن الظن الحاصل منها أضعف من الظن الحاصل من الأمور المتقدمه.

و کیف کان:الأحوط الترک؛لأن احتمال الضرر فی الترک أقل منه فی الإتیان،لضعف القول بالوجوب-کما عن جماعه (۱)- جدّا،لعدم معلومیه شمول ما دلّ علی أن کل غسل معه وضوء (۲)لما نحن فیه،لتعقبه باستثناء غسل الجنابه المحتمل کون المقام منه،لما عرفت من المستفیضه،و بعد التسلیم فیخصّص بما قدّمناه من الأدله.

و لو خیف من تغسیله تناثر جلده أو غیر ذلک ییمّم کالحی العاجز ،إجماعا کما فی التهذیب و عن الخلاف (۳)؛للنصوص المعتبره بعموم البدلیه،و خصوص الخبر المنجبر ضعفه بالوفاق:«إنّ قوما أتوا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقالوا:مات صاحب لنا و هو مجدور،فإن غسّلناه انسلخ،فقال ییمّموه» (۴).

و بجمیع ما ذکر یرفع الید عن الأصل،و الصحیح فی الجنب و المحدث و المیت،الآمر باغتسال الأول،و تیمم الثانی،و دفن الثالث (۵).المشعر بالعدم .

و ظاهر إطلاق النص و الفتاوی الاکتفاء بالمره،و الأحوط التعدد بدل کل غسل.

۱- منهم المفید فی المقنعه:۷۶،ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۵۸،الحلبی فی الکافی:۱۳۴.

۲- انظر الوسائل ۲:۲۴۸ أبواب الجنابه ب ۳۵.

۳- لم نعثر علی ادّعاء الإجماع فی التهذیب،الخلاف ۱:۷۱۷.

۴- التهذیب ۱:۹۷۷/۳۳۳،الوسائل ۲:۵۱۳ أبواب غسل المیت ب ۱۶ ح ۳.

۵- الفقیه ۱:۲۲۲/۵۹،التهذیب ۱:۲۸۵/۱۰۹،الاستبصار ۱:۳۲۹/۱۰۱،الوسائل ۳: ۳۷۵ أبواب التیمم ب ۱۸ ح ۱.و لا یخفی أنّ فی الفقیه:«یدفن المیت بتیمم».

سننه

و سننه.

أن يوضع الميت على لوح من خشب أو غيره مما يؤدى فائدته مرتفع بلا خلاف كما عن المنتهى (۱)؛للمرسل:«و تضعه على المغتسل مستقبل القبله» (۲).

و الرضوى:«ثمَّ ضعه على المغتسل» (۳).

و حفظا لجسده من التلطخ.

و ليكن مكان الرجلين منحدرا .

و أن يكون موجّها إلى القبله نحو توجّهه حال السوق؛للأمر به فى النصوص،منها الحسن المتقدم فى توجيه المحتضر (۴).و ليس للوجوب على الأشهر؛للأصل،و الصحيح:عن الميت،كيف يوضع على المغتسل، موجّها وجهه نحو القبله،أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبله؟قال:«يوضع كيف تيسّر» (۵).

و ردّ الأصل بالأوامر،و الصحيح بعدم الكلام فيه؛لعدم وجوب ما تعسّر .

فالوجوب متعين و هو أحوط و إن كان فى التعيين نظر.

مضلّلا مستورا عن السماء اتفاقا،كما عن الماتن و الذكرى (۶)؛

۱- المنتهى ۱:۴۲۸.

۲- الكافى ۳:۵/۱۴۱،التهذيب ۱:۸۷۷/۳۰۱،الوسائل ۲:۴۸۰ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۳.

۳- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۵،المستدرك ۲:۱۶۷ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۳.

۴- فى ص:۳۴۵.

۵- التهذيب ۱:۸۷۱/۲۹۸،الوسائل ۲:۴۹۱ أبواب غسل الميت ب ۵ ح ۲.

۶- الماتن فى المعتبر ۱:۲۷۵،الذكرى:۴۵.

للخبرين،منهما الصحيح:عن الميت هل يغسل فى الفضاء؟قال:«لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحب إلىّ» (۱).

و أن يفتق جيبه إن احتاج إليه و ينزع ثوبه من تحته لأنه مظنه النجاسه فيتلطخ بها أعالى البدن.

و للخبر المروى فى المعتبر (۲)صحيحا كما قيل (۳)،و فيه:«ثمَّ يخرق القميص إذا فرغ من غسله و ينزع من رجليه».

و صريحه-كظاهر التعليل-استحباب ذلك بعد الغسل.لكن ظاهر المتن-كالمقنعه (۴)-استحبابه قبله،فلا دليل عليه.

و يستفاد من الخبر-كغيره-جواز تغسيله فيه،بل فى الروضه عن الأكثر أنه الأفضل (۵).و عن المختلف اشتهار العكس (۶).و الصحاح مع الأول،ففيها:

قلت:يكون عليه ثوب إذا غسّل؟قال:«إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسّله من تحته فيغسّل من تحت القميص» (۷).

و ظاهرها طهره من غير عصر.

۱- الكافى ۳:۶/۱۴۲،الفقيه ۱:۴۰۰/۸۶،التهذيب ۱:۱۳۷۹/۴۳۱،الوسائل ۲:۵۳۸ أبواب غسل الميت ب ۳۰ ح ۱.و الآخر فى:التهذيب ۱:۱۳۸۰/۴۳۲،الوسائل ۲:۵۳۹ أبواب غسل الميت ب ۳۰ ح ۲.

۲- المعتبر ۱:۲۶۹-۲۷۰.و رواه أيضا فى الكافى ۳:۹/۱۴۴،و التهذيب ۱:۸۹۴/۳۰۸، و الوسائل ۳:۸ أبواب التكفين ب ۲ ح ۸،و لكن فى جميعها:«إذا غسّل»بدل:«إذا فرغ من غسله».

۳- مرآه العقول ۱۳:۳۱۲.

۴- المقنعه:۷۶.

۵- الروضه ۱:۱۲۷.

۶- المختلف:۴۳.

۷- الكافى ۳:۲/۱۳۹،التهذيب ۱:۸۷۵/۳۰۰،الوسائل ۲:۴۷۹ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۱،و انظر أيضا الحديثين ۶ و ۷ من الباب المذكور.

و على تقدير نزعه تستر عورته وجوبا،به أو بخرقه،إلاّ أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقا من نفسه بكفّ البصر فيستحب استظهارا.و على هذا يحمل عباره المتن .

و و يستحب أيضا تليين أصابعه برفق إن أمكن و إلاّ فيترك؛ للخبر:«ثمَّ تليّن مفاصله،فإن امتنعت عليك فدعها» (۱)و نحوه الرضوى (۲).

و عليه الإجماع عن المعتبر و الخلاف (۳).

و لا ينافيه النهى عن غمز المفاصل فى الخبر (۴)؛لضعفه.مضافا إلى احتمال كون الغمز غير التليين؛لاشتماله على العنف دونه.

و ربما حمل على ما بعد الغسل (۵).و لعلّه تكلّف،مع عدم جريانه فى الحسن:«إذا غسّلتم الميت منكم فارفقوا به،و لا تعصروه،و لا تغمزوا له مفصلا»الحديث (۶).و الجواب ما قدّمناه.

و عن العمانى الفتوى بمضمون الخبر (۷)،فيجرى فيه ما احتمله .

و أن يغسل رأسه و جسده أمام الغسل برغوه السدر لاتفاق فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما عن المعتبر (۸).و هو الحجه فيه مع

۱- الكافى ۳:۴/۱۴۰،التهذيب ۱:۸۷۳/۲۹۸،الوسائل ۲:۴۸۱ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۵.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۵-۱۶۶،المستدرك ۲:۱۶۷ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۳.

۳- المعتبر ۱:۲۷۲،الخلاف ۱:۶۹۱.

۴- التهذيب ۱:۱۴۴۵/۴۴۷،الاستبصار ۱:۷۲۳/۲۰۵،الوسائل ۲:۴۹۷ أبواب غسل الميت ب ۹ ح ۱.

۵- كما فى المختلف:۴۲.

۶- التهذيب ۱:۱۴۴۵/۴۴۷،الاستبصار ۱:۷۲۳/۲۰۵،الوسائل ۲:۴۹۷ أبواب غسل الميت ب ۹ ح ۱.

۷- نقله عنه فى المختلف:۴۲.

۸- المعتبر ۱:۲۷۲.

المسامحه،لا المرسل:«ثمَّ اغسل رأسه بالرغوه،و بالغ فی ذلک،و اجتهد أن لا یدخل الماء منخریه و مسامعه،ثمَّ أضجعه علی جانبه الأیسر،و صبّ الماء من نصف رأسه إلی قدمه ثلاث مرّات»الخبر (۱).

لعدم دلالته-کغیره من الأخبار-علی خروج ذلک عن الغسل،بل ظهوره فی أنه أوّله.

نعم:یشعر به الصحیح:«غسل المیت یبدأ بمرفقه فیغسل بالحرض، ثمَّ یغسل رأسه و وجهه بالسدر،ثمَّ یفاض علیه الماء ثلاث مرّات»الخبر (۲).

فتأمل .

فإن تعذّر السدر فالخطمی و شبهه فی التنظیف،کما عن التذکره و المنتهی و التحریر و نهایه الأحکام (۳).

و لم أقف له علی دلیل.و لیس فی الخبر:«و إن غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس» (۴)دلاله علیه بوجه.

و أن یغسل فرجه بالحرض أی الأشنان خاصه،کما عن المقنعه و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم و السرائر (۵).أو بإضافه السدر إلیه،کما عن النهایه و المبسوط و المهذّب و الوسیله و الشرائع و الجامع (۶).

۱- الکافی ۳:۵/۱۴۱،التهذیب ۱:۸۷۷/۳۰۱،الوسائل ۲:۴۸۰ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۳.

۲- التهذیب ۱:۱۴۴۴/۴۴۶،الاستبصار ۱:۷۳۱/۲۰۸،الوسائل ۲:۴۸۳ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۷.

۳- التذکره ۱:۳۸،المنتهی ۱:۴۲۸،التحریر ۱:۱۷،نهایه الأحکام ۲:۲۲۳.

۴- الفقیه ۱:۵۸۵/۱۲۲،الوسائل ۲:۴۸۵ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۱۲.

۵- المقنعه:۷۶،الاقتصاد:۲۴۸،مصباح المتهجد:۱۸،المراسم:۴۸،السرائر ۱:۱۶۲.

۶- النهایه:۳۴،المبسوط ۱:۱۷۸،المهذّب ۱:۵۸،الوسیله:۶۴،الشرائع ۱:۳۹،الجامع للشرائع:۵۱.

و لم أقف على مستندهما سوى روايه الكاهلى،و ليس فيها إلّا غسله بالسدر خاصه (۱).و فى الصحيح غسل مرافقه بالحرض (۲)،و فى الخبر غسله به (۳)،الظاهر فى غسل جميعه.

و أن يبدأ بغسل يديه كما عن جمل العلم و العمل و الغنيه و كتب المصنف (۴).ثلاثا،كما عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و السرائر و الفقيه (۵).

بماء السدر،كما عن الأخير.من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع،كما عن الدروس (۶).

كلّ ذلك للمرسل:«ثمَّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغتسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع»الخبر (۷).

و المراد:بماء السدر،كما يستفاد من سياقه،و صرّح به فى الحسن أو الصحيح:«ثمَّ تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثمَّ سائر جسده» الحديث (۸).

۱- الكافى ۳:۴/۱۴۰،التهذيب ۱:۸۷۳/۲۹۹،الوسائل ۲:۴۸۱ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۵.و فيها:«ثمَّ ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض»و لعله سهو منه رحمه اللّه،كما أشار إليه فى الجواهر ۴:۱۵۲.

۲- المتقدم فى ص:۳۷۱.

۳- التهذيب ۱:۱۴۴۲/۴۴۶،الاستبصار ۱:۷۲۴/۲۰۶،الوسائل ۲:۴۸۴ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۹.

۴- جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۵۰،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳؛و انظر المعتبر ۱:۲۷۲،و الشرائع ۱:۳۹.

۵- الاقتصاد:۲۴۸،مصباح المتهجد:۱۸،السرائر ۱:۱۶۲،الفقيه ۱:۹۰.

۶- الدروس:۱:۱۰۶.

۷- تقدم فى ص:۳۷۱.

۸- الكافى ۳:۱/۱۳۸،التهذيب ۱:۸۷۴/۲۹۹،الوسائل ۲:۴۷۹ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۲.

و يحمل الكف فيه على ما يعمّ الذراعين.أو يجمع بينه و بين السابق بالحمل على الاختلاف فى الفضل.

و نحو المرسل الرضوى (۱).

و عن الغنيه:الإجماع على الاستحباب مع خلوهما عن النجاسه،و إلّا فالوجوب (۲).

ثمَّ المستحب فى غسل رأسه أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثمَّ بغسل الأيسر إجماعا كما عن المعتبر و التذكره (۳)؛للخبر:«ثمَّ تحوّل إلى رأسه، فابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه،ثمَّ تثنى بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه» (۴).

و يعمّه ما فى آخر:«تبدأ بميامنه» (۵).

و أن يغسل كل عضو منه ثلاثا فى كل غسله إجماعا،كما عن المعتبر و التذكره و الذكرى (۶)؛للخبرين ليونس (۷)و الكاهلى (۸)،و نحوهما الرضوى:«تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا،ثمَّ الفرج

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۱۸۱،المستدرک ۲:۱۶۷ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۳.

۲- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳.

۳- المعتبر ۱:۲۷۲،التذكره ۱:۳۸.

۴- الكافى ۳:۴/۱۴۰،التهذيب ۱:۸۷۳/۲۹۸،الوسائل ۲:۴۸۱ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۵.

۵- التهذيب ۱:۱۴۴۲/۴۴۶،الاستبصار ۱:۷۲۴/۲۰۶،الوسائل ۲:۴۸۴ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۹.

۶- المعتبر ۱:۲۷۳،التذكره ۱:۳۸،الذكرى:۴۶.

۷- الكافى ۳:۵/۱۴۱،التهذيب ۱:۸۷۷/۳۰۱،الوسائل ۲:۴۸۰ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۳.

۸- الكافى ۳:۴/۱۴۰،التهذيب ۱:۸۷۳/۲۹۸،الوسائل ۲:۴۸۱ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۵.

ثلاثا،ثمّ الرأس ثلاثا،ثمّ الجانب الأيمن ثلاثا،ثمّ الجانب الأيسر ثلاثا بالماء و السدر،ثمّ تغسله مرّه أخرى بالماء و الكافور على هذه الصفه،ثمّ بالماء القراح مرّه ثالثه،فيكون الغسل ثلاث مرّات كل مرّه خمسه عشر صبه»إلى آخره (۱).

و أن يمسح بطنه برفق فى الغسلتين الأوّلتين بالسدر و الكافور قبلهما،حذرا من خروج شىء بعد الغسل؛لخبر الكاهلى و غيره (۲)، و عن المعتبر الإجماع عليه (۳).

إلّا الحامل فيكره،كما عن صريح الوسيله و الجامع و المنتهى (۴)، حذرا من الإجهاض؛لخبر أم أنس بن مالك،عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:«إذا توفّيت المرأه فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها،و يمسح مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى،و إن كانت حبلى فلا تحرّكيها» (۵).

و لا يستحب فى الثالثه اتفاقا،كما عن المعتبر و التذكره و الذكرى و ظاهر نهايه الأحكام (۶)؛للأصل،و خلوّ الأخبار البيانيه عنه.بل و عن الخلاف و الوسيله و الجامع و الذكرى و الدروس كراهته (۷)؛لأنه تعرض لكثره الخارج كما عن الشهيد (۸)،فتأمل .

و أن يقف الغاسل له على يمينه ،كما عن النهايه و المصباح

۱- تقدّم فى ص:۳۷۳ الرقم(۱).

۲- انظر الوسائل ۲:۴۸۳ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۷،۹.

۳- المعتبر ۱:۲۷۳.

۴- الوسيله:۶۵،الجامع للشرائع:۵۱،المنتهى ۱:۴۳۰.

۵- التهذيب ۱:۸۸۰/۳۰۲،الاستبصار ۱:۷۲۸/۲۰۷،الوسائل ۲:۴۹۲ أبواب غسل الميت ب ۶ ح ۳.

۶- المعتبر ۱:۲۷۳،التذكره ۱:۳۹،الذكرى:۴۵،نهايه الأحكام ۲:۲۲۵.

۷- الخلاف ۱:۶۹۵،الوسيله:۶۵،الجامع للشرائع:۵۱،الذكرى:۴۵،الدروس ۱:۱۰۶.

۸- انظر الذكرى:۴۵.

و مختصره و الجمل و العقود و المهذّب و الوسیله و السرائر و الجامع و الشرائع و الغنیه (۱)،و فیها الإجماع.و هو الحجّه فیه بعد المسامحه،مع عموم التیامن المندوب إلیه فی الأخبار (۲).

و عن المقنعه و المبسوط و المراسم و المنتهی:الاقتصار علی الوقوف علی الجانب (۳)؛و لعلّه للأصل،و خلوّ النصوص عن الأیمن بالخصوص.

و فیه نظر؛لکفایه العموم مع الشهره و الإجماع المحکی،مضافا إلی المسامحه فی السنن الشرعیه.

و أن یحفر للماء المنحدر عن المیت حفیره تجاه القبله؛ لأنه ماء مستقذر فیحفر له لیؤمن تعدی قذره؛و للحسن أو الصحیح:«و کذلک إذا غسّل یحفر له موضع الغسل تجاه القبله»الحدیث (۴).

و أن ینشف بعد الفراغ بثوب إجماعا،کما عن المعتبر و نهایه الأحکام و التذکره (۵)؛للمستفیضه منها الصحیح أو الحسن:«فإذا فرغت من ذلک جعلته فی ثوب ثمَّ جففته» (۶).

۱- النهایه:۳۵،مصباح المتهجد:۱۸،الجمل العقود(الرسائل العشر):۱۶۵، المهذّب ۱ : ۵۸،الوسیله:۶۴، السرائر ۱:۱۶۶،الجامع للشرائع:۵۲،الشرائع ۱:۳۹،الغنیه (الجوامع الفقهیه):۵۶۳.

۲- قد تقدّم خبر فی بحث سنن الوضوء،و هو:«کان النبی صلّی اللّه علیه و آله یحب التیامن فی طهوره و شغله و شأنه کلّه».مسند أحمد ۶:۹۴،صحیح البخاری ۱:۵۳.

۳- المقنعه:۷۶،المبسوط ۱:۱۷۸،المراسم:۴۹،المنتهی ۱:۴۳۱.

۴- الکافی ۳:۳/۱۲۷،التهذیب ۱:۸۳۵/۲۸۶،الوسائل ۲:۴۵۲ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۲.

۵- المعتبر ۱:۲۷۷،نهایه الأحکام ۲:۲۲۷ و ۲۴۱ من دون ذکر الإجماع،التذکره ۱:۴۲.

۶- الکافی ۳:۱/۱۳۸،التهذیب ۱:۸۷۴/۲۹۹،الوسائل ۲:۴۷۹ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۲.

و منها الرضوی:«فإذا فرغت من الغسله الثالثه فاغسل یدیک من المرفقین إلی أطراف أصابعک،و ألق علیه ثوبا ینشف به الماء عنه»إلی آخره (۱).

ما یکره فیه

و یکره إقعاده إجماعا،کما عن الخلاف (۲)؛للنهی عنه فی الخبر (۳)، و لأنه ضدّ الرفق المأمور به فی الخبرین منهما الحسن (۴).

و لاشتماله علی کثیر من المستحبات،مع الأصل و الشهره العظیمه علی الجواز،بل عن المعتبر الإجماع علیه (۵)،مع إشعار إجماع الشیخ به،و ورود الأمر به فی الصحیح:عن المیت فقال:«أقعده و اغمز بطنه» (۶)حمل علی الکراهه.

فالحرمه-کما عن ابن سعید و ابن زهره (۷)-ضعیف.کالتأمل من الماتن فی المعتبر فی الکراهه،بناء علی الأمر به فی الصحیح المتقدم،و نحوه

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۷،المستدرک ۲:۱۶۷ أبواب غسل المیت ب ۲ ذیل الحدیث ۳.

۲- الخلاف ۱:۶۹۳.

۳- الکافی ۳:۴/۱۴۰،التهذیب ۱:۸۷۳/۲۹۸،الوسائل ۲:۴۸۱ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۵.

۴- الأول: التهذیب ۱:۱۴۴۵/۴۴۷،الاستبصار ۱:۷۲۳/۲۰۵،الوسائل ۳:۳۴ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۵. الثانی: التهذیب ۱:۱۴۴۱/۴۴۵،الاستبصار ۱:۷۲۲/۲۰۵،الوسائل ۲:۴۹۷ أبواب غسل المیت ب ۹ ح ۲.

۵- المعتبر ۱:۲۷۷.

۶- التهذیب ۱:۱۴۴۲/۴۴۶،الاستبصار ۱:۷۲۴/۲۰۶،الوسائل ۲:۴۸۴ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۹.

۷- ابن سعید فی الجامع للشرائع:۵۱،ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۳.

الرضوی (۱)؛لاحتماله الإباحه،بناء علی احتمال وروده مورد توهّم الحرمه من النهی الوارد عنه فی الروایه،فلا یفید سوی الإباحه.مضافا إلی قوّه احتمال الحمل علی التقیه؛لکون الاستحباب مذهب العامه (۲).

و قصّ شیء من أظفاره و ترجیل شعره و جزّه و نتفه،وفاقا للأکثر، بل عن المعتبر و التذکره الإجماع علیه (۳)؛للنهی عن الجمیع فی المستفیضه، منها المرسل کالحسن أو الصحیح:«لا یمسّ من المیت شعر و لا ظفر،و إن سقط شیء فاجعله فی کفنه» (۴).

و ظاهره الحرمه،کما عن ابنی سعید و حمزه فیهما (۵)،و الخلاف و المبسوط و المقنعه فی الأوّل (۶)،مدّعیا علیه الإجماع فی الأوّل.

و هی أحوط،و إن کانت الکراهه لیست بذلک البعید؛للأصل، و التصریح بها فی الخبرین:«کره أن یقصّ من المیت ظفر،أو یقصّ له شعر، أو یحلق له عانه أو یغمز له مفصل» (۷).

و هی و إن کانت أعم من الحرمه و الکراهه،إلاّ أن الشهره العظیمه،و درج الغمز فی الروایه مع کون الکراهه بالنسبه إلیه اصطلاحیه باتفاق الطائفه،مضافا

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۶،المستدرک ۲:۱۶۷ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۳.

۲- کما فی المغنی لابن قدامه ۲:۳۱۸.

۳- المعتبر ۱:۲۷۸،التذکره ۱:۴۲.

۴- الکافی ۳:۱/۱۵۵،التهذیب ۱:۹۴۰/۳۲۳،الوسائل ۲:۵۰۰ أبواب غسل المیت ب ۱۱ ح ۱.

۵- ابن سعید فی الجامع للشرائع:۵۱،ابن حمزه فی الوسیله:۶۵.

۶- الخلاف ۱:۶۹۵،المبسوط ۱:۱۸۱،المقنعه:۸۲.

۷- الکافی ۳:۳/۱۵۶ بتفاوت یسیر،التهذیب ۱:۹۴۱/۳۲۳،الوسائل ۲:۵۰۰ أبواب غسل المیت ب ۱۱ ح ۴.و الثانی فی الکافی ۳:۲/۱۵۶،الوسائل ۲:۵۰۰ أبواب غسل المیت ب ۱۱ ح ۲.

إلى الإجماعين المحكيين عن المعتبر و التذكره،تعيّن الثانى.

هذا مضافا إلى ضعف الأخبار كلّها حتى الأوّل بالإرسال.و جعله فيه كالمسند بناء على ذكر الأصحاب له،و قد خالفوا هنا،فكالمرسل.

و بالجمله:العمده فى قبول مثل هذا المرسل تصريح الأصحاب بقبوله، و هو مختص بموردە،و قد ردّه الأصحاب هنا،فلا عبره به،فتأمل .

و لا يعارض شيئا ممّا ذكر-سيّما الإجماعين المحكيين على الكراهه- الإجماع المحكى عن الخلاف على تحريم الأوّل خاصه،مع تطرّق الوهن إليه بمصير معظم الأصحاب على خلافه.و يحتمل شده الكراهه،و يؤيده النص عليها بعد ذلك فى الكتاب المذكور و نقل الإجماع عليها.

و جعله بين رجلى الغاسل وفاقا للأكثر؛للنهى عنه فى الخبر (۱).

و قد صرف عن ظاهره لآخر:«لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك و أن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك لئلّا يسقط لوجهه» (۲).

مع الأصل،و الشهره العظيمه،و اتفاق الطائفه المحكيه عن الغنيه على الجواز و على الكراهه (۳).

و إرسال الماء المغتسل به فى الكنيف للبول و الغائط،وفاقا للمعظم،بل عن الذكرى الإجماع عليه (۴)؛لمكاتبه الصفّار فى الصحيح إلى مولانا العسكرى عليه السلام:هل يجوز أن يغسّل الميت و ماؤه الذى يصبّ

۱- رواه فى المعتبر ۱:۲۷۷.و لم نعثر عليه فى كتب الحديث.

۲- الفقيه ۱:۵۸۷/۱۲۲،التهذيب ۱:۱۴۴۸/۴۴۷،الاستبصار ۱:۷۲۵/۲۰۶،الوسائل ۲: ۵۴۳ أبواب غسل الميت ب ۳۳ ح ۱.

۳- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳.

۴- الذكرى:۴۵.

علیه یدخل إلی بئر کنیف؟فوقّع علیه السلام:«یکون ذلک فی بلالیع» (۱).

و عن الفقیه عدم الجواز (۲).و یحتمل شده الکراهه.

و یظهر من المکاتبه أنه لا بأس بالبالوعه وفاقا للفقیه و کتب الماتن (۳)،و نسب فی المعتبر إلی الخمسه و أتباعهم.

و اشترط فی ذلک فی النهایه و المبسوط و الوسیله و المهذّب و نهایه الأحکام و التذکره تعذر اتخاذ حفیره (۴).

و هل تشمل البالوعه ما تشتمل علی النجاسه؟وجهان.أظهرهما:نعم، و الأحوط:لا.

۱- الکافی ۳:۳/۱۵۰،التهذیب ۱:۱۳۷۸/۴۳۱،الوسائل ۲:۵۳۸ أبواب غسل المیت ب ۲۹ ح ۱.

۲- الفقیه ۱:۹۱.

۳- الفقیه ۱:۹۱،الماتن فی الشرائع ۱:۳۸،و المعتبر ۱:۲۷۸.

۴- النهایه:۳۳،المبسوط ۱:۱۷۷،الوسیله:۶۵،المهذّب ۱:۵۷،نهایه الأحکام ۲:۲۲۲، التذکره ۱:۳۸.

الثالث فی الکفن

الثالث :فی بیان أحکام الکفن.

الواجب

و الواجب منه ثلاث قطع مطلقا فی الرجل و المرأه،علی الأشهر الأظهر،بل علیه الإجماع عن الخلاف و الغنیه و المعتبر (۱)؛للمعتبره المستفیضه و غیرها.

منها الصحیح:«یکفّن الرجل فی ثلاثه أثواب،و المرأه إذا کانت عظیمه فی خمسه:درع و منطق و خمار و لفّافتین» (۲).

و الصحیح:«کفّن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی ثلاثه أثواب:برد أحمر حبره،و ثوبین أبیضین صحاریین» (۳).

و الحسن:«کتب أبی فی وصیته أن أکفّنه بثلاثه أثواب:أحدها رداء حبره کان یصلی فیه یوم الجمعه،و ثوب آخر،و قمیص» (۴).

و الموثق:عمّا یکفّن به المیت،فقال:«ثلاثه أثواب،و إنّما کفّن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی ثلاثه أثواب:ثوبین صحاریین و ثوب حبره، و الصحاریه تکون بالیمامه.و کفّن أبو جعفر علیه السلام فی ثلاثه أثواب» (۵).

و ظاهر نقل تکفینهما صلّی اللّه علیهما و آلهما الدلاله علی لزوم الثلاثه، بناء علی لزوم التأسی فی أمثال المسأله.و منه ظهر وجه الاستناد إلی الخبرین المتقدمین علی هذه الروایه.

۱- الخلاف ۱:۷۰۱،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۳،المعتبر ۱:۲۷۹.

۲- الکافی ۳:۳/۱۴۷،التهذیب ۱:۹۴۵/۳۲۴،الوسائل ۳:۸ أبواب التکفین ب ۲ ح ۹.

۳- التهذیب ۱:۸۶۹/۲۹۶،الوسائل ۳:۷ أبواب التکفین ب ۲ ح ۳.

۴- الکافی ۳:۷/۱۴۴،الفقیه ۱:۴۲۳/۹۳،التهذیب ۱:۸۵۷/۲۹۳،الوسائل ۳:۹ أبواب التکفین ب ۲ ح ۱۰.

۵- التهذیب ۱:۸۵۰/۲۹۱،الوسائل ۳:۷ أبواب التکفین ب ۲ ح ۶.

و ظاهرها الإطلاق،بل العموم للرجل و المرأه،فتحمل الخمسه فی المرأه فی الصحیحه الأولی علی الندب،وفاقا للجماعه.و علیه تحمل المرسله المصرّحه بکونها فیها مطلقا فریضه (۱).مع ضعفها،و منافاه إطلاقها لإطلاق الروایه السابقه و مفهوم خصوص الصحیحه المزبوره.

و کیف کان:فمخالفه سلّار بإیجابه الثوب الواحد خاصه (۲)ضعیفه،مع عدم الإیماء إلیه فی شیء من الأخبار المعتبره و غیرها بالمرّه.

و أمّا الصحیح:«إنما الکفن المفروض ثلاثه أثواب و ثوب تام لا أقلّ منه» (۳).

فلا دلاله له علیه؛إذ هی علی تقدیر کون الواو بمعنی أو ،أو رجحان النسخه الموجوده هی فیها دونها،و لا دلیل علیهما.مضافا إلی فقدهما معا فی أکثر النسخ المعتبره،فیکون کالأخبار السابقه فی لزوم الثلاثه و عدم الاکتفاء بالواحد،و إن کان الظاهر وجود أحدهما،لاستلزام فقدهما حزازه العباره ، مضافا إلی وجود الواو فی روایه الکلینی المرجحه علی روایه غیره،للأضبطیه.

و بعد تسلیم اتفاق النسخ بلفظه«أو»یحتمل الحمل علی الضروره،و إن کان لا یخلو عن المناقشه .و الأقرب الحمل علی التقیه ؛لکون الاکتفاء بالثوب الواحد مذهب العامه (۴).

و الثلاثه الأثواب هی مئزر یستر ما بین السرّه و الرکبه ،کما عن المسالک و روض الجنان و الروضه (۵)؛لأنه المفهوم منه فی العرف و العاده.

۱- التهذیب ۱:۸۵۱/۲۹۱،الوسائل ۳:۸ أبواب التکفین ب ۲ ح ۷.

۲- المراسم:۴۷.

۳- الکافی ۳:۵/۱۴۴،التهذیب ۱:۸۵۴/۲۹۲،الوسائل ۳:۶ أبواب التکفین ب ۲ ح ۱ و ۲.

۴- کما فی مغنی المحتاج ۱:۳۳۷.

۵- المسالک ۱:۱۳،روض الجنان:۱۰۳،الروضه ۱:۱۲۹.

و يحتمل ما يسترهما كما عن بعض (۱).

و عن المراسم و المقنعه:من سرّته إلى حيث يبلغ من ساقيه (۲).

و عن المصباح و مختصره:من سرّته إلى حيث يبلغ المئزر (۳).

و عن الوسيله و الجامع:استحباب ستره من الصدر إلى الساقين (۴).

و فى الذكرى:استحباب ستر الصدر و الرّجلين (۵)؛للخبر:«يغطّى الصدر و الرجلين» (۶)و لا بأس به لكن للورثه أو بإذنهم أو مع الوصيه.

و قميص يصل إلى نصف الساق؛لأنه المفهوم منه عرفا،كما عن الكتب الثلاثه المتقدمه و غيرها (۷).

و عن الأخير استحباب كونه إلى القدم،و احتمال جوازه و إن لم يبلغ نصف الساق (۸).و هو مشكل؛لندرته و لا سيّما فى زمان صدور أخباره.

و إزار يشمل جميع بدنه طولا و عرضا و لو بالخياطه.و يستحب الزياده طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس و الرجلين،و عرضا بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.و الأصح وجوبها،وفاقا للروض و غيره (۹)؛لعدم تبادر مثل ذلك من الأخبار (۱۰).

۱- كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۳۸۲.

۲- المراسم:۴۹،المقنعه:۷۸.

۳- مصباح المتهجد:۱۹.

۴- الوسيله:۶۶،الجامع للشرائع:۵۳.

۵- الذكرى:۴۹.

۶- التهذيب ۱:۸۸۷/۳۰۵،الوسائل ۳:۳۳ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۴.

۷- المسالك ۱:۱۳،روض الجنان:۱۰۳،الروضه ۱:۱۲۹.و انظر جامع المقاصد ۱:۳۸۲.

۸- الروضه ۱:۱۲۹،و فيها استحباب كونه إلى القدم،و أما احتمال الجواز مطلقا فهو فى الروض: ۱۰۳.

۹- روض الجنان:۱۰۳؛و انظر جامع المقاصد ۱:۳۸۲.

۱۰- أى:مثل ما كان شاملا و لو بالخياطه،بل المتبادر هو الزياده بحيث يمكن عقده من قبل الرأس و الرجلين.حاشيه فى«ش».

و تعیین الأولیین هو المشهور بین الأصحاب و دلّ علیه أکثر أخبار الباب، فممّا دلّ منها علیهما الصحیحه السابقه أوّل المستفیضه؛للتصریح فیها للمرأه بالدرع الذی هو قمیص،و المنطق الذی هو إزار،و لا فرق بینها و بین الرجل فی ذلک إجماعا،و الزائد لها إنّما هو الخمار و اللفافه الثانیه.

و الصحیح:کیف أصنع بالکفن؟قال:«خذ خرقه فتشدّ علی مقعدته و رجلیه»قلت:فالإزار؟قال:«إنها لا تعدّ شیئا،إنما تصنع لتضم ما هناک و أن لا یخرج منه شیء»إلی أن قال:«ثمَّ الکفن قمیص غیر مزرور و لا مکفوف» (۱).

و دلالته واضحه علی کون المراد بالإزار هنا المئزر بقرینه توهّم عدم لزومه بشد الخرقه،و لا وجه له لو کان المراد به اللفافه،لبعدها من محل التوهم.

مضافا إلی أنّ الإزار هو المئزر،لغه،کما عن الصحاح:المئزر:

الإزار (۲)و مجمع البحرین:معقد الإزار من الحقوین ،و یستفاد منه أیضا أنّ إطلاق الإزار علی الثوب الشامل للبدن علی ندره (۳).و فی الکنز:الإزار:لنگ کوچک (۴).

و شرعا کما یستفاد من النصوص المستفیضه الوارده فی باب ستر العوره لدخول الحمّام،ففی الموثق فی جماعه دخلوا الحمّام بغیر إزار:«ما یمنعکم من الإزار؟!فإن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال:عوره المؤمن علی المؤمن حرام» (۵).

۱- الکافی ۳:۹/۱۴۴،التهذیب ۱:۸۹۴/۳۰۸،الوسائل ۳:۸ أبواب التکفین ب ۲ ح ۸. و فی الجمیع بتفاوت یسیر.

۲- صحاح الجوهری ۲:۵۷۸.

۳- مجمع البحرین ۳:۲۰۴.

۴- کنز اللغات:۱۱۸ ماده«إزار».

۵- الکافی ۶:۸/۴۹۷،الفقیه ۱:۲۵۲/۶۶،الوسائل ۲:۳۹ أبواب آداب الحمام ب ۹ ح ۴.

و فی الخبر:کنت فی الحمّام فی البیت الأوسط،فدخل علیّ أبو الحسن و علیه النوره و علیه الإزار فوق النوره (۱).

و الأخبار کثیره فی ذلک جدا فی مقامات عدیده کما ذکر،و مبحث کراهه الاتزار فوق القمیص،و بحث ثوبی الإحرام کما یأتی،بحیث یظهر کون الاستعمال بطریق الحقیقه.

و منه یظهر دلاله الموثق:«ثمَّ تبدأ فتبسط اللفافه طولا ثمَّ تذر علیها من الذریره،ثمَّ الإزار طولا حتی یغطّی الصدر و الرّجلین،ثمَّ الخرقه عرضها قدر شبر و نصف،ثمَّ القمیص» (۲)مضافا إلی ظهور کون الإزار فیه بمعنی المئزر؛ للتصریح بتغطیه الرجلین و الصدر به خاصه،و اللفافه تعمّ البدن.

و الخبر:«یکفن المیت فی خمسه أثواب:قمیص لا یزرّ علیه ،و إزار، و خرقه یعصب بها وسطه،و برد یلفّ فیه،و عمامه یعمّم بها» (۳)و فی تخصیص لفّ المیت بالبرد خاصه إشعار بعدمه فی المئزر کالقمیص،و لیس إلّا لعدم وفائه بجمیع بدن المیت.

و المرسل:«ابسط الحبره بسطا،ثمَّ ابسط علیه الإزار،ثمَّ ابسط القمیص علیه» (۴)لظهور کون الحبره فیه هی اللفافه،و عرفت أنّ الإزار حیث یطلق هو المئزر.

و أظهر منها الرضوی:«و یکفّن بثلاثه أثواب:لفّافه و قمیص و إزار» (۵)إذ

۱- الفقیه ۱:۲۵۱/۶۵،التهذیب ۱:۱۱۴۷/۳۷۴،الوسائل ۲:۳۹ أبواب آداب الحمام ب ۹ ح ۳.

۲- التهذیب ۱:۸۸۷/۳۰۵،الوسائل ۳:۳۳ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۴.

۳- الکافی ۳:۱۱/۱۴۵،التهذیب ۱:۹۰۰/۳۱۰،التهذیب ۱:۸۵۸/۲۹۳،الوسائل ۳: ۱۰ أبواب التکفین ب ۲ ح ۱۳.

۴- الکافی ۳:۱/۱۴۳،التهذیب ۱:۸۸۸/۳۰۶،الوسائل ۳:۳۲ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۳.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۸۲،المستدرک ۲:۲۰۵ أبواب الکفن ب ۱ ح ۱.

لو كان المراد بالإزار اللفّافه لكان اللازم أن يقال:قميص و لفافتان.

و بهذه الأخبار المستفيضه يحمل إطلاق غيرها من المعتبره المتقدمه.

هذا،مع أنّ المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين اللذين كفّن بهما الرسول صلّى اللّه عليه و آله كما فى المعتبره هما الإزار و القميص،ففى الصحيح:«كان ثوبا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اللذان أحرم فيهما يمانيين، عبرى و أظفار،و فيهما كفّن» (۱).

لما سيأتى-إن شاء اللّه تعالى-فى الحج أنّ ثوبى الإحرام إزار يتزر به و رداء يتردى به،كما يستفاد من الأخبار كالصحيح:«و التجرد فى إزار و رداء، أو إزار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء» (۲).

و بذلك ثبت أن من أجزاء كفنه صلّى اللّه عليه و آله الإزار.

و نحوه الكلام فى الصحيح عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال:

سمعته يقول:«إنى كفّنت أبى فى ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما،و فى قميص من قمصه» (۳).

و ظاهر الحسن المتقدم (۴)فى تكفين أبى جعفر عليه السلام أيضا ذلك، حيث إنّ الظاهر من الرداء الحبريه عدم شموله البدن فليس إلاّ الإزار.

و حيث إنّ هذه الأخبار أفصحت عن المراد بالثلاثه الأثواب المأمور بها فى الأخبار ظهر أن القطع الثلاث المزبوره مأمور بها واجبه و إن قصرت أكثر هذه الأخبار بنفسه عن إفاده الوجوب.

۱- الفقيه ۲:۹۷۵/۲۱۴،الوسائل ۳:۱۶ أبواب التكفين ب ۵ ح ۱.

۲- الكافى ۴:۷/۲۴۹،الوسائل ۱۱:۲۲۳ أبواب أقسام الحج ب ۲ ح ۱۵.

۳- الكافى ۳:۸/۱۴۹،التهذيب ۱:۱۳۹۳/۴۳۴،الاستبصار ۱:۷۴۲/۲۱۰،الوسائل ۳: ۱۰ أبواب التكفين ب ۲ ح ۱۵.

۴- فى ص:۳۸۰.

مع أنه يكفى فى الوجوب وجوب تحصيل البراءه اليقينيه،و لا ريب فى حصولها بالقطع الثلاث المزبوره؛للأخبار المذكوره،مضافا إلى الشهره العظيمه.و بدونها و لو كان ثلاثه أثواب شامله لم تحصل؛للشك فى أرادتها ممّا دلّ على الأثواب بقول مطلق،فيحتمل القطع المزبوره الوارده فى هذه الأخبار.

و من جميع ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلاثه الأثواب الشامله للبدن و بين القميص و الثوبين الشاملين (۱)،مضافا إلى أنه ليس فى شىء من الأخبار قيد الشمول،و إطلاقه يعمّه و غيره،فهو كالمجمل المعيّن بما قدّمناه من الأخبار المبيّنه.

و ليس فى الحسن:قلت:فالكفن؟قال:«تؤخذ خرقه يشدّ بها سفله و يضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك،و ما يصنع من القطن أفضل،ثمَّ يكفّن بقميص و لفافه و برد يجمع فيه الكفن» (۲)دلاله على عدم المئزر و إبداله بلفّافه أخرى.

و ذلك لأنّ الظاهر من اللفافه و إن كان ما يعمّ البدن إلاّ أنّ المراد منها هنا ما يلفّ به الحقوان لا جميع البدن بقرينه أنه لم يقل:لفّافتان.و مع ذلك قوله:

«برد يجمع فيه الكفن»مشعر باختصاص شمول البدن به دون اللفافه،فتأمل .

و ربما دلّ بعض الأخبار على عدم وجوب القميص كالخبر:عن الثياب التى يصلى فيها الرجل و يصوم أ يكفّن فيها؟قال:«أحبّ ذلك الكفن يعنى قميصا»قلت:يدرج فى ثلاثه أثواب؟قال:«لا بأس به،و القميص أحب إلىّ» (۳).

۱- قال به ابن الجنيد على ما نقله عنه فى المعتبر ۱:۲۷۹.

۲- التهذيب ۱:۱۴۴۵/۴۴۷،الاستبصار ۱:۷۲۳/۲۰۵ و فيهما:«سفليه»بدل:«سفله»، الوسائل ۳:۳۴ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۵.

۳- التهذيب ۱:۸۵۵/۲۹۲،الوسائل ۳:۷ أبواب التكفين ب ۲ ح ۵.

لكنه قاصر سندا،بل و دلاله ؛لاحتمال كون الألف و اللام فى القميص للعهد،أى القميص الذى يصلى فيه أحب إلىّ لا مطلق القميص حتى يقال إنه يجوز تركه.و هو و إن كان بعيدا إلّا أنه لا بأس بالمصير إليه جمعا بين الأدله فالقول باستحبابه-كما عن الإسكافى و المعتبر و به صرّح غيره (۱)-ضعيف .

ثمَّ إنّ المشهور فى كيفيه التكفين بالقطع الثلاث الابتداء بالمئزر فوق خرقه الفخذين،ثمَّ القميص،ثمَّ اللفافه ،ثمَّ الحبره المستحبه؛حكى عن المقنعه و النهايه و المبسوط و السرائر و الذكرى و الدروس و البيان (۲).

و لم أقف فى الأخبار على ما يدل عليه،بل دلّت على الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكى عن العمانى.

و لعلّ متابعتهم أولى؛لقصور الأخبار عن إفاده الوجوب،و حصول الامتثال بذلك.و إن كان حصوله بما ذكره العمانى أيضا غير بعيد؛للإطلاق، مع التصريح به فى تلك الأخبار.

و يجب أن يكون الكفن ممّا تجوز الصلاه فيه للرجال اختيارا كما فى القواعد و عن الوسيله (۳).فيحرم من الذهب و الحرير المحض للميت مطلقا حتى المرأه،كما عن المعتبر و نهايه الأحكام و الذكرى و التذكره (۴).

و عن الكافى و الغنيه:اشتراط جواز الصلاه بقول مطلق من دون تصريح به للرجال (۵).

۱- المعتبر ۱:۲۷۹؛و انظر المدارک ۲:۹۴.

۲- المقنعه:۷۷-۷۹،النهايه:۳۵،المبسوط ۱:۱۷۹،السرائر ۱:۱۶۴،الذكرى: ۴۹،الدروس ۱:۱۱۰،البيان:۷۱.

۳- القواعد ۱:۱۸،الوسيله:۶۶.

۴- المعتبر ۱:۲۸۰،نهايه الأحكام ۲:۲۴۲،الذكرى:۴۶،التذكره ۱:۴۳.

۵- الكافى فى الفقه:۲۳۷،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳.

و لا دليل على هذه الكليه من الأخبار؛إذ غايه ما يستفاد منها المنع عن الحرير المحض خاصه،كما فى الخبر:فى ثياب تعمل بالبصره على عمل العصب اليمانى من قزّ و قطن،هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟قال:«إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس» (۱).

و فى المرسل فى بعض الكتب:«و نهى أن يكفّن الرجال فى ثياب الحرير» (۲).

و الأخبار الناهيه عن التكفين فى كسوه الكعبه (۳).

و هى-كالأول-عامه للرجل و المرأه.

مضافا إلى المرسل:كيف تكفّن المرأه؟قال:«كما يكفّن الرجل» (۴)فتأمل .مضافا إلى دعوى الإجماع عليه (۵).

فلا ينافيه تخصيص النهى عنه فى المرسل السابق بالرجال،مع عدم الاعتبار بمفهومه.فاحتمال العلاّمه-رحمه اللّه-فى النهايه و المنتهى (۶)جوازه للنسوه-استصحابا للحاله السابقه-محل مناقشه .

و لاختصاص الأدله بالمنع عن الحرير خاصه اقتصر عليه جماعه،كما فى الشرائع و عن المبسوط و الاقتصاد و النهايه و الجامع و التحرير و المعتبر و نهايه الأحكام و التذكره (۷)،مع الإجماع على المنع منه فى الكتب الثلاثه الأخيره

۱- الكافى ۳:۱۲/۱۴۹،الفقيه ۱:۴۱۵/۹۰،التهذيب۱۳۹/،الاستبصار ۱: ۷۴۴/۲۱۱،الوسائل ۳:۴۵ أبواب التكفين ب ۲۳ ح ۱.

۲- دعائم الإسلام ۱:۲۳۲،المستدرك ۲:۲۲۶ أبواب الكفن ب ۱۹ ح ۲.

۳- الوسائل ۳:۴۴ أبواب التكفين ب ۲۲.

۴- الكافى ۳:۲/۱۴۷،التهذيب ۱:۹۴۴/۳۲۴،الوسائل ۳:۱۱ أبواب التكفين ب ۲ ح ۱۶.

۵- انظر الذكرى:۴۶.

۶- نهايه الأحكام ۲:۲۴۲،المنتهى ۱:۴۳۸.

۷- الشرائع ۱:۳۹، المبسوط ۱:۱۷۶،الاقتصاد:۲۴۸،النهايه:۳۱،الجامع للشرائع:۵۳، التحرير ۱:۱۸،المعتبر ۱:۲۸۰،نهايه الأحكام ۲:۲۴۲،التذكره ۱:۴۳.

كالذكرى (۱).

و يمكن الاعتذار عمّا فى المتن و غيره باختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن،مضافا إلى النهى عن الكتّان فى الخبر (۲)،و إشعار به فى آخر (۳)،المستلزم ذلك للنهى عن غيره بطريق أولى،و يلحق به ما اجمع على جوازه كالصوف ممّا يؤكل لحمه،و دلّ عليه الرضوى:«و لا بأس فى ثوب صوف» (۴)و يبقى جواز الباقى-و منه ما لا يتم الصلاه فيه-خاليا عن الدليل.و هو كاف فى المنع،بناء على وجوب تحصيل البراءه اليقينيه فى مثل المقام .

و من هنا ينقدح وجه المنع عن الجلد مطلقا،وفاقا للمعتبر و النهايه و التذكره و الذكرى (۵)و إن استشكل فى الثانى فى جلد المأكول المذكى،مضافا إلى عدم إطلاق الثياب عليه.

و كذا الشعر و الوبر،وفاقا للإسكافى (۶)،خلافا للكتب المزبوره.

و مع الضروره تجزى اللفافه الواحده الشامله لجميع البدن إن أمكن، و إلاّ فما تيسر و لو ما يستر العورتين خاصه.و تجب إجماعا؛لأصاله بقاء الوجوب، و ما دلّ على أنّ«الميسور لا يسقط بالمعسور» (۷).

و لو أحوجت إلى ما منع عنه سابقا،فإن كان المنع للنهى عنه كالحرير

۱- الذكرى:۴۶.

۲- التهذيب ۱:۱۴۶۵/۴۵۱،الاستبصار ۱:۷۴۵/۲۱۱،الوسائل ۳:۴۲ أبواب التكفين ب ۲۰ ح ۲.

۳- الكافى ۳:۷/۱۴۹،الفقيه ۱:۴۱۴/۸۹،التهذيب ۱:۱۳۹۲/۴۳۴،الاستبصار ۱: ۷۴۱/۲۱۰،الوسائل ۳:۴۲ أبواب التكفين ب ۲۰ ح ۱.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۹.

۵- المعتبر ۱:۲۸۰،نهايه الأحكام ۲:۲۴۳،التذكره ۱:۴۳،الذكرى:۴۶.

۶- كما نقله عنه فى المعتبر ۱:۲۸۰.

۷- عوالى اللئالى ۴:۲۰۵/۵۸.

اتجه المنع هنا؛للإطلاق.مع احتمال الجواز؛للأصل،و اختصاص النهی بحکم التبادر بحال الاختیار.

و إن کان لغیره ممّا ذکرنا اتجه الجواز؛للأصل،و انتفاء المانع، لاختصاصه بصوره وجود غیره ممّا یجوز التکفین به.و أمّا الوجوب فمشکل؛ لعدم الدلیل علیه،لعدم الإجماع فیه،و اختصاص الأمر بالتکفین فی الأخبار بحکم التبادر بغیره.و یمکن جریان الإشکال فی الأوّل (۱)؛لوجود المانع من إضاعه المال و تفویته من دون رخصه .فالمسأله محل إشکال.

و من هنا ینقدح وجه آخر للمنع عن الحریر هنا و حال الاختیار.

و یجب التحنیط-فیمن عدا المحرم فیحرم علی الأشهر الأظهر- للإجماع علیه عن الخلاف و المنتهی و التذکره (۲).خلافا للمراسم فاستحبه (۳).

و ینبغی الابتداء به قبل الأخذ فی التکفین؛لظاهر المعتبره،منها الخبر الصحیح:«إذا جففت المیت عمدت إلی الکافور فمسحت آثار السجود» (۴)و نحوه الرضوی (۵)و المرسل (۶).

و بالوجوب صرّح فی القواعد (۷).و فی استفادته منها إشکال .

و عن صریح المراسم و التحریر و المنتهی و نهایه الأحکام و ظاهر النهایه

۱- أی الجواز.

۲- الخلاف ۱:۷۰۸،المنتهی ۱:۴۳۹،التذکره ۱:۴۴.

۳- المراسم:۴۹.

۴- التهذیب ۱:۱۴۰۳/۴۳۶،الاستبصار ۱:۷۵۰/۲۱۳،الوسائل ۳:۳۷ أبواب التکفین ب ۱۶ ح ۶.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۸،المستدرک ۲:۲۱۹ أبواب الکفن ب ۱۳ ح ۱.

۶- الکافی ۳:۱/۱۴۳،التهذیب ۱:۸۸۸/۳۰۶،الوسائل ۳:۳۲ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۳.

۷- القواعد ۱:۱۸.

و المبسوط و المقنعه و الوسیله:کونه بعد التأزیر بالمئزر (۱)،بل عن المقنعه و المراسم و المنتهی:جواز التأخیر عن لبس القمیص،و عن المهذّب:التأخیر عن لبسه و لبس العمامه أو عن شدّ الخامسه (۲).

و لا ریب أنّ ما ذکرناه أحوط.

و یحصل ب إمساس مساجده السبعه خاصه علی الأشهر الأظهر؛ للخبر:عن الحنوط للمیت،قال:«اجعله فی مساجده» (۳).

و هو مع اعتبار سنده بالموثقیه معتضد بالشهره.

و عن العمانی و المفید و الحلبی و القاضی و المنتهی:إلحاق طرف الأنف الذی یرغم به (۴)؛و لعلّه لعموم الخبر،حیث إنّه من المساجد،و لکن فی وجوبه نظر.

و أما الزائد علیها فیستحب-إن لم یقم علی النهی عنه دلیل-کالمفاصل و الراحه و الرأس و اللحیه و الصدر و العنق و اللّبه و باطن القدمین و موضع القلاده؛ لورود الأمر بها فی المعتبره (۵).و لیس للوجوب؛للأصل،و لاختلافها بالنسبه إلی المذکورات نقیصه و زیاده،مع اشتمالها علی کثیر من المستحبات.

و أمّا ما قام الدلیل علی النهی عنه فی الروایات کالمسامع و الاذن و غیرهما فالأحوط الاجتناب و إن ورد الأمر به فی غیرها؛لموافقته العامه (۶)؛مع ما عن

۱- المراسم:۴۹،التحریر ۱:۱۸،المنتهی ۱:۴۳۹،نهایه الأحکام ۲:۲۴۶،النهایه:۳۵، المبسوط ۱:۱۷۹،المقنعه:۷۸،الوسیله:۶۶.

۲- المهذّب ۱:۶۱.

۳- الکافی ۳:۱۵/۱۴۶،الوسائل ۳:۳۶ أبواب التکفین ب ۱۶ ح ۱.

۴- نقله عن العمانی فی المختلف:۴۳،المفید فی المقنعه:۷۸،الحلبی فی الکافی:۲۳۷، القاضی فی المهذّب ۱:۶۱،المنتهی ۱:۴۳۹.

۵- الوسائل ۳:۳۷ أبواب التکفین ب ۱۶ ح ۵ و ۶.

۶- کما فی المغنی لابن قدامه ۲:۳۳۶.

الخلاف من الإجماع على أنه لا يترك على أنفه و لا اذنه و لا عينيه و لا فيه (۱).

و يحصل ب مسمّى الكافور و إن قلّ كما فى القواعد و الروضه و عن الجمل و العقود و الوسيله و السرائر و الجامع (۲)؛للأصل،و الإطلاق،و فى الموثق:«و اجعل الكافور فى مسامعه و أثر السجود منه و فيه،و أقلّ من الكافور» (۳).

سننه

و سننه :

يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضأ

أن يغتسل الغاسل قبل الأخذ فى تكفينه أو يتوضأ كما فى الشرائع و عن النهايه و المبسوط و السرائر و الجامع (۴).و ليس عليه روايه،و علّل بتعليلات عليله معارضه باستحباب تعجيل التجهيز،و الصحيحين:«ثمَّ يلبسه أكفانه ثمَّ يغتسل» (۵)و نحوه المروى فى الخصال (۶).فإذا التأخير أولى،وفاقا لبعض الأصحاب (۷).

ثمَّ ظاهر المتن-كغيره-استحباب تقديم غسل المس.

و عن الذكرى أنّ من الأغسال المسنونه الغسل للتكفين (۸).و عن النزهه

۱- الخلاف ۱:۷۰۴.

۲- القواعد ۱:۱۸،الروضه ۱:۱۳۳،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۶،الوسيله:۶۶، السرائر ۱:۱۶۰،الجامع للشرائع:۵۳.

۳- التهذيب ۱:۸۸۷/۳۰۵،الوسائل ۳:۳۳ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۴.

۴- الشرائع ۱:۳۹،النهايه:۳۵،المبسوط ۱:۱۷۹،السرائر ۱:۱۶۴،الجامع للشرائع: ۵۲.

۵- الكافى ۳:۲/۱۶۰، التهذيب ۱:۱۳۶۴/۴۲۸،الوسائل ۳:۵۶ أبواب التكفين ب ۱۵ ح ۱.و الآخر فى:التهذيب ۱:۱۴۴۴/۴۴۶،الاستبصار ۱:۷۳۱/۲۰۸،الوسائل ۳: ۴۸۳،أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۷.

۶- الخصال:۶۱۸،الوسائل ۳:۲۹۲ أبواب غسل المس ب ۱ ح ۱۳.

۷- كصاحب المدارك ۱:۹۹.

۸- الذكرى:۲۴.

أنّ به روايه (۱)؛و لم أقف عليها،و ليست الصحيح:«الغسل فی سبعه عشر موطنا..و إذا غسلت ميتا أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد» (۲)إلّا على تقدير حمل«إذا غسّلت»على إراده التغسيل،و هو مجاز،مع منافاته السياق، فتدبر .

نعم يستحب غسل اليدين من العاتق قبل التكفين؛للصحيحين،فی أحدهما:«ثمّ يغسل الذی غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفنه اغتسل» (۳).

و دونه غسلهما إلى المرفقين،و الرّجلين إلى الركبتين؛لروايه عمّار (۴).

و أن يزاد للرجل خاصه،كما عن الإصباح و التلخيص و الوسيله (۵)،أو المرأه أيضا،كما هو ظاهر جماعه (۶)حبره كعنبه:ضرب من برود اليمن يمنيه. و يستحب كونها عبريه بكسر العين أو فتحها منسوبه إلى العبر:

جانب الوادی،أو موضع كما هنا و فی الشرائع و المبسوط و الوسيله و الإصباح و النهايه (۷)؛للروايه:«كفّن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فی ثلاثه أثواب:ثوبين

۱- نزهه الناظر:۱۶.

۲- الفقيه ۱:۱۷۲/۴۴،الخصال:۱/۵۰۸،الوسائل ۳:۵۶ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۴.

۳- التهذيب ۱:۱۴۴۴/۴۴۶،الاستبصار ۱:۷۳۱/۲۰۸،الوسائل ۳:۵۶ أبواب التكفين ب ۳۵ ح ۲.و الصحيح الآخر:الكافی ۳:۲/۱۶۰،التهذيب ۱:۱۳۶۴/۴۲۸،الوسائل ۳: ۵۶ أبواب التكفين ب ۳۵ ح ۱.

۴- التهذيب ۱:۸۸۷/۳۰۵،الوسائل ۳:۵۶ أبواب التكفين ب ۳۵ ح ۳.

۵- حكاه عنها فی كشف اللثام ۱:۱۱۶.

۶- فی«ح»زياده:من المتأخرين.انظر التذكره ۱:۴۳،و الذكرى:۴۷،و جامع المقاصد ۱: ۵۲.

۷- الشرائع ۱:۴۰،المبسوط ۱:۱۷۶،الوسيله:۶۵،حكاه عن الإصباح فی كشف اللثام ۱: ۱۱۶،النهايه:۳۱.

صحاريين ،و ثوب يمنيه عبرى أو أظفار» (۱).

و المستفاد منها-كسائر الأخبار-كونها أحد الثلاثه كما عن العمانى (۲)، لا ـ زائده كما فى المشهور.بل المستفاد من بعض المعتبره كون الزياده موافقه للتقيه كالحسن أو الصحيح:«كتب أبى فى وصيته أن أكفّنه فى ثلاثه أثواب:

أحدها رداء له حبره كان يصلّى فيه يوم الجمعه،و ثوب آخر،و قميص.فقلت لأبى:و لم تكتب هذا؟فقال:أخاف أن يغلبك الناس،فإن قالوا:كفّنه فى أربعه أو خمسه فلا تفعل» (۳).و نحوه بعينه الرضوى (۴).

و يؤيده النهى عن الزياده على الثلاثه،بل التصريح بأنها بدعه فى بعض المعتبره كالحسن أو الصحيح،و فيه بعد ذكر الثلاثه المفروضه:«و ما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه أثواب فما زاد فمبتدع،و العمامه سنّه» (۵).

و لا ريب أن الزائد على الثلاثه الذى هو سنه هو العمامه و الخرقه المعبّر عنها بالخامسه.

هذا مع ما فى الزياده من إتلاف المال و الإضاعه المنهى عنهما فى الشريعه.

إلّا أن الحكم بذلك مشهور بين الطائفه،بل عليه الإجماع عن المعتبر و الذكرى و التذكره (۶)،و يومئ إليه بعض أخبار المسأله.

۱- التهذيب ۱:۸۵۳/۲۹۲،الوسائل ۳:۷ أبواب التكفين ب ۲ ح ۴.

۲- نقله عنه فى الذكرى:۴۸.

۳- الكافى ۳:۷/۱۴۴،الفقيه ۱:۴۲۳/۹۳،التهذيب ۱:۸۵۷/۲۹۳،الوسائل ۳:۹ أبواب التكفين ب ۲ ح ۱۰.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۱۸۳،المستدرك ۲:۲۰۵ أبواب الكفن ب ۱ ح ۱.

۵- الكافى ۳:۵/۱۴۴،التهذيب ۱:۸۵۴/۲۹۲،الوسائل ۳:۶ أبواب التكفين ب ۲ ح ۱.

۶- المعتبر ۱:۲۸۳،الذكرى:۴۶،التذكره ۱:۴۳.

ففی الخبر عن أبی الحسن الأول علیه السلام یقول:«إنی کفّنت أبی فی ثوبین شطویین کان یحرم فیهما،و فی قمیص من قمصه،و عمامه کانت لعلی بن الحسین علیهما السلام،و فی برد اشتریته بأربعین دینارا لو کان الیوم لساوی أربع مائه دینار» (۱).

و لکنه یحتمل التقیه،و لا سیّما مع شدتها فی زمانه علیه السلام غایه الشده.و الاحتیاط بالترک لعلّه غیر بعید؛إذ دفع المفسده أولی من جلب المنفعه،فتأمّل.

و یستحب أیضا أن تکون غیر مطرّزه بالذهب کما فی الشرائع و المبسوط و الوسیله و الجامع و المعتبر و النهایه (۲)،و لا بالحریر کما عمّا عدا الأول من الکتب المزبوره؛لأنّه إضاعه للمال منهی عنها فی الشریعه مع عدم الرخصه.

و أن یراد أیضا خرقه ل ربط فخذیه بلا خلاف؛ للمستفیضه.و طولها ثلاثه أذرع و نصف فی عرض شبر کما فی المرسل (۳)، و لکن لیس فیه ذکر الطول،أو و نصف کما فی الخبر الموثق المتضمن للطول أیضا (۴).

و یثفر بها المیت ذکرا أو أنثی،و یلفّ بالباقی حقویه إلی حیث ینتهی، ثمَّ یدخل طرفها تحت الجزء الذی ینتهی إلیه.

۱- الکافی ۳:۸/۱۴۹،التهذیب ۱:۱۳۹۳/۴۳۴،الاستبصار ۱:۷۴۲/۲۱۰،الوسائل ۳: ۱۰ أبواب التکفین ب ۲ ح ۱۵.

۲- الشرائع ۱:۴۰،المبسوط ۱:۱۷۶،الوسیله:۶۵،الجامع للشرائع:۵۳،المعتبر ۱: ۲۸۲،النهایه:۳۱.

۳- الکافی ۳:۵/۱۴۱،التهذیب ۱:۸۷۷/۳۰۱،الوسائل ۲:۴۸۰ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۳.

۴- التهذیب ۱:۸۸۷/۳۰۵،الوسائل ۳:۳۳ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۴.

سمّیت فی عبارات الأصحاب خامسه،نظرا إلی أنها منتهی عدد الکفن الواجب و هو الثلاث،و الندب و هو الحبره و الخامسه.و أمّا العمامه فلا تعدّ من أجزاء الکفن اصطلاحا و إن استحبت،و یشهد به بعض المعتبره الآتیه.لکن المستفاد من الصحیح و غیره (۱)کونها منها.و کونها من المندوب دون المفروض -کما عن الشهید (۲)-طریق الجمع.و تظهر الثمره فی الدخول و الخروج بنذر الکفن المندوب،فیأتی بها علی الأوّل دون الثانی.

و عمامه للرجل إجماعا؛للمستفیضه منها الصحیح:فالعمامه للمیت من الکفن؟قال:«لا،إنّما الکفن المفروض ثلاثه أثواب»ثمّ قال:

«العمامه سنّه»و قال:«أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله بالعمامه و عمّم النبی صلّی اللّه علیه و آله» (۳).

و نحوه الحسن:«و عمّمه بعد عمامه،و لیس تعدّ العمامه من الکفن» (۴).

و قدرها طولا ما یؤدی هیئتها المطلوبه المشهوره بأن یشتمل علی ما تثنی به محنّکا،و یخرج طرفا العمامه من الحنک،و یلقیان علی صدره للمرسل:«ثمّ یعمم و یؤخذ وسط العمامه،فیثنی علی رأسه بالتدویر،ثمّ یلقی فضل الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن و یمدّ علی صدره» (۵)و نحوه الرضوی (۶).

و عرضا ما یصدق علیه معه اسم العمامه.

۱- انظر الوسائل ۳:۸،۱۰ أبواب التکفین ب ۲ ح ۸،۱۳.

۲- راجع الذکری:۴۷.

۳- الکافی ۳:۵/۱۴۴،التهذیب ۱:۸۵۴/۲۹۲،الوسائل ۳:۶ أبواب التکفین ب ۲ ح ۱.

۴- الکافی ۳:۷/۱۴۴،الفقیه ۱:۴۲۳/۹۳،التهذیب ۱:۸۵۷/۲۹۳،الوسائل ۳:۹ أبواب التکفین ب ۲ ح ۱۰.

۵- الکافی ۳:۱/۱۴۳،التهذیب ۱:۸۸۸/۳۰۶،الوسائل ۳:۳۲ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۳.

۶- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۸،المستدرک ۲:۲۱۷ أبواب الکفن ب ۱۲ ح ۱.

و قد دلّ على استحباب التحنك-مضافا إلى الإجماع المحكى (۱)- خصوص المرسل لابن أبى عمير:فى العمامه للميت،قال:«حنّكه» (۲).

و قد ورد بالكيفيه أخبار أخر (۳)،إلّا أن الأول أشهر .

أن يكون الكفن قطنا

و أن يكون الكفن قطنا وفاقا للأكثر،بل عليه الإجماع عن التذكره و نهايه الأحكام و المعتبر (۴)؛للخبر:«الكتان كان لبنى إسرائيل يكفّنون به، و القطن لامه محمّد صلّى اللّه عليه و آله» (۵).

و أن يكون أبيض بلا خلاف كما عن الخلاف (۶)،بل إجماعا كما عن نهايه الأحكام و المعتبر (۷)؛للخبرين أحدهما الموثق:«البسوا البياض فإنه أطيب و أطهر،و كفّنوا فيه موتاكم» (۸).

و يستثنى منه الحبره؛للمعتبره (۹).

و أن يطيّب الكفن بالذريره إجماعا من أهل العلم كافه كما عن المعتبر (۱۰)؛للمعتبره منها الموثق:«إذا كفّنت الميت فذر على كل ثوب شيئا

۱- التذكره ۱:۴۳.

۲- الكافى ۳:۱۰/۱۴۵،التهذيب ۱:۸۹۵/۳۰۸،الوسائل ۳:۳۲ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۲.

۳- الكافى ۳:۸/۱۴۴،التهذيب ۱:۸۹۹/۳۰۹،الوسائل ۳:۳۶ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۲.

۴- التذكره ۱:۴۳،نهايه الأحكام ۲:۲۴۲،المعتبر ۱:۲۸۴.

۵- الكافى ۳:۷/۱۴۹،الفقيه ۱:۴۱۴/۸۹،التهذيب ۱:۱۳۹۲/۴۳۴،الاستبصار ۱: ۷۴۱/۲۱۰،الوسائل ۳:۴۲ أبواب التكفين ب ۲۰ ح ۱.

۶- الخلاف ۱:۷۰۱.

۷- نهايه الأحكام ۲:۲۴۲،المعتبر ۱:۲۸۴.

۸- الكافى ۶:۱/۴۴۵ و ۲،الوسائل ۳:۴۱ أبواب التكفين ب ۱۹ ح ۱.و الآخر فى:التعريف للصفوانى:۲،المستدرك ۲:۲۲۳ أبواب الكفن ب ۱۶ ح ۴.

۹- الوسائل ۳:۷ أبواب التكفين ب ۲ ح ۳،و ص ۳۱ ب ۱۳ ح ۲ و ۳.

۱۰- المعتبر ۱:۲۸۵.

من ذريره و كافور» (۱).

و فی آخر:«یطرح علی کفنه ذریره» (۲).

قیل:و الظاهر أن المراد بها طیب خاص معروف بهذا الاسم الآن فی بغداد و ما والاها (۳).

و عن الشیخ فی التبیان:أنها فتات قصب الطیب و هو قصب یجاء به من الهند کأنه قصب النشّاب (۴).و فی المبسوط:یعرف بالقمّحه بضم القاف و تشدید المیم المفتوحه و الحاء المهمله (۵).

و أن یکتب بالتربه الحسینیه-علی مشرّفها أفضل صلاه و سلام و تحیه-إن وجدت،کما عن الشیخین و سائر متأخری الأصحاب (۶)؛للتبرک، و الجمع بین وظیفتی الکتابه و التجاء المیت بالتربه،المستفاد کلتاهما من الروایه المرویه فی احتجاج الطبرسی فی التوقیعات الخارجه عن الناحیه المقدسه فی أجوبه مسائل الحمیری:إنه سأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره، هل یجوز ذلک أم لا؟فأجاب:«یوضع مع المیت فی قبره و یخلط بحنوطه إن شاء اللّه»و سأل فقال:روی لنا عن الصادق علیه السلام أنه کتب علی إزار إسماعیل ابنه:«إسماعیل یشهد أن لا إله إلاّ اللّه»فهل یجوز لنا أن نکتب مثل ذلک بطین

۱- الکافی ۳:۳/۱۴۳،التهذیب ۱:۸۸۹/۳۰۷،الوسائل ۳:۳۵ أبواب التکفین ب ۱۵ ح ۱.

۲- التهذیب ۱:۸۸۷/۳۰۵،الوسائل ۳:۳۳ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۴.

۳- قال به صاحب المدارک ۲:۱۰۶.

۴- التبیان ۱:۴۴۸.

۵- المبسوط ۱:۱۷۷.

۶- المفید فی المقنعه:۷۸،الطوسی فی المبسوط ۱:۱۷۷،العلامه فی المختلف:۴۶، المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۳۹۵،الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۲۰.

القبر؟فقال:«يجوز و الحمد للّه تعالى» (۱).

و يشترط التأثير ببلّها بالماء؛عملا بظاهر الكتابه ،كما عن السرائر و المختلف و المنتهى و الذكرى و المفيد فى الرساله (۲).و عليه يحمل إطلاق الأكثر.

فإن فقدت فبالإصبع،كما عن المشهور (۳).و عن الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم (۴)التخيير من دون شرط الفقد.

و الأولى بعد الفقد الكتابه بالماء و الطين المطلق؛تحصيلا لظاهر الكتابه كما عن الإسكافى و عزّيه المفيد و كتب الشهيد (۵).فإن لم يتيسر فبالإصبع و إن لم تؤثر.و اعتبار التأثير بنحو الماء حسن؛تحصيلا لما يقرب من ظاهر الكتابه مهما أمكن.

و المستفاد من الروايه المتقدمه كون الكتابه على الإزار خاصه،و فى غيرها على حاشيه الكفن (۶)،و استحبها الأصحاب كما زاد على المكتوب فى الروايه فى الحبره و القميص و اللفافه و الجريدتين و لا بأس به؛لكونه خيرا محضا،و انفتاح باب الجواز مع أصالته،و دعوى الإجماع عليه فى الخلاف (۷)؛مضافا إلى ما سيأتى من الأخبار المؤيده.

۱- الاحتجاج:۴۸۹،الوسائل ۳:۲۹ أبواب التكفين ب ۱۲ ح ۱،و ص ۵۳ ب ۲۹ ح ۳.

۲- السرائر ۱:۱۶۲،المختلف:۴۶،المنتهى ۱:۴۴۱،الذكرى:۴۹،نقله عن المفيد فى المختلف:۴۶.

۳- انظر كشف اللثام ۱:۱۲۰.

۴- الاقتصاد:۲۴۸،مصباح المتهجد:۱۸،المراسم:۴۸.

۵- نقله عن الإسكافى و عزّيه المفيد فى المختلف:۴۶،الشهيد فى البيان:۷۲،و الذكرى:۴۹، و الدروس:۱:۱۰۰.

۶- التهذيب ۱:۸۴۲/۲۸۹،الوسائل ۳:۵۱ أبواب التكفين ب ۲۹ ح ۱،و قد رواها فى كمال الدين:۷۲،۷۳.

۷- الخلاف ۱:۷۰۶.

و صوره الكتابه فلان كما فی الروايه و كلام جماعه (۱)،و عن سلّار بزياده ابن فلان (۲)يشهد أن لا إله إلّا اللّه و عن المبسوط و النهايه و المهذّب (۳)بزياده وحده.لا شريك له،و يشهد أنّ محمّدا رسول اللّه،و الإقرار بالأئمه عليهم السلام أنهم أئمته،و يسمّيهم واحدا بعد واحد.

و عن كتب الشيخ و الوسيله و المهذّب و الغنيه و جماعه:الاكتفاء بكتابه أساميهم الشريفه و إن خلت عن الشهاده بهم (۴)؛للبركه.

و ربما يزاد فی الكتابه بمثل الجوشن الكبير؛للروايه عن السجاد المرويه فی جنه الأمان للكفعمی (۵).و القرآن بتمامه أو بعض آياته؛للمروی فی العيون:أنّ مولانا الكاظم عليه السلام كفّن بكفن فيه حبره استعملت له يبلغ ألفين و خمسمائه دينار كان معها القرآن كلّه (۶)فتأمل .

و عن كتاب الغيبه لشيخ الطائفه عن أبی الحسن القمی:أنه دخل علی أبی جعفر محمّد بن عثمان العمروی-رضی اللّه عنه-و هو أحد النواب الأربعه لخاتم الأئمه،فوجده و بين يديه ساجه و نقاش ينقش عليها آيات من القرآن و أسماء الأئمه عليهم السلام علی حواشيها،فقلت:يا سيّدی ما هذه الساجه؟ فقال:لقبری تكون فيه و أو ضع عليها أو قال أسند إليها،و فرغت منه،و أنا فی

۱- منهم الشيخ فی الاقتصاد:۲۴۸،ابن إدريس فی السرائر ۱:۱۶۲،الشهيد فی الذكری: ۴۹،الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱:۱۲۰.

۲- المراسم:۴۸.

۳- المبسوط ۱:۱۷۷،النهايه:۳۲،المهذّب ۱:۶۰.

۴- الشيخ فی المبسوط ۱:۱۷۷،النهايه:۳۲،مصباح المتهجد:۱۸،الوسيله:۶۶، المهذّب ۱:۶۰،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳؛و انظر الشرائع ۱:۴۰،القواعد ۱:۱۹.

۵- جنه الأمان(المصباح):هامش ۲۴۶،المستدرك ۲:۲۳۲ أبواب الكفن ب ۲۸ ح ۱.

۶- العيون ۱:۵/۸۱،الوسائل ۳:۵۳ أبواب التكفين ب ۳۰ ح ۱.

كل يوم أنزل إليه[فأقرأ]أجزاء من القرآن الحديث (۱).

و هذه الروايات و إن قصرت أسانيدها إلّا أنه لا بأس بالمصير إليها استشفاعا بما فيها.

و توهّم الاستخفاف مدفوع بما تقدّم من أدله جواز الشهادتين و أسامى الأئمه عليهم السلام،فجواز الغير بطريق أولى.

و منه يظهر جواز الاستشفاع بكتابه كل ما يستحسن عقلا مع عدم المنع عنه شرعا و إن لم يكن بخصوصه منصوصا-كالجوشن الصغير و كلمات الفرج و نحو ذلك-ما لم يحكم بكونه مستحبا شرعا.مع احتمال الجواز مطلقا و إن ادّعى الاستحباب شرعا؛لكونه من الاحتياط المأمور به نصّا و المندوب إليه عقلا.فتأمّل جدّا.

أن يجعل بين أليتيه قطن

و أن يجعل بين أليتيه قطن على فرجيه؛للخبر:«و اعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل و دبر» (۲).

و حكى عن المقنعه و المبسوط و المراسم و الوسيله و المصباح و مختصره و الإصباح و التحرير و النهايه (۳).

و فى آخر:«فتجعل على مقعدته شيئا من القطن و ذريره» (۴).

۱- الغيبه(للطوسى):۲۲۲،المستدرک ۲:۳۳۲ أبواب الدفن ب ۲۷ ح ۴ بتفاوت يسير،ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

۲- الكافى ۳:۵/۱۴۱،التهذيب ۱:۸۷۷/۳۰۱،الوسائل ۲:۴۸۰ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۳.

۳- المقنعه:۷۷، المبسوط ۱:۱۷۹،المراسم:۴۹،الوسيله:۶۶،المصباح:۱۹،حكاه عن مختصر المصباح و الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۱۹،التحرير ۱:۱۸،نهايه الأحكام ۲: ۲۴۶.

۴- التهذيب ۱:۸۸۷/۳۰۵،الوسائل ۲:۴۸۴ أبواب غسل الميت ب ۲ ح ۱۰.

و به أفتی فی المقنع و السرائر (۱)،و هو ظاهر المتن و الشرائع (۲)، و یحتملان الأوّل أیضا خصوصا فی المرأه.

و اقتصر فی الفقیه علی وضعه علی القبل و زاد حشوه فی الدبر (۳).

ثمَّ إن خاف خروج شیء حشا دبره بالقطن،کما عن الفقیه و الکافی و الخلاف و المعتبر و الجامع و النهایه و المبسوط و الوسیله (۴).لکنهم لم یشترطوا خوف خروج شیء،غیر أنّ کلامی الخلاف و الجامع یعطیانه ککلام الإسکافی (۵).

و المستند فیه-بعد الإجماع المحکی عن الخلاف-المرسل المضمر المرفوع:«و یضع لها القطن أکثر ممّا یضع للرجال و یحشی القبل و الدبر بالقطن و الحنوط» (۶).

و نحوه المرسل الآخر:«و احش القطن فی دبره لئلّا یخرج منه شیء» (۷).

و مقتضی التعلیل الإشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شیء منه؛و لعلّه المراد من المرسل المتقدم کالخبر:«و تدخل فی مقعدته من القطن ما دخل» (۸).

۱- المقنع:۱۸،السرائر ۱:۱۶۴.

۲- الشرائع ۱:۴۰.

۳- الفقیه ۱:۹۲.

۴- الفقیه ۱:۹۲،الکافی:۲۳۷،الخلاف ۱:۷۰۳،المعتبر ۱:۲۸۵،الجامع للشرائع: ۵۴،النهایه:۳۵،المبسوط ۱:۱۷۹،الوسیله:۶۶.

۵- نقله عنه فی المختلف:۴۵.

۶- الکافی ۳:۲/۱۴۷،التهذیب ۱:۹۴۴/۳۲۴،الوسائل ۳:۱۱ أبواب التکفین ب ۲ ح ۱۶.

۷- الکافی ۳:۵/۱۴۱،التهذیب ۱:۸۷۷/۳۰۱،الوسائل ۲:۴۸۰ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۳.

۸- التهذیب ۱:۸۸۷/۳۰۵،الوسائل ۲:۴۸۴ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۱۰.

مع أنه مقتضى الجمع بين هذه الأخبار و ما دلّ على أنّ حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا (۱).و بظاهره جمد الحلّى فمنع عن الحشو مطلقا (۲).و هو ضعيف جدّا.كتجويز الحشو مطلقا؛لضعف ما دلّ عليه سندا و دلاله مع عدم جابر أصلا.و لا يستفاد من الإجماع المحكى (۳)سوى صوره خوف الخروج؛لتعليل الاستحباب فى الحكايه بما يشعر باختصاصه بها كالمرسل المتقدم.و لذا صرّح بالشرط فى الشرائع و القواعد و حكى عن المنتهى (۴).

و أن تزاد المرأه لفافه أخرى لثدييها تلفّان بها و تشدّ إلى ظهرها، كيلا يبدو حجمها و لا يضطربا فينتشر الأكفان؛لمرفوع سهل المضمر (۵).و عمل به الشيخ و جماعه كالحلّى و القاضى و ابن سعيد و المحقّق و ابن حمزه (۶).

و لا ضير فى قصور السند؛للانجبار بفتاوى هؤلاء الأخيار.و لولاه لأشكل العمل به؛لضعفه،و عدم جواز المسامحه فى مثله لاستلزامه تضييع المال المحرّم.

و تزاد أيضا نمطا كما فى الشرائع و عن الكامل و المهذّب (۷)،أو لفافه مخيرا بينهما كما عن المقنعه و النهايه (۸).و عن المبسوط و الخلاف و المراسم و الوسيله:الاقتصار على اللفافه من دون ذكر النمط (۹)؛و لعلّه لعدم

۱- التهذيب ۱:۱۵۲۲/۴۶۵،الوسائل ۳:۲۱۹ أبواب الدفن ب ۵۱ ح ۱.

۲- كما فى السرائر ۱:۱۶۴.

۳- كما فى الخلاف ۱:۷۰۳.

۴- الشرائع ۱:۴۰،القواعد ۱:۱۸،المنتهى ۱:۴۳۹.

۵- المتقدم فى ص:۴۰۲.

۶- الشيخ فى المبسوط ۱:۱۸۰،الحلى فى السرائر ۱:۱۶۰،القاضى فى المهذّب ۱:۶۰، ابن سعيد فى الجامع:۵۳،المحقق فى المعتبر ۱:۲۸۵،ابن حمزه فى الوسيله:۶۶.

۷- الشرائع ۱:۴۰،حكاه عن الكامل فى كشف اللثام ۱:۱۱۷،المهذب ۱:۶۰.

۸- المقنعه:۸۲،النهايه:۳۱.

۹- المبسوط ۱:۱۷۶،الخلاف ۱:۷۰۱،المراسم:۴۷،الوسيله:۶۶.

الدليل عليه من الأخبار،فلا حاجه بنا إلى ذكر تفسيره و معناه.

و المستند فى زياده اللفافه هنا الصحيح:«يكفن الرجل فى ثلاثه أثواب، و المرأه إذا كانت عظيمه فى خمسه:درع،و منطق،و خمار،و لفافتين» (۱)بناء على كون إحدى اللفافتين المفروضه و الأخرى مستحبه.و جعلهما مفروضتين لا يتم إلّا بتقدير جعل المنطق لفافه الثديين كما توهّمه بعض الأصحاب (۲).و هو فاسد؛لعدم المناسبه لها بالمعنى اللغوى .و لذا فهم منه المئزر شيخنا الشهيد فى الذكرى و شيخنا البهائى و غيرهما من المحقّقين (۳).مضافا إلى تأيد ما ذكرنا بما مرّ من تعيّن المئزر كما هو الأشهر الأظهر.

و بهذا الخبر يخصّ ما دلّ على المنع عن الزائد على خمس قطع (۴)؛ لصحه السند،و الاعتضاد بعمل الأصحاب،و لم أقف على رادّ له فى الباب.

فينتهى لفائفها حينئذ إلى ثلاث كما عن المشهور (۵)،بناء على استحباب الحبره أو ما يقوم مقامها لها.أو ثنتين،بناء على عدمه كما هو الأحوط؛لعدم الدليل المعتد به من أصلها عليها.نعم:لو قيل باستحبابها للرجل أمكن زيادتها هنا لها أيضا؛للمرسل المرفوع:كيف تكفّن المرأه؟فقال:«كما يكفّن الرجل غير أنها تشدّ على ثدييها خرقه»الخبر (۶).و ضعفه بالشهره منجبر.

و يؤيده المرسل:«الكفن فريضه للرجال ثلاثه أثواب،و العمامه و الخرقه سنّه،و أما النساء ففريضته خمسه أثواب» (۷).

۱- الكافى ۳:۳/۱۴۷،التهذيب ۱:۹۴۵/۳۲۴،الوسائل ۳:۸ أبواب التكفين ب ۲ ح ۹.

۲- كصاحبى المدارك ۲:۱۰۵،و الذخيره:۸۷.

۳- الذكرى:۴۷،البهائى فى الحبل المتين:۶۵؛و انظر الحدائق ۴:۳۲.

۴- انظر الوسائل ۳:۶ أبواب التكفين ب ۲ ح ۱.

۵- انظر الذخيره:۸۷.

۶- تقدم مصدره فى ص:۴۰۲.

۷- التهذيب ۱:۸۵۱/۲۹۱،الوسائل ۳:۸ أبواب التكفين ب ۲ ح ۷.

و قد عرفت الإشكال فی الثبوت للرجل.و علی تقدیره یشکل الاستدلال للشرکه هنا بمثل المرسلتین؛لقصور دلاله الأولی باحتمال إراده التشبیه فی الکیفیه،أو القطع المفروضه و المستحبه الوفاقیه خاصه؛و متروکیه ظاهر الثانیه، مع احتمال أن یراد منها ما فی الخبر:فی کم تکفّن المرأه؟قال:«تکفن فی خمسه أثواب أحدها الخمار» (۱).

و کیف کان:فلا ریب فی کون الاحتیاط فی الاقتصار علی اللفافتین، بل الواحده؛لأنّ دفع المفسده أولی من جلب المنفعه،فتأمل .

و تبدل المرأه بالعمامه قناعا کما فی الشرائع و القواعد و الجامع (۲)،و لعلّه المشهور؛للصحیح المتقدم قریبا المتضمن للخمار،سمّی به لتخمیره الرأس؛و یدل علیه غیره.

أن یسحق الکافور بالید

و أن یسحق الکافور بالید ذکره الشیخان و أتباعهما (۳)؛و دلیله غیر واضح،إلّا أنه لا بأس به.و عن المبسوط:کراهه سحقه بحجر أو غیر ذلک (۴).

و إن فضل شیء من الحنوط عن المساجد و المواضع التی استحب تحنیطها ألقی علی صدره للرضوی:«فإذا فرغت من کفنه حنّطه بوزن ثلاثه عشر درهما و ثلث من الکافور،و تبدأ بجبهته،و تمسح مفاصله کلّها به،و تلقی ما بقی علی صدره و فی وسط راحته»إلی آخره (۵).

و یؤیده الحسن:«إذا أردت أن تحنط المیت فاعمد إلی الکافور،فامسح

۱- الکافی ۳:۱/۱۴۶،التهذیب ۱:۹۴۶/۳۲۴،الوسائل ۳:۱۲ أبواب التکفین ب ۲ ح ۱۸.

۲- الشرائع ۱:۴۰،القواعد ۱:۱۸،الجامع للشرائع:۵۳.

۳- المفید فی المقنعه:۷۸،الطوسی فی المبسوط ۱:۱۷۹؛و انظر المراسم:۴۹،المهذّب ۱: ۶۱،الوسیله:۶۶.

۴- المبسوط ۱:۱۷۹.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۸،المستدرک ۲:۲۱۹ أبواب الکفن ب ۱۳ ح ۱.

به آثار السجود منه و مفاصله کلّها و رأسه و لحیته و علی صدره من الحنوط» (۱).

و نحوه غیره (۲).

أن یکون درهما أو أربعه دراهم

و أن یکون أقل کافور الحنوط خاصه علی المشهور الظاهر من بعض الأخبار غایه الظهور،کالرضوی المتقدم،و المرفوع:«السنّه فی الحنوط ثلاثه عشر درهما و ثلث»الخبر (۳).خلافا لنادر من متأخری المتأخرین،فجعل المقادیر له مع الغسل (۴)؛لإطلاق الأخبار.و هو محمول علی المقید منها.

درهما کما فی الشرائع و عن النهایه و المبسوط و الجمل و العقود و المصباح و مختصره و الوسیله و السرائر و الجامع و المعتبر (۵)،و عنه نفی الخلاف عنه المؤذن بالإجماع.و لعلّه الحجه؛إذ لم أقف له علی روایه.

و عن المقنعه و الخلاف و الاقتصاد و جمل العلم و العمل و المراسم و الکافی و الإسکافی و کتب الصدوق:مثقال (۶)؛للمرسل:«أقل ما یجزی من الکافور للمیت مثقال» (۷)و نحوه الرضوی فی موضع (۸).و فی موضع آخر:«مثقال

۱- الکافی ۳:۴/۱۴۳،التهذیب ۱:۸۹۰/۳۰۷،الاستبصار ۱:۷۴۶/۲۱۲،الوسائل ۳: ۳۲ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۱.

۲- التهذیب ۱:۱۴۰۳/۴۳۶،الاستبصار ۱:۷۵۰/۲۱۳،الوسائل ۳:۳۷ أبواب التکفین ب ۱۶ ح ۶.

۳- علل الشرائع:۱/۳۰۲،الوسائل ۳:۱۴ أبواب التکفین ب ۳ ح ۷.

۴- انظر الوافی ۳ الجزء ۱۳ ص ۴۷.

۵- الشرائع ۱:۳۹،النهایه:۳۲،المبسوط ۱:۱۷۷،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۶، مصباح المتهجد:۱۸،الوسیله:۶۶،السرائر ۱:۱۶۰،الجامع للشرائع:۵۳، المعتبر ۱:۲۸۶.

۶- المقنعه:۷۵،الخلاف ۱:۷۰۴،الاقتصاد:۲۴۸،جمل العلم و العمل(رسائل السید المرتضی ۳):۵۰،المراسم:۴۷،الکافی:۲۳۷،نقله عن الإسکافی فی الذکری:۴۶، الصدوق فی المقنع:۱۸،الهدایه:۲۵،الفقیه ۱:۹۱.

۷- الکافی ۳:۵/۱۵۱،التهذیب ۱:۸۴۶/۲۹۱،الوسائل ۳:۱۳ أبواب التکفین ب ۳ ح ۲.

۸- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۸،المستدرک ۲:۲۰۹ أبواب الکفن ب ۲ ح ۲.

و نصف» (۱).و نحوه مرسل آخر (۲).و لم أقف علی قائل به.

و عن الجعفی:مثقال و ثلث (۳).و لم أعثر له علی خبر.

و لا بأس بالجمیع مع التفاوت فی الفضیله.

أو أربعه دراهم أوسطه،کما فی الشرائع و عن المقنعه و السرائر و الخلاف (۴)و فیه الإجماع،و المعتبر و فیه نفی الخلاف (۵)؛و هما الحجه کالرضوی:«فإن لم تقدر علی هذا المقدار»أی الأکمل الآتی«فأربعه دراهم» (۶).

و عن کتب الصدوق و سائر کتب الشیخ و الوسیله و الإصباح و الجامع (۷):

أربعه مثاقیل؛للحسن:«الفضل من الکافور أربعه مثاقیل» (۸)و فسّرها الحلّی بالدراهم (۹)،و لعلّ القرینه علیه الرضوی.

و أکمله ثلاثه عشر درهما و ثلث درهم علی المشهور؛للرضوی المتقدم فی سحق الکافور؛مضافا إلی الأخبار الداله علی أن الحنوط الذی نزل به جبرئیل علیه السلام للنبی صلّی اللّه علیه و آله أربعون درهما،فقسّمه ثلاثه أقسام:له صلّی اللّه علیه و آله و لفاطمه و علی علیهما السلام،فصار سهم کلّ

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۸۲،المستدرک ۲:۲۰۹ أبواب الکفن ب ۲ ح ۲.

۲- التهذیب ۱:۸۴۹/۲۹۱،الوسائل ۳:۱۴ أبواب التکفین ب ۳ ح ۵.

۳- نقله عنه فی الذکری:۴۶.

۴- الشرائع ۱:۳۹،المقنعه:۷۵،السرائر ۱:۱۶۰،الخلاف ۱:۷۰۴.

۵- المعتبر ۱:۲۸۶.

۶- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۸،المستدرک ۲:۲۱۹ أبواب الکفن ب ۱۳ ح ۱.

۷- الصدوق فی المقنع:۱۸،الهدایه:۲۵،الفقیه ۱:۹۱،الشیخ فی المبسوط ۱:۱۷۷، مصباح المتهجد:۱۸،الاقتصاد:۲۴۸،الوسیله:۶۶،الجامع للشرائع:۵۳.

۸- التهذیب ۱:۸۴۸/۲۹۱،الوسائل ۳:۱۳ أبواب التکفین ب ۳ ح ۴،و فیهما«القصد»بدل «الفضل».

۹- السرائر ۱:۱۶۰.

ما ذكر (۱).

و عن القاضى إبدال الثلث بالنصف (۲).و لا دليل عليه.

و قصور أسانيد أكثر هذه الأخبار،و ضعف دلاله الباقى منها على الوجوب،مع التصريح بالفضل فى بعضها،و اختلاف الجميع فى المقادير قلّه و كثره كاختلاف الأصحاب أوضح قرينه على الاستحباب،مضافا إلى عدم الخلاف فى كفايه المسمى،عملا بإطلاق أكثر أخبار الباب.

أن يجعل معه جريدتان

و أن يجعل معه أى الميت مطلقا جريدتان خضراوان، ليتجافى عنه العذاب ما دام الرطوبه فيهما،إجماعا منّا؛للنصوص المستفيضه الخاصيه و العاميه.

ففى الصحيح:أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريده؟فقال:

«يتجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا،إنّما الحساب و العذاب كلّه فى يوم واحد فى ساعه واحده قدر ما يدخل القبر و يرجع القوم،و إنما جعل السعفتان لذلك،فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء اللّه تعالى» (۳).

و فى الحسن:لأىّ شىء تكون الجريده مع الميت؟قال:«إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبه» (۴).

ثمَّ المشهور فى المقدار كون طول كل منهما بقدر عظم الذراع؛ للرضوى و فيه:«و روى أن الجريدتين كل واحده بقدر عظم ذراع» (۵).

۱- الوسائل ۳:۱۳ أبواب التكفين ب ۳ ح ۱،۶-۱۰.

۲- نقله عنه فى الذكرى:۴۶.

۳- الكافى ۳:۴/۱۵۲،الفقيه ۱:۴۱۰/۸۹،علل الشرائع:۱/۳۰۲،الوسائل ۳:۲۰ أبواب التكفين ب ۷ ح ۱.

۴- الكافى ۳:۷/۱۵۳،التهذيب ۱:۹۵۵/۳۲۷،الوسائل ۳:۲۲ أبواب التكفين ب ۷ ح ۷.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۸،المستدرك ۲:۲۱۵ أبواب الكفن ب ۸ ح ۱.

ثمَّ قدر شبر؛للصحيح الآتى.

ثمَّ أربع أصابع.و لم أعثر فيه على خبر.

و قدّر فى خبرين بالذراع (۱).و لا بأس بهما وفاقا للصدوق و الذكرى (۲)، و إن كان المشهور أولى؛لضعف الخبرين،و عدم جابر لهما فى البين.

و نسبه الثلاثه الأول بالترتيب إلى الشهره موجوده فى الروضه (۳)،و لكن المنسوب إليها فى كلام جماعه-كشيخنا الشهيد فى الذكرى-هو الأوّل خاصه.فمراعاه الأخير من الثلاثه و ندبيتها بالخصوص-كما عن العمانى (۴)- مشكله،سيما مع عدم ما يدل عليه من الروايه.

و تجعل على الأشهر الأظهر إحداهما من ترقوه جانبه الأيسر بين قميصه و إزاره،و الأخرى مع ترقوه جانبه الأيمن يلصقها بجلده للصحيح أو الحسن المضمر:«إنّ الجريده قدر شبر،توضع واحده من عند الترقوه إلى ما بلغت ممّا يلى الجلد،و الأخرى فى الأيسر من عند الترقوه إلى ما بلغت من فوق القميص» (۵).

خلافا للجعفى،فإحداهما تحت الإبط الأيمن،و الأخرى نصف ممّا يلى الساق و نصف ممّا يلى الفخذ (۶)؛لروايه يونس:«تجعل له واحده بين ركبتيه نصف ممّا يلى الساق و نصف ممّا يلى الفخذ،و تجعل الأخرى تحت

۱- الكافى ۱/۱۴۳،۳:۳/۱۵۲،التهذيب ۱:۸۹۶/۳۰۸،الوسائل ۳:۲۷ أبواب التكفين ب ۱۰ ح ۴،۵.

۲- الصدوق فى الفقيه ۱:۸۷،الذكرى:۴۹.

۳- الروضه ۱:۱۳۴.

۴- نقله عنه فى المختلف:۴۴.

۵- الكافى ۳:۵/۱۵۲،التهذيب ۱:۸۹۷/۳۰۹،الوسائل ۳:۲۶ أبواب التكفين ب ۱۰ ح ۲.

۶- نقله عنه فى الذكرى:۴۹.

الإبط الأيمن» (۱).

و للعمانی،فواحده خاصه تحت إبطه الأيمن (۲).و لا شاهد عليه من الروايه و إن تكثرت بالوحده،لكنها لبيان المحل له مخالفه.

ففی روايه يحيى بن عباده:«تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع،فتوضع-و أشار بيده-من عند ترقوته إلى يده تلفّ مع ثيابه» (۳).

و يحتمل حمل الجريده فيها على الجنس الشامل للثنتين،فتوافق المشهور فی الجمله و الخبرين:«يوضع للميت جريدتان،واحده فی الأيمن و الأخرى فی الأيسر» (۴)و يفصلهما-كالروايه الموجهه-المضمره المتقدمه المعتضده بالشهره،لا روايه يونس الضعيفه الغير المكافئه لها بالمره.

و للصدوقين،فتجعل اليمنى مع ترقوته ملصقه بجلده و اليسرى عند وركه بين القميص و الإزار (۵).

و لم نقف على مستنده سوى الرضوی:«و اجعل معه جريدتين، إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثمَّ تمدّ عليه قميصه،و الأخرى عند وركه» (۶).

و هو و إن اعتبر فی نفسه إلّا أنه غير صالح للتعارض للحسن المعتضد بالشهره.

۱- الكافی ۳:۱/۱۴۳،الوسائل ۳:۲۷ أبواب التكفين ب ۱۰ ح ۵.

۲- كما نقله عنه فی المعتبر ۱:۲۸۸.

۳- الكافی ۳:۳/۱۵۲،التهذيب ۱:۸۹۶/۳۰۸،الوسائل ۳:۲۷ أبواب التكفين ب ۱۰ ح ۴.

۴- الكافی ۳:۶/۱۵۳،الوسائل ۳:۲۷ أبواب التكفين ب ۱۰ ح ۶.و الخبر الثانی:الكافی ۳: ۱/۱۵۱،التهذيب ۱:۹۵۴/۳۲۷،الوسائل ۳:۲۲ أبواب التكفين ب ۷ ح ۶.

۵- الصدوق فی الفقيه ۱:۹۱،المقنع:۱۹،و نقله عن والده فی المعتبر ۱:۲۸۸.

۶- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۷،المستدرک ۲:۲۱۳ أبواب الكفن ب ۶ ح ۱.

و ينبغى أن تكونا من سعف النخل لظواهر الأخبار،بل يستفاد من بعضها كون الجريده حيث تطلق يومئذ حقيقه فى المتخذ منه.

و قيل و القائل المشهور كما فى المدارك (۱)فإن فقد فمن السدر، و إلّا فمن الخلاف،و إلّا فمن غيره من الشجر الرطب كلّ ما كان؛للخبر:

قلنا له:جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريده؟فقال:«عود السدر»قيل:و إن لم نقدر على السدر؟فقال:«عود الخلاف» (۲).

و قيل بعكس الترتيب فيه،كما عن المفيد و سلّار (۳).و لم نر عليه شاهدا من الأخبار.

و قيل:كل شجر رطب كان ابتداء،كما عن الصدوق و الجعفى و الحلّى (۴)؛للخبرين فى أحدهما الحسن:الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل،فهل يجوز مكان الجريده شىء من الشجر غير النخل؟فإنّه روى عن آبائكم عليهم السلام:أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و أنهما تنفع المؤمن و الكافر.فأجاب عليه السلام:«يجوز من شجر آخر رطب» (۵).

و الجمع بينهما و بين الخبر المتقدم يقتضى المصير إلى المشهور.

ثمّ لو كان الحال حال تقيه وضعها حيث يمكن؛للمستفيضه،كالمرفوع:

ربما حضرنى من أخافه فلا يمكن وضع الجريده على ما رويناه،فقال:«أدخله

۱- المدارك ۲:۱۱۰.

۲- الكافى ۳:۱۰/۱۵۳،التهذيب ۱:۸۵۹/۲۹۴،الوسائل ۳:۲۴ أبواب التكفين ب ۸ ح ۳.

۳- المفيد فى المقنعه:۷۵،سلّار فى المراسم:۴۸.

۴- الصدوق فى الفقيه ۱:۸۸،نقله عن الجعفى فى الذكرى:۴۹،الحلى فى السرائر ۱: ۱۶۴.

۵- الفقيه ۱:۴۰۷/۸۸،الوسائل ۳:۲۴ أبواب التكفين ب ۸ ح ۱.و الخبر الآخر:الكافى ۳: ۱۱/۱۵۳،التهذيب ۱:۸۶۰/۲۹۴،الوسائل ۳:۲۴ أبواب التكفين ب ۸ ح ۲.

حيث أمكن» (۱).

و نحوه فی غیره بزیاده:«و إن وضعت فی القبر فقد أجزأه» (۲).

و علیه یحمل الموثق:عن الجریده توضع فی القبر؟قال:«لا بأس به» (۳).أو علی عدم الوضع فی المحل بنسیان و غیره.و یؤیده المرسل:مرّ رسول صلّی اللّه علیه و آله علی قبر یعذّب صاحبه،فدعا بجریده،فشقها نصفین،فجعل واحده عند رأسه و الأخری عند رجلیه،و قیل له:فی روایه أخری:لم وضعتهما؟فقال:«إنه یخفف عنه العذاب ما کانتا خضراوین» (۴).

ما یکره فیه

و یکره بلّ الخیوط التی یخاط بها الکفن بالریق ماء الفم،بلا خلاف کما یفهم من المعتبر (۵).و لا بأس به و إن خفی مستنده.و لا یکره بغیره؛ للأصل من دون معارض و لا فتوی فقیه واحد،بل صرّح به الشهید و غیره (۶).

و أن یعمل لما یبتدئ به من الأکفان أکمام للقمیص.و لا بأس بها لو کانت فی قمیصه الذی یراد تکفینه به.و عن الأصحاب القطع بهما (۷)؛ للمرسل:«إذا قطع له و هو جدید لم یجعل له کمّا،فأما إذا کان ثوبا لبیسا فلا یقطع منه إلّا الأزرار» (۸).

و سأل ابن بزیع-فی الصحیح-أبا جعفر علیه السلام قمیصا لکفنه،

۱- الکافی ۳:۸/۱۵۳،التهذیب ۱:۹۵۶/۳۲۷،الوسائل ۳:۲۸ أبواب التکفین ب ۱۱ ح ۱.

۲- التهذیب ۱:۹۵۷/۳۲۸،الوسائل ۳:۲۸ أبواب التکفین ب ۱۱ ح ۲.

۳- الکافی ۳:۹/۱۵۳،التهذیب ۱:۹۵۸/۳۲۸،الوسائل ۳:۲۸ أبواب التکفین ب ۱۱ ح ۳.

۴- الفقیه ۱:۴۰۵/۸۸،الوسائل ۳:۲۸ أبواب التکفین ب ۱۱ ح ۴.

۵- المعتبر ۱:۲۸۹.

۶- الشهید فی الذکری:۴۹؛و انظر جامع المقاصد ۱:۳۹۷،و المدارک ۲:۱۰۸.

۷- کشف اللثام ۱:۱۲۱.

۸- الفقیه ۱:۴۱۸/۹۰،التهذیب ۱:۸۸۶/۳۰۵،الوسائل ۳:۵۱ أبواب التکفین ب ۲۸ ح ۲.

فبعث به إليه،فسأله كيف يصنع؟فقال:«انزع أزراره» (۱).

و فی الخبرین فی العلل:إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کفّن فاطمه بنت أسد فی قمیصه (۲).و نحوهما فی المجالس (۳).

و لیس فیها قطع الأزرار.و الجمع بینها و بین الصحیح یقتضی الحمل علی الاستحباب إن اعتبر أسانیدها،و إلّا فالوجوب إن لم یکن إجماع علی عدمه.

و کیف کان:فالاحتیاط قطعها؛عملا بظاهر الأمر به.

و أن یکفن فی الکتان،وفاقا للأکثر؛للنهی عنه فی الخبر (۴).

خلافا لظاهر الصدوق فلا یجوز (۵)؛عملا بظاهره.

و لکن ضعفه بالإرسال مع دعوی الإجماع علی الجواز فی الغنیه (۶)یمنع من العمل به.

و الأحوط الترک اختیارا؛لکون الإرسال بعدّه من الأصحاب الملحق مثله بالمسند الصحیح علی الصحیح.مع أصاله عدم حصول الامتثال؛لعدم انصراف الإطلاقات فی التکفین إلی مثله.و الإجماع المحکی موهون؛لدعواه علی فضل البیاض من الکتان مع أنّ کراهته مطلقا مشهور بین الأعیان،فتأمّل.

و فی الخبر:«الکتان کان لبنی إسرائیل یکفنون به،و القطن لامه محمّد

۱- التهذیب ۱:۸۸۵/۳۰۴،رجال الکشی ۲:۴۵۰/۵۱۴،الوسائل ۳:۵۰ أبواب التکفین ب ۲۸ ح ۱.

۲- علل الشرائع:۳۱/۴۶۹ و ۳۲،الوسائل ۳:۴۹ أبواب التکفین ب ۲۶ ح ۳ و ۴.

۳- أمالی الصدوق:۱۴/۲۵۸،الوسائل ۳:۴۸ أبواب التکفین ب ۲۶ ح ۲.

۴- التهذیب ۱:۱۴۶۵/۴۵۱،الاستبصار ۱:۷۴۵/۲۱۱،الوسائل ۳:۴۲ أبواب التکفین ب ۲۰ ح ۲.

۵- الصدوق فی الفقیه ۱:۸۹.

۶- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۳.

صلّى اللّه عليه و آله» (۱).

و فى الرضوى:«لا تكفّنه فى كتان و لا ثوب إبريسم» (۲).

و هو كالنص فى حرمه التكفين به؛لتعلق النهى عن الإبريسم الـذى هو للتحريم إجماعا به أيضا.فلا يمكن الحمل على الكراهه؛إذ هو على تقـدير جواز استعمال اللفـظ فى حقيقته و مجـازه،و هو خلاـف التحقيق.و لو لاـ الشـهره العظيمه بين الطـائفه القريبه من الإجماع بل إجماع على الظاهر حقيقه على الكراهه لتعيّن المصير إلى ما عليه الصدوق-رحمه اللّه-ضروره.

و أن يكفّن فى السـواد إجماعـا كمـا عن التـذكره و نهـايه الأحكـام و المعتـبر و المنتهى (۳)،و لكن فيه بلاـ خلاـف؛للخبرين فى أحدهما:«لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفّن به» (۴).

و عن الذكرى مطلق الصبغ (۵)،بل و عن المهذّب و الإصباح المنع عنه (۶).

و لاـ دليـل عليه سوى مـا دلّ على استحباب البياض و الأمر به فى الموثّق و نحوه (۷).و لاـ دلاله فيه على الكراهه إلّا على تقـدير كون ترك المستحب مكروها،و هو خلاف التحقيق.و لا على المنع إلّا على تقدير حمل الأمر فيه

۱- الكافى ۳:۷/۱۴۹،الفقيه ۱:۴۱۴/۸۹،التهذيب ۱:۱۳۹۲/۴۳۴،الاستبصار ۱: ۷۴۱/۲۱۰،الوسائل ۳:۴۲ أبواب التكفين ب ۲۰ ح ۱.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۹.

۳- التذكره ۱:۴۳،نهايه الأحكام ۲:۲۴۳،المعتبر ۱:۲۸۹،المنتهى ۱:۴۳۸.

۴- الكـافى ۴:۱۳/۳۴۱،التهـذيب ۱:۱۳۹۵/۴۳۵،الوسائـل ۳:۴۳ أبـواب التكفيـن ب ۲۱ ح ۲.و الخبر الثـانى:الكـافى ۳:۱۱/۱۴۹،التهذيب ۱:۱۳۹۴/۴۳۴،الوسائل ۳:۴۳ أبواب التكفين ب ۲۱ ح ۱.

۵- الذكرى:۴۸.

۶- المهذّب ۱:۶۰.

۷- الوسائل ۳:۴۱ أبواب التكفين ب ۱۹.

على ظاهره،و هو فی حيّز المنع بناء على تعلقه بعينه باللبس و هو بالإضافه إليه ليس للوجوب،فكذا بالنسبه إلى التكفين،لما مرّ قريبا.

و مع ذلك لا بأس بالكراهه؛للمسامحه،و تأسيّا بصاحب الشريعه، فتأمّل.

و أن يجمّر الأكفان بالدخنه الطيّبه على المشهور بين الطائفه؛للنهى عنه فی الروايات المستفيضه،منها الخبر:«لا تجمروا الأكفان،و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور،فإنّ الميت بمنزله المحرم» (۱)و نحو صدره المرسل (۲).

و فی الخبر:رأيت جعفر بن محمّد عليهما السلام ينفض بكمّه المسك عن الكفن (۳).

و عن الخلاف:الإجماع على كراهيه تجمير الكفن بالعود و خلط الكافور بالمسك أو العنبر (۴).

و فی الحسن:«أكره أن يتبع بمجمره» (۵).

خلافا للفقيه فأمر به (۶)؛لما روى من تحنيط النبی صلّى اللّه عليه و آله بمثقال مسك سوى الكافور (۷)؛و أنه:سئل أبو الحسن عليه السلام هل يقرب

۱- الكافی ۳:۳/۱۴۷،التهذيب ۱:۸۶۳/۲۹۵،الاستبصار ۱:۷۳۵/۲۰۹،علل الشرائع: ۱/۳۰۸،الخصال:۶۱۸،الوسائل ۳:۱۸ أبواب التكفين ب ۶ ح ۵.

۲- الكافی ۳:۱/۱۴۷،التهذيب ۱:۸۶۲/۲۹۴،الاستبصار ۱:۷۳۴/۲۰۹،الوسائل ۳: ۱۷ أبواب التكفين ب ۶ ح ۲.

۳- قرب الاسناد:۹۵۰/۱۶۲،الوسائل ۳:۱۹ أبواب التكفين ب ۶ ح ۱۱.

۴- الخلاف ۱:۷۰۳.

۵- الكافی ۳:۴/۱۴۳،التهذيب ۱:۸۹۰/۳۰۷،الوسائل ۳:۱۷ أبواب التكفين ب ۶ ح ۱.

۶- الفقيه ۱:۹۱.

۷- الفقيه ۱:۴۲۲/۹۳،الوسائل ۳:۱۹ أبواب التكفين ب ۶ ح ۱۰.

إلی المیت المسک و البخور؟فقال:«نعم» (۱).

و هما-مع ضعفهما بالإرسال-محمولان علی التقیه،أو علی الرخصه الغیر المنافیه للکراهه،مع احتمال الاختصاص به صلّی اللّه علیه و آله،و السؤال فی الأخیر عن فعل العامه.

أو یطیّب بغیر الکافور و الذریره لما تقدّم.و فی القواعد و عن الغنیه:

المنع من تطییب المیت به (۲)؛و لعلّه للخبر المتقدم أوّل المستفیضه.و لکن ضعفها بوجوه عدیده یعیّن حملها علی الکراهه.

نعم:فی الخبر المعتبر الذی فی سنده سهل و مرسل بالعدّه-و قد عرفت عدم القدح بهما فی الحجیه-:«لا یسخن للمیت الماء،و لا یعجّل له النار، و لا یحنّط بمسک» (۳).

إلّا أن السیاق ربما أشعر بالکراهه.

و لا ریب أن الاحتیاط ترکه؛لأنه من شعار العامه (۴)الذین لیسوا علی شیء من الحنیفیه و قد أمرنا بمخالفتهم لذلک فی المعتبره (۵).

أو یکتب علیه بالسواد کما عن الوسیله و الجامع و کتب المصنف (۶).

و عن النهایه لا یجوز (۷).و یحتملهما المقنعه و المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم (۸).و یجوز إرادتهم شده الکراهه.

۱- الفقیه ۱:۴۲۶/۹۳،الوسائل ۳:۱۹ أبواب التکفین ب ۶ ح ۹.

۲- القواعد ۱:۱۹،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۳.

۳- الکافی ۳:۲/۱۴۷،التهذیب ۱:۹۳۷/۳۲۲،الوسائل ۳:۱۸ أبواب التکفین ب ۶ ح ۶.

۴- انظر المغنی لابن قدامه ۲:۳۴۲.

۵- الوسائل ۲۱:۱۰۶ أبواب صفات القاضی ب ۹.

۶- الوسیله:۶۷،الجامع للشرائع:۵۴؛و انظر المعتبر ۱:۲۹۰،و الشرائع ۱:۴۰.

۷- النهایه:۳۲.

۸- المقنعه:۷۸،المبسوط ۱:۱۷۷،الاقتصاد:۲۴۸،مصباح المتهجد:۱۸،المراسم: ۴۸.

و مستنده بالخصوص غير واضح.نعم:ربما يشمله عموم النهى عن التكفين فى السواد،كالخبر المتقدم (۱)،و أقرب منه الآخر:«لا يكفن الميت فى سواد» (۲)و هما لقصور السند قاصران عن إفاده التحريم.

و عن المفيد المنع عن سائر الأصباغ (۳).و لا بأس به.

و أن يجعل فى سمع الميت أو بصره شىء من الكافور على الأشهر الأظهر؛للصحيح:«لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا» (۴).

و المرسل بالرجال :«و لا تجعل فى منخريه و لا فى بصره و مسامعه و لا وجهه قطنا و لا كافورا» (۵).

و الرضوى:«و لا تجعل فى فمه و لا منخره و لا فى عينيه و لا فى مسامعه و لا على وجهه قطنا و لا كافورا» (۶).

و غيرها من الأخبار المعتضد قصور أسانيدها بفتوى الأخيار،و خلوّ ما عداها عن الأمر به مع تضمن الأمر بغيره ممّا يستحب تحنيطه،مضافا إلى ما فيه من إضاعه المال المرغوب عنها.

خلافا للصدوق فاستحبّه (۷)؛لورود الأمر به فى المعتبره كالصحيح:

۱- فى ص:۴۱۴.

۲- الكافى ۳:۱۱/۱۴۹،التهذيب ۱:۱۳۹۴/۴۳۴،الوسائل ۳:۴۳ أبواب التكفين ب ۲۱ ح ۱.

۳- كما فى المقنعه:۷۸.

۴- التهذيب ۱:۸۹۳/۳۰۸،الاستبصار ۱:۷۴۸/۲۱۲،الوسائل ۳:۳۷ أبواب التكفين ب ۱۶ ح ۴.

۵- الكافى ۳:۱/۱۴۳،التهذيب ۱:۸۸۸/۳۰۶،الوسائل ۳:۳۲ أبواب التكفين ب ۱۴ ح ۳.

۶- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۸،المستدرك ۲:۲۱۹ أبواب الكفن ب ۱۳ ح ۱.

۷- راجع الفقيه ۱:۹۱.

«تضع فی فمه و مسامعه و آثار السجود من وجهه و یدیه» (۱)و نحوه الموثقان (۲)، و خبر آخر (۳).

و لیس فی شیء منها ذکر البصر.و مع ذلک موافقه للعامه (۴)،کما صرّح به بعض الأجلّه (۵).

و قیل و هو الشیخان (۶)یکره أن یقطع الکفن بالحدید ففی التهذیب:سمعناه مذاکره من الشیوخ و کان علیه عملهم.و عن المعتبر:

یستحب متابعتهم تخلّصا من الوقوع فیما یکره (۷).و لا بأس به.

۱- التهذیب ۱:۸۹۱/۳۰۷،الاستبصار ۱:۷۴۹/۲۱۲،الوسائل ۳:۳۷ أبواب التکفین ب ۱۶ ح ۳.

۲- الأول: التهذیب ۱:۱۳۹۹/۴۳۵، الوسائل ۳:۳۵ أبواب التکفین ب ۱۵ ح ۲. الثانی: الکافی ۳:۱۵/۱۴۶،الوسائل ۳:۳۶ أبواب التکفین ب ۱۶ ح ۱.

۳- التهذیب ۱:۸۸۷/۳۰۵،الوسائل ۳:۳۳ أبواب التکفین ب ۱۴ ح ۴.

۴- کما فی المغنی لابن قدامه ۲:۳۳۶،۳۴۱.

۵- انظر الحدائق ۴:۲۳.

۶- المفید فی المقنعه:۷۵،الطوسی فی التهذیب ۱:۲۹۴.

۷- المعتبر ۱:۲۹۱.

الرابع فی الدفن

الرابع: فی أحکام الدفن.

الفرض فیه

و الفرض فیه کفایه أمران:

الأول مواراته فی الأرض علی وجه یحرس جثته عن السباع و یکتم رائحته عن الانتشار،بإجماع المسلمین،حکاه الفاضلان کغیرهما (۱)من المعتمدین،فلا یجوز وضعه فی بناء أو تابوت إلّا عند الضروره ؛تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و عترته و المسلمین من بعده.

و الوصفان المتقدمان فی الغالب متلازمان.و لو قدّر وجود أحدهما وجب مراعاه الآخر؛للإجماع علی وجوب الدفن،و لا یتم فائدته إلّا بهما،کما قال مولانا الرضا علیه السلام فی علل ابن شاذان:«إنه یدفن لئلّا یظهر الناس علی فساد جسده و قبح منظره و تغیر ریحه،و لا یتأذی به الأحیاء بریحه و بما یدخل علیه من الآفه و الدنس و الفساد،و لیکون مستورا عن الأولیاء و الأعداء فلا یشمت عدوّ و لا یحزن صدیق» (۲).

و یکره دفنه بالتابوت فی الأرض إجماعا حکاه فی الخلاف (۳).

و الثانی:أن یوضع علی جنبه الأیمن موجّها إلی القبله بلا خلاف بین الطائفه،عدا ابن حمزه فجعله من الأمور المستحبه (۴).و هو محجوج بفحوی المعتبره الداله علی الأمر به فی حال الاحتضار المستلزم للأمر به هنا بالأولویه.

هذا مضافا إلی خبر العلاء بن سیابه فی حدیث القتیل الذی اتی برأسه:

۱- المحقق فی المعتبر ۱:۲۹۱،العلامه فی نهایه الأحکام ۲:۲۷۳؛و انظر المدارک ۲:۱۳۳، و کشف اللثام ۱:۱۳۳.

۲- العیون ۲:۱۱۳،علل الشرائع:۲۶۸،الوسائل ۳:۱۴۱ أبواب الدفن ب ۱ ح ۱.

۳- لم نعثر علیه فی الخلاف،و لکنه موجود فی المبسوط ۱:۱۸۷.

۴- الوسیله:۶۸.

«إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد و أدخلته اللحد و وجّهته للقبله» (۱).

و التأسی بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه الأطهار علیهم صلوات اللّه الملک الجبّار،و عمل المسلمین فی الأعصار و الأمصار.

و عن القاضی:نفی الخلاف عنه فی شرح الجمل،کنفیه إیاه عن جعل مقادیمه إلی القبله (۲).و عن ظاهر التذکره:إجماعنا علیه (۳).

و روی فی الدعائم:أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله شهد جنازه رجل من بنی عبد المطلب،فلمّا أنزلوه فی قبره قال:«أضجعوه فی لحده علی جنبه الأیمن مستقبل القبله،و لا تکبّوه لوجهه،و لا تلقوه لظهره»ثمّ قال لولیه:«ضع.

یدک علی أنفه حتی یتبیّن لک استقبال القبله به» (۴).

و فی الصحیح:مات البراء بن معرور الأنصاری بالمدینه و رسول اللّه بمکه،فأوصی أنه إذا دفن یجعل وجهه إلی وجه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و إلی القبله فجرت به السنّه (۵).و ظاهر السنّه فیها الطریقه اللازمه لا الاستحباب و الندبیه.و یفصح عنه ما قدّمناه من الأدله علی الوجوب بالضروره.و لا دلیل علی الاستحباب سوی الأصل المخصّص بها و بالرضوی:«ثمّ ضعه فی لحده علی یمینه مستقبل القبله» (۶).

و لو کان المیت فی سفن البحر غسّل و کفّن و حنّط و صلّی علیه و نقل إلی البرّ إن أمکن؛تحصیلا للمأمور به بقدر الإمکان،و التفاتا إلی

۱- التهذیب ۱:۱۴۴۹/۴۴۸،الوسائل ۳:۲۳۱ أبواب الدفن ب ۶۱ ح ۳.

۲- شرح جمل العلم و العمل:۱۵۴.

۳- التذکره ۱:۵۲.

۴- دعائم الإسلام ۱:۲۳۸،المستدرک ۲:۳۷۵ أبواب الدفن ب ۵۱ ح ۱.

۵- الکافی ۳:۱۶/۲۵۴،الوسائل ۳:۲۳۰ أبواب الدفن ب ۶۱ ح ۲.

۶- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۰،المستدرک ۲:۳۷۶ أبواب الدفن ب ۵۱ ح ۲.

ظاهر المرفوع الآتی.

و لو تعذّر النقل إلی البرّ ثقّل کما عن الفقیه و المقنعه و النهایه و المبسوط و السرائر و الوسیله (۱)؛للمعتبره بالشهره،کالمرفوع:إذا مات الرجل فی السفینه و لم یقدر علی الشط؟قال:«یکفّن و یحنّط و یلقی فی الماء» (۲).

و أوضح منه غیره،کالخبر:فی الرجل یموت مع القوم فی البحر فقال:

«یغسّل و یکفّن و یصلّی علیه و یثقّل و یرمی فی البحر» (۳).و نحوه آخر (۴)و الرضوی (۵).

و إطلاق هذه الأخبار کإطلاق کلام بعض الأصحاب الشامل لإمکان البرّ محمول علی الغالب من عدم الإمکان،و یشهد له المرفوع المتقدم.

أو جعل فی وعاء و خابیه و أرسل إلیه للصحیح:عن رجل مات فی السفینه فی البحر کیف یصنع به؟قال:«یوضع فی خابیه و یوکی رأسها و یطرح فی الماء» (۶).

و التخییر بینهما مشهور بین الأصحاب؛و لعلّه للجمع بینه و بین الروایات السابقه.و حملها علی صوره تعذر الخابیه أو تعسرها-کما هو الأغلب-أجود،

۱- الفقیه ۱:۴۴۱/۹۶،المقنعه:۸۶،النهایه:۴۴،المبسوط ۱:۱۸۱،السرائر ۱:۱۶۹، الوسیله:۶۹.

۲- الکافی ۳:۳/۲۱۴،التهذیب ۱:۹۹۴/۳۳۹،الاستبصار ۱:۷۶۰/۲۱۵،الوسائل ۳: ۲۰۷ أبواب الدفن ب ۴۰ ح ۴.

۳- الکافی ۳:۲/۲۱۴،التهذیب ۱:۹۹۳/۳۳۹،الاستبصار ۱:۷۵۹/۲۱۵،الوسائل ۳: ۲۰۶ أبواب الدفن ب ۴۰ ح ۳.

۴- التهذیب ۱:۹۹۵/۳۳۹،الاستبصار ۱:۷۶۱/۲۱۵،الوسائل ۳:۲۰۶ أبواب الدفن ب ۴۰ ح ۲.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۳،المستدرک ۲:۳۴۵ أبواب الدفن ب ۳۷ ح ۱.

۶- الکافی ۳:۱/۲۱۳،التهذیب ۱:۹۹۶/۳۴۰،الاستبصار ۱:۷۶۲/۲۱۵،الوسائل ۳: ۲۰۵ أبواب الدفن ب ۴۰ ح ۱.

وفاقا لظاهر المحكى عن الشيخ (۱)؛لصحه مستندها،و اعتضادها بما فيها من صيانه الميت عن الحيوانات و هتك حرمته.

و فى وجوب الاستقبال به حين الرمى-كما هو الأشهر-أو العدم وجهان، و الأول أحوط.

ثمَّ إنه لا خلاف فى المنع عن دفن الكفّار مطلقا فى مقبره المسلمين، و كذا أولادهم،بل عن التذكره و نهايه الأحكام:الإجماع عليه من العلماء (۲)؛ لإشعار الخبر الآتى به،و لئلّا يتأذى المسلمون بعذابهم.و لو كانت مسبّله فغيرهم غير الموقوف عليهم.

و لو دفن نبش إن كان فى الوقف ،و لا يبالى بالمثله فإنه ليس له حرمه.

و لو كان فى غيره أمكن؛صرفا للأذى عن المسلمين كما عن الشهيد (۳).

و لكن لو كانت الميت ذميه حاملا من مسلم بنكاح أو ملك أو شبهه قيل:دفنت فى مقبره المسلمين يستدبر بها القبله إكراما للولد و القول مشهور،بل عليه الإجماع عن الخلاف و التذكره (۴).و هو الحجّه،لا الروايه:عن الرجل تكون له الجاريه اليهوديه أو النصرانيه حملت منه،ثمَّ ماتت و الولد فى بطنها،و مات الولد،أ يدفن معها على النصرانيه،أو يخرج منها و يدفن على فطره الإسلام؟فكتب عليه السلام:«يدفن معها» (۵).

إذ لا دلاله فيها على ذلك لو لم تدل على خلافه؛و لعلّه لذا تردّد الماتن فى ظاهر العباره.

۱- انظر الخلاف ۱:۷۰۵.

۲- التذكره ۱:۵۴،نهايه الأحكام ۲:۲۸۱.

۳- الذكرى:۷۰.

۴- الخلاف ۱:۷۳۰،التذكره ۱:۵۴.

۵- التهذيب ۱:۹۸۰/۳۳۴،الوسائل ۳:۲۰۵ أبواب الدفن ب ۳۹ ح ۲.

و لكن استدل لإثباته بأنّ الولد لمّا كان محكوما بإسلامه تبعا لم يجز دفنه فى مقابر أهل الذمه،و إخراجه مع موتها غير جائز،فتعيّن دفنها معه و ردّ بمنع الأخير؛لعدم حرمه للكافره .

و كيف كان:مقتضاه اشتراط موت الولد بعد ولوج الروح،كما عن ظاهر الشيخ و الحلّى (۱)،و لعلّه المتبادر من إطلاق كلام المفيد و الفاضلين (۲).كتبادر نشئه من نكاح و ما فى حكمه،فلا يأتى الحكم فى ولد الزنا بمقتضى التعليل و التبادر.و يحتمل الإتيان،تغليبا لجانب الإسلام.

و فى اختصاص الحكم بالذميه كما يستفاد من ظاهر أكثر العبارات،أم يعم كل مشركه كما عن ظاهر الخلاف للتعبير بها فيه (۳)، وجهان.و الأصل يقتضى الأول،و عموم احترام الولد المستفاد من أنّ:«الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» (۴)يوجب الثانى،و لا بأس به مع عدم إمكان الإخراج بشق البطن فى غير الكتابى.

سننه

و سننه:

اتباع الجنازه و تشييعها بإجماع العلماء كافه،و النصوص فى فضله مستفيضه بل متواتره.

ففى خبرين:«من شيّع ميتا حتى صلّى عليه كان له قيراط من الأجر، فإذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان،و القيراط مثل جبل احد» (۵).

۱- الشيخ فى الخلاف ۱:۷۳۰،الحلى فى السرائر ۱:۱۶۸.

۲- المفيد فى المقنعه:۸۵،المحقق فى المعتبر ۱:۲۹۲،العلامه فى التذكره ۱:۵۴.

۳- الخلاف ۱:۷۳۰.

۴- الفقيه ۴:۷۷۸/۲۴۳،الوسائل ۲۶:۱۴ أبواب موانع الإرث ب ۱ ح ۱۱.

۵- الكافى ۳:۵/۱۷۳، الفقيه ۱:۴۵۵/۹۹، التهذيب ۱:۱۴۸۵/۴۵۵،الوسائل ۳:۱۴۵ أبواب الدفن ب ۳ ح ۳. و الخبر الثانى:الكافى ۳:۴/۱۷۳،الوسائل ۳:۱۴۶ أبواب الدفن ب ۳ ح ۴.

و فی آخر:«من شیّع جنازه حتی دفن فی قبره و کلّ اللّه تعالی به سبعین ملکا من المشیّعین یشیّعونه و یستغفرون له إذا خرج من قبره إلی الموقف» (۱).

و فی آخر:«من تبع جنازه مسلم اعطی یوم القیامه أربع شفاعات و لم یقل شیئا إلاّ قال الملک:و لک مثل ذلک» (۲).

و یکره الرکوب إجماعا من العلماء کما عن المنتهی (۳)؛للمعتبره ففی المرسل کالصحیح:«رأی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قوما خلف جنازه رکبانا فقال:

ما أستحیی هؤلاء أن یتبعوا صاحبهم رکبانا و قد أسلموه علی هذه الحاله؟!» (۴).

و ینبغی المشی خلفها أو مع جانبیها مطلقا وفاقا للمعظم (۵)للنصوص منها الموثق:«المشی خلف الجنازه أفضل من المشی بین یدیها» (۶).

و فی الخبر:«من أحب أن یمشی مشی کرام الکاتبین فلیمش جنبی السریر» (۷).

خلافا للمقنع و الخلاف فالخلف خاصه (۸).و یجوز إضافیته بالنسبه إلی أمام الجنازه؛لجعلهما إیاه مقابلا له،و هو علی ما ذکرنا أوضح قرینه.

۱- الکافی ۳:۲/۱۷۳،الفقیه ۱:۴۵۸/۹۹،أمالی الصدوق:۱/۱۸۰،الوسائل ۳:۱۴۵ أبواب الدفن ب ۳ ح ۲.

۲- الکافی ۳:۶/۱۷۳،الفقیه ۱:۴۵۶/۹۹،التهذیب ۱:۱۴۸۳/۴۵۵،الوسائل ۳:۱۴۱ أبواب الدفن ب ۲ ح ۱.

۳- المنتهی ۱:۴۴۵.

۴- الکافی ۳:۱/۱۷۰،الوسائل ۳:۱۵۲ أبواب الدفن ب ۶ ح ۳.

۵- ما بین القوسین لیست فی«ش».

۶- الکافی ۳:۱/۱۶۹،الفقیه ۱:۴۶۴/۱۰۰،التهذیب ۱:۹۰۲/۳۱۱،الوسائل ۳:۱۴۸ أبواب الدفن ب ۴ ح ۱.و زاد فی التهذیب:«و لا بأس بأن یمشی بین یدیها».

۷- الکافی ۳:۶/۱۷۰،التهذیب ۱:۹۰۴/۳۱۱،الوسائل ۳:۱۴۸ أبواب الدفن ب ۴ ح ۳.

۸- المقنع:۱۹،الخلاف ۱:۷۱۸.

ثمّ المشهور كراهه الإمام مطلقا،كما عن صريح السرائر و الوسيله و البيان و التذكره (۱)،و ظاهر المقنع و المقنعه و الاقتصاد و المراسم و جمل العلم و العمل (۲).إلاّ أنّ فى المقنع:و روى إذا كان الميت مؤمنا فلا بأس أن يمشى قدّام جنازته فإنّ الرحمه تستقبله،و الكافر لا يتقدم جنازته فإنّ اللعنه تستقبله (۳).

و فى الأخير:و قد روى جواز المشى أمامها.

و هو الأظهر؛لإطلاق النهى عنه فى الخبرين.

أحدهما:الرضوى:«و إذا حضرت جنازه فامش خلفها و لا تمش أمامها، و إنما يوجر من تبعها لا من تبعته» (۴).

و الثانى:خبر السكونى:«اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم،خالفوا أهل الكتاب» (۵).

و قصور السند-لو كان-منجبر بالشهره،مع أن احتمال الكراهه المطلقه كافيه بناء على المسامحه.

خلافا للمحكى عن صريح المعتبر و الذكرى (۶)،و ظاهر المبسوط و النهايه و موضع من المنتهى (۷)،فلا كراهه مطلقا؛لظاهر إطلاق المعتبره كالصحيح:

عن المشى مع الجنازه،فقال:«بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها» (۸)

۱- السرائر ۱:۱۶۴،الوسيله:۶۹،البيان:۷۸،التذكره ۱:۴۸.

۲- المقنع:۱۹،المقنعه:۷۹،الاقتصاد:۲۴۹،المراسم:۵۱،جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۵۱.

۳- الوسائل ۳:۱۵۱ أبواب الدفن ب ۵ ح ۷.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۱۶۹،المستدرك ۲:۲۹۸ أبواب الدفن ب ۴ ح ۱.

۵- التهذيب ۱:۹۰۱/۳۱۱،الوسائل ۳:۱۴۹ أبواب الدفن ب ۴ ح ۴.

۶- المعتبر ۱:۲۹۳،الذكرى:۵۲.

۷- المبسوط ۱:۱۸۳،النهايه:۳۷،المنتهى ۱:۴۴۵.

۸- الكافى ۳:۴/۱۶۹،الفقيه ۱:۴۶۷/۱۰۰،الوسائل ۳:۱۴۹ أبواب الدفن ب ۵ ح ۱.

و نحوه آخر (۱).و هو ظاهر تفضیل الخلف علیه مع نفی البأس عنه فی الموثق المتقدم.

و هی؛مع احتمال الأوّلین منها للتقیه-لکون استحباب الامام مشهورا بین العامه (۲)-و عدم صراحه الجمیع فی نفی الکراهه؛معارضه بالأخبار المفصّله بین المعادی و أهل الولایه المصرّحه بالنهی عنه فی الأول،و هی کثیره کالخبر:«امش أمام جنازه المسلم العارف،و لا تمش أمام جنازه الجاحد،فإنّ أمام جنازه المسلم ملائکه یسرعون به إلی الجنه،و إنّ أمام جنازه الکافر ملائکه یسرعون به إلی النار» (۳).

و لذا قیل بالتفصیل (۴).و هو ضعیف؛لضعف أخباره.

و عن العمانی:المنع عن تقدم جنازه المعادی لذوی القربی (۵).و فی الأخبار المفصّله دلاله علیه.لکنها مضافا إلی ضعفها مردوده بالأخبار المطلقه للمنع المعتضده بالشهره العظیمه،فلتحمل علی تفاوت مراتب الکراهه.

و عن الإسکافی:یمشی صاحب الجنازه بین یدیها،و القاضون حقّه وراءها (۶)؛جمعا بین الأخبار الناهیه مطلقا،و المصرّحه بتقدم مولانا الصادق علیه السلام علی سریر ابنه إسماعیل کما فی الخبر (۷).و هو ضعیف بضعفه، مع احتمال التقیه فیه.

و تربیعها أی حملها من جوانبها الأربع کیف اتفق إجماعا منّا.و لیس

۱- الکافی ۳:۵/۱۷۰،الوسائل ۳:۱۵۰ أبواب الدفن ب ۵ ح ۲.

۲- کما فی المغنی لابن قدامه ۲:۳۵۶.

۳- الکافی ۳:۲/۱۶۹،الوسائل ۳:۱۵۰ أبواب الدفن ب ۵ ح ۴.

۴- قال به الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۲۴.

۵- نقله عنه فی الذکری:۵۲.

۶- نقله عنه فی الذکری:۵۲.

۷- الفقیه ۱:۵۲۴/۱۱۲،الوسائل ۲:۴۴۱ أبواب الاحتضار ب ۲۷ ح ۳.

فيه دنوّه و لا- سقوط مروّه،و إلاّ- لما فعله النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام،و لما ورد الأمر به مع الحثّ عليه فى المعتبره كالحسن:«من حمل جنازه من أربع جوانبها غفر اللّه تعالى له أربعين كبيره» (۱).

و فى الخبر:«من أخذ بقائمه السرير غفر اللّه تعالى له خمسا و عشرين كبيره،و إذا ربّع خرج من الذنوب» (۲).

و الأخبار فيما هو الفضل من الكيفيه مختلفه كاختلاف الطائفه،إلاّ أن المشهور كما فى كلام جماعه (۳)البدأه بمقدّم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر، ثمَّ بمؤخره،ثمَّ بمؤخره الأيسر على عاتقه الأيمن،ثمَّ يدور حوله إلى أن يرجع إلى المقدّم،و عليه الإجماع عن الشيخ (۴).

و قيل:بالعكس (۵)،و ادعى عليه الشهره (۶).و أيّد بالاعتبار؛لاجتماع يمينى الحامل و الميت فيه مع يسار الجنازه،دون الأوّل،لاجتماع يساريهما حينئذ مع يمينها،و اعتبار اليمين أولى.و هو حسن،و يشهد له تشبيهه بدوران الرحى الغير الحاصل متعارفا إلاّ بذلك كما شاهدناه،و إن اشتهر خلافه فى كلام أصحابنا.

إلاّ أنّ الشهره العظيمه مع دعوى الإجماع يؤيد الأول فترجّح بهما أخباره،و دعوى الشهره على الخلاف مهجوره،مع أنّ أخباره ما بين صريح و ظاهر.فالأوّل مروى فى السرائر،عن جامع البزنطى،عن ابن أبى يعفور،عن

۱- الكافى ۳:۱/۱۷۴،التهذيب ۱:۱۴۷۹/۴۵۴،الوسائل ۳:۱۵۳ أبواب الدفن ب ۷ ح ۱.

۲- الكافى ۳:۲/۱۷۴،الفقيه ۱:۴۶۲/۹۹ و فيه:بقوائم بدل بقائمه،الوسائل ۳:۱۵۴ أبواب الدفن ب ۷ ح ۴.

۳- انظر روض الجنان:۳۱۴،و الحدائق ۴:۹۲.

۴- ذكر هذه الكيفيه فى النهايه:۳۷،و المبسوط ۱:۱۸۳،و لكن لا يوجد فيهما ادعاء الإجماع.

۵- انظر الخلاف ۱:۷۱۸.

۶- انظر كشف اللثام ۱:۱۲۶.

الصادق علیه السلام قال:«السنّه أن تستقبل الجنازه من جانبها الأیمن و هو ممّا یلی یسارک»إلی آخره (۱).

و قریب منه المرسل:«ابدأ بالید الیمنی ثمَّ بالرجل الیمنی،ثمَّ ارجع من مکانک إلی میامن المیت لا تمرّ خلفه» (۲).

و هو کالصریح؛للأمر بالرجوع إلی میامن المیت التی هی یسار الجنازه الظاهر فی عدم حصوله بالحمل السابق،و لو کان المراد بالید الیمنی یمنی المیت لما کان للرجوع معنی .

و الثانی الخبر:«تبدأ فی حمل السریر من جانبه الأیمن» (۳)فإن الظاهر رجوع الضمیر إلی السریر لا المیت.

و أخبار الخلاف لیست ناصه علیه بل ظاهره قابله للحمل بما یرجع إلی الأول.فإذا هو الأظهر،و یراد بالتشبیه بدوران الرحی حینئذ التشبیه فی أصل الدوران لا الکیفیه،ردّا علی العامه،لمنعهم عن مطلق الدوران (۴).

و من السنن حفر القبر قدر قامه معتدله أو إلی الترقوه إجماعا کما عن الخلاف و الغنیه و التذکره (۵).و هو الحجه فیه لا الروایه :«حدّ القبر إلی الترقوه،و قال بعضهم:إلی الثدی،و قال بعضهم:قامه الرجل حتی یمد الثوب علی رأس من فی القبر» (۶).

۱- مستطرفات السرائر:۲۶/۵۹،الوسائل ۳:۱۵۵ أبواب الدفن ب ۸ ح ۲.

۲- الکافی ۳:۳/۱۶۸،التهذیب ۱:۱۴۷۳/۴۵۲،الوسائل ۳:۱۵۶ أبواب الدفن ب ۸ ح ۳.

۳- الکافی ۳:۴/۱۶۹،التهذیب ۱:۱۴۷۴/۴۵۳،الاستبصار ۱:۷۶۳/۲۱۶،الوسائل ۳: ۱۵۶ أبواب الدفن ب ۸ ح ۵.

۴- کما فی المغنی لابن قدامه ۲:۳۶۱.

۵- الخلاف ۱:۷۰۵،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۴،التذکره ۱:۵۲.

۶- الکافی ۳:۱/۱۶۵،التهذیب ۱:۱۴۶۹/۴۵۱،الوسائل ۳:۱۶۵ أبواب الدفن ب ۱۴ ح ۲.

بناء على عـدم معلوميه كون القائل بالقامه من الأئمه عليهم السـلام بل احتمل كونه من العامه،مع أن صـدره ظاهر فى التحديد له منه عليه السـلام بـالترقوه خـاصه،و هو المنـاسب للنهى عن الحفر زائـدا على الأذرع الثلاثه فى الروايه (۱)،إلاّـ أنها خصّت بأرض المدينه،لبلوغ الزائد عليها إلى الرشح و الندى فى أرضها،و لذا أمر مولانا على بن الحسين عليهما السلام بالحفر إليه (۲).

و أن يجعـل لـه لحـد أى حفيره واسـعه بقـدر مـا يجلس الميـت ممّـا يلى القبلـه،إجماعـا كمـا عـن الخلاـف و الغنيـه و التـذكره (۳)؛للمعتبره منها النبوى:

«اللحد لنا و الشق لغيرنا» (۴).

و فى الصحيح:«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لحّد له أبو طلحه الأنصارى» (۵).

و لاـ ينـافيه ما دلّ على أمر مولانا الباقر عليه السـلام بالشقّ له (۶)؛لاحتمـال الاختصـاص به لكونه بادنا و كون أرض البقيع رخوه كما صرّح به فى الخبر:«إنّ أبى كتب فى وصيته إلىّ»إلى أن قال:«و شققنا له الأرض شقّا من أجل أنه كان

۱- الكافى ۳:۴/۱۶۶،التهذيب ۱:۱۴۶۶/۴۵۱،الوسائل ۳:۱۶۵ أبواب الدفن ب ۱۴ ح ۱.

۲- الكافى ۳:۱/۱۶۵،التهذيب ۱:۱۴۶۹/۴۵۱،الوسائل ۳:۱۶۵ أبواب الدفن ب ۱۴ ح ۲.

۳- الخلاف ۱:۷۰۶،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۴،التذكره ۱:۵۲.

۴- سنن الترمذى ۲:۱۰۵۰/۲۵۴،سنن ابن ماجه ۱:۱۵۵۴/۴۹۶،سنن أبى داود ۳: ۳۲۰۸/۲۱۳.

۵- الكافى ۳:۳/۱۶۶،التهذيب ۱:۱۴۶۷/۴۵۱،الوسائل ۳:۱۶۶ أبواب الدفن ب ۱۵ ح ۱.

۶- الكافى ۳:۲/۱۶۶،التهذيب ۱:۱۴۶۸/۴۵۱،الوسائل ۳:۱۶۶ أبواب الدفن ب ۱۵ ح ۲.

بادنا» (۱).

و منه یظهر أفضلیه الشق فی الصوره المذکوره کما عن المنتهی و نهایه الأحکام و التذکره (۲).و یعمل له حینئذ شبه اللحد من بناء کما عن المعتبر (۳)، تحصیلا للفضیله.

و أن یتحفّی النازل إلیه أی إلی القبر و یحلّ أزراره و یکشف رأسه للروایات الآتی بعضها.و عن المعتبر نسبته إلی مذهب الأصحاب (۴).إلّا أن فی الخبر أن أبا الحسن علیه السلام دخل و لم یحلّ أزراره (۵)؛و لعلّه لمانع .

و أن یدعو عند نزوله إلیه بالمأثور فی الصحیح:«لا تنزل فی القبر و علیک العمامه و القلنسوه و الحذاء و الطیلسان ،و حلّ أزرارک،و بذلک سنّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جرت،و لیتعوّذ باللّه من الشیطان الرجیم و لیقرأ فاتحه الکتاب و المعوّذتین و قل هو اللّه أحد و آیه الکرسی»الحدیث (۶).

و فی آخر:«إذا وضعته فی القبر فاقرأ آیه الکرسی و قل:بسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی ملّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اللهم افسح له فی قبره و ألحقه بنبیه صلّی اللّه علیه و آله.و قل کما قلت فی الصلاه مرّه واحده:اللهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه و إن کان مسیئا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه، و استغفر له ما استطعت».قال:«و کان علی بن الحسین علیه السلام إذا أدخل المیت القبر قال:اللهم جاف الأرض عن جنبیه و اصعد عمله و لقّه منک

۱- الکافی ۳:۳/۱۴۰،التهذیب ۱:۸۷۶/۳۰۰،الوسائل ۳:۱۶۶ أبواب الدفن ب ۱۵ ح ۳.

۲- المنتهی ۱:۴۶۱،نهایه الأحکام ۲:۲۷۴،التذکره ۱:۵۲.

۳- المعتبر ۱:۲۹۶.

۴- المعتبر ۱:۲۹۶.

۵- التهذیب ۱:۹۱۲/۳۱۴،الاستبصار ۱:۷۵۲/۲۱۳،الوسائل ۳:۱۷۱ أبواب الدفن ب ۱۸ ح ۶.

۶- الکافی ۳:۲/۱۹۲،الوسائل ۳:۱۷۰ أبواب الدفن ب ۱۸ ح ۱ و ص ۱۷۳ ب ۲۰ ح ۱.

رضوانا» (۱).

و عن المصباح و مختصره و ظاهر المقنعه و المبسوط و النهایه و المنتهی و نهایه الأحکام و التذکره (۲):أنه یقول إذا نزل قبل التناول:اللهم اجعلها روضه من ریاض الجنه و لا تجعلها حفره من حفر النیران.

و نحوه عن الفقیه إلاّ أنه قال:یقال عند معاینه القبر (۳).و هو یعم النازل و غیره.قیل (۴):و یؤیده أنه أرسله الراوندی فی دعواته عن الصادق علیه السلام:

إذا نظرت إلی القبر (۵).

أقول:و نحوه فی الرضوی (۶).

و عن الحلبی التصریح بالتعمیم فقال:إذا عاین المشیّعون القبر فلیقولوا ذلک،و زاد فی آخره:هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله (۷).

و عن المقنعه و النهایه و المبسوط و المصباح و مختصره و المنتهی و نهایه الأحکام و التذکره (۸):أنه یقول إذا تناوله:بسم اللّه و باللّه و علی ملّه رسول اللّه، اللهم إیمانا بک و تصدیقا بکتابک،هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا إیمانا و تسلیما.

و ینبغی أن لا یکون النازل رحما کما عن النهایه و المبسوط

۱- الکافی ۳:۱/۱۹۴،التهذیب ۱:۹۱۵/۳۱۵،الوسائل ۳:۱۷۷ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۱.

۲- مصباح المتهجد:۱۹،المقنعه:۸۰،المبسوط ۱:۱۸۶،النهایه:۳۸،المنتهی ۱:۴۶۰ نهایه الأحکام ۲:۲۷۶،التذکره ۱:۵۲.

۳- الفقیه ۱:۱۰۷.

۴- قاله الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۳۴.

۵- دعوات الراوندی:۷۵۶/۲۶۴،المستدرک ۲:۳۲۴ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۷.

۶- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۰،المستدرک ۲:۳۲۴ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۶.

۷- الکافی فی الفقه:۲۳۸،و فی«ح»زیاده:اللّهم ارزقنا إیمانا و تسلیما.

۸- المقنعه:۸۰،النهایه:۳۸،المبسوط ۱:۱۸۶،مصباح المتهجد:۲۰،المنتهی ۱:۴۶۰، نهایه الأحکام ۲:۲۷۶،التذکره ۱:۵۲.

و الوسیله (۱)؛لإیراثه القسوه کما عن الأوّلین و المقنعه و المعتبر و المنتهی و نهایه الأحکام (۲).

و مستنده بعنوان العموم غیر واضح من الأخبار،و المستفاد منها کراهه نزول الوالد قبر ولده و عدم البأس فی نزول ولده فی قبره،ففی الحسن:«یکره للرجل أن ینزل فی قبر ولده» (۳).

و فی الخبر:«الرجل ینزل فی قبر والده و لا ینزل الوالد فی قبره» (۴)و نحوه غیره (۵).

و حمل نفی البأس علی نفی تأکد الکراهه.و هو فرع وجود المعارض.و مع ذلک لا بأس به؛للتسامح؛مع أنه عن الذکری عن عبد اللّه بن محمّد بن خالد عن الصادق علیه السلام:«الوالد لا ینزل فی قبر ولده و الولد لا ینزل فی قبر والده» (۶)و لکن قیل:لیس لفظه«لا»فی الأخیر فی کتب الفروع (۷).

إلّا فی ما إذا کانت المیت المرأه فالمحارم حینئذ کالزوج أولی بإنزالها،اتفاقا کما عن التذکره و المنتهی (۸)؛للخبر:«الزوج أحق بامرأته حتی یضعها فی قبرها» (۹).

۱- النهایه:۳۹،المبسوط ۱:۱۸۷،الوسیله:۶۹.

۲- المقنعه:۸۱،المعتبر ۱:۲۹۷،المنتهی ۱:۴۶۲،نهایه الأحکام ۲:۲۷۵.

۳- الکافی ۳:۲/۱۹۳،الوسائل ۳:۱۸۵ أبواب الدفن ب ۲۵ ح ۱.

۴- الکافی ۳:۱/۱۹۳،الوسائل ۳:۱۸۵ أبواب الدفن ب ۲۵ ح ۲.

۵- التهذیب ۱:۹۲۹/۳۲۰،الوسائل ۳:۱۸۶ أبواب الدفن ب ۲۵ ح ۵.

۶- الذکری:۶۶.

۷- انظر کشف اللثام ۱:۱۳۴.

۸- التذکره ۱:۵۲،المنتهی ۱:۴۵۹.

۹- الکافی ۳:۶/۱۹۴،التهذیب ۱:۹۴۹/۳۲۵،الوسائل ۳:۱۸۷ أبواب الدفن ب ۲۶ ح ۲.

و فی آخر:«إن المرأه لا یدخل قبرها إلّا من کان یراها فی حیاتها» (۱).

و عن المفید:أنه ینزلها قبرها اثنان یجعل أحدهما یدیه تحت کتفیها و الآخر یدیه تحت حقویها،و ینبغی أن یکون الذی یتناولها من قبل ورکیها زوجها،أو بعض ذوی أرحامها کابنها أو أخیها أو أبیها إن لم یکن لها زوج (۲).

فقصر الحکم علی من یتناولها من ورکیها،و لعلّه لکونه أهم.

و هل یتعین الزوج أو الرحم؟ظاهر العباره کالمحکی عن المعتبر و الذکری و التذکره:الاستحباب (۳).و هو الأوفق بالأصل؛لضعف الأخبار.

و عن ظاهر جمل العلم و العمل و النهایه و المبسوط و المنتهی:

الوجوب (۴).و هو أحوط(لاعتبار سند الدال علی ذلک عند جمع و لو ضعف فی المشهور) (۵).

و أن یجعل المیت عند رجلی القبر الذی هو بابه کما فی الأخبار،منها الموثق:«لکلّ شیء باب و باب القبر من قبل الرّجلین،إذا وضعت الجنازه فضعها ممّا یلی الرجلین»الخبر (۶).

و هی عامه فی مطلق المیت،فتخصیص الحکم ب إن کان رجلا غیر واضح.

و نحوها فی العموم الحسن:«إذا أتیت بالمیت القبر فسلّه من قبل رجلیه» (۷).

۱- الکافی ۳:۵/۱۹۳،التهذیب ۱:۹۴۸/۳۲۵،الوسائل ۳:۱۸۷ أبواب الدفن ب ۲۶ ح ۱.

۲- المقنعه:۸۲.

۳- المعتبر ۱:۲۹۷،الذکری:۶۶،التذکره ۱:۵۲.

۴- جمل العلم و العمل(رسائل السید ۳):۵۱،النهایه:۳۷،المبسوط ۱:۱۸۶ المنتهی ۱: ۴۵۹.

۵- ما بین القوسین لیست فی«ل».

۶- التهذیب ۱:۹۱۹/۳۱۶،الوسائل ۳:۱۸۲ أبواب الدفن ب ۲۲ ح ۶.

۷- الکافی ۳:۱/۱۹۴،التهذیب ۱:۹۱۵/۳۱۵،الوسائل ۳:۱۸۱ أبواب الدفن ب ۲۲ ح ۱.

و نحوه خبر آخر (۱)لیس فی سنده سوی سهل الثقه عند بعض.

و لعلّه المراد بالخبر :«لا تفدح میتک بالقبر،و لکن ضعه أسفل منه بذراعین» (۲)و نحوه آخر (۳).

و لعلّ التخصیص به و استحباب الوضع قدّامه أی القبر إن کانت امرأه مستفاد من الرضوی،و فیه التصریح بالأمرین حیث قال:«و إن کانت امرأه فخذها بالعرض من قبل اللحد،و تأخذ الرجل من قبل رجلیه تسلّه سلا» (۴).

و علی الثانی الإجماع عن الغنیه و ظاهر المنتهی و نهایه الأحکام و التذکره (۵).

أقول:و هو المناسب لعدم رفع عجزها المرعی فی نحو الرکوع فی الصلاه و غیره،و یؤیده الأخبار بوضع المرأه فی القبر عرضا.

و أن ینقل المیت مطلقا و لو کان امرأه إلی القبر مرّتین بوضعه علی الأرض فی کل مره مع الصبر علیه هنیئه لیأخذ أهبته و ینزل فی الثالثه علی المشهور.

للخبرین،أحدهما:الرضوی:«و إن حملت المیت إلی قبره فلا تفاجئ به القبر فإن للقبر أهوالا عظیمه،و تعوّذ باللّه سبحانه من هول المطّلع ،و لکن ضعه دون شفیر القبر و اصبر علیه هنیئه ثمَّ قدّمه قلیلا و اصبر علیه لیأخذ أهبته ثمَّ قدّمه

۱- الکافی ۳:۳/۱۹۵،التهذیب ۱:۹۱۶/۳۱۵،الوسائل ۳:۱۸۱ أبواب الدفن ب ۲۲ ح ۲.

۲- الکافی ۳:۱/۱۹۱،الوسائل ۳:۱۶۸ أبواب الدفن ب ۱۶ ح ۵.

۳- التهذیب ۱:۹۰۷/۳۱۲،الوسائل ۳:۱۶۷ أبواب الدفن ب ۱۶ ح ۲.

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۱،المستدرک ۲:۳۲۸ أبواب الدفن ب ۲۲ ح ۴.

۵- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۴،المنتهی ۱:۴۵۹،نهایه الأحکام ۲:۲۷۴،التذکره ۱:۵۲.

إلى شفير القبر،و يدخله القبر من يأمره وليّ الميت إن شاء شفعا و إن شاء وترا» الخبر (۱).

و نحوه الثانى المروى فى العلل (۲).

خلافا للمحكى عن الإسكافى (۳)،فلم يزد فى وضعه على مرّه؛لخلو الأخبار المعتبره عن التثليث،ففى الصحيح:«ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيئه ثمَّ واره» (۴).

و ينبغى أن يكون الميت حين إنزاله سابقا برأسه إن كان رجلا كخروجه إلى الدنيا،قطع به الشيخان و غيرهما (۵)،بل عن الغنيه الإجماع عليه (۶)،و يرشد إليه أخبار سلّه من قبل الرّجلين.

و ينبغى أن يكون برفق؛للخبرين المروى أحدهما فى العيون (۷).

و إن كانت المرأه ينبغى أخذها عرضا فى المشهور،بل عن الغنيه و ظاهر نهايه الأحكام و المنتهى و التذكره:الإجماع عليه (۸)،و به يقيّد إطلاق أخبار السلّ،مع إشعار بعضها بالرجل،مضافا إلى المرفوع المنجبر بالعمل:«إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلا سلّ سلا،و المرأه تؤخذ

۱- فقه الرضا(عليه السلام):۱۷۰،المستدرك ۲:۳۱۷ أبواب الدفن ب ۱۶ ح ۱.

۲- علل الشرائع:۲/۳۰۶،الوسائل ۳:۱۶۸ أبواب الدفن ب ۱۶ ح ۶.

۳- نقله عنه فى الذكرى:۶۵.

۴- التهذيب ۱:۹۰۸/۳۱۳،الوسائل ۳:۱۶۷ أبواب الدفن ب ۱۶ ح ۱.

۵- المفيد فى المقنعه:۸۰،الطوسى فى النهايه:۳۸؛و انظر نهايه الأحكام ۲:۲۷۴.

۶- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۴.

۷- العيون ۲:۱/۱۲۰،الوسائل ۳:۷۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۵ ح ۲۰.و الخبر الثانى:الكافى ۳:۴/۱۹۵،التهذيب ۱:۹۲۲/۳۱۷،الوسائل ۳:۱۷۵ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۵.

۸- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۴،نهايه الأحكام ۲:۲۷۵،المنتهى ۱:۴۵۹،التذكره ۱: ۵۲.

عرضا» (۱).

و فی الخبر:«یسلّ الرجل سلا،و تستقبل المرأه استقبالا» (۲).

و قد صرّح بالأمرین فی الرضوی المتقدم (۳).

و أن یحلّ عقد کفنه بعد وضعه فی قبره،إجماعا کما عن الغنیه و المعتبر (۴)؛للمستفیضه،منها الرضوی:«ثمَّ ضعه علی یمنیه مستقبل القبله، و حلّ عقد کفنه،وضع خده علی التراب»الخبر (۵).

و لعلّه بمعناه ما فی الصحیحین الآمرین بشق الکفن من عند رأسه (۶).

و أن یلقّنه الولی أو من یأمره قبل شرج اللبن أصول دینه،إجماعا کما عن الغنیه (۷)،و الأخبار باستحبابه کادت تکون متواتره.

ففی الصحیح:«و اضرب بیدک علی منکبه الأیمن ثمَّ قل:یا فلان بن فلان،قل:رضیت باللّه ربّا،و بالإسلام دینا،و بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله نبیا و رسولا،و بعلیّ إماما و یسمی إمام زمانه» (۸).

و فی الحسن:«و سمّ حتی إمام زمانه» (۹).

۱- التهذیب ۱:۹۵۰/۳۲۵،الوسائل ۳:۲۰۴ أبواب الدفن ب ۳۸ ح ۱.

۲- التهذیب ۱:۹۵۱/۳۲۶،الوسائل ۳:۲۰۴ أبواب الدفن ب ۳۸ ح ۲.

۳- فی ص:۴۳۴.

۴- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۴،المعتبر ۱:۳۰۰.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۰،المستدرک ۲:۳۲۴ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۶.

۶- الأول: التهذیب ۱:۱۴۹۳/۴۵۸،الوسائل ۳:۱۷۲ أبواب الدفن ب ۱۹ ح ۲. الثانی: الکافی ۳:۹/۱۹۶،التهذیب ۱:۹۲۱/۳۱۷،الوسائل ۳:۱۷۳ أبواب الدفن ب ۱۹ ح ۶.

۷- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۴.

۸- التهذیب ۱:۱۴۹۰/۴۵۷،الوسائل ۳:۱۷۵ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۶.

۹- الکافی ۳:۷/۱۹۶،الوسائل ۳:۱۷۴ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۲.

و فی الرضوی:«ثمَّ تدخل یدک الیمنی تحت منکبه الأیمن وضع یدک الیسری علی منکبه الأیسر و تحرّکه تحریکا شدیدا و تقول:یا فلان بن فلان،اللّه ربک،و محمّد صلّی اللّه علیه و آله نبیک،و الإسلام دینک،و علیّ ولیک و إمامک،و تسمی الأئمه واحدا بعد واحد إلی آخرهم،ثمَّ تعید علیه التلقین مرّه أخری» (۱).

و نحوه عن الفقیه و الهدایه (۲)،و زاد فی آخره:أئمتک أئمه هدی أبرار.

و فی أمالی الصدوق عن ابن عباس:أنه لمّا وضعت فاطمه بنت أسد فی قبرها زحف النبی صلّی اللّه علیه و آله حتی صار عند رأسها ثمَّ قال:«یا فاطمه، إن أتاک منکر و نکیر فسألاک من ربک فقولی:اللّه ربی،و محمّد صلّی اللّه علیه و آله نبیی،و الإسلام دینی،و ابنی إمامی و ولیّی» (۳).

و عن الشیخین و القاضی و المنتهی (۴)أن یقول:یا فلان بن فلان اذکر العهد الذی خرجت علیه من دار الدنیا شهاده أن لا إله إلاّ اللّه،و أنّ محمّدا عبده و رسوله،و أنّ علیّا أمیر المؤمنین و الحسن و الحسین-و یذکر الأئمه علیهم السلام إلی آخرهم-أئمتک أئمه هدی أبرار،کذا فی المقنعه بالتنکیر.و الباقون ذکروا:أئمه الهدی الأبرار بالتعریف،قال المفید:و إذا لقّنه کفی المسأله بعد الدفن إن شاء اللّه تعالی.

أقول:و هذا هو التلقین الثانی.و قیل:الثالث (۵)،بناء علی ما ذکره من استحبابه عند التکفین.و لم أقف علی ما یدل علیه.

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۱،المستدرک ۲:۳۲۰ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۱.

۲- الفقیه ۱:۱۰۸،الهدایه:۲۷.

۳- أمالی الصدوق:۱۴/۲۵۸،الوسائل ۳:۱۷۶ أبواب الدفن ب ۲۰ ح ۹.

۴- المفید فی المقنعه:۸۱،الطوسی فی النهایه:۳۸،القاضی فی المهذب ۱:۶۴،المنتهی ۱:۴۶۰.

۵- انظر الحدائق ۴:۱۲۸.

و أن يجعل معه كما عن النهايه و المبسوط و الأكثر (۱)،أو تحت خدّه كما عن المفيد و الحلّى و شيخنا الشهيد رحمهم اللّه (۲)،أو فى وجهه كما عن الاقتصاد و العزّيه (۳)،و الظاهر أنه بمعنى جعلها تلقاء وجهه،و ظاهر الحلّى المغايره و أنهما قولان لشيخ الطائفه و الكلّ جائز كما عن المختلف (۴).

تربه مولانا الحسين عليه السلام،فإنها أمان من كل خوف كما فى الأخبار،و ممّا ورد منها فى المضمار المستفيضه.

فروى الشيخ فى التهذيب فى أبواب المزار فى الصحيح،عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى قال:كتبت إلى الفقيه أسأله عليه السلام عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره،هل يجوز ذلك أم لا؟فأجاب عليه السلام -و قرأت التوقيع و منه نسخت:«يوضع مع الميت فى قبره و يخلط بحنوطه إن شاء اللّه» (۵).

و رواه فى الاحتجاج عن محمّد بن عبد اللّه،عن أبيه،عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام (۶).

و روى فى المصباح عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول:«ما على أحدكم إذا دفن الميت و وسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنه من الطين و لا يضعها تحت رأسه» (۷).

و المراد بالطين هو التربه الشريفه،فإنها المراد من إطلاق العباره حيث

۱- النهايه:۳۸،المبسوط ۱:۱۸۶؛حكاه عن الأكثر فى كشف اللثام ۱:۱۳۴.

۲- نقله عن المفيد فى الذكرى:۶۶،الحلى فى السرائر ۱:۱۶۵،الشهيد فى الذكرى:۶۶.

۳- الاقتصاد:۲۵۰،حكاه عن العزّيه فى الذكرى:۶۶.

۴- المختلف:۱۲۱.

۵- التهذيب ۶:۱۴۹/۷۶،الوسائل ۳:۲۹ أبواب التكفين ب ۱۲ ح ۱.

۶- الاحتجاج ۲:۴۸۹،الوسائل ۳:۲۹ أبواب التكفين ب ۱۲ ح ۱.

۷- مصباح المتهجد:۶۷۸،الوسائل ۳:۳۰ أبواب التكفين ب ۱۲ ح ۳.

تطلق فی زمن الأئمه علیهم السلام،و لذا رواه الشیخ فی فضل التربه الحسینیه.

و فی الرضوی:«و یجعل فی أکفانه شیء من طین القبر و تربه الحسین علیه السلام» (۱).و العطف تفسیری.

و حکی أن امرأه قذفها القبر مرارا لأنها کانت تزنی و تحرق أولادها،و أن أمّها أخبرت الصادق علیه السلام بذلک فقال:إنها کانت تعذّب خلق اللّه تعالی اجعلوا معها شیئا من تربه الحسین علیه السلام فاستقرت (۲).

و ربما یستفاد منها استحباب الدفن فی الأرض المقدسه علی مشرّفها السلام و أفضل التحیه و الإکرام.

و أن یشرّج اللحد و ینضد باللبن علی وجه یمنع دخول التراب إلیه،لا یعرف فیه خلاف کما عن المنتهی (۳).و هو الحجه کالخبر:«ثمَّ تضع الطین و اللبن فما دمت تضع اللبن و الطین تقول:اللّهم»الخبر (۴).

و إشعار المعتبره بالمداومه علیه فی الأزمنه السابقه کالحسن:«إذا وضعت علیه اللبن فقل:اللهم صل وحدته» (۵)و نحوه الرضوی (۶)و غیره (۷).

و فی الصحیح:«جعل علیّ علیه السلام علی قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله لبنا»فقلت:أرأیت إن جعل الرجل علیه آجرا هل یضرّ بالمیت؟قال:

«لا» (۸)فتأمل .

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۸۴،المستدرک ۲:۲۱۷ أبواب التکفین ب ۱۰ ح ۳.

۲- المنتهی ۱:۴۶۱،الوسائل ۳:۲۹ أبواب التکفین ب ۱۲ ح ۲.

۳- المنتهی ۱:۴۶۱.

۴- التهذیب ۱:۱۴۹۲/۴۵۷،الوسائل ۳:۱۸۰ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۶.

۵- الکافی ۳:۶/۱۹۶،التهذیب ۱:۹۲۰/۳۱۶،الوسائل ۳:۱۷۷ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۲.

۶- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۱،المستدرک ۲:۳۲۴ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۶.

۷- الفقیه ۱:۵۰۰/۱۰۸،الوسائل ۳:۱۷۹ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۵.

۸- الکافی ۳:۳/۱۹۷،الوسائل ۳:۱۸۹ أبواب الدفن ب ۲۸ ح ۱.

و یستفاد منها استحباب اللبن،إلّا أن المحکی عن الغنیه و المهذّب و المنتهی (۱)جواز تبدیله بما یقوم مقامه فی منع التراب؛و لعلّه للمروی فی العلل و فیه:«نزل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبر سعد بن معاذ حتی لحّده و سوّی علیه اللبن و جعل یقول:ناولنی حجرا،ناولنی ترابا رطبا یسدّ به ما بین اللبن، فلمّا أن فرغ و حثا التراب علیه و سوّی قبره قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

إنی لأعلم أنه سیبلی و یصل إلیه البلی،و لکن اللّه عزّ و جلّ یحبّ عبدا إذا عمل عملا فأحکمه»الحدیث (۲).

و یستفاد منه إطلاق اللبن علی ما یعمّ الحجر،و استحباب الطین لسدّ الخلل کما استفید من الخبر الأول،و حکی التصریح به عن الفاضلین فی المعتبر و النهایه و المنتهی و التذکره (۳).

و أن یخرج من قبل رجلیه مطلقا؛للخبرین:«من دخل القبر فلا یخرج منه إلّا من قبل الرّجلین» (۴).و یشعر به الدالّ علی أنه الباب (۵).

خلافا للإسکافی فی المرأه فیخرج من عند رأسها؛لإنزالها عرضا، و للبعد عن العوره (۶)،و إطلاق النص حجه علیه.

و أن یهیل الحاضرون و یصبون التراب فی قبره بعد تشریجه؛ للمستفیضه،و هی ما بین مطلقه بإهالته بالید (۷)،و مقیده له بظهور الأکف

۱- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۴،المهذّب ۱:۶۳،المنتهی ۱:۴۶۱.

۲- علل الشرائع:۴/۳۰۹،الوسائل ۳:۲۳۰ أبواب الدفن ب ۶۰ ح ۲.

۳- المعتبر ۱:۲۹۹،نهایه الأحکام ۲:۲۷۷،المنتهی ۱:۴۶۱،التذکره ۱:۵۳.

۴- الکافی ۳:۴/۱۹۳،التهذیب ۱:۹۱۷/۳۱۶،الوسائل ۳:۱۸۳ أبواب الدفن ب ۲۳ ح ۱. و الخبر الثانی:الکافی ۳:۵/۱۹۳،الوسائل ۳:۱۸۴ أبواب الدفن ب ۲۳ ح ۲.

۵- الوسائل ۳:۱۸۲ أبواب الدفن ب ۲۲ الأحادیث ۴،۶،۷.

۶- نقله عنه فی المختلف:۱۲۱.

۷- الوسائل ۳:۱۸۹ أبواب الدفن ب ۲۹.

كالرضوی:«ثمّ احث علیه التراب بظهر کفک ثلاث مرّات» (۱).

و قریب منه ما فی آخر قال:رأیت أبا الحسن علیه السلام و هو فی جنازه فحثا التراب علی القبر بظهر کفّه (۲).

و مصرحه بإهاله مولانا الصادق علیه السلام ببطن الکف کما فی الصحیح (۳).و فیه-کالرضوی و غیره-التثلیث کما عن المنتهی و الفقیه و الهدایه و الاقتصاد و السرائر (۴)و الإصباح.

و عن الذکری أقلّه ثلاث حثیات بالیدین جمیعا؛لفعل النبی صلّی اللّه علیه و آله (۵).

و ینبغی کونهم عند الإهاله مسترجعین قائلین «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ» [۱] و لم أعثر لاستحبابه هنا بخصوصه علی أثر.

و الاقتصار علیه محکی عن الأکثر،و عن القاضی زیاده:« هذا ما وَعَدَنَا اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ [۲] ،اللهم زدنا إیمانا و تسلیما» (۶).

و فی الخبر:«إذا حثوت التراب علی المیت فقل:إیمانا بک و تصدیقا ببعثک،هذا ما وعدنا اللّه و رسوله،قال:و قال أمیر المؤمنین علیه السلام:

سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:من حثا علی میت و قال هذا القول أعطاه اللّه بکل ذره حسنه» (۷).

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۱،المستدرک ۲:۳۳۴ أبواب الدفن ب ۲۸ ذیل الحدیث ۳.

۲- التهذیب ۱:۹۲۵/۳۱۸،الوسائل ۳:۱۹۱ أبواب الدفن ب ۲۹ ح ۵.

۳- الکافی ۳:۴/۱۹۸،الوسائل ۳:۱۹۰ أبواب الدفن ب ۲۹ ح ۲.

۴- المنتهی ۱:۴۶۲،الفقیه ۱:۱۰۹،الهدایه:۲۷،الاقتصاد:۲۵۰،السرائر ۱:۱۶۵، حکاه عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۱۳۵.

۵- الذکری:۶۷.

۶- المهذّب ۱:۶۳.

۷- الکافی ۳:۲/۱۹۸،التهذیب ۱:۹۲۶/۳۱۹،الوسائل ۳:۱۹۰ أبواب الدفن ب ۲۹ ح ۴.

و الأخبار فی الأدعیه المأثوره عند الإهاله مختلفه،لا بأس بالعمل بکلّ منها.

و ینبغی أن لا یهیل ذو رحم و علیه فتوی الأصحاب؛للموثق:

«إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن أن یطرح الوالد ذو رحم علی میّته» و علّل فیه بإیراثه القسوه،و من قسا قلبه بعد عن ربّه (۱).

ثمّ یطمّ القبر و لا یوضع فیه من غیر ترابه فإنه ثقل علی المیت کما فی المرسل (۲).

و فی الخبر:«إن النبی صلّی اللّه علیه و آله نهی أن یزاد علی القبر تراب لم یخرج منه» (۳).

و عن الإسکافی تخصیص الکراهه بوقت الدفن فلا بأس به بعده (۴).

و ینبغی أن یرفع متسطحا مربعا ذا أربع زوایا قائمه،إجماعا منّا فی التسطیح کما عن الذکری (۵)،و به صرّح جماعه (۶)،للرضوی:«و السنه أن القبر یرفع أربع أصابع مفرّجه من الأرض،و إن کان أکثر فلا بأس،و یکون مسطّحا لا مسنّما» (۷).

۱- الکافی ۳:۵/۱۹۹،التهذیب ۱:۹۲۸/۳۱۹،علل الشرائع:۱/۳۰۴،الوسائل ۳:۱۹۱ أبواب الدفن ب ۳۰ ح ۱.

۲- الفقیه ۱:۵۷۶/۱۲۰،الوسائل ۳:۲۰۲ أبواب الدفن ب ۳۶ ح ۳.

۳- الکافی ۳:۴/۲۰۲،التهذیب ۱:۱۵۰۰/۴۶۰،الوسائل ۳:۲۰۲ أبواب الدفن ب ۳۶ ح ۱.

۴- نقله عنه فی الذکری:۶۷.

۵- الذکری:۶۷.

۶- منهم الشیخ فی الخلاف ۱:۷۰۶،العلامه فی التذکره ۱:۵۳،المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۴۴۳.

۷- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۵،المستدرک ۲:۳۳۵ أبواب الدفن ب ۲۹ ح ۱.

و يومئ إليه أخبار التربيع كالخبر:«و يربّع قبره» (۱).

و المروى فى العلل:لأىّ علّه يربّع القبر؟قال:«لعلّه البيت لأنه نزل مربعا» (۲).

و ينص على كراهه التسنيم المروى فى الخصال:«القبور تربع و لا تسنّم» (۳).

و فى الخبر فى المحاسن:«لا تدع صوره إلّا محوتها،و لا قبرا إلّا سوّيته، و لا كلبا إلّا قتلته» (۴).

و فى آخر:«و لا قبرا مشرفا إلّا سوّيته» (۵)و الإشراف ظاهر فى التسنيم.

و ينبغى كون الرفع مقدار أربع أصابع باتفاق الأصحاب كما عن المعتبر (۶)،بل العلماء كما عن المنتهى (۷)،و تكون على الأشهر مفرّجات كما فى الرضوى المتقدم،و المعتبره كالصحيحين فى وصيه مولانا الباقر عليه السلام بذلك (۸)،و نحوهما غيرهما ممّا تضمّن الأمر به (۹).

و عن العمانى كونها مضموم (۱۰)؛للموثق (۱۱).

۱- الكافى ۱:۸/۳۰۷،إرشاد المفيد:۲۷۱،الوسائل ۳:۱۹۴ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۹.

۲- علل الشرائع:۱/۳۰۵،الوسائل ۳:۱۹۵ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۱۲.

۳- الخصال:۹/۶۰۳،الوسائل ۳:۱۸۲ أبواب الدفن ب ۲۲ ح ۵.

۴- المحاسن:۳۴/۶۱۳،الوسائل ۳:۲۰۹ أبواب الدفن ب ۴۳ ح ۲.

۵- صحيح مسلم ۲:۹۳/۶۶۶،سنن أبى داود ۳:۳۲۱۸/۲۱۵.

۶- المعتبر ۱:۳۰۱.

۷- المنتهى ۱:۴۶۲.

۸- الكافى ۳:۳/۱۴۰،التهذيب ۱:۸۷۶/۳۰۰،التهذيب ۱:۹۳۴/۳۲۱،الوسائل ۳: ۱۹۳ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۶ و ۷.

۹- العيون ۱:۶/۸۲،الوسائل ۳:۱۹۵ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۱۱.

۱۰- نقله عنه فى الذكرى:۶۷.

۱۱- الكافى؟؟؟:۲/۱۹۹،التهذيب ۱:۹۳۲/۳۲۰،الوسائل ۳:۱۹۲ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۴.

و عن ابن زهره و ابن البراج (۱)التخيير بين الأول و بين الشبر؛للخبر:«إنّ قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رفع شبر من الأرض» (۲).

و الأول أولى،مضافا إلى المنع عن الزائد عن الأربع أصابع فى المروى فى العيون:«لا ترفعوا قبرى أكثر من أربع أصابع مفرّجات» (۳).

و قريب منه الخبر:«و يلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات» (۴).

و عن المنتهى أن كراهته فتوى العلماء (۵).

و أن يصبّ عليه الماء باتفاق العلماء كما عن المنتهى (۶)،و عن الغنيه الإجماع عليه (۷)؛للأخبار،منها المرسل:«يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى التراب» (۸).

و به أمر أبو جعفر عليه السلام فى وصيته (۹).

و هى مطلقه فى كيفيه الرش،و الأفضل أن يبدأ من قبل رأسه و ينتهى إليه دورا،و إن فضل ماء صبّه على وسطه و هو مذهب الأصحاب

۱- ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۴،ابن البراج فى المهذّب ۱:۶۴.

۲- التهذيب ۱:۱۵۳۸/۴۶۹،علل الشرائع:۲/۳۰۷،الوسائل ۳:۱۹۳ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۸.

۳- العيون ۱:۶/۸۲،الوسائل ۳:۱۹۵ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۱۱.

۴- الكافى ۳:۳/۱۹۵،التهذيب ۱:۱۴۹۴/۴۵۸،الوسائل ۳:۱۸۱ أبواب الدفن ب ۲۲ ح ۲.

۵- المنتهى ۱:۴۶۲.

۶- المنتهى ۱:۴۶۳.

۷- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۴.

۸- الكافى ۳:۶/۲۰۰،علل الشرائع:۱/۳۰۷،الوسائل ۳:۱۹۶ أبواب الدفن ب ۳۲ ح ۲.

۹- الكافى ۳:۵/۲۰۰،التهذيب ۱:۹۳۳/۳۲۰،الوسائل ۳:۱۹۳ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۵.

كما عن المصنف (۱)؛للخبر (۲):«السنّه فی رشّ الماء علی القبر أن تستقبل القبله و تبدأ من عند الرأس إلی عند الرجلین،ثمَّ تدور علی القبر من الجانب الآخر،ثمَّ ترشّ علی وسط القبر فکذلک السنّه» (۳).

و قوله«تدور»یحتمل الدور بالصب کما فهمه الصدوق (۴)،و صرّح به الرضوی (۵).

و یستفاد منها استحباب استقبال القبله فی ابتداء الصب کما عن الفقیه و الهدایه و المنتهی (۶).

و أن یضع الحاضرون الأیدی علیه بعد رشّه بالماء،و هو مذهب فقهائنا کما عن الماتن (۷)؛للمعتبره المستفیضه کالصحیح:«إذا حثی علیه التراب و سوّی قبره فضع کفک علی قبره عند رأسه ففرّج أصابعک و اغمز کفّک علیه بعد ما ینضح[بالماء]» (۸).

و یستفاد منه کغیره استحباب تفریج الأصابع و التأثیر بها فی القبر کما عن الشیخین (۹)و جماعه (۱۰).

۱- المعتبر ۱:۳۰۲.

۲- فی«ش»:للموثق.

۳- التهذیب ۱:۹۳۱/۳۲۰،الوسائل ۳:۱۹۵ أبواب الدفن ب ۳۲ ح ۱.

۴- الفقیه ۱:۱۰۹.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۱،المستدرک ۲:۳۳۶ أبواب الدفن ب ۳۰ ح ۲.

۶- الفقیه ۱:۱۰۹،الهدایه:۲۸،المنتهی ۱:۴۶۳.

۷- المعتبر ۱:۳۰۲.

۸- التهذیب ۱:۱۴۹۰/۴۵۷،الوسائل ۳:۱۹۷ أبواب الدفن ب ۳۳ ح ۱.و بدل ما بین المعقوفین فی النسخ:الماء،و ما أثبتناه من المصادر.

۹- لم نعثر علیه فی مقنعه المفید،الطوسی فی النهایه:۳۹.

۱۰- منهم ابن البراج فی المهذّب ۱:۶۴،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۴۴۴، و الشهید الثانی فی الروضه ۱:۱۴۸.

و یستحب استقبال القبله حینئذ کما عن المهذب (۱)؛لأنه خیر المجالس،و أقرب إلی استجابه الدعاء.و یؤیده الخبر:کیف أضع یدی علی قبور المؤمنین؟فأشار بیده إلی الأرض و وضعها علیها و رفعها و هو مقابل القبله (۲).

و هو صریح الرضوی:«ثمَّ ضع یدک علی القبر و أنت مستقبل القبله» (۳).

و ینبغی کونهم حینئذ مسترحمین طالبین للرحمه ذکره الأصحاب؛ للروایات،منها الخبر:کنت مع أبی جعفر علیه السلام فی جنازه رجل من أصحابنا،فلمّا أن دفنوه قام إلی قبره فحثا علی رأسه ثلاثا بکفه،ثمَّ بسط کفّه علی القبر،ثمَّ قال:«اللهم جاف الأرض عن جنبیه،و أصعد إلیک روحه،و لقّه منک رضوانا،و أسکن قبره من رحمتک ما تغنیه عن رحمه من سواک»ثمَّ مضی (۴).

و قریب من الدعاء فیه الدعاء فی الخبرین،أحدهما الرضوی (۵).

و أن یلقنه الولیّ أو من یأمره به بعد انصرافهم عنه،إجماعا کما عن الغنیه و المعتبر و ظاهر المنتهی و نهایه الأحکام و التذکره (۶)؛للروایات الخاصیه و العامیه و لکن لیس فیما یختص بهم ذکر الأئمه علیهم السلام،و هی

۱- المهذّب ۱:۶۴.

۲- الکافی ۳:۳/۲۰۰،التهذیب ۱:۱۵۰۸/۴۶۲،الوسائل ۳:۱۹۸ أبواب الدفن ب ۳۳ ح ۵.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۲،المستدرک ۲:۳۳۸ أبواب الدفن ب ۳۱ ح ۲.

۴- الکافی ۳:۳/۱۹۸،التهذیب ۱:۹۲۷/۳۱۹،الوسائل ۳:۱۹۰ أبواب الدفن ب ۲۹ ح ۳.

۵- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۲ و ۱۸۵، المستدرک ۲:۳۲۴ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۶. و الخبر الثانی:التهذیب ۱:۱۴۹۲/۴۵۷،الوسائل ۳:۱۸۰ أبواب الدفن ب ۲۱ ح ۶.

۶- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۴،المعتبر ۱:۳۰۳،المنتهی ۱:۴۶۳،نهایه الأحکام ۲: ۲۷۹،التذکره ۱:۵۳.

من طرقنا مستفيضه،ففی الخبر:«ما علی أحدکم إذا دفن میّته و سوّی علیه و انصرف عن قبره أن یتخلف عند قبره ثمَّ یقول:یا فلان بن فلان،أنت علی العهد الذی عهدناک به من شهاده أن لا إله إلاّ اللّه،و أن محمّدا رسول اللّه،و أن علیا أمیر المؤمنین إمامک،و فلان و فلان حتی یأتی علی آخرهم،فإنه إذا فعل ذلک قال أحد الملکین لصاحبه:قد کفینا الوصول إلیه و مسألتنا إیاه فإنه قد لقّن،فینصرفان عنه و لا یدخلان إلیه» (۱).

و نحوه غیره باختلاف یسیر فی کیفیه التلقین (۲).

و فی المرسل المروی فی العلل:«ینبغی أن یتخلف عند القبر أولی الناس به بعد انصراف الناس عنه،و یقبض علی التراب بکفه و یلقّنه برفیع صوته،فإذا فعل ذلک کفی المیت المسأله فی قبره» (۳).

و نحوه فی الرضوی (۴).

و ینبغی استقبال القبله حین التلقین کما فی القواعد و عن السرائر (۵)؛لأن خیر المجالس ما استقبل فیه القبله (۶)،مع مناسبته للتلقین الثانی.

و عن المهذّب و الجامع استقبال وجه المیت و استدبار القبله؛لأنه أنسب بالتلقین و التفهیم (۷).

۱- التهذیب ۱:۱۴۹۶/۴۵۹،و فیه:و لا یدخلان علیه،الوسائل ۳:۲۰۱ أبواب الدفن ب ۳۵ ح ۲.

۲- الکافی ۳:۱۱/۲۰۱،الفقیه ۱:۵۰۱/۱۰۹،التهذیب ۱:۹۳۵/۳۲۱،الوسائل ۳:۲۰۰ أبواب الدفن ب ۳۵ ح ۱.

۳- علل الشرائع:۱/۳۰۸،الوسائل ۳:۲۰۲ أبواب الدفن ب ۳۵ ح ۳.

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۲،المستدرک ۲:۳۴۱ أبواب الدفن ب ۳۳ ح ۱.

۵- القواعد ۱:۲۱،السرائر ۱:۱۶۵.

۶- ورد فیه حدیث مرسل رواه فی الشرائع ۴:۷۳.

۷- المهذّب ۱:۶۴،الجامع للشرائع:۵۵.

ما یکره فیه

و یکره فرش القبر بالساج لاستلزامه الإتلاف المنهی عنه من دون رخصه إلّا مع الحاجه کنداوه القبر؛للخبر:إنه ربما مات المیت عندنا و یکون الأرض ندیه فیفرش القبر بالساج أو یطبق علیه ،فهل یجوز ذلک؟ فکتب:«ذلک جائز» (۱).

و تجصیصه بإجماعنا،کما عن التذکره و المبسوط و نهایه الأحکام و المنتهی (۲)؛للمستفیضه الناهیه عنه،منها الخبر (۳):«لا یصلح البناء علیه،و لا الجلوس،و لا تجصیصه،و لا تطیینه» (۴).

و إطلاقها یقتضی عدم الفرق بین الباطن و الظاهر و الابتداء و بعد الاندراس.

و ربما خص الکراهه بالباطن دون الظاهر؛جمعا بینه و بین ما دلّ علی أمر مولانا الکاظم علیه السلام بتجصیص قبر ابنته و وضع لوح علیه (۵).

و ربما جمع بتخصیص الکراهه بما بعد الاندراس.

و لا شاهد علیهما.فإذا الکراهه مطلقا أقوی،و یحمل الخبر علی وجود داع لم نطّلع علیه .

و ربما یستثنی من ذلک قبور الأنبیاء و العلماء و الصلحاء؛استضعافا لخبر المنع،و التفاتا إلی أن فی ذلک تعظیما لشعائر الإسلام و تحصیلا لکثیر من

۱- الکافی ۳:۱/۱۹۷،التهذیب ۱:۱۴۸۸/۴۵۶،الوسائل ۳:۱۸۸ أبواب الدفن ب ۲۷ ح ۱.

۲- التذکره ۱:۵۴،المبسوط ۱:۱۸۷،نهایه الأحکام ۲:۲۸۴،المنتهی ۱:۴۶۳.

۳- فی«ح»و«ل»:الخبر الموثق.

۴- التهذیب ۱:۱۵۰۳/۴۶۱،الاستبصار ۱:۷۶۷/۲۱۷،الوسائل ۳:۲۱۰ أبواب الدفن ب ۴۴ ح ۱.

۵- الکافی ۳:۳/۲۰۲،التهذیب ۱:۱۵۰۱/۴۶۱،الاستبصار ۱:۷۶۸/۲۱۷،الوسائل ۳: ۲۰۳ أبواب الدفن ب ۳۷ ح ۲.

المصالح الدينيه كما لا يخفى.

و هو فى غايه الجوده.لا لضعف الخبر المانع؛للاكتفاء فى مثل الكراهه بمثله،بناء على المسامحه.بل لوروده مورد الغالب،و هو ما عدا المذكورين .

و تجديده بعد الاندراس إن كان بالجيم كما عن النهايه و المبسوط و المصباح و مختصره و السرائر و المهذّب و الوسيله و الإصباح (۱)،أو بالحاء المهمله بمعنى تسنيمه،و يحتملهما قول مولانا أمير المؤمنين فى خبر الأصبغ:

«من جدّد قبرا أو مثّل مثالا- فقد خرج عن الإسلام» (۲)و يحتمل قتل المؤمن ظلما فإنه سبب لتجديد قبر،إلى غير ذلك من الاحتمالات المعروفه .

و هذه الاحتمالات كافيه لإثبات الكراهه فى كل من المعانى المحتمله، بناء على المسامحه فى أدلّتها،سيّما مع اعتضاد كلّ منها بفتوى جمع.

و عن المحقّق إسقاط الروايه لضعفها،فلا ضروره إلى التشاغل بتحقيق نقلها (۳).

و فيه:أن اشتغال الأفاضل كالصفار و سعد بن عبد اللّه و أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى و الصدوق و الشيخين (۴)بتحقيق هذه اللفظه مؤذن بصحه الحديث عندهم.فتأمل .

و دفن ميتين ابتداء فى قبر واحد كما هنا و فى الشرائع و القواعد

۱- النهايه:۴۴،المبسوط ۱:۱۸۷،المصباح:۲۲،السرائر ۱:۱۷۱،المهذّب ۱:۶۵، الوسيله:۶۹،نقله عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۳۸.

۲- الفقيه ۱:۵۷۹/۱۲۰،التهذيب ۱:۱۴۹۷/۴۵۹،المحاسن:۳۳/۶۱۲،الوسائل ۳: ۲۰۸ أبواب الدفن ب ۴۳ ح ۱.

۳- المعتبر ۱:۳۰۴،و فى حاشيه«ش»و«ل»:متنها بدل نقلها،و فى المصدر الحجرى و المطبوع ما أثبتناه.

۴- راجع التهذيب ۱:۴۵۹.

و عن الوسیله (۱)؛للمرسل فی المبسوط عنهم علیهم السلام:«لا یدفن فی قبر واحد اثنان» (۲)و فحوی ما دلّ علی کراهه حملهما علی جنازه (۳)،مع ما فیه من احتمال تأذی أحدهما بالآخر و افتضاحه عنده.

و عن ابن سعید النهی عنه إلّا لضروره (۴).و الأصل حجه علیه،و ضعف إسناد الناهی یمنعه من الاستناد إلیه.

أما لو حفر قبر فیه میت لیدفن فیه میت آخر فعن المبسوط و النهایه الکراهه هنا أیضا (۵)،إلّا أن فی المبسوط ما یشعر بإرادته منها التحریم (۶)،و حکی عن المنتهی و النهایه و التحریر و التذکره (۷).

و علّله المصنف بصیروره القبر حقا للأول (۸).و فیه منع .و غیره باستلزامه النبش المحرّم (۹).و فیه:أن الکلام فی إباحه الدفن نفسه لا النبش ،و أحدهما غیر الآخر.

فإذا القول بالکراهه أقوی،إلّا أنه علی التحریم إجماع المسلمین کما عن الذکری (۱۰)،و هو أحوط و أولی.

کل ذا مع الاختیار،و لا کلام فی الجواز مع الاضطرار،و روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال للأنصار یوم احد:«احفروا و وسّعوا و عمّقوا

۱- الشرائع ۱:۴۳،القواعد ۱:۲۱،الوسیله:۶۹.

۲- المبسوط ۱:۱۵۵.

۳- الوسائل ۳:۲۰۸ أبواب الدفن ب ۴۲.

۴- الجامع للشرائع:۵۷.

۵- المبسوط ۱:۱۸۷،النهایه:۴۴.

۶- لأنه قال بعد ذلک:و إن وجد فیه عظاما أو غیرها ردّ التراب و لم یدفن فیه.

۷- المنتهی ۱:۴۶۴،نهایه الأحکام ۲:۲۸۳،التحریر ۱:۲۰،التذکره ۱:۵۴.

۸- المعتبر ۱:۳۰۶.

۹- کما فی الحدائق ۴:۱۴۱.

۱۰- الذکری:۶۴.

و اجعلوا الاثنين و الثلاثه فی القبر الواحد» (۱).

و عن المعتبر و نهایه الأحکام و التذکره:تقدیم الأفضل،و جعل حاجز بین کلّ اثنین لیشبها المنفردین (۲).و عن المهذّب:جعل الخنثی خلف الرجل و أمام المرأه،و جعل تراب حاجز بینهما (۳).

و نقل المیت قبل الدفن إلی غیر بلد موته بإجماع العلماء کما عن المعتبر و التذکره و نهایه الأحکام (۴)؛لمنافاته تعجیل التجهیز المأمور به.

و الأولی الاستدلال له بالمروی فی الدعائم عن علی علیه السلام:إنه رفع إلیه أن رجلا مات بالرستاق فحملوه إلی الکوفه،فأنهکهم عقوبه و قال:

«ادفنوا الأجساد فی مصارعها و لا تفعلوا کفعل الیهود بنقل موتاهم إلی بیت المقدس»و قال:«إنّه لمّا کان یوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلی دورها، فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مناذیه فنادی:ادفنوا الأجساد فی مصارعها» (۵).

إلّا إلی أحد المشاهد المشرّفه فیستحب بإجماعنا،و علیه عمل الأصحاب من زمن الأئمه علیهم السلام إلی الآن،و هو مشهور بینهم لا یتناکرونه،فهو إجماع منهم،صرّح به الفاضلان،قالا:و لأنه قاصد بذلک التمسک بمن له أهلیه الشفاعه،و هو حسن بین الأحیاء توصّلا إلی فوائد الدنیا، فالتوصل إلی فوائد الآخره أولی (۶).انتهی.

۱- سنن أبی داود ۳:۳۲۱۵/۲۱۴.

۲- المعتبر ۱:۳۳۸،نهایه الأحکام ۲:۲۸۶،التذکره ۱:۵۴.

۳- المهذّب ۱:۶۵.

۴- المعتبر ۱:۳۰۷،التذکره ۱:۵۴،نهایه الإحکام ۲:۲۸۳.

۵- دعائم الإسلام ۱:۲۳۸،المستدرک ۲:۳۱۳ أبواب الدفن ب ۱۳ ح ۱۵.

۶- المحقق فی المعتبر ۱:۳۰۷،العلامه فی التذکره ۱:۵۴.

و یرشد إلیه المروی فی مجمع البیان و قصص الأنبیاء للراوندی،عن محمّد ابن مسلم،عن مولانا الباقر علیه السلام:«لمّا مات یعقوب حمله یوسف فی تابوت إلی أرض الشام فدفنه فی بیت المقدس» (۱).

و فی إرشاد القلوب للدیلمی و فرحه الغری للسید عبد الکریم بن السید أحمد بن طاوس-رحمه اللّه-من حدیث الیمانی الذی قدم بأبیه علی ناقه إلی الغری،قال فی الخبر:أنه کان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا أراد الخلوه بنفسه ذهب إلی طرف الغری،فبینما هو ذات یوم هناک مشرف علی النجف فإذا رجل قد أقبل من الیمن راکبا علی ناقه قدّامه جنازه،فحین رأی علیا علیه السلام قصده حتی وصل إلیه و سلّم علیه فردّ علیه و قال:«من أین؟»قال:من الیمن، قال:«و ما هذه الجنازه التی معک؟»قال:جنازه أبی لأدفنه فی هذه الأرض، فقال له علی علیه السلام:«ألّا دفنته فی أرضکم؟!»قال:أوصی بذلک و قال:

إنه یدفن هناک رجل یدخل فی شفاعته مثل ربیعه و مضر،فقال علیه السلام:

«أ تعرف ذلک الرجل؟»قال:لا،فقال علیه السلام:«أنا و اللّه ذلک الرجل -ثلاثا-فادفن»فقام فدفنه (۲).فتأمل .

و فحوی المروی فی الکافی و الفقیه و الخصال و العیون و غیرها عن الصادقین علیهم السلام:«إنّ اللّه تعالی أوحی إلی موسی علیه السلام أن أخرج عظام یوسف علیه السلام من مصر» (۳).

۱- الأول: مجمع البیان ۳:۲۶۶،الوسائل ۳:۱۶۴ أبواب الدفن ب ۱۳ ح ۹. الثانی: قصص الأنبیاء:۱۲۶،المستدرک ۲:۳۱۰ أبواب الدفن ب ۱۳ ح ۶.

۲- إرشاد القلوب:۴۴۰،المستدرک ۲:۳۱۰ أبواب الدفن ب ۱۳ ح ۷.و لم نعثر علیه فی فرحه الغری.

۳- روضه الکافی ۸:۱۴۴/۱۵۵،الفقیه ۱:۵۹۴/۱۲۳،الخصال:۲۱/۲۰۵،العیون ۱:۱۸/۲۰۳،الوسائل ۳:۱۶۲،۱۶۳ أبواب الدفن ب ۱۳ ح ۲،۷.

و عن العزّيه:قد جاء حديث يدل على رخصه فى نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام إن وصّى الميت بذلك (۱).

و عن الجامع:لو مات بعرفه فالأفضل نقله إلى الحرم (۲).

قلت:لعلّه للخبرين:عن الميت يموت بمنى أو عرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيّهما أفضل؟فكتب عليه السلام:«يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل» (۳).

و قيّد الشهيد-رحمه اللّه-استحباب النقل بالقرب إلى أحد المشاهد و عدم خوف الهتك ،ثمَّ قال:أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل (۴)؛للنبوى المتقدم عن الدعائم (۵).

يلحق بهذا الباب مسائل

و يلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى كفن المرأه على الزوج

الاولى:كفن المرأه الواجب على الزوج و لو كان لها مال إجماعا كما عن صريح الخلاف و نهايه الأحكام و ظاهر المعتبر و المنتهى و التذكره و الذكرى (۶)؛للخبر:«على الزوج كفن امرأته» (۷)و نحوه المرسل فى الفقيه (۸)،

۱- نقله عن عزيّه المفيد فى الذكرى:۶۵.

۲- الجامع للشرائع:۵۶.

۳- الكافى ۴:۱۴/۵۴۳،التهذيب ۵:۱۶۲۴/۴۶۵، الوسائل ۱۳:۲۸۷ أبواب مقدمات الطواف ب ۴۴ ح ۲.و الآخر فى:التهذيب ۵:۱۶۹۴/۴۷۸،الوسائل ۱۳:۲۸۸ أبواب مقدمات الطواف ب ۴۴ ح ۳.

۴- الذكرى:۶۴.

۵- فى ص:۴۵۱.

۶- الخلاف ۱:۷۰۸،نهايه الأحكام ۲:۲۴۷،المعتبر ۱:۳۰۷،المنتهى ۱:۴۴۲،التذكره ۱:۴۴،الذكرى:۵۰.

۷- التهذيب ۱:۱۴۳۹/۴۴۵،الوسائل ۳:۵۴ أبواب التكفين ب ۳۲ ح ۲.

۸- الفقيه ۴:۴۹۱/۱۴۳،الوسائل ۳:۵۴ أبواب التكفين ب ۳۲ ح ۱.

و قصور سندهما منجبر بالعمل.

و إطلاقهما ككلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الصغيره و الكبيره، المدخول بها و غيرها،الدائمه و غيرها.فإن كان إجماع و إلّا فهو محل كلام؛ لعدم انصراف الإطلاق إلى نحو المتمتع بها و الناشزه.

و فى إلحاق سائر المؤن الواجبه به إشكال.و الأصل يدفعه.خلافا للمحكى عن المبسوط و السرائر و نهايه الأحكام،فملحق به (۱).و هو أحوط.

و لو أعسر بعدم مالكيته لما يزيد عن قوت يومه و ليلته و المستثنيات فى دينه كفّنت من تركتها إن كان،كما عن نهايه الأحكام (۲)؛لتقدم الكفن على الإرث.

و إلّا دفنت عاريه،و لا يجب على المسلمين بذله لها و لا لغيرها إجماعا كما حكى (۳).

و لا يلحق بها ما عداها من واجبى النفقه؛للأصل،و فقد النص،مع حرمه القياس،و إن اقتضى الإلحاق بعض تعليلاتهم فى المسأله ،و هى قاصره.

نعم يجب للمملوك على مولاه؛لدعوى الإجماع عليه (۴)و إن كان مدبّرا أو مكاتبا،مشروطا أو مطلقا لم يتحرر منه شىء أو أمّ ولد.و لو تحرّر فبالنسبه.

الثانيه كفن الميت من أصل تركته

الثانيه:كفن الميت الواجب يخرج من أصل تركته قبل الدين و الوصيه (۵)بإجماع الطائفه و أكثر العامه حكاه جماعه (۶)؛للمعتبره منها

۱- المبسوط ۱:۱۸۸،السرائر ۱:۱۷۱،نهايه الأحكام ۲:۲۴۸.

۲- نهايه الأحكام ۲:۲۴۸.

۳- انظر المفاتيح ۲:۱۷۵.

۴- انظر المدارك ۲:۱۱۸،المفاتيح ۲:۱۷۵.

۵- فى المختصر المطبوع زياده:و الميراث.

۶- منهم:المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۴۰۰،و صاحب المدارك ۲:۱۱۹،و الفيض الكاشانى فى المفاتيح ۲:۱۷۵.

الصحيح:«الكفن من جميع المال» (۱).

و الصحيح:عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه،قال:

«يجعل ما ترك فى ثمن كفنه،إلّا أن يتّجر عليه إنسان يكفنه و يقضى دينه ممّا ترك» (۲).

و الخبر:«أول شىء يبدأ به من المال الكفن ثمَّ الدين ثمَّ الوصيه ثمَّ الميراث» (۳).

و لأن المفلّس لا يكلّف بنزع ثيابه،و حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا.

و إطلاقها كالعباره هنا و فى كلام الطائفه يقتضى تقديمه على حق المرتهن و غرماء المفلّس.و فيه إشكال؛للشك فى الانصراف إلى مثله.و أولى منهما حق المجنى عليه،و لذا احتمل تقديمهما عليه بعض الأصحاب (۴)،و أفتى به فى الأول فى الذكرى (۵).

الثالثه لا يجوز نبش القبر و لا نقل الموتى بعد دفنهم

الثالثه:لا يجوز نبش القبر إجماعا من المسلمين،كما عن المعتبر و المنتهى و الذكرى و نهايه الأحكام و التذكره (۶)،و به صرّح جماعه (۷)؛لأنه مثله بالميت و هتك لحرمته.و لا نص هنا يدل عليه ،فالحجّه هو الإجماعات المنقوله

۱- الفقيه ۴:۴۹۰/۱۴۳،التهذيب ۱:۱۴۰۷/۴۳۷،الوسائل ۳:۵۳ أبواب التكفين ب ۳۱ ح ۱.

۲- التهذيب ۶:۳۹۱/۱۸۷،الوسائل ۱۸:۳۴۵ أبواب الدين و القرض ب ۱۳ ح ۱.

۳- الكافى ۷:۳/۲۳،الفقيه ۴:۴۸۸/۱۴۳،التهذيب ۹:۶۹۸/۱۷۱،الوسائل ۱۸:۳۴۵ أبواب الدين و القرض ب ۱۳ ح ۲.

۴- كالفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۲۱.

۵- الذكرى:۵۰.

۶- المعتبر ۱:۳۰۸،المنتهى ۱:۴۶۵،الذكرى:۷۶،نهايه الأحكام ۲:۲۸۰،التذكره ۱: ۵۴.

۷- منهم ابن سعيد فى الجامع للشرائع:۵۶،و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۴۵۲، و صاحب المدارك ۲:۱۵۳.

التی هی فی قوه الصحاح المستفیضه المعتضده بعمل الأمه،فلا وجه للتأمل فی المسأله.

و لیس فی أخبار قطع ید النبّاش دلاله علیه؛لظهورها فی کون الوجه فی القطع السرقه لا نبش القبر و هتک الحرمه.

و قد استثنی من التحریم مواضع لیس المقام محلّ ذکرها.

و لا نقل الموتی بعد دفنهم إلی غیر المشاهد المشرفه إجماعا،و کذا إلیها علی الأشهر کما فی القواعد و المنتهی و التلخیص و التذکره و المختلف و نهایه الأحکام و العزّیه و السرائر و الإصباح و الذکری و البیان (۱).

و لا دلیل علیه سوی استلزام النبش المحرّم،و هو غیر المدّعی .فإذا الجواز أقوی،وفاقا لظاهر النهایه و المبسوط و المصباح (۲)و مختصره-لذکرهم ورود الرخصه به مع عدم ردّهم له الظاهر فی قبوله-تمسّکا بالأصل السالم عن المعارض،مؤیدا بما روی من نقل نوح علیه السلام آدم (۳)،و موسی یوسف علیهم السلام (۴)،و إن لم یکن فیهما حجه،لاحتمال الاختصاص،و إمکان البلی-فتأمل -مع أن المنقول أن آدم کان فی تابوت فأخرج التابوت،و یوسف فی صندوق مرمر.و لا ریب أن الأحوط الترک.

الرابعه الشهید إذا مات فی المعرکه لا یغسّل و لا یکفّن

الرابعه:الشهید و هو المسلم و من بحکمه المیّت بمعرکه قتال أمر به النبی صلّی اللّه علیه و آله أو الإمام علیه السلام کما عن المقنعه و المراسم

۱- القواعد ۱:۲۱،المنتهی ۱:۴۶۴،التذکره ۱:۵۴،المختلف:۱۲۳،نهایه الأحکام ۲: ۲۸۳،حکاه عن العزّیه فی الذکری:۶۵،السرائر ۱:۱۷۰،حکاه عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۱۳۹،الذکری:۶۵،البیان:۸۱.

۲- النهایه:۴۴،المبسوط ۱:۱۸۷،المصباح:۲۲.

۳- کامل الزیارات:۳۸،المستدرک ۲:۳۰۹ أبواب الدفن ب ۱۳ ح ۵.

۴- تقدّم مصدره فی ص:۴۵۲.

و الشرائع (۱)،أو نائبهما كما عن المبسوط و النهايه و السرائر و المهذّب و الوسيله و الجامع و المنتهى (۲)،أو فى كل جهاد حقّ كما عن المعتبر و الغنيه و الإشاره (۳)، و ظاهر الكافى و محتمل نهايه الأحكام و التذكره (۴)،و رجّحه فى الذكرى و جماعه (۵)،لإطلاق الشهيد فى المعتبره (۶)،و الحسن:«الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن بثيابه و لا يغسل» (۷).

و الخبر:«اغسل كلّ الموتى الغريق و أكيل السبع و كلّ شىء إلّا ما قتل بين الصفّين» (۸).

و الخروج عن مقتضى الأصل القطعى من وجوب تغسيل كلّ مسلم بمثل هذا الإطلاق مشكل،سيّما مع مخالفته الشهره العظيمه؛لانصرافه إلى ما هو المتبادر منه و هو الذى قتل بين يدى الإمام أو نائبه الخاص .

نعم:ربما أشعر بعض المعتبره بالعموم و إناطه حكم الشهيد بالطاعه و ارتفاعه عنه بالمعصيه،كالرضوى:«و إن كان الميت قتيل المعركه فى طاعه اللّه لم يغسّل و دفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه»إلى أن قال:«و إن كان قتل

۱- المقنعه:۸۴،المراسم:۴۵،الشرائع ۱:۳۷.

۲- المبسوط ۱:۱۸۱،النهايه:۴۰،السرائر ۱:۱۶۶،المهذّب ۱:۵۵،الوسيله:۶۳، الجامع للشرائع:۴۹،المنتهى ۱:۴۳۳.

۳- المعتبر ۱:۳۱۱،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳،الإشاره:۷۶.

۴- الكافى فى الفقه:۲۳۷،نهايه الأحكام ۲:۲۳۶،التذكره ۱:۴۱.

۵- الذكرى:۴۱؛و انظر الدروس ۱:۱۰۵،جامع المقاصد ۱:۵۰.

۶- الوسائل ۲:۵۰۶ أبواب غسل الميت ب ۱۴.

۷- الكافى ۳:۵/۲۱۲،التهذيب ۱:۹۷۳/۳۳۲،الوسائل ۲:۵۱۰ أبواب غسل الميت ب ۱۴ ح ۹.

۸- الكافى ۳:۷/۲۱۳،التهذيب ۱:۹۶۷/۳۳۰،الاستبصار ۱:۷۵۳/۲۱۳،الوسائل ۲: ۵۰۶ أبواب غسل الميت ب ۱۴ ح ۳.

فی معصیه اللّه غسّل کما یغسّل المیت و ضمّ رأسه إلی عنقه»الحدیث (۱).

و لکن فی مقاومته للأصل المعتضد بالشهره إشکال.و الأحوط عند الفقیر عدم إجراء أحکام الشهید علیه و إن کان الإجراء لا یخلو عن قوه.

و کیف کان:لا یجری علیه الأحکام إلّا إذا مات فی المعرکه و لم یدرکه المسلمون و به رمق،فحینئذ لا یغسّل و لا یکفّن إلّا إذا جرّد فیکفّن حینئذ،ذکره جماعه (۲)،و أشعر به بعض المعتبره (۳).

بل یصلّی علیه و یدفن بثیابه وجوبا إجماعا حکاه جماعه (۴)،و عن المعتبر أنه إجماع أهل العلم کافه خلا شذوذ من العامه (۵).

و النصوص به مستفیضه کالصحیح أو الحسن یقول:«الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن فی ثیابه و لا یغسل،إلّا أن یدرکه المسلمون و به رمق ثمَّ یموت بعد فإنه یغسل و یکفن و یحنط،إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کفّن حمزه فی ثیابه و لم یغسّله و لکن صلّی علیه» (۶).

و بمعناه غیره من الصحاح و غیرها (۷).

و ظاهرها الاکتفاء فی وجوب التغسیل بإدراک المسلمین له حیّا و إن لم

۱- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۴،المستدرک ۲:۱۷۹،۱۸۰ أبواب غسل المیت ب ۱۴،۱۵ ح ۱،۵.

۲- منهم العلامه فی القواعد ۱:۱۷،المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۳۶۶،الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۱۱.

۳- الکافی ۳:۱/۲۱۰،الفقیه ۱:۴۴۷/۹۷،التهذیب ۱:۹۶۹/۳۳۱،الاستبصار ۱: ۷۵۵/۲۱۴،الوسائل ۲:۵۰۹ أبواب غسل المیت ب ۱۴ ح ۷.

۴- منهم ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۶۳،و العلامه فی نهایه الأحکام ۲:۲۸۷.

۵- المعتبر ۱:۳۰۹.

۶- الکافی ۳:۵/۲۱۲،التهذیب ۱:۹۷۳/۳۳۲،الوسائل ۲:۵۱۰ أبواب غسل المیت ب ۱۴ ح ۹.

۷- المتقدمه فی ص:۴۵۷.

ينقض الحرب و لا نقل من المعركه بل مات فيها،وفاقا للمهذّب و الذكرى و ظاهر شيخنا المفيد فى المقنعه (۱).

خلافا لإطلاق عباره المصنف و جماعه (۲)،و علّل فى المنتهى بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال يوم احد:«من ينظر ما فعل سعد بن ربيع؟» فقال رجل:أنا أنظر لك يا رسول اللّه،فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له:إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى الأموات، فقال:أنا فى الأموات فأبلغ رسول اللّه عنى السلام،قال:ثمَّ لم أبرح أن مات و لم يأمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بتغسيل أحد منهم (۳).

و هو ضعيف؛لعدم مقاومته الأصل و الصحاح و غيرها.

و ينزع عنه الخفّان مطلقا كما عن المقنعه و الغنيه و الشرائع و المعتبر و المبسوط و المهذّب و النهايه (۴)؛لخروجهما عن الثياب عرفا فيتعلق بدفنهما النهى عن تضييع المال المحترم جزما.

و عن المراسم و الوسيله و السرائر (۵):تخصيص ذلك بعدم إصابتهما الدم و إلّا فيدفن؛لعموم الأخبار بدفنه بدمائه (۶).

و فيه:أنّ المعنى النهى عن التغسيل،فإنّ من المعلوم أن العموم غير مراد،لنزع السلاح عنه.

و أما الخبر:«ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه

۱- المهذّب ۱:۵۵،الذكرى:۴۱،المقنعه:۸۴.

۲- منهم الشيخ فى الخلاف ۱:۷۱۰،و العلامه فى المنتهى ۱:۴۳۳.

۳- المنتهى ۱:۴۳۳.

۴- المقنعه:۸۴،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳،الشرائع ۱:۴۳،المعتبر ۱:۳۱۳، المبسوط ۱:۱۸۱،المهذّب ۱:۵۵،النهايه:۴۰.

۵- المراسم:۴۵،الوسيله:۶۳،السرائر ۱:۱۶۶.

۶- الوسائل ۲:۵۰۶ أبواب غسل الميت ب ۱۴.

و السراويل إلّا ان يكون أصابه دم،فإن أصابه دم ترك» (۱).

فلا دلاله فيه؛لاحتمال عود الضمير إلى الأخير؛مضافا إلى ضعف سنده،و مخالفته لعموم الصحاح و غيرها الداله على الأمر بدفنه بثيابه،و لا ريب فى شمولها لكثير ممّا فيه،و لذا اقتصر الأكثر على دفنها خاصه و نزع ما عداها، و منها السراويل و الفرو على إشكال فيه و إن كان الظاهر عدم إطلاق الثوب عليه عرفا فنزعه لازم ظاهرا.

و هنا أقوال أخر ضعيفه المستند و المأخذ،و المحصّل من الأدله ما ذكرناه وفاقا للأكثر.

الخامسه إذا مات ولد الحامل قطع و اخرج

الخامسه:إذا مات ولد الحامل فى بطنها فإن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بعلاج فعل،و إلّا قطع و اخرج بالأرفق فالأرفق،إجماعا كما عن الخلاف (۲).

و يتولّى ذلك النساء،فإن تعذّر فالرجال المحارم،فإن تعذّر جاز أن يتولاه غيرهم؛للضروره،و الخبر:فى المرأه فى بطنها الولد فيتخوف عليها،قال:

«لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه إذا لم ترفق به النساء» (۳).

و الرضوى:«إن مات الولد فى جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده فى فرجها و قطع الولد بيده و أخرجه» (۴).

و قصور الأسانيد منجبر بالعمل.

و لو ماتت هى دونه شقّ جوفها وجوبا من الجانب الأيسر و أخرج

۱- الكافى ۳:۴/۲۱۱،الفقيه ۱:۴۴۹/۹۷،التهذيب ۱:۹۷۲/۳۳۲،الخصال: ۳۳/۳۳۳،الوسائل ۲:۵۱۰ أبواب غسل الميت ب ۱۴ ح ۱۰.

۲- الخلاف ۱:۷۲۹.

۳- الكافى ۳:۳/۱۵۵،التهذيب ۱:۱۰۰۸/۳۴۴،قرب الإسناد:۴۷۸/۱۳۶،الوسائل ۲:۴۷۰ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ۳،و فى الجميع بتفاوت يسير.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۱۷۴،المستدرك ۲:۱۴۰ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۱.

مطلقا و لو كان ممّن لا يعيش عاده،توصلا إلى بقاء الحى،و لا يعرف فيه خلاف كما عن الخلاف (۱)،و النصوص به مستفيضه.

ففى الصحيح:عن المرأه تموت و ولدها فى بطنها يتحرك،قال:«يشق عن الولد» (۲).

و إطلاقه كغيره ينزل على الغالب من عدم إمكان إخراجه بدون شق،و إلّا فلو علم إمكان ذلك تعيّن كما عن الذكرى (۳).

و إطلاقها يقتضى عدم الفرق فى الشق بين أن يكون من الأيمن أو الأيسر.و لكن عن المقنعه و النهايه و المبسوط و المهذّب و السرائر و الجامع و التحرير و المنتهى و التلخيص و نهايه الأحكام و الشرائع:تعيّن الأيسر (۴)،كما هنا؛و لعلّه للرضوى:«إذا ماتت المرأه و هى حامله و ولدها يتحرك فى بطنها شقّ من الجانب الأيسر و اخرج الولد» (۵).

و بهذه العباره عبّر الصدوق-رحمه اللّه-فى الفقيه (۶).

و ليس فى هذه النصوص الأمر بخياطه المحل و لكن فى روايه صحيحه أو حسنه إلى ابن أبى عمير،عن بعض أصحابه،عن مولانا الصادق عليه السلام إذ سئل:أ يشق بطنها و يخرج الولد؟فقال:نعم و يخاط

۱- الخلاف ۱:۷۲۹.

۲- التهذيب ۱:۱۰۰۴/۳۴۳،الوسائل ۲:۴۷۱ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ۶.

۳- الذكرى:۴۳.

۴- المقنعه:۸۷،النهايه:۴۲،المبسوط ۱:۱۸۰،المهذّب ۱:۵۵،السرائر ۱:۱۶۹، الجامع للشرائع:۴۹،التحرير ۱:۲۰،المنتهى ۱:۴۳۵،نهايه الأحكام ۲:۲۸۱،الشرائع ۱:۴۴.

۵- فقه الرضا(عليه السلام):۱۷۴،المستدرک ۲:۱۴۰ أبواب الاحتضار ب ۳۵ ح ۱.

۶- الفقيه ۱:۹۷.

بطنها (۱)و رواه الشیخ فی التهذیب عنه عن ابن أذینه مقطوعا (۲).و هو و إن ضعف إلّا أن الأول مسند إلی الإمام،و إرساله غیر ضارّ؛لإجماع العصابه فی الراوی علی تصحیح ما یصح عنه و غیر ذلک،مضافا إلی أن الظاهر کون البعض هو ابن أذینه الثقه بقرینه روایه الشیخ،فتأمل .

فلا وجه للتأمل فی الوجوب،و به أفتی المقنعه و النهایه و السرائر و المبسوط و المهذّب و الجامع و الشرائع (۳).

و لیس فی عدم التعرض له فی باقی الأخبار دلاله علی عدمه؛إذ محطّ النظر فیها لیس إلّا جواز الإخراج و عدمه،و فیه مع ذلک الصیانه عن هتک حرمتها و المثله بها و تسهیل لتغسیلها.

السادسه إذا وجد بعض المیت و فیه صدر

السادسه:إذا وجد بعض المیت و فیه صدر کما عن السرائر (۴)،أو الصدر وحده أیضا کما عن الکتب الآتیه فهو کما لو وجده کلّه فیجب تغسیله و تکفینه و الصلاه علیه،کما فی الشرائع و عن صریح النهایه و المبسوط و المراسم و السرائر (۵)،و ظاهر المقنعه و الخلاف و الوسیله و المعتبر (۶)؛لذکرهم الصلاه علیه المستلزمه للأحکام الباقیه .

للأولویه المستفاده من ثبوتها فیما عدا الصدر ممّا وجد فیه العظم بالإجماع،کما عن الخلاف و المنتهی (۷).

۱- الکافی ۳:۱/۲۰۶،الوسائل ۲:۴۶۹ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ۱.

۲- التهذیب ۱:۱۰۰۷/۳۴۴،الوسائل ۲:۴۷۱ أبواب الاحتضار ب ۴۶ ح ۷.

۳- المقنعه:۸۷،النهایه:۴۲،السرائر ۱:۱۶۹،المبسوط ۱:۱۸۰،المهذّب ۱:۵۵، الجامع للشرائع:۴۹،الشرائع ۱:۴۴.

۴- السرائر ۱:۱۶۷.

۵- الشرائع ۱:۳۷،النهایه:۴۰،المبسوط ۱:۱۸۲،المراسم:۴۶،السرائر ۱:۱۶۷.

۶- المقنعه:۸۵،الخلاف ۱:۷۱۵،الوسیله:۶۳،المعتبر ۱:۳۱۷.

۷- الخلاف ۱:۷۱۶،المنتهی ۱:۴۳۴.

و من هنا يظهر دلاله المعتبره الناصه على وجوب الصلاه على النصف الذى فيه القلب كما فى الصحيح (۱)،أو مطلق العضو الذى فيه القلب كما فى الخبرين (۲)،أو الصدر و اليدين كما فى الخبر (۳)على ما ذكره المصنف و غيره (۴).

و ضعف هذه الأخبار مجبور بأن الحكم مشهور معتضد بما فى المعتبره من عدم سقوط الميسور بالمعسور (۵)،و إطلاق الحسن:«إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه،فإن وجد عظم بلا لحم صلّى عليه» (۶).

و عن الإسكافى:إيجابه الصلاه على العضو التام بعظامه و التغسيل خاصه فى غيره (۷)؛للخبرين،فى أحدهما:«إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلى عليه و دفن،و إن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه و دفن» (۸).

و فى الثانى المروى فى المعتبر عن على بن المغيره قال:بلغنى أن أبا جعفر عليه السلام قال:«يصلّى على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس،جزءا

۱- الكافى ۳:۱/۲۱۲،التهذيب ۱:۹۸۳/۳۳۶،الوسائل ۳:۱۳۶ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۶.

۲- الأول: الفقيه ۴:۴۲۹/۱۲۳،الوسائل ۳:۱۳۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۳. الثانى: المعتبر ۱:۳۱۷،الوسائل ۳:۱۳۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱۲.

۳- الفقيه ۱:۴۸۴/۱۰۴،التهذيب ۳:۱۰۳۰/۳۲۹،الوسائل ۳:۱۳۵ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۴.

۴- المصنف فى المعتبر ۱:۳۱۷،الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۰۸.

۵- عوالى اللئالى ۴:۲۰۵/۵۸.

۶- الكافى ۳:۲/۲۱۲،التهذيب ۱:۱۰۳۱/۳۲۹،الوسائل ۳:۱۳۶ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۸.

۷- نقله عن الإسكافى فى المختلف:۴۶.

۸- الكافى ۳:۳/۲۱۲،التهذيب ۱:۹۸۷/۳۳۷،الوسائل ۳:۱۳۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۹.

فما زاد،فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه» (۱).

و هو أحوط،و يؤيده القاعده المستفاده من المعتبره و إطلاق الحسن المتقدم،و إن كان فى لزومه نظر؛للمعتبره المتقدمه الظاهره فى اختصاص الصلاه بما فيه القلب و الصدر المعتضده بالشهره،فيخصّص بها القاعده المزبوره.

مضافا إلى معارضتهما-مع ضعفهما-بالنص فى عدم لزوم الصلاه على ما ذكر،كالخبر:«لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا،فإذا كان البدن فصلّ عليه و إن كان ناقصا من الرأس و اليد و الرجل» (۲).

و قال الكلينى:روى أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد (۳).

و قصور السند بما تقدّم منجبر،فخلافه شاذ،و مختار المشهور متعيّن.

نعم:ما ذكره أحوط،و أحوط منه العمل بإطلاق الحسن المتقدم و إن لم يوجد قائل به.

و إن لم يوجد الصدر غسّل و كفّن ما فيه عظم فى المشهور بين الأصحاب،بل عن الخلاف و المنتهى عليه الإجماع (۴).و هو الحجه فيه، كالقاعده المستفاده من المعتبره من عدم سقوط الميسور بالمعسور،خرج منها الصلاه بما تقدم و بقى الباقى.

لا الصحيح الآمر بتغسيل عظام الميت و تكفينها و الصلاه عليها (۵)؛ لظهوره فى مجموع العظام،مع اشتماله على ما لم يقل به أحد من الأعلام لو عمّم العظام فيه ما يشمل الأبعاض.

۱- المعتبر ۱:۳۱۸،الوسائل ۳:۱۳۸ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱۳.

۲- التهذيب ۳:۱۰۲۹/۳۲۹،الوسائل ۳:۱۳۶ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۷.

۳- الكافى ۳:۲۱۲/ذيل الحديث ۲،الوسائل ۳:۱۳۷ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۱۰.

۴- الخلاف ۱:۷۱۵،المنتهى ۱:۴۳۴.

۵- التهذيب ۱:۱۰۲۷/۳۲۹،الوسائل ۳:۱۳۶ أبواب صلاه الجنازه ب ۳۸ ح ۵.

و ظاهر العباره تخصيص الحكم بالمبانه من الميت دون الحى،و هو مقتضى الأصل،مع عدم جريان ما ذكرناه من الأدله فيه.خلافا لجماعه فعمّموه فيهما (۱).و هو أحوط.

و فى إلحاق العظم المجرّد به قولان،أحوطهما ذلك و إن كان فى تعيّنه نظر.

ثمَّ ظاهر المتن كالمحكى عن المقنعه و المبسوط و النهايه و السرائر و الجامع و المراسم و المنتهى و الإرشاد و التلخيص و التبصره (۲):التكفين؛و لعلّه للقاعده،فيعتبر القطع الثلاث على المختار و إن لم تكن بتلك الخصوصيات.

و ربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتصال بالكل،فإن كان ممّا تناله اثنان منها لفّ فيهما،و إن كان ممّا لا تناله إلّا واحده لفّ فيها (۳).

و فى الشرائع و عن التحرير و التذكره و نهايه الأحكام:اللفّ فى خرقه (۴)؛ فكأنهما حملا التكفين عليه.و لكن ينافيه التعبير بالتكفين هنا و باللف فى الخرقه فيما يأتى.

و المعيّن الأول؛للقاعده.و منها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقى محله كما عن التذكره (۵).و عليه يحمل إطلاق كلام جماعه (۶).

و لفّ فى خرقه و دفن ما خلا عن عظم كما فى الشرائع و القواعد و عن

۱- منهم ابن إدريس فى السرائر ۱:۱۶۸،و العلامه فى نهايه الأحكام ۲:۲۳۵،و الشهيد فى الذكرى:۴۰،و المحقق الكركى فى جامع المقاصد ۱:۳۵۷،و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۰۷.

۲- المقنعه:۸۵،المبسوط ۱:۱۸۲،النهايه:۴۰،السرائر ۱:۱۶۷،الجامع للشرائع:۴۹، المراسم:۴۶، المنتهى ۱:۴۳۴،الإرشاد ۱:۲۳۲،التبصره:۱۵.

۳- انظر كشف اللثام ۱:۱۰۸.

۴- الشرائع ۱:۳۸،التحرير ۱:۱۶،التذكره ۱:۴۱،نهايه الأحكام ۲:۲۳۵.

۵- التذكره ۱:۴۱.

۶- كالمفيد فى المقنعه:۸۵،الشيخ فى المبسوط ۱:۱۸۲،سلّار فى المراسم:۴۶.

سلاّر (۱).و مستنده غیر واضح،و القاعده توجب التکفین،فهو کسائر الأحکام -دون الصلاه-متعیّن إن لم یجمع علی خلافه.و إلاّ-کما هو الظاهر-کان اعتبار ما فی المتن أحوط؛لعدم الدلیل علی لزومه ،مع أن الأصل ینفیه،وفاقا للمعتبر و غیره (۲).

و یمکن أن یقال:لم یقع الإجماع إلاّ علی عدم التکفین بالقطع الثلاث، و لا یستلزم ذلک الإجماع علی عدم القطعه الواحده،فالإجماع المخرج عن القاعده مختص بما عدا القطعه الواحده،فیقتصر فی تخصیصها علیه،و تجب هی لعمومها.و هو قوی.

قال الشیخان و أکثر الأصحاب لا یغسّل السقط إلاّ إذا استکمل شهورا أربعه (۳)فیغسّل حینئذ،قیل:و لا یعرف فیه خلاف إلاّ من العامه (۴).

و هو ظاهر المحکی عن المعتبر (۵).

للمرفوع:«إذا تمَّ للسقط أربعه أشهر غسّل» (۶).

و الموثق:عن السقط إذا استوت خلقته یجب علیه الغسل و اللحد و الکفن؟قال:«نعم کل ذلک یجب إذا استوی» (۷).

و ضعف الأول منجبر.و الثانی فی نفسه معتبر،و دلالته واضحه بملاحظه المعتبره المستفیضه الداله علی حصول الاستواء بالشهور الأربعه،ففی

۱- الشرائع ۱:۳۸،قواعد الاحکام ۱:۱۷،سلاّر فی المراسم:۴۶.

۲- المعتبر ۱:۳۱۹؛و انظر الذخیره:۹۱.

۳- المفید فی المقنعه:۸۳،الطوسی فی الخلاف ۱:۷۱۰.

۴- قال به الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱:۱۰۷.

۵- المعتبر ۱:۳۱۹.

۶- التهذیب ۱:۹۶۰/۳۲۸،الوسائل ۲:۵۰۲ أبواب غسل المیت ب ۱۲ ح ۲.

۷- الکافی ۳:۵/۲۰۸،التهذیب ۱:۹۶۲/۳۲۹،الوسائل ۲:۵۰۱ أبواب غسل المیت ب ۱۲ ح ۱.

الصحيحين:«إذا وقعت النطفه فى الرحم استقرت فيها أربعين يوما،و تكون علقه أربعين يوما،و تكون مضغه أربعين يوما،ثمَّ يبعث اللّه ملكين خلّاقين فيقول لهما:اخلقا كما أراد اللّه تعالى ذكرا أو أنثى»الحديث (۱).

و نحوهما من المعتبره المرويه فى الكافى فى النكاح باب بدء خلق الإنسان.

و صرّح بالأمرين جميعا الرضوى:«إذا أسقطت المرأه و كان السقط تاما غسّل و حنّط و كفّن و دفن،و إن لم يكن تاما فلا يغسّل و يدفن بدمه،و حدّ تمامه إذا أتى عليه أربعه أشهر» (۲).

و يستفاد منه كالموثق السابق وجوب التكفين و الدفن،كما عن المبسوط و المقنعه و النهايه و المراسم و الجامع و المنتهى و التبصره و نهايه الأحكام (۳).و فى ظاهر الشرائع و عن التحرير:اللفّ فى خرقه (۴)،حملا للتكفين عليه.و هو مشكل،فالتكفين أولى.

و عن ظاهر الإرشاد (۵)و التلخيص(و أكثر الكتب المذكوره) (۶)وجوب التحنيط؛و لعلّه للرضوى المتقدم،أو عموم أدله تحنيط الأموات.

و عن الذكرى التردد فى الجميع (۷)؛لما دلّ من الأخبار على عدم حلول الحياه إلّا بمضى الخمسه أشهر (۸).و هو مع قصور سنده غير مكافئ لما تقدّم من

۱- الكافى ۶:۴/۱۳،۷/۱۶.

۲- فقه الرضا(عليه السلام):۱۷۵،المستدرك ۲:۱۷۵ أبواب غسل الميت ب ۱۲ ح ۱.

۳- المبسوط ۱:۱۸۰،المقنعه:۸۳،النهايه:۴۱،المراسم:۴۶،الجامع للشرائع:۴۹، المنتهى ۱:۴۳۲،التبصره:۱۵،نهايه الأحكام ۲:۲۳۴.

۴- الشرائع ۱:۳۸،التحرير ۱:۱۷.

۵- الإرشاد ۱:۲۳۲.

۶- ما بين القوسين ليست فى«ش».

۷- الذكرى:۴۰.

۸- الكافى ۷:۱۱/۳۴۵،الفقيه ۴:۳۶۶/۱۰۸،التهذيب ۱۰:۱۱۰۵/۲۸۳،الوسائل ۲۹:۳۱۵ أبواب ديات الأعضاء ب ۱۹ ح ۶.

وجوه.

و لو كان لـدونها لم يجب تغسـيله،و عن المعتبر أنه مـذهب العلماء خلا ابن سـيرين (۱).و فی صـريح الرضوی كمفهوم الخبرين دلاله عليه.

نعم لفّ فی خرقه و دفن و مسـتند اللف غير واضـح،بـل فی الرضوی المتقـدم و غيره الاقتصار على الـدفن بـدمه الظاهر فی عـدم اللف،و لذا خلا عنه كلام الشيخ و غيره.و لكنه منقول عن المفيد و سلّار و القاضی و الكيدری (۲).و هو أحوط.

السابعه لا يغسّل الرجل إلّا الرجل

السابعه: يشترط فی الغاسل المماثله أو المحرميه ف لا يغسّل الرجل إلّا الرجل أو ذات محرم له و كذا المرأه لا يغسّـلها إلّا المرأه أو ذو محرم لهـا على الأشـهر الأظهر،بـل عليه الإجماع عن المعتبر (۳)،و به صـرّح جماعه (۴)؛للصـحاح المستفيضه و غيرها من المعتبره.

ففی الصـحيح:فی الرجـل يموت فی السـفر فی أرض ليس معه إلاّ النساء قال:«يـدفن و لا يغسّل،و المرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله تدفن و لا تغسّل» (۵).

خلافا للمفيد فأوجب التغسيل من وراء الثياب (۶)،و نحوه عن ابن زهره

۱- المعتبر ۱:۳۲۰.

۲- المفيد فی المقنعه:۸۳،سلّار فی المراسم:۴۶،القاضی فی المهذّب ۱:۵۶،نقله عن الكيدری فی كشف اللثام ۱:۱۰۸.

۳- المعتبر ۱:۳۲۳.

۴- منهم العلامه فی التذكره ۱:۳۹،الشهيد الثانی فی روض الجنان:۹۶،الفاضل الهندی فی كشف اللثام ۱:۱۰۹.

۵- التهذيب ۱:۱۴۱۴/۴۳۸،الاستبصار ۱:۶۹۳/۱۹۷،الوسائل ۲:۵۲۱ أبواب غسل الميت ب ۲۱ ح ۴.

۶- المقنعه:۸۷.

مع اشتراطه تغميض العينين (۱)؛لأخبار هی مع ضعفها شاذه (۲)و لما قدّمناه غير مكافئه من وجوه عديده .

و مقتضاه سقوط التيمم؛لعدم الأمر به فيها مع ورودها فی مقام البيان.

و عن الشيخ التصريح بالسقوط فی جمله من كتبه (۳)،و علّل باتحاد المانع فيه و فی التغسيل و إن قلّ فی طرفه.و ما دلّ علی الأمر به من الأخبار (۴)ضعيف لا يعوّل عليه .

و يغسّل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّده اختيارا و اضطرارا و كذا المرأه تغسّل صبيا له ثلاث سنين مطلقا ،علی الأشهر بين الأصحاب،بل عليه الإجماع فی الأوّل عن نهايه الأحكام (۵)،و فی الثانی عنه و عن التذكره و المنتهی (۶).و هو الحجّه فيهما،كالخبر المنجبر ضعفه بالشهره فی الأخير:

«عن الصبی إلی كم تغسّله النساء؟فقال:إلی ثلاث سنين» (۷).

و به يقيّد إطلاق الموثق:عن الصبی تغسله امرأه،قال:«إنما تغسّل الصبيان النساء» (۸).

خلافا للشيخ و غيره،فاشترط فقد المماثل (۹).و هو أحوط.

۱- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳.

۲- انظر الوسائل ۲:۵۲۴ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۵،۹.

۳- الخلاف ۱:۶۹۸،المبسوط ۱:۱۷۵.

۴- انظر الوسائل ۲:۵۲۴ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۴.

۵- نهايه الأحكام ۲:۲۳۱.

۶- التذكره ۱:۴۰،المنتهی ۱:۴۳۶-۴۳۷.

۷- الكافی ۳:۱/۱۶۰،الفقيه ۱:۴۳۱/۹۴،التهذيب ۱:۹۹۸/۳۴۱،الوسائل ۲:۵۲۶ أبواب غسل الميت ب ۲۳ ح ۱.

۸- التهذيب ۱:۱۴۳۸/۴۴۵،الوسائل ۲:۵۲۷ أبواب غسل الميت ب ۲۳ ح ۲.

۹- الشيخ فی المبسوط ۱:۱۷۶؛و انظر السرائر ۱:۱۶۸.

و للمفيد و سلّار،فجوّزا للمرأه تغسيل ابن الخمس مجردا (۱).

و للصدوق فجوّز للرجل تغسيل ابنه الخمس مجرده (۲).

و لا دليل على الأوّل.و الخبر فى الثانى مع ضعفه بالإرسال مضطرب المتن ؛لأنه مروى فى التهذيب هكذا:«إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ست دفنت» (۳).

و فى الفقيه و الذكرى (۴)بدل الأقل:أكثر،مع التصريح بالتغسيل فى الأقل،و فيه الدلاله عليه دون الأوّل،و فى تعيّنه نظر.

و مـال إلى القول بالخمس مطلقا بعض المتأخرين (۵)،لا لما ذكر،بل للأصل و العمومات.و فيه نظر؛لعـدم إثبات العباده التوقيفيه بالأول،و توقف الإثبات بالثانى على وجوده.و فيه تأمل ،و الإجماع فى محل النزاع ممنوع.

و للمعتبر،فخصّ الجواز بتغسـيل المرأه الصبى دون العكس،فارقـا بينهمـا بإذن الشـرع فى اطلاع النساء على الصبى لافتقاره إليهن فى التربيه،و ليس كذلك الصبيه،قال:و الأصل حرمه النظر (۶).

و فيه نظر،بناء على عدم ثبوته بالإطلاق،مضافا إلى ما يسـتفاد من النص الصحيح من جواز النظر إلى الصبيه إلى عدم البلوغ (۷)،و حكى عليه عدم

۱- المفيد فى المقنعه:۸۷،سلّار فى المراسم:۵۰.

۲- الفقيه ۱:۹۴ ح ۴۳۲،المقنع:۱۹.

۳- التهذيب ۱:۹۹۹/۳۴۱،الوسائل ۲:۵۲۷ أبواب غسل الميت ب ۲۳ ح ۳.

۴- الفقيه ۱:۹۴ ح ۴۳۲،الذكرى:۳۹.

۵- كصاحب المدارك ۲:۶۸.

۶- المعتبر ۱:۳۲۳-۳۲۴.

۷- انظر الوسائـل ۲۰:۲۲۸ أبواب مقـدمات النكـاح ب ۱۲۶.و لعـلّ نظره-رحمه اللّه-إلى ثبوت الملازمه بين عـدم وجوب الستر عليها و جواز النظر إليها.

الخلاف (۱)،و فی المعتبره جواز تقبیلها إلی الست کما فی کثیر منها (۲)،أو الخمس کما فی بعضها (۳).

نعم:یؤیده الموثق المتقدم حیث سئل فی ذیله:عن الصبیه و لا تصاب امرأه تغسّلها،قال:«یغسّلها رجل أولی الناس بها».

لکن لیس نصا فی إطلاق المنع حتی فیما إذا لم یوجد رجل أولی بها، نعم ظاهر فی المنع إذا وجد.إلّا أنه لا یقاوم الإجماع المحکی فی نهایه الأحکام المصرّح بالجواز هنا (۴).و لکنه أحوط.

و یغسّل الرجل محارمه المحرّمات علیه مؤبدا بنسب(أو رضاع) (۵)أو مصاهره بلا خلاف فی الجمله؛للنصوص المستفیضه،و علیه الإجماع عن التذکره (۶).

و یشترط فی المشهور کونه من وراء الثیاب؛للأمر به فی المعتبره المستفیضه،منها الموثق:عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسّله إلّا النساء هل تغسّله؟فقال:«تغسّله امرأته أو ذات محرم،و تصبّ علیه النساء الماء من فوق الثیاب» (۷).

و آخر:عن الرجل یموت فی السفر و لیس معه رجل مسلم و معه رجال نصاری و معه عمته و خالته مسلمتان،کیف یصنع فی غسله؟قال:«تغسّله عمته

۱- الحدائق ۳:۳۹۷.

۲- انظر الوسائل ۲۰:۲۳۰ أبواب مقدمات النکاح ب ۱۲۷ ح ۲،۴،۶،۷.

۳- الکافی ۵:۳/۵۳۳،الوسائل ۲۰:۲۳۰ أبواب مقدمات النکاح ب ۱۲۷ ح ۳.

۴- نهایه الأحکام ۲:۲۳۱.

۵- ما بین القوسین لیست فی«ش».

۶- التذکره ۱:۳۹.

۷- الکافی ۳:۴/۱۵۷،التهذیب ۱:۱۴۱۶/۴۳۹،الاستبصار ۱:۶۹۵/۱۹۷،الوسائل ۲: ۵۱۷ أبواب غسل المیت ب ۲۰ ح ۴.

و خالته فی قمیصه»و عن المرأه تموت فی السفر و لیس معها امرأه مسلمه و معها نساء نصاری و عمها و خالها مسلمان؟قال:«یغسّلانها-و لا تقربها النصرانیه-کما کانت المسلمه تغسّلها غیر أنه علیها درع فیصب الماء من فوق الدرع» (۱).

و آخر:عن رجل مات و لیس عنده إلّا النساء،قال:«تغسله امرأه ذات محرم و تصب النساء علیه الماء و لا یخلع ثوبه».

و قال نحوه فی المرأه:«و إن کان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثیابها» (۲).

و نحوها خبران آخران (۳).

و علیها یحمل المطلق من الأخبار کالصحیح:عن الرجل یموت و لیس عنده من یغسله إلّا النساء،قال:«تغسله امرأته أو ذو قرابته إن کانت و تصبّ النساء علیه الماء» (۴).

و ربما جمع بینهما بحمل الأوّله علی الاستحباب؛لاستصحاب حلیه النظر و اللمس المجمع علیهما،و النص الصحیح:عن الرجل یخرج فی السفر

۱- الکافی ۳:۱۲/۱۵۹،الفقیه ۱:۱۲/۱۹۵،الفقیه ۱:۴۳۶/۹۵،التهذیب ۱: ۹۹۷/۳۴۰،الوسائل ۲:۵۱۷ أبواب غسل المیت ب ۲۰ ح ۵.
۲- الفقیه ۱:۴۳۴/۹۴،التهذیب ۱:۱۴۳۵/۴۴۴،الاستبصار ۱:۷۲۰/۲۰۴،الوسائل ۲: ۵۱۹ أبواب غسل المیت ب ۲۰ ح ۹.
۳- الأول: التهذیب ۱:۱۴۳۲/۴۴۳، الاستبصار ۱:۷۱۷/۲۰۳، الوسائل ۲:۵۱۸ أبواب غسل المیت ب ۲۰ ح ۷. الثانی: التهذیب ۱:۱۴۲۶/۴۴۱،الاستبصار ۱:۷۱۱/۲۰۱،الوسائل ۲:۵۱۹ أبواب غسل المیت ب ۲۰ ح ۸.
۴- الکافی ۳:۱/۱۵۷،التهذیب ۱:۱۴۱۰/۴۳۷،الاستبصار ۱:۶۸۹/۱۹۶،الوسائل ۲: ۵۱۷ أبواب غسل المیت ب ۲۰ ح ۳.

و معه امرأته يغسّلها؟قال:«نعم و امه و أخته و نحو هذا،يلقى على عورتها خرقه» (۱).

و الخبر:«إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء جميعا و يمسسن جسده و لا يمسسن فرجه» (۲).

و لا يخلو عن القوه-لو لا الشهره العظيمه-كما عن ظاهر الكافى و الإصباح و الغنيه (۳)،و به صرّح بعض الأصحاب (۴)؛لتقديم النص على الظاهر،سيّما مع اعتضاده بالأصل و الإطلاقات و استصحاب حلّيه التكشف حال الحياه؛مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجى كوجود أجنبى أو أجنبيات كما يشعر به بعض ما تقدّم من الروايات؛مضافا إلى ظهور سياق بعضها باتحاد حكم الزوجه و المحارم فى ذلك ،و سيأتى أن الحكم فيها للاستحباب.

و كذا الحكم فى المرأه تغسّل محارمها من وراء الثياب.

و إطلاق العباره كالمصرّح به فى كلام جماعه (۵)إطلاق الحكم بالجواز.

خلافا للأكثر فخصّوه بحال الاضطرار؛لعموم الخبر:«لا يغسّل الرجل المرأه إلا أن لا توجد امرأه» (۶).و اختصاص المجوّزه بصوره الاضطرار.و عورض بالأصل

۱- الكافى ۳:۸/۱۵۸،التهذيب ۱:۱۴۱۸/۴۳۹،الاستبصار ۱:۶۹۹/۱۹۹،الوسائل ۲: ۵۱۶ أبواب غسل الميت ب ۲۰ ح ۱.

۲- التهذيب ۱:۱۴۲۶/۴۴۱،الاستبصار ۱:۷۱۱/۲۰۱،الوسائل ۲:۵۱۹ أبواب غسل الميت ب ۲۰ ح ۸.

۳- الكافى:۲۳۶،حكاه عن الإصباح فى كشف اللثام ۱:۱۰۹ الغنيه(الجوامع الفقهيه): ۵۶۳.

۴- كصاحب الكفايه:۶.

۵- منهم العلّامه فى نهايه الأحكام ۲:۲۳۱،السبزوارى فى الكفايه:۶،الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۱:۱۰۹.

۶- التهذيب ۱:۱۴۲۱/۴۴۰،الاستبصار ۱:۷۰۲/۱۹۹،الوسائل ۲:۵۲۵ أبواب غسل الميت ب ۲۲ ح ۷.

و إطلاق الصحيح المتقدم المجوّز للتغسيل مجرّدا.و هو حسن،إلّا أن الأوّل أولى .

كلّ ذا فيما عدا الزوجين،و أما فيهما فالأشهر الأظهر فى المقامين ما تقدّم من القولين بجواز التغسيل مجردا و حال الاختيار،كما عن المرتضى-رحمه اللّه-و الخلاف و الإسكافى و الجعفى (۱)و أكثر المتأخرين (۲).

خلافا للشيخ و ابن زهره فى الأول (۳)فمن وراء الثياب،و لأوّلهما فى الثانى فالاضطرار خاصه.

و الصحيحان حجّه عليه،فى أحدهما:عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسّلها إن لم يكن عنده من يغسّلها،و عن المرأه هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟قال:«لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأه كراهه أن ينظر زوجها إلى شىء يكرهونه» (۴)و نحوه الثانى (۵).

و يعضدهما إطلاق الصحيح المتقدم (۶).و لا يعارضه الخبر:«يغسل الزوج امرأته فى السفر و المرأه زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل» (۷)لقصور السند .و نحوه الكلام فى الخبرين المضاهيين له.

۱- نقله عن المرتضى فى المعتبر ۱:۲۳۰،۳۲۲،الخلاف ۱:۶۹۸،نقله عن الإسكافى و الجعفى فى الذكرى:۳۸.

۲- منهم العلامه فى التذكره ۱:۳۹،صاحب المدارك ۲:۶۱.

۳- الشيخ فى النهايه:۴۲،ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳.

۴- التهذيب ۱:۱۴۱۷/۴۳۹،الاستبصار ۱:۶۹۸/۱۹۸،الوسائل ۲:۵۲۸ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۱،و رواه فى الكافى ۳:۲/۱۵۷،و الفقيه ۱:۴۰۱/۸۶.

۵- الكافى ۳:۱۱/۱۵۸،التهذيب ۱:۱۴۱۹/۴۳۹،الاستبصار ۱:۷۰۰/۱۹۹،الوسائل ۲: ۵۲۹ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۴.

۶- فى ص:۴۷۲.

۷- التهذيب ۱:۱۴۲۰/۴۳۹،الاستبصار ۱:۷۰۱/۱۹۹،الوسائل ۲:۵۳۳ أبواب غسل الميت ب ۲۴ ح ۱۴.

و إطلاقهما كصريح الثالث حجه عليهما فى الأول،مضافا إلى ما تقدم، و عدم دليل عليه فى تغسيل الزوجه صاحبها إلّا الموثق الأوّل و الثالث و ليسا نصّا؛لاحتمال كون الأمر بالصب فوق الثياب لمانع خارجى من وجود أجنبيه كما يشعران به.فتأمل .و الاحتياط فى هذه المسائل أولى.

الثامنه من مات محرما كان كالمحلّ

الثامنه:من مات محرما كان كالمحلّ فى الأحكام حتى ستر الرأس على الأظهر الأشهر،بل عليه الإجماع فى الخلاف (۱)؛للأصل،و العمومات، و خصوص الصحيحين (۲)؛و الموثق:«يصنع به كما يصنع بالحلال ،غير أنه لا يقرب طيبا» (۳).

و الصحيح:عن المحرم يموت كيف يصنع به؟فحدّثنى:«أن عبد الرحمن ابن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام و هو محرم،و مع الحسين عليه السلام عبد اللّه بن عباس و عبد اللّه بن جعفر،فصنع به كما صنع بالميت،و غطّى وجهه و لم يمسّه طيبا،قال:و ذلك فى كتاب على عليه السلام» (۴).

و نحوه الموثق لكن فيه:«و خمروا وجهه و رأسه و لم يحنطوه» (۵)و هو أوضح دلاله.

خلافا للمرتضى و العمانى و الجعفى (۶)،فأوجبوا كشف الرأس،و زاد

۱- الخلاف ۱:۶۹۷.

۲- الأول: التهذيب ۵:۱۳۳۸/۳۸۴،الوسائل ۲:۵۰۴ أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۴. الثانى: التهذيب ۱:۹۶۵/۳۳۰،الوسائل ۲:۵۰۴ أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۴.

۳- الكافى ۴:۲/۳۶۷،التهذيب ۱:۹۶۴/۳۲۹،الوسائل ۲:۵۰۳ أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۲.

۴- التهذيب ۵:۱۳۳۷/۳۸۳،الوسائل ۲:۵۰۴ أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۳.

۵- الكافى ۴:۳/۳۶۸،الوسائل ۲:۵۰۵ أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۸.

۶- نقله عن المرتضى و العمانى فى المعتبر ۱:۳۲۶،و عنهما و عن الجعفى فى الذكرى:۴۱.

الأخير كشف الرّجلين؛لدلاله النهى عن تطييبه على بقاء إحرامه.و فيه منع.

و أضعف منه الخبر:«من مات محرما بعثه اللّه ملبّيا» (۱).

و أما الخبر:«لا تخمروا رأسه» (۲)فلم يثبت عندنا،مع عدم مكافأته لأخبارنا.

نعم:ربما كان فى الاكتفاء فى الأخبار بالأمر بتغطيه الوجه خاصه إشعار به،إلّا أنه لا يعارض ما وقع من التصريح بعموم أحكام المحلّ له سوى التطييب،مع أنه مفهوم ضعيف،مع ما عرفت من النص الصريح بتخمير الرأس.

لكن لا يقرب الكافور بتغسيله بمائه أو بتحنيطه به،إجماعا كما عن الغنيه و المنتهى (۳).و عليه دلّت الأخبار المتقدمه،لكون الكافور طيبا قطعا،مع التصريح بعدم التحنيط فى بعضها.

و ربما احتمل فى بعض العباره اختصاص المنع بالحنوط (۴).و لا وجه له.

التاسعه لا يغسل الكافر و لا يكفنه و لا يدفنه بين المسلمين

التاسعه:لا يجوز أن يغسل المسلم الكافر و لا يكفنه و لا يدفنه بين المسلمين (۵)لكون الكل عباده توقيفيه و وظيفه شرعيه موقوفه على الثبوت عن صاحب الشرع،و لم يصل إلينا فيها رخصه،ففعلها بدعه؛مع ما عليه من الإجماع كما فى الذكرى (۶)،و التهذيب عن الأمه (۷)،و قوله سبحانه:

۱- الفقيه ۱:۳۷۹/۸۴،الوسائل ۲:۵۰۵ أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۶.

۲- المعتبر ۱:۳۲۷،المستدرک ۲:۱۷۷ أبواب غسل الميت ب ۱۳ ح ۵.

۳- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۶۳،المنتهى ۱:۴۳۲.

۴- انظر كشف اللثام ۱:۱۲۱.

۵- فى المختصر المطبوع:لا يغسل الكافر و لا يكفن و لا يدفن بين مقبره المسلمين.

۶- الذكرى:۴۲.

۷- التهذيب ۱:۳۳۵.

وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكَمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ [۱] (۱).و الموثق فی التهذیب:عن النصرانی یکون فی السفر و هو مع المسلمین فیموت،قال:«لا یغسّله مسلم و لا کرامه،و لا یدفنه، و لا یقوم علی قبره،و إن کان أباه» (۲).

و فی المعتبر عن شرح الرساله للمرتضی-رحمه اللّه-أنه روی فیه عن یحیی ابن عمّار،عن مولانا الصادق علیه السلام النهی عن تغسیل المسلم قرابته الذمی و المشرک و أن یکفنه،و منهم الخوارج و الغلاه (۳).

و فی الاحتجاج عن صالح بن کیسان:أن معاویه قال للحسین علیه السلام:هل بلغک ما صنعت بحجر بن عدی شیعه أبیک و أصحابه؟قال علیه السلام:«و ما صنعت بهم؟»قال:قتلناهم و کفّنّاهم و صلّینا علیهم،فضحک الحسین علیه السلام فقال:«خصمک القوم یا معاویه،لکنا لو قتلنا شیعتک ما کفّنّاهم و لا غسّلناهم و لا صلّینا علیهم و لا دفناهم» (۴).

و یلحق بهم علی الأصح ما عدا الإمامیه؛لما عرفت من القاعده؛مع عدم انصراف إطلاقات الأدلّه إلی مثلهم؛مضافا إلی ما ورد من أن تغسیل المیت لاحترامه (۵)،و لا حرمه لهم.خلافا للمشهور فجوّزوه.

العاشره لو لقی کفن المیت نجاسه غسلت ما لم یطرح فی القبر،و قرضت بعد جعله فیه

العاشره:لو لقی کفن المیت نجاسه خارجه منه غسلت ما لم یطرح

۱- المائده:۵۱.

۲- الکافی ۳:۱۲/۱۵۹،الفقیه ۱:۴۳۷/۹۵،التهذیب ۱:۹۸۲/۳۳۵،الوسائل ۲:۵۱۴ أبواب غسل المیت ب ۱۸ ح ۱.

۳- المعتبر ۱:۳۲۸،الوسائل ۲:۵۱۴ أبواب غسل المیت ب ۱۸ ح ۲.

۴- الاحتجاج ۲:۲۹۶،الوسائل ۲:۵۱۵ أبواب غسل المیت ب ۱۸ ح ۳.

۵- لم نعثر علی خبر مصرّح بتلک العلّه.نعم:ورد فی بعض الروایات فی ذکر علل غسل المیت: (..لأنه یلقی الملائکه و یباشر أهل الآخره،فیستحب إذا ورد علی اللّه عزّ و جلّ و لقی أهل الطهاره و یماسّونه و یماسّهم أن یکون طاهرا نظیفا..)الوسائل ۲:۴۸۰ أبواب غسل المیت ب ۲ ح ۳.

فی القبر،و قرضت بعد جعله فیه وفاقا للصدوقین و الحلّی (۱)؛للرضوی (۲).

خلافا للمحکی عن الشیخ و بنی حمزه و البراج و سعید،فأطلقوا القرض (۳)؛لإطلاق الحسنین،أحدهما المرسل کالحسن:«إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن فأصاب الکفن قرض من الکفن» (۴)و تقییدهما بالرضوی أولی .

و بالجمیع یقید إطلاق ما أمر فیه بالغسل کالموثق:«إن بدا من المیت شیء بعد غسله فاغسل الذی بدا منه و لا تعد الغسل» (۵)مضافا إلی قصوره سندا.

و یستفاد منه کالرضوی عدم وجوب إعاده الغسل کما هو الأشهر الأظهر، مضافا إلی الأصل بعد حصول الامتثال.

خلافا للعمانی فأوجب الإعاده؛لکونه کغسل الجنابه فینقض بالأحداث الخارجه (۶).

و لا یخفی ما فیه من المناقشه،إلّا أن یرید الإعاده بالحدوث فی أثناء الغسل.و له وجه لو قلنا به فی الجنابه ،إلّا أن الأصح العدم کما مرّت إلیه الإشاره ثمّه.

۱- نقله عن والد الصدوق فی المعتبر ۱:۳۳۰،الصدوق فی الفقیه ۱:۹۲،الحلی فی السرائر ۱:۱۶۹.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۱۶۹،المستدرک ۲:۲۲۶ أبواب الکفن ب ۲۰ ح ۱.

۳- الشیخ فی المبسوط ۱:۱۸۱،ابن حمزه فی الوسیله:۶۵،ابن البراج فی المهذّب ۱:۵۹، ابن سعید فی الجامع للشرائع:۵۲.

۴- الکافی ۳:۳/۱۵۶،الوسائل ۳:۴۶ أبواب التکفین ب ۲۴ ح ۱. و الحسن الثانی:التهذیب ۱:۱۴۰۵/۴۳۶،الوسائل ۳:۴۶ أبواب التکفین ب ۲۴ ح ۳.

۵- التهذیب ۱:۱۴۵۶/۴۴۹،الوسائل ۲:۵۴۲ أبواب غسل المیت ب ۳۲ ح ۱.

۶- نقله عنه فی المختلف:۴۳.

كـلّ ذا [و فيهمـا دلاله على لزوم غسل النجاسه كما هو ظاهر الفتاوى و ينبغى تقييـده بما] إذا كان الخروج قبل التكفين.أما بعـده فلا يجب إجماعا؛ لاستلزام الإعاده المشقه العظيمه،و عليه فى المنتهى الإجماع من أهل العلم كافه (۱).

السادس غسل من مسّ ميتا

السادس: فى بيان وجوب غسل من مسّ ميتا.

اعلم أنه يجب الغسـل بمس الآدمى إذا مات بعـد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل على الأشـهر الأظهر للصـحاح المسـتفيضه و غيرها،ففى الصحيح:«إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل» (۲).

و يسـتفاد مـن إطلاقه كغيره وجـوبه بعـد البرد مطلقـا و لـو غسّـل،بـل ربمـا أشـعر بـذلك بعضـها كالصـحيح:«مـن غسّـل ميتا فليغتسل»قال:«و إن مسّه ما دام حارا فلا غسل عليه،و إذا برد ثمَّ مسّه فليغتسل»قلت:على من أدخله القبر؟قال:

«لا غسل عليه إنما يمس الثياب» (۳)و نحوه غيره (۴).

و هو صريح الموثق:«كلّ من مسّ ميتا فعليه الغسل و إن كان الميت قد غسّل» (۵).

إلّا أن فى الصحيح:«مسّ الميت عند موته و بعد غسله و القبله ليس به بأس» (۶).

۱- المنتهى ۱:۴۳۱.

۲- التهذيب ۱:۱۳۶۵/۴۲۹،الاستبصار ۱:۳۲۴/۱۰۰،الوسائل ۳:۲۹۰ أبواب غسل المس ب ۱ ح ۳.

۳- الكافى ۳:۱/۱۶۰،التهذيب ۱:۲۸۳/۱۰۸،الاستبصار ۱:۳۲۱/۹۹،الوسائل ۳:۲۹۲ أبواب غسل المس ب ۱ الحديث ۱۴.

۴- الكافى ۳:۸/۱۶۱،الوسائل ۳:۲۹۷ أبواب غسل المس ب ۴ ح ۴.

۵- التهذيب ۱:۱۳۷۳/۴۳۰،الاستبصار ۱:۳۲۸/۱۰۰،الوسائل ۳:۲۹۵ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۳.

۶- الفقيه ۱:۴۰۳/۸۷،التهذيب ۱:۱۳۷۰/۴۳۰،الاستبصار ۱:۳۲۶/۱۰۰،الوسائل ۳: ۲۹۵ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۱.

و فی الحسن:«لا بأس بأن یمسّه بعد الغسل و یقبّله» (۱).

و أوضح منهما الصحیح:«إذا أصاب یدک جسد المیت قبل أن یغسل فقد یجب علیک الغسل» (۲).

و هذه الأخبار هی المفتی بها عندهم دون تلک،و علیه الإجماع عن المنتهی (۳)،و حملها علی الاستحباب غیر بعید .

و خلاف المرتضی (۴)القائل بالاستحباب مطلقا شاذ،و مستنده بحسب السند و الدلاله قاصر (۵)؛إذ لیس المستفاد منه إلا کونه سنّه غیر فریضه،و هی أعم من الاستحباب،فیحتمل الوجوب الثابت من جهه السنّه النبویه فی مقابل ما استفید وجوبه من الآیات القرآنیه الذی یطلق علیه الفریضه فی الأخبار المعصومیه (۶).و یقوّی هذا الاحتمال بتعداد الأغسال الواجبه بإجماع الأمه فی الأغسال المسنونه فیه .

ثمَّ إن قضیه الأصل و حمل إطلاقات النصوص علی الظاهر المتبادر منها عند الإطلاق القطع بعدم وجوب الغسل بمسّ الشهید کما عن المعتبر (۷).

و فی وجوب الغسل بمس عضو کمل غسله قبل تمام غسل الجمیع وجهان،أقربهما العدم؛للأصل،و عدم انصراف إطلاق النصوص إلی مثله .

و کذا یجب الغسل بمس قطعه فیها عظم،سواء أبینت من حی أو

۱- التهذیب ۱:۱۳۷۲/۴۳۰،الاستبصار ۱:۳۲۲/۹۹،الوسائل ۳:۲۹۵ أبواب غسل المس ب ۳ ح ۲.

۲- التهذیب ۱:۱۳۶۸/۴۲۹،الوسائل ۳:۲۹۰ أبواب غسل المس ب ۱ ح ۵.

۳- المنتهی ۱:۱۲۷.

۴- کما نقله عنه فی المعتبر ۱:۳۵۱.

۵- انظر الوسائل ۳:۳۰۶ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۸.

۶- انظر الوسائل ۶:۴۰۱ أبواب التشهد ب ۷.

۷- المعتبر ۱:۳۴۸.

میت علی الأظهر الأشهر،بل علیه الإجماع فی الخلاف (۱)؛للمرسل المنجبر ضعفه بالشهره:«إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته،فإذا مسّه إنسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل» (۲).

و هو کالصریح فی الأوّل،و یستفاد من فحواه حکم الثانی،مضافا إلی الرضوی فیه:«و إن مسست شیئا من جسد أکله السبع فعلیک الغسل إن کان فیما مسست عظم،و ما لم یکن فیه عظم فلا غسل علیک فی مسّه» (۳).

فخلاف المعتبر (۴)للأصل-المخصّص بالخبرین و الإجماع المنقول- ضعیف.

و فی إلحاق العظم المجرّد بها إشکال،و الأحوط ذلک و إن کان فی تعیّنه نظر.و لیس فی الخبر النافی للبأس عن مس العظم الذی مرّ علیه سنه (۵)دلاله علیه،فتأمل.

و هو أی غسل المس کغسل الحائض فی وجوب الوضوء معه علی الأشهر الأظهر،و عدمه علی غیره،و قد مرّ تحقیقه.

۱- الخلاف ۱:۷۰۱.

۲- الکافی ۳:۴/۲۱۲،التهذیب ۱:۱۳۶۹/۴۲۹،الاستبصار ۱:۳۲۵/۱۰۰،الوسائل ۳: ۲۹۴ أبواب غسل المس ب ۲ ح ۱.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۱۷۴،المستدرک ۲:۴۹۲ أبواب غسل المس ب ۲ ح ۱.

۴- المعتبر ۱:۳۵۳.

۵- الکافی ۳:۱۳/۷۳،التهذیب ۱:۸۱۴/۲۷۷،الاستبصار ۱:۶۷۳/۱۹۲،الوسائل ۳: ۲۹۴ أبواب غسل المس ب ۲ ح ۲.

المندوب من الأغسال

و أمّا المندوب من الأغسال فالمشهور منها ثمانيه و عشرون غسلا،و ذكر الشهيد فى النفليه أنها خمسون (۱).

منها غسل الجمعه على الأظهر الأشهر،بل عليه الإجماع فى الخلاف و الأمالى (۲).و منه يظهر فساد نسبه القول بالوجوب إلى الكلينى و الصدوق (۳)،مضافا إلى عدم دلاله لفظ الوجوب فى كلامهم على المعنى المصطلح صريحا سيّما مع إردافه بلفظ السنّه فى كلام الثانى فلا خلاف.

للأصل؛و النصوص المستفيضه،و هى ما بين صريحه و ظاهره.

ففى الصحيحين:«إنه سنّه و ليس بفريضه» (۴)بعد أن سئل ظاهرا عن حكمه دون مأخذه.و به يندفع حمل السنّه هنا على ما ثبت وجوبه بالسنّه، و يؤكده درج الفطر و الأضحى فى السؤال فى أحدهما.

و فى الخبر:كيف صار غسل الجمعه واجبا؟قال:«إن اللّه تعالى أتم صلاه الفريضه بصلاه النافله،و أتم صيام الفريضه بصيام النافله،و أتم وضوء النافله بغسل الجمعه،ما كان فى ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان»كذا فى

۱- النفليه:۸.

۲- الخلاف ۱:۲۱۹،أمالى الصدوق:۵۱۵.

۳- الكلينى فى الكافى ۳:۴۱،الصدوق فى الهدايه:۲۲.

۴- الأول: التهذيب ۱:۲۹۵/۱۱۲، الاستبصار ۱:۳۳۳/۱۰۲،الوسائل ۳:۳۱۴ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۹. الثانى: التهذيب ۱:۲۹۶/۱۱۲،الاستبصار ۱:۳۳۴/۱۰۲،الوسائل ۳:۳۱۴ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱۰.

الكافی و التهذیب.

و عن المحاسن و العلل:«و أتم وضوء الفریضه بغسل الجمعه» (۱)و هو الأنسب بالسیاق،و الأول أقوی فی الدلاله.

و فی المرسل قال:«الغسل فی سبعه عشر موطنا،الفرض ثلاثه»قیل:

ما الفرض منها؟قال:«غسل الجنابه و غسل من غسّل میتا و الغسل للإحرام» (۲).

فذکر الأخیرین دلیل علی أن الفرض لیس بمعنی الواجب بنص الکتاب، بل الواجب و ما یقرب منه فی التأکید.

و فی الرضوی:«إن الغسل ثلاثه و عشرون:من الجنابه،و الإحرام، و غسل المیت،و غسل مسّ المیت،و غسل الجمعه-إلی أن قال- :الفرض من ذلک غسل الجنابه،و الواجب غسل المیت و غسل الإحرام،و الباقی سنّه» (۳).

و فیه أیضا:«و علیکم بالسنن یوم الجمعه و هی سبعه:إتیان النساء، و غسل الرأس و اللحیه بالخطمی،و أخذ الشارب،و تقلیم الأظافیر،و تغییر الثیاب،و مس الطیب،فمن أتی بواحده من هذه السنن نابت عنهن و هی الغسل،فإن فاتک غسل یوم الجمعه قضیت یوم السبت أو بعده من أیام الجمعه،و إنما سنّ الغسل یوم الجمعه تتمیما لما یلحق الطهور فی سائر الأیام من النقصان» (۴).

و فی النبوی:«من توضأ یوم الجمعه فبها و نعمت،و من اغتسل فالغسل

۱- الکافی ۳:۴/۴۲،التهذیب ۱:۲۹۳/۱۱۱،المحاسن:۳۰/۳۱۳،علل الشرائع: ۱/۲۸۵،الوسائل ۳:۳۱۳ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۷.

۲- التهذیب ۱:۲۷۱/۱۰۵،الاستبصار ۱:۳۱۶/۹۸،الوسائل ۲:۱۷۴ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۴،بتفاوت.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۸۲،المستدرک ۲:۴۹۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

۴- فقه الرضا(علیه السلام):۱۲۸،المستدرک ۲:۵۰۰ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳ ح ۴.

أفضل» (۱).

و فی بعض الأخبار:«إن الغسل أربعه عشر وجها،ثلاثه منها غسل واجب مفروض متی نسیه ثمَّ ذکره بعد الوقت اغتسل و إن لم یجد الماء تیمم،فإن وجدت الماء فعلیک الإعاده،و أحد عشر غسلا سنّه:غسل العیدین و الجمعه» الخبر (۲).

و یؤیده درجه فی قرن المستحبات فی الأخبار،ففی الصحیح:«لیتزیّن أحدکم یوم الجمعه و یغتسل و یتطیب و یسرح لحیته و یلبس أنظف ثیابه» (۳).

و فیه أیضا:«لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنه سنّه،و شمّ الطیب،و البس صالح ثیابک»الحدیث (۴).

و یعضده الرخصه فی بعض الأخبار للنساء فی ترکه فی السفر،بل فی بعضها فی الحضر أیضا کالمروی فی الخصال:«لیس علی المرأه غسل الجمعه فی السفر،و یجوز لها ترکه فی الحضر» (۵).

و بهذه الأدله یصرف ظاهر لفظ الوجوب و الأمر فی الصحاح المستفیضه و غیرها،مضافا إلی الوهن فی دلاله الوجوب فیها علی المعنی المصطلح،بناء علی کثره استعماله فی بحث الأغسال فی المستحبه منها إجماعا.

و وقته ما بین طلوع الفجر إلی الزوال إجماعا،فلا یجوز

۱- مسند أحمد ۵:۱۵،سنن ابن ماجه ۱:۱۰۹۱/۳۴۷،سنن الترمذی ۲:۴۹۵/۴.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۸۳،المستدرک ۲:۴۹۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

۳- الکافی ۳:۱/۴۱۷،التهذیب ۳:۳۲/۱۰،الوسائل ۷:۳۹۵ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۷ ح ۲.

۴- الکافی ۳:۴/۴۱۷،الوسائل ۷:۳۹۶ أبواب صلاه الجمعه ب ۴۷ ح ۳.

۵- الخصال:۱۲/۵۸۵ و فیه:«و لا یجوز لها ترکه فی الحضر»،المستدرک ۲:۵۰۰ أبواب الأغسال المسنونه ب ۳ ح ۳.

التقديم إلاّ- يوم الخميس مع خوف إعواز الماء؛للخبرين (۱).و ذلك لكونه عباده موظفه معلّقه شرعيتها على يوم الجمعه،و لا يصدق إلاّ بما ذكر،مضافا إلى ما سيأتى من الأخبار.

و أما التحديد إلى الزوال ففى المعتبر عليه إجماع الناس (۲).و هو المقيّد لإطلاق الأخبار كالصحيح :«و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال» (۳).

خلافا للمحكى عن الشيخ من أن غايته صلاه الجمعه (۴)؛للإطلاق، و إشعار المعتبره بكون المقصود من شرعيته حصول التطهر حال الصلاه،و فى الخبر:«إن الأنصار كانت تعمل فى نواضحها و أموالها،فإذا كان يوم الجمعه جاؤوا فتأذى الناس من أرواح آباطهم،فأمرهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالغسل يوم الجمعه،فجرت بذلك السنّه» (۵).

و كلّما قرب من الزوال كان أفضل فيما قطع به الأصحاب،و لعلّ مستندهم الرضوى:«و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر،و كلّما قرب من الزوال فهو أفضل» (۶).

و ربما كان فى الصحيح السابق إشعار به،فتأمل .

۱- الأول: التهذيب ۱:۱۱۰۹/۴۶۵،الوسائل ۳:۳۱۹ أبواب الأغسال المسنونه ب ۹ ح ۱. الثانى: الكافى ۳:۶/۴۲،الفقيه ۱:۲۲۷/۶۱،التهذيب ۱:۱۱۱۰/۴۶۵،الوسائل ۳:۳۲۰ أبواب الأغسال المسنونه ب ۹ ح ۲.

۲- المعتبر ۱:۳۵۴.

۳- الكافى ۳:۴/۴۱۷،الوسائل ۳:۳۱۲ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۵.

۴- كما فى الخلاف ۱:۶۱۲.

۵- الفقيه ۱:۲۳۰/۶۲،التهذيب ۱:۱۱۱۲/۳۶۶،علل الشرائع:۳/۲۸۵،الوسائل ۳: ۳۱۵ أبواب الأغسال المسنونه ب ۶ ح ۱۵.

۶- فقه الرضا(عليه السلام):۱۷۵،المستدرك ۲:۵۰۸ أبواب الأغسال المسنونه ب ۷ ح ۱.

و منهـا:غسـل أول ليله من شـهر رمضان على المعروف من مـذهب الأصـحاب كما عن المعتبر (۱)،و عن روض الجنـان الإجماع عليه (۲)؛ للمعتبره منها الموثق (۳)،و الرضوى:«و الغسل ثلاثه و عشرون-إلى قوله-:

و خمس ليال من شهر رمضان:أول ليله منه»الخبر (۴).

و عن مولانـا الصادق عليه السـلام:«من اغتسل أوّل ليله من شـهر رمضان فى نهر جار،و صبّ على رأسه ثلاثين كفا من الماء،طهر إلى شهر رمضان من قابل» (۵).

و روى نحوه فى أول يوم منه (۶).

و عنه عليه السـلام:«من أحب أن لاـ يكون به الحكّه فليغتسـل أول ليله من شـهر رمضـان،يكون سالمـا منها إلى شـهر رمضان من قابل» (۷).

و ينبغى إيقـاعه فى هـذه الليله-كسـائر الليـالى المسـتحبه فيهـا الأغسـال- فى أوّلها كما فى الأخبار (۸)،و فى الخبر:«عنـد وجوب الشمس قبيله ،ثمَّ يصلّى و يفطر» (۹).

و يأتى أنه صلّى اللّه عليه و آله كان يغتسل[كلّ]ليله من العشر الأواخر

۱- المعتبر ۱:۳۵۵.

۲- روض الجنان:۱۷.

۳- الكافى ۳:۲/۴۰،الفقيه ۱:۱۷۶/۴۵،التهذيب ۱:۲۷۰/۱۰۴،الوسائل ۳:۳۰۳ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۸۲،المستدرك ۲:۴۹۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

۵- الإقبال:۱۴،الوسائل ۳:۳۲۵ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۴.

۶- الإقبال:۸۶،الوسائل ۳:۳۲۶ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۷ و فيه بتفاوت.

۷- الإقبال:۱۴،الوسائل ۳:۳۲۵ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۵ بتفاوت يسير.

۸- انظر الوسائل ۳:۳۲۲ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۱ ح ۲،و ص ۳۲۵ ب ۱۴ ح ۲.

۹- الكافى ۴:۱/۱۵۳،الفقيه ۲:۴۴۸/۱۰۰،الوسائل ۳:۳۲۴ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۳ ح ۲.وجوب الشمس:غروبها.

بین العشاءین (۱).

و منهـا:غسـل لیله النصف منه کما عن الشـیخین و غیرهما (۲)؛ و لعلّه لمـا أسـنده ابن أبی قرّه فی کتـاب عمل شـهر رمضان،عن مولانا الصادق علیه السلام:«یستحب الغسل فی أول لیله من شهر رمضان و لیله النصف منه» (۳).

و فضّـل الشـیخ فی المصـباح غسـلها علی سـائر لیالی الأفراد (۴)،و الشـهید علی أغسالهـا سوی الاـولی و تسع عشـره و إحـدی و عشرین و ثلاث و عشرین (۵).

و منهـا:غسـل لیله سـبع عشـره منه و لیله تسع عشـره منه و لیله إحـدی و عشـرین منه و لیله ثلاث و عشـرین منه الإجماع کما عن المعتبر (۶)-و الأخبار،منها الصحیح:«[الغسل]فی سبعه عشر موطنا:

لیله سـبع عشره من شهر رمضان و هی لیله التقی الجمعان ،و لیله تسع عشره و فیها یکتب الوفد وفد السنه،و لیله إحدی و عشرین و هی اللیله التی أصـیب فیهـا أوصـیاء الأنبیـاء و فیها رفع عیسـی بن مریم علیه السـلام و قبض موسـی علیه السـلام.و لیله ثلاث و عشرین یرجی فیها لیله القدر،و یومی العیدین» (۷).

۱- الإقبال:۲۱،الوسائل ۳:۳۲۶ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۶ و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

۲- المفید فی المقنعه:۵۱،الطوسی فی التهذیب ۱:۱۱۴،و المصباح:۱۱؛و انظر المعتبر ۱: ۳۵۵.

۳- الإقبال:۱۴،الوسائل ۳:۳۲۵ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۴ ح ۱.

۴- مصباح المتهجّد:۱۱.

۵- النفلیه:۸.

۶- المعتبر ۱:۳۵۵.

۷- التهذیب ۱:۳۰۲/۱۱۴،الوسائل ۳:۳۰۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱ و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

و منها:غسل ليله الفطر كما عن الشيخين و جماعه (۱)؛للخبر:

ما ينبغى لنا أن نعمل فى ليله الفطر؟فقال:«إذا غربت الشمس فاغتسل،فإذا صلّيت الثلاث ركعات ارفع يديك و قل»تمام الحديث (۲).

و منها:غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى بإجماع العلماء كافه،حكاه جماعه (۳)؛للمعتبره،منها:الصحيح المتقدم،و نحوه الصحيح:

عن الغسل فى الجمعه و الأضحى و الفطر،قال:«سنّه و ليس بفريضه» (۴).

و فى الذكرى عن ظاهر الأصحاب:امتداد وقته إلى الزوال خاصه (۵)؛ و لعلّه للرضوى:«فإذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل،و هو أول أوقات الغسل ثمَّ إلى وقت الزوال» (۶).

و يؤيده مساواه العيد للجمعه فى أغلب الأحكام،و مرّ امتداد وقت غسل الجمعه إليه.

و أسند ابن أبى قرّه فى عمل رمضان،عن مولانا الصادق عليه السلام فى كيفيه صلاه العيد يوم الفطر أن:«تغتسل من نهر،فإن لم يكن نهر فل أنت بنفسك استقاء الماء بتخشع،و ليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط و تستر بجهدك،فإذا هممت بذلك فقل:اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك

۱- المفيد فى المقنعه:۵۱،الطوسى فى المصباح:۱۱،المحقق فى المعتبر ۱:۳۵۵،الشهيد فى النفليه:۸.

۲- الكافى ۴:۳/۱۶۷،الفقيه ۱:۴۶۶/۱۰۹،التهذيب ۱:۳۰۳/۱۱۵،الوسائل ۳:۳۲۸ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۵ ح ۱.

۳- منهم المحقق فى المعتبر ۱:۳۵۶،العلامه فى التذكره ۱:۶۰،الشهيد الثانى فى روض الجنان:۱۸.

۴- التهذيب ۱:۲۹۵/۱۱۲،الاستبصار ۱:۳۳۳/۱۰۲،الوسائل ۳:۳۲۹ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۶ ح ۱.

۵- الذكرى:۲۴.

۶- فقه الرضا(عليه السلام):۱۳۱،المستدرك ۲:۵۱۲ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۱ ح ۱.

و اتباع سنه نبیک صلّی اللّه علیه و آله،ثمَّ سمّ و اغتسل،فإذا فرغت من الغسل فقل:اللهم اجعله کفاره لذنوبی و طهّر دینی،اللهم اذهب عنا الدنس» (۱).

و منها:غسل یوم عرفه إجماعا کما عن الغنیه (۲)؛للمستفیضه منها الصحیح:«الغسل من الجنابه،و یوم الجمعه،و یوم الفطر،و یوم الأضحی،و یوم عرفه عند زوال الشمس» (۳).

و منها:غسل لیله النصف من رجب کما عن جمل الشیخ و مصباحه و اقتصاده و النزهه و الجامع و الإصباح (۴)؛و وجّهه فی المعتبر بشرف الزمان و استحباب الغسل فی الجمله (۵).و هو محل مناقشه.

و زید الیوم فی النزهه؛و لعلّه للمحکی عن الإقبال أنه أرسل عن النبی صلّی اللّه علیه و آله:«من أدرک شهر رجب فاغتسل فی أوله و وسطه و آخره،خرج من ذنوبه کیوم ولدته امّه» (۶).

و منها:غسل یوم المبعث و هو السابع و العشرون من رجب.

محکی عن جمل الشیخ و مصباحه و اقتصاده (۷).و لم نظفر بمستنده.و وجّهه فی المعتبر بما مرّ.و فیه نظر.

و منها:غسل لیله النصف من شعبان للخبرین،فی أحدهما:

«صوموا شعبان و اغتسلوا لیله النصف منه» (۸).

۱- الإقبال:۲۷۹،الوسائل ۳:۳۲۹ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۵ ح ۴،و فیه بتفاوت یسیر.

۲- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۵.

۳- التهذیب ۱:۲۹۰/۱۱۰،الوسائل ۳:۳۰۶ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۰.

۴- الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۷،مصباح المتهجد:۱۱،الاقتصاد:۲۵۰،النزهه: ۱۵،الجامع للشرائع:۳۲،و نقله عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۱۰.

۵- المعتبر ۱:۳۵۶.

۶- الإقبال:۶۲۸،الوسائل ۳:۳۳۴ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۲ ح ۱.

۷- الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۶۷،المصباح:۱۱،الاقتصاد:۲۵۰.

۸- التهذیب ۱:۳۰۸/۱۱۷،الوسائل ۳:۳۳۵ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۳ ح ۱.

و فی الثانی المروی فی المصباح،عن النبی صلّی اللّه علیه و آله:

«من تطهّر لیله النصف من شعبان فأحسن الطهر»و ساق الحدیث إلی أن قال:«قضی اللّه تعالی[له]ثلاث حوائج،ثمَّ إن سأل أن یرانی فی لیلته رآنی» (۱).

و منها:غسل یوم الغدیر بإجماع الطائفه حکاه جماعه (۲)؛ للمعتبره منها:الرضوی (۳)،و الخبرین:«من صلّی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول بمقدار نصف ساعه»و ساق الحدیث إلی قوله:«ما سأل اللّه حاجه من حوائج الدنیا و الآخره إلّا قضیت له،کائنه ما کانت» (۴).

و المروی فی الإقبال:«إذا کانت صبیحه ذلک الیوم وجب الغسل صدر نهاره» (۵).

و منها:غسل یوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجه فی المشهور،و قیل:الخامس و العشرون (۶).و عن الإقبال قیل:أحد و عشرون، و قیل:سبعه و عشرون (۷).

و علی الاستحباب الإجماع کما عن الغنیه (۸)؛لموثقه سماعه:«غسل

۱- مصباح المتهجد:۷۶۹-۷۷۰،الوسائل ۸:۱۰۸ أبواب الصلوات المندوبه ب ۸ ح ۶ و ما بین المعقوفین أضفناه من المصدر.

۲- منهم الشیخ فی التهذیب ۱:۱۱۴،و ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۴،و الشهید الثانی فی روض الجنان:۱۸.

۳- فقه الرضا(علیه السلام):۸۲،المستدرک ۲:۴۹۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

۴- التهذیب ۳:۳۱۷/۱۴۳،الوسائل ۸:۸۹ أبواب الصلوات المندوبه ب ۳ ح ۱. الخبر الثانی:بحار الأنوار ۹۵:۶/۳۲۱،العدد القویه:۳۳،المستدرک ۲:۵۲۰ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۰ ح ۲.

۵- الإقبال:۴۷۴،المستدرک ۲:۵۲۰ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۰ ح ۱.

۶- قال به المحقق فی المعتبر ۱:۳۵۷.

۷- انظر الإقبال:۵۱۵.

۸- الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۵.

المباهله واجب» (۱).

و لیس فیها ذکر الیوم،فلعلّه لأصل إیقاع المباهله کما فی الاستخاره، و وردت به روایه صحیحه (۲)،و عن جدّی المجلسی- رحمه اللّه-اشتهاره بین قدماء الطائفه (۳).

و هو حسن،إلّا أن فهم الأصحاب الیوم منها أقوی قرینه،مضافا إلی دعوی الإجماع علیه فی الغنیه.

و منها غسل الإحرام للحج أو العمره علی الأشهر الأظهر؛ للأصل،و فقد المخصّص له سوی ما تضمّن إطلاق الواجب علیه.و فی دلالته علی المصطلح فی بحث الأغسال تأمل،مضافا إلی المحکی عن الشیخین (۴) من دعوی عدم الخلاف المشعره بالوفاق.و لا یعارضه نسبه المرتضی الوجوب إلی الأکثر (۵)؛لوهنه بمصیر الأکثر إلی خلافه و دعوی الإجماع علیه.و یحتمل إرادته منه التأکد؛لبعد الخطأ فی النسبه،فیوافق الشیخین فیها،إلّا أن کلامه مشعر بالخلاف و کلامهما بالوفاق.

و یؤیده تعداده مع المستحبات و کثیر من الأغسال-المستحبه بالوفاق-فی المعتبره،کالصحیح (۶)و غیره (۷).

و یدل علیه صریحا المروی فی العیون،عن مولانا الرضا علیه السلام

۱- الکافی ۳:۲/۴۰،الفقیه ۱:۱۷۶/۴۵،التهذیب ۱:۲۷۰/۱۰۴،الوسائل ۳:۳۰۳ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

۲- الکافی ۲:۱/۵۱۳.

۳- حکاه عنه فی الحدائق ۴:۱۹۰.

۴- المفید فی المقنعه:۵۰،الطوسی فی التهذیب ۱:۱۱۳.

۵- انظر الناصریات(الجوامع الفقهیه):۱۸۸.

۶- الکافی ۴:۱/۳۲۶،الفقیه ۲:۹۱۴/۲۰۰،الوسائل ۳:۳۳۶ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۶ ح ۱.

۷- الوسائل ۳:۳۰۳ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱.

أنه كتب إلى المأمون:«من محض الإسلام:..و غسل الجمعه سنّه،و غسل العيدين،و دخول مكه و المدينه،و الزياره،و الإحرام،و أول ليله من شهر رمضان،و سبعه عشر،و تسعه عشر،و إحدى و عشرين،و ثلاث و عشرين،و هذه الأغسال سنّه،و غسل الجنابه فريضه،و غسل الحيض مثله» (۱).

و قصور السند منجبر بما مرّ،فلا يعارضه المرسل:«الغسل فى سبعه عشر موطنا،الفرض ثلاثه:غسل الجنابه،و غسل من مسّ ميتا،و الغسل للإحرام» (۲)و نحوه الرضوى (۳).

إلّا أن الأحوط المحافظه عليه،كما عن العمانى (۴).

و منها:غسل زياره النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام قطع به الأصحاب،و نصّت عليه الأخبار.إلّا أن أكثرها اقتصرت على الزياره بحيث تحتمل زياره البيت خاصه كما صرّحت به بعض المعتبره (۵).

و لا ريب فى الاستحباب لزياره النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأمير و الحسين و الرضا عليهم السلام؛لكثره الأخبار.

و بالتعميم نص الرضوى:«و الغسل ثلاثه و عشرون»و عدّ منها غسل زياره البيت،و غسل دخوله،و غسل الزيارات (۶).

و المروى فى التهذيب عن العلاء بن سيابه عن مولانا الصادق عليه السلام:فى قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [۱] قال:«الغسل عند لقاء

۱- العيون ۲:۱/۱۲۰،الوسائل ۳:۳۰۵ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۶.

۲- التهذيب ۱:۲۷۱/۱۰۵،الاستبصار ۱:۳۱۶/۹۸،الوسائل ۲:۱۷۴ أبواب الجنابه ب ۱ ح ۴.

۳- فقه الرضا(عليه السلام):۸۲،المستدرك ۲:۴۹۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

۴- نقله عن العمانى فى المختلف:۲۸.

۵- الكافى ۳:۱/۴۰،الوسائل ۳:۳۰۳ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

۶- تقدّم مصدره فى الهامش ۳ من نفس الصفحه.

کل إمام» (۱).

و روی ابن قولویه فی کامل الزیارات فی زیاره مولانا الکاظم و الجواد علیهما السلام،عن محمّد بن عیسی بن عبید،عمّن ذکره،عن أبی الحسن علیه السلام و فیه قال:«إذا أردت موسی بن جعفر و محمد بن علی علیهما السلام فاغتسل و تنظف»الحدیث (۲).

و روی فیه أیضا فی زیاره أبی الحسن و أبی محمّد علیهما السلام و قال:

روی عن بعضهم أنه قال:«إذا أردت زیاره قبر أبی الحسن علیّ بن محمّد علیهما السلام و أبی محمّد الحسن بن علی علیهما السلام تقول إن وصلت -بعد الغسل-و إلّا أومأت بالسلام»الخبر (۳).

و منها:الغسل لقضاء صلاه الکسوف و الخسوف بشرط الاحتراق و الترک متعمدا [تعمدا] ،کما عن الهدایه و مصباح الشیخ و اقتصاده و جمله و خلافه و النهایه و المبسوط و الکافی و المهذّب و المراسم و رساله علی بن بابویه و النزهه و الجامع و الشرائع و المعتبر و الغنیه و الإصباح و السرائر (۴)،نافیا فیه الخلاف عن عدم الشرعیه إذا انتفی الشرطان.و هو الأظهر؛للأصل،و الصحیح المروی فی الخصال:«و غسل الکسوف،إذا احترق القرص کلّه فاستیقظت و لم تصلّ فاغتسل و اقض الصلاه» (۵).

۱- التهذیب ۱۱۰/۱۹۷:۶،الوسائل ۱۴:۳۹۰ أبواب المزار ب ۲۹ ح ۲.

۲- کامل الزیارات:۳۰۱.

۳- کامل الزیارات:۳۱۳،المستدرک ۱۰:۳۶۴ أبواب المزار ب ۷۰ ح ۳.

۴- الهدایه:۱۹،مصباح المتهجد:۱۲،الاقتصاد:۲۵۰،الجمل و العقود(الرسائل العشر): ۱۶۸،الخلاف ۱:۶۷۸،النهایه:۱۳۶،المبسوط ۱:۱۷۲،الکافی:۱۵۶،۱۳۵، المهذّب ۱:۳۳،المراسم:۵۲،نقله عن ابن بابویه فی المختلف:۲۸،النزهه:۱۶، الجامع للشرائع:۳۳،الشرائع ۱:۴۵،المعتبر ۱:۳۵۸،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۵، حکاه عن الإصباح فی کشف اللثام ۱:۱۱۱،السرائر ۱:۱۲۵.

۵- الخصال:۱/۵۰۸،الوسائل ۳:۳۰۴ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۴.

و نحوه المرسل فی الفقیه (۱).

و اشتراط الاستیقاظ و عدم الصلاه و إن لم یکن نصا فی اشتراط التعمد فی الترک،إلاّ أن الإجماع قرینه علیه؛لعدم القائل باشتراطه بخصوصه،بل کل من اشترط زائدا علی الاحتراق اشترط الترک متعمدا لا غیر،و من لم یشترط لم یشترط مطلقا،فاشتراط خصوص ما فی النص لا قائل به إن حمل علی عدم التعمد،فحمله علیه لئلا یشذ أولی،مع ظهوره فیه فی الجمله،فسقط الاعتراض عن عدم دلالته علی اعتباره.

و أصرح منهما الرضوی:«و إن انکسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعلیک أن تصلّیها إذا علمت،فإن ترکتها متعمدا حتی تصبح فاغتسل و صلّ، و إن لم یحترق القرص فاقضها و لا تغتسل» (۲).

خلافا للمرتضی فی المصباح و المفید فی المقنعه (۳)،فاقتصرا علی التعمد و لم یعتبرا الاحتراق؛للمرسل:«إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل فکسل أن یصلّی فلیغتسل من غد و لیقض الصلاه،و إن لم یستیقظ و لم یعلم بانکساف القمر فلیس علیه إلاّ القضاء» (۴).

و هو مع ضعفه غیر مکافئ لما تقدم،و مع ذلک مطلق یقیّد به و بما یأتی.

و للمقنع و الذکری (۵)،فعکسا فلم یعتبرا التعمد و اقتصرا علی الاحتراق؛ للصحیح:«و غسل الکسوف،إذا احترق القرص کلّه فاغتسل» (۶).

۱- الفقیه ۱:۱۷۲/۴۴.

۲- فقه الرضا(علیه السلام):۱۳۵،المستدرک ۲:۵۱۸ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۷ ح ۱.

۳- نقله عن المرتضی فی المعتبر ۱:۳۵۸،المفید فی المقنعه:۵۱.

۴- التهذیب ۱:۳۰۹/۱۱۷،الاستبصار ۱:۱۷۵۸/۴۵۳،الوسائل ۳:۳۳۶ أبواب الأغسال المسنونه ب ۲۵ ح ۱.

۵- نقله عن المقنع فی المختلف:۱۱۶،الذکری:۲۴۴.

۶- التهذیب ۱:۳۰۲/۱۱۴،الوسائل ۳:۳۰۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱.

و هو مع قصوره عن المقاومه لما مرّ ليس فيه ذكر القضاء،و ظاهره العموم له و للأداء فخالف الوفاق من هذا الوجه.مع أن الظاهر اتحاده مع المروى فى الخصال المتقدم،و إنما حصل التغيير بنقل الشيخ له فى التهذيب كما هنا، فيرتفع الإشكال و يندفع الاستدلال.

و ظاهر الأخبار وجوب هذا الغسل،كما عن جمل السيّد و شرح القاضى له (۱)،مدعيا فى الأخير عليه الإجماع،و كذا فى صلاه المقنعه و المراسم و ظاهر الهدايه و النهايه و الخلاف و الكافى و صلاه الاقتصاد و الجمل و الغنيه (۲)،و مال إليه فى المنتهى لذلك (۳).

و الأشهر بين المتأخرين الاستحباب؛للأصل،و حصر الواجب من الأغسال فى غيره فى غير هذه الأخبار،و احتمال الأمر للندب.

و فيه نظر؛لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال التخصيص بما مرّ، و هو المعيّن فى الجمع دون الاستحباب.

و عن ابن حمزه التردد فيه (۴).و لعلّه فى محلّه.

إلاّ أن الثانى أقوى؛لتعداده فى الأغسال المستحبه،وفاقا للصحيحين المتقدمين (۵).و هو مع الشهره العظيمه المتأخره على الاستحباب أقوى قرينه، فيحمل عليه الأوامر المتقدمه؛مضافا إلى الأمور المتقدمه.و الإجماع ممنوع

۱- جمل العلم و العمل(رسائل السيد المرتضى ۳):۴۶،شرح الجمل:۱۳۶،۱۳۵.

۲- المقنعه:۲۱۱،المراسم:۸۱،الهدايه:۱۹،النهايه:۱۳۶،الخلاف ۱:۶۷۸،الكافى: ۱۵۶،الاقتصاد:۲۷۲،الجمل و العقود(الرسائل العشر):۱۹۴،الغنيه(الجوامع الفقهيه): ۵۶۲.

۳- المنتهى ۱:۱۳۱.

۴- الوسيله:۵۴.هذا فى بحث الأغسال،و لكن ظاهره فى بحث صلاه الكسوف الوجوب.انظر الوسيله:۱۱۲.

۵- فى ص:۴۹۳،۴۸۷.

فی أمثال محل النزاع.و الأحوط عدم الترک.

و منها:الغسل للتوبه عن فسق أو کفر،کما عن المبسوط و السرائر و المهذّب و الجامع و الشرائع و المعتبر (۱)،صغیره کان الفسق أو کبیره کما عن المنتهی و نهایه الأحکام و النفلیه (۲)،و عن المقنعه و کتاب الاشراف و الکافی و الغنیه و الإشاره:التخصیص بالکبیره (۳)؛و علیه یساعد المعتبره کالروایه المرویه فی الکافی صحیحه فیمن أتی مولانا الصادق علیه السلام فقال:إنّ لی جیرانا و لهم جوار یتغنین و یضربن بالعود،فربما دخلت المخرج فأطیل الجلوس استماعا منی لهن،فقال علیه السلام:«لا تفعل»إلی أن قال الرجل:لا-جرم أنی ترکتها و أنا أستغفر اللّه تعالی،فقال علیه السلام:«قم فاغتسل و صلّ ما بدا لک،فلقد کنت مقیما علی أمر عظیم،ما کان أسوأ حالک لو متّ علی ذلک،استغفر اللّه تعالی و اسأله التوبه من کل ما یکره» (۴).

و ما فی أدعیه السرّ من قوله سبحانه:«یا محمّد،قل لمن عمل کبیره من أمتک فأراد محوها و التطهر منها:فلیتطهّر لی بدنه و ثیابه،و لیخرج إلی بریه أرضی،فلیستقبل وجهی حیث لا یراه أحد،ثمّ لیرفع یدیه إلیّ» الخبر (۵).و الظاهر من التطهیر الغسل،فتأمل .

و الإجماع المحکی عن الغنیه غیر معلوم المساعده علی الشمول للصغیره،فإذا الاقتصار علی الکبیره أولی.إلّا أن یتشبّث بذیل المسامحه فی

۱- المبسوط ۱:۴۰،السرائر ۱:۱۲۵،المهذّب ۱:۳۳،الجامع للشرائع:۳۳،الشرائع ۱: ۴۵،المعتبر ۱:۳۵۹.

۲- المنتهی ۱:۱۳۱،نهایه الأحکام ۱:۱۷۸،النفلیه:۹.

۳- المقنعه:۵۱،الإشراف(مصنفات الشیخ المفید ۹):۱۷،الکافی:۱۳۵،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۵۵،الإشاره:۷۲.

۴- الکافی ۶:۱۰/۴۳۲،الوسائل ۳:۳۳۱ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۸ ح ۱.

۵- انظر الجواهر السنیه:۱۷۳،البحار ۹۲:۱/۳۰۶.

أدله الاستحباب و الكراهه و الاكتفاء فيها بذكر واحد فضلا عن جماعه.

و يستفاد من فحوى الروايه-مضافا إلى ما فيها من العلّه العامه- الاستحباب للتوبه عن الكفر أصليا كان أو ارتداديا،مضافا إلى ما روى من أمره صلّى اللّه عليه و آله بعض الكفار حين ما أسلم بالاغتسال (۱).و فيه نظر؛ لاحتمال كونه عن جنابه،نعم:فى أدعيه السرّ:«يا محمّد،و من كان كافرا و أراد التوبه و الإيمان فليطهّر لى ثوبه و بدنه»الخبر (۲).فتأمل.

و عن أحمد و مالك و أبى ثور:إيجابه للتوبه عن كفر (۳).

و منها:الغسل لصلاه الحاجه و صلاه الاستخاره ممّا ورد له منهما الغسل،لا مطلقا،مع احتماله؛لإطلاق المعتبره كالرضوى:«و غسل الاستخاره،و غسل طلب الحوائج من اللّه تبارك و تعالى» (۴).

و نحوه غيره و لكن فى الأخير خاصه (۵).

و على الحكم فى الجمله الإجماع عن الغنيه و ظاهر المعتبر و التذكره (۶).

و منها:الغسل لدخول الحرم إجماعا كما عن الغنيه (۷)؛للمعتبره منها الصحيح فى تعداد ما فيه الغسل:«و إذا دخلت الحرمين» (۸).

و لدخول المسجد الحرام كما فى أكثر الكتب،إجماعا كما عن

۱- الجعفريات:۱۷۵، المستدرك ۲:۵۱۳ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱۲ ح ۳،و رواه فى مسند أحمد ۵:۶۱،صحيح مسلم ۳:۵۹/۱۳۸۶.

۲- الجواهر السنيه:۱۷۵.

۳- راجع المغنى لابن قدامه ۱:۲۳۹.

۴- فقه الرضا(عليه السلام):۸۲،المستدرك ۲:۴۹۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱.

۵- فلاح السائل:۶۱-۶۲،المستدرك ۲:۴۹۸ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۲.

۶- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵،المعتبر ۱:۳۵۹،التذكره ۱:۵۸.

۷- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵.

۸- الفقيه ۱:۱۷۲/۴۴،التهذيب ۱:۳۰۲/۱۱۴،الوسائل ۳:۳۰۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱.

الخلاف و الغنيه (۱)؛للخبر:«إن اغتسلت بمكه ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك» (۲)فتأمل جدّا .

و لدخول الكعبه -عظّمها اللّه تعالى-كما فى أكثر الكتب، إجماعا كما عن الغنيه و الخلاف (۳)؛للمعتبره منها الصحيحان فى تعداد ما له الغسل،ففى أحدهما:«و دخول الكعبه» (۴)و فى الثانى:«و يوم تدخل البيت» (۵).

و لدخول المدينه -شرّفها اللّه تعالى-إجماعا،كما عن الغنيه؛ للمعتبره منها الصحيح فى تعداد ما مرّ:«و دخول مكّه و المدينه» (۶)و الحسن:

«إذا دخلت المدينه فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها» (۷).

و لدخول مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله فى المدينه إجماعا، كما عن الغنيه؛للخبر:«و إذا أردت دخول مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله» (۸).

و منها غسل المولود حين ولادته على الأشهر الأظهر؛للأصل.

و قيل:يجب (۹)؛للموثق:«و غسل المولود واجب» (۱۰).

۱- الخلاف ۱:۲۸۶،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵.

۲- الكافى ۴:۷/۴۰۰،التهذيب ۵:۳۲۶/۹۹،الوسائل ۱۳:۲۰۲ أبواب مقدمات الطواف ب ۶ ح ۲.

۳- الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۵۵،الخلاف ۱:۲۸۶.

۴- التهذيب ۱:۲۹۰/۱۱۰،الوسائل ۳:۳۰۶ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۰.

۵- التهذيب ۱:۳۰۲/۱۱۴،الوسائل ۳:۳۰۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۱.

۶- راجع الهامش(۵)من نفس الصفحه.

۷- الكافى ۴:۱/۵۵۰،التهذيب ۶:۸/۵،كامل الزيارات:۱۵،الوسائل ۱۴:۳۴۱ أبواب المزار ب ۶ ح ۱.

۸- التهذيب ۱:۲۷۲/۱۰۵،الوسائل ۳:۳۰۷ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۱۲.

۹- قال به ابن حمزه فى الوسيله:۵۴.

۱۰- الكافى ۳:۲/۴۰،الفقيه ۱:۱۷۶/۴۵،التهذيب ۱:۲۷۰/۱۰۴،الوسائل ۳:۳۰۳ أبواب الأغسال المسنونه ب ۱ ح ۳.

و فیه:ما مرّ من عدم ظهور الوجوب فی المصطلح فی بحث الأغسال؛ لکثره استعماله فی المستحب إجماعا،و خصوصا فی الروایه،فالمراد به تأکد الاستحباب.و الحمد للّه.

ص:۴۹۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹